

د. سعود بن مسعود الثبيتي
مناقشاً

أ.د. حسن أحمد مرعي
مناقشاً

أ.د. محمود عبد الله العكازي
مشرفاً

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فرع الفقه والأصول

توقيع الطالب
محمد الربيعي



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠١٥٦٨

الإمام المزي

ومخالفاته للإمام الشافعي في كتاب المختصر

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

٢٦٩٧ ر.

إعداد الطالب

ناصر محي الدين ناجي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

محمود عبد الله العكازي

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة

"الإمام المزنبي ومخالفاته للإمام الشافعي في كتاب المختصر"

الإمام محمد بن ادريس الشافعي المطلببي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) من أعلم فقهاء الإسلام على مر التاريخ، وله مؤلفات كثيرة في الأصول والفقه والحديث، وله أقوال كثيرة حفظتها صدور تلامذته وكتبهم، وقد كان من أبرز تلامذته وأنجبهم الإمام الزاهد أبوإبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنبي المصري (١٧٥هـ - ٢٦٤هـ) الذي رأى تلخيص فقه الشافعي في كتاب واحد مختصر، فصنّف كتابه المشهور بمختصر المزنبي الذي انتشر في الآفاق، وعني به العلماء عناية نادرة.

وقد كان المزنبي مجتهداً في مذهب الشافعية، وهو في الطبقة الأولى من أصحاب الاجتهاد في المذهب وأدقهم كما بينت في هذه الرسالة. وكتابه المختصر من أبرز كتب الشافعية الأصول.

ولما كان المزنبي ينهج منهج الشافعي في الاجتهاد والنهي عن التقليد فقد أوصله اجتهاده إلى محاوره شيخه الشافعي في بعض ماذهب إليه ومخالفته في بعض آخر.

ورغبة مني في الإفادة بما لدى هذين الإمامين من دقة الفهم والاستنباط؛ أحببت أن أتناول شخصية الإمام المزنبي وفقهه في رسالة علمية مقسمة على قسمين؛ تناولت في القسم الأول شخصية المزنبي وأخلاقه وكتابه المختصر، وتناولت في القسم الثاني مخالفاته للإمام الشافعي، وقد تتبععت هذه المخالفات ودرستها دراسة موازنة خلصت منها إلى النتائج الآتية:

* - كان مجموع المسائل التي تحققت فيها المخالفة تسعاً وستين مسألة في جملة الكتاب؛ كان رأي المزنبي راجحاً في ست وعشرين مسألة منها (ظهار السكران). ورجح رأي الشافعي في ست وثلاثين مسألة منها (الصلح على البناء على السطح). وست مسائل لم يرجح عندي فيها قول أحدهما على الآخر منها (على من يكون الضمان عند إلقاء المتاع في البحر). ومسألة واحدة رجع في شطرها الأول قول الشافعي وفي شطرها الثاني قول الحنفية والمالكية وهي (دخول الجنب والمشارك المسجد).

وقد خصصت للأعلام ملحقاً عرّفت بهم تعريفاً وجيزاً يعين مطالع الرسالة على معرفة شخصياتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

عميد الكلية

المشرف

الطالب

عنه /
د. محمد بن إدريس الشافعي

د. محمد بن إدريس الشافعي
١٤١٠/٩/١٨هـ

ذا صهر عيسى الدين نايج
بن عيسى الدين
ب

الإفتتاحية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

قال الله تعالى : " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فإنا على رسولنا البلاغ المبين " . (١)

وقال الله تعالى : " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا " (٢)

وقال تعالى : " وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " . (٣)

وقال صلى الله عليه وسلم : " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة " . (٤)

وقال صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " . (٥)

-
- (١) سورة المائدة : آية (٩٢) .
(٢) سورة النساء : آية (٨٣) .
(٣) سورة الأنبياء : آية (٧) .
(٤) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه مسلم في الذکر باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٧٤/٤ ، والترمذي في العلم باب فضل طلب العلم ٢٨/٥ وقال هذا حديث حسن ، وأبو داود في العلم باب الحث على طلب العلم ٥٩/٤ .
(٥) الحديث متفق عليه من رواية معاوية رضي الله عنه أخرجه البخاري في العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١٦٤/١ ومسلم في الزكاة باب النهي عن المسألة ٧١٨/٢ .

كلمة شكر

إن مما لا يخفى على أحد أن طريق الجنة حفت بالمكاره وأن سبيل العلم
وعر صعب المسالك وطالب العلم المبتدئ يحتاج إلى من يعرفه مواضع أقدامه
ويضع يديه على معالم الطريق الطويل .

وقد كان من نعم الله علي في طلب العلم أن هيا لي من يأخذ بيدي
في مراحلہ ويعرفني إلى شعابه حتى وصلت إلى مرحلة التخصص الأولى الماجستير .

وكان لابد من المرشد المتخصص الذي يطلعني عملياً على كيفية كتابة
الأبحاث العلمية وتحرير المسائل الشائكة ، وقد كلفت كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية الأستاذ الدكتور رويحي بن راجح الرحيلي مشرفاً علي وقد استمر إشرافه
في مرحلة اختيار الموضوع وحتى نهاية ذلك العام الذي أعقبه عام التفرغ عند
سعادته، فجزاه الله خير الجزاء وأجزل مثوبته ، ثم كلفت الكلية الاستاذ
الدكتور محمود العكازي حفظه الله ، وقد صحبته في إعداد هذه الرسالة وأفادت
من رفيع أخلاقه وجم أدبه وكريم نصحه وإرشاده ما يجعلني مديناً له بالشكر
الجزيل والتقدير والامتنان وأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء .

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أتقدم بعظيم شكري إلى كل من أخذت عليه
العلم من شيوخه وأساتذتي الأفاضل وإلى كل من أعانني على طلب العلم وسهّل
لي سبل دراسته وتحصيله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .،،،،،

المقدمة

إن الفقه الاسلامي ثمرة العلوم الشرعية كلها وقد قام فحول علماء السلف الصالح بما مكنهم الله من إمكانات وأكرمهم من صفات بدراسة نصوص الكتاب والسنة دراسة فاحصة شاملة أهلتهم لوضع الأصول والضوابط الفقهية التي يزن بها العالم اجتهاداته وتفسيراته لتلك النصوص .

وقد كان الامام الشافعي واحداً من أبرز علماء الاسلام وأكثرهم اتساعاً في العلم فكتب رسالته الأصولية ومصنفاته الفقهية التي بث علومه واجتهاداته فيها .

فجاء الإمام المزني الذي يعد أجل تلامذته علماً فاخصر من علم الشافعي كتاباً وجيزاً سماه -المختصر - نص في مقدمته على أنه اختصره من علم الشافعي ومن معنى قوله ليقربه على من أراد .

ومن خلال مطالعاتي تبين لي أن للمزني مخالفات للامام الشافعي فبدأت أجمع بعض المعلومات عن هذه المخالفات حتى كونت فكرة طيبة عنها وانصب اهتمامي على المختصر الذي اشتهر المزني به لما له من مكانة عالية في مذهب الشافعي ولتوفره بين أيدينا خلافاً لسائر مصنفات المزني الأخرى .

وقد استشرت بعض أساتذتي فشجعوني على اختيار هذا الموضوع فاستخرت الله تبارك وتعالى وكتبت خطة لهذا البحث بعنوان :

" الامام المزني ومخالفاته للامام الشافعي في كتاب المختصر "

وقد كانت خطة الدراسة بعد هذه المقدمة على النحو الآتي :

* القسم الأول : حياة الامام المزني ومكانته العلمية :

وشمل هذا القسم البابين الأول والثاني :

فكان الباب الأول في حياة الامام المزني وفيه فصول :

الفصل الأول : اسم الامام المزني ونسبه ومولده ووفاته ونشأته وأخلاقه

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه ومولده ووفاته

المبحث الثاني : نشأة الامام المزني

المبحث الثالث : أخلاقه وسلوكه

الفصل الثاني : طلبه للعلم وأشهر شيوخه وتلامذته .

المبحث الأول : شيوخ المزني .

المبحث الثاني : تلاميذ المزني .

الفصل الثالث : مؤلفات الامام المزني .

المبحث الأول : مؤلفاته على وجه الاجمال .

المبحث الثاني : مختصر الامام المزني .

المبحث الثالث : عناية العلماء بمختصر المزني

المبحث الرابع : المصنفات التي خدمت مختصر المزني .

الباب الثاني : في مكانة الامام المزني العلمية : وفيه فصول :

الفصل الاول : مذهب الامام المزني الفقهي ورأيه في التقليد .

الفصل الثاني : ثناء العلماء على المزني وتقديرهم لعلمه .

الفصل الثالث : منزلته بين أئمة الشافعية ومدى اعتماد أقواله

في المذهب وفيه مباحث :

المبحث الاول : المذهب عند الشافعية .

المبحث الثاني : اهتمام العلماء بنقل أقواله .

المبحث الثالث : تنازع العلماء في تخطئة المزني وتصويبه .

أ - المسائل التي دافع العلماء فيها عن المزني

وخطأ وامن نسبه إلى الخطأ .

ب - أوهام المزني وأخطاؤه .

القسم الثاني : حصر ودراسة المسائل التي خالف فيها الامام الشافعي :

وقدمت لهذا القسم بتمهيد عرفت فيه بالمخالفة والتخريج ونسبة القبول

المخرج إلى الشافعي .

ثم حصرت المسائل المخالفة التي بنيت عليها هذه الدراسة .

وقد كان منهجي في هذا القسم من الرسالة على النحو الآتي :



- ١ - توثيق أقوال الامام الشافعي من مصنفاته، أو الكتب التي اقتصت بجمع أقواله، وبيان مدى دقة المزني في نقوله.
- ٢ - عرض أبرز أدلة الامام الشافعي النقلية وتخريجها أو العقلية وتوجيهها وأفعال مثل ذلك في أقوال المزني.
- ٣ - أقوم بالموازنة بين أقوال الامام الشافعي وأقوال المزني وأحاول الترجيح بينها مع ذكر أبرز من وافق كلا منهما من الصحابة والتابعين وأئمة الفقه المشهورين.

الخاتمة:

وقد ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

وقمت بإعداد مجموعة من الفهارس العلمية وخصصت للأعلام ملحقا مرتبا على حروف الهجاء، ترجمت فيه لكل علم منهم ترجمة موجزة، وأشارت إلى بعض مصادر ترجمته في كتب التراجم.

وبعد فإنني قد بذلت كل ما أستطيع من جهد وحرصت على إصابة الحق في كل ما كتبت والله هو الموفق إلى الحق والهادي إلى سواء السبيل.

وإنني لا أدعي في عهدي هذا الكمال ولا ما يقاربه إنما جهد طالب علم سلك سبيل العلم راجيا التزود منه.

فإن أصبت فأسأل الله أجر المصيبين وإن أخطأت فأسأل الله عفو ومغفرته فهو أرحم الراحمين.

ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين، وصلّى الله علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

توضيح المصطلحات

اقتضى البحث أن أرمز ببعض الرموز الاجمالية التي تنبىء وتدل على تفصيلات وحرصا مني على عدم الاطالة عند وضع كل رمز مما اصطلحت عليه في موضعه هداثني الله تعالى بالبلورة المصطلحات التي تتكرر في البحث كثيرا .

وسأقوم باعطاء القارئ أيضا عن مدلول تلك الرموز وماتشير إليه على النحو

التالي :

أولا : فيما يتعلق بكتاب الأم فقد اعتمدت في البحث على نسختين، إحداهما نسخة كتاب

الشعب ورمزت إليها بالرمز (ك ش) .

ثانيهما : نسخة المكتبات الأزهرية ورمزت إليها بالرمز (م أ) .

ثانيا : فيما يتعلق بكتاب المختصر فقد وقع اختياري على النسخة المطبوعة طبعاً

مستقلاً مجردة من كتاب الأم .

ثالثا : فيما يتعلق بعناوين مسائل كتاب مختصر المزني الذي نحن بصدد البحث فيه

لم يُعَنَ إلا بعنونة الأبواب والكتب .

أما فيما يتعلق بما تضمه الأبواب وما تحتويه هذه الكتب من مسائل فلم يعنون

لها ولم يخصها بعناوين مستقلة . ولما كانت طبيعة البحث تقتضي أن يُبحث

فيما خالف فيه المزني الشافعي ، وهذه المخالفة لا تتعلق بالأبواب جملة وإنما

تتعلق بما تضمه الأبواب من مسائل ومفردات وجزئيات لذا وجدت - أكتمالا للفائدة -

أن أضع عناوين تناسب تلك المسائل . ووضعت العناوين بين قوسين تمييزاً لها عن

أصل الكتاب وعناوينه .

رابعا : رأيت من التوضيح الذي يلقي الضوء كاشفاً أمام القارئ أن أضع علامة (*)

في بداية هامش كل صحيفة ، مشيراً بذلك إلى رقم الصفحة من كتاب المختصر .

القسم الأول

حياة الإمام المزي
ومكانته العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

* القسم الأول :

حياة الامام المزني ومكانته العلمية

تمهيد :

إن الحديث عن حياة الامام المزني الشخصية يستدعي إعطاء لمحة كاشفة عن واقع الحياة الاسلامية في عصره بوجه عام وكشف أبرز الظواهر البارزة في حياة المسلمين في مصر لما لهذا وذاك من أثر على التأثر والتأثير في حياة ذلك الامام الفقيه المتكلم النظار .

ولد الامام المزني في أزهى عصور الخلافة العباسية وأسمها فقد ولد في عام ١٧٥ من الهجرة في خلافة هارون الرشيد الذي امتدت خلافته ما بين عامي ١٧٠ إلى ١٩٣ من الهجرة .

وعهد الرشيد يمثل في أنظار المؤرخين العصر الذهبي في التاريخ العربي الاسلامي . فقد وصلت فيه الدولة إلى أوسع رقعة جغرافية وانصبت فيه كافة التيارات الثقافية المختلفة الناشئة قبل ذلك العصر فأفاد العلماء والأدباء والمفكرون من خيرها ومحض المحققون فثما من سمينها فاجتمع للأمة الاسلامية في عصر الرشيد عصارة تجارب الأمم الثقافية وعظم ثقافة المسلمين الأصلية الممثلة في كتاب الله وسنة رسوله وماصنف في خدمتهما من تفاسير وشروح فاجتمعت متحدة متوائمة وبدت في أجود مراحل حسناتها وبهائها فكان عصره حقاً أبهى العصور وأزهها وإن يكن عصر الراشدين أفضل فضلاً وأسمى سمواً وصفاءً. (١)

(١) انظر الثقات لابن حبان ٣٢٦/٢ - ٣٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨٦/٩ - ٢٩٥

وتاريخ عصر الخلافة العباسية - د. يوسف العش ص ٥٧

وقد كان عصر الرشيد هادئا قليلا الثورات والقلائل من حيث الخروج على طاعة الدولة وكل ماحدث فيه لم يكن ليهدد الدولة ولايوثر على رسوخها ومنعتها ،ولا يخفى مالهذا الاستقرار من أثر على الحركة العلمية في جميع مناحيها .

وفي بداية عصر الرشيد كان علي بن سليمان العباسي يلي مصر فأقره هارون الرشيد على مسلكه الصالح ثم عزله الرشيد لاجارته إدريس بن عبد الله ابن حسن بن الحسن الطالببي وستره عليه حتى غادر مصر إلى المغرب . (١)

ثم اضطربت الأمور بعد علي بن سليمان في زمن موسى بن عيسى العباسي ومسلمة بن يحيى البجلي ومحمد بن زهير الأزدي وداود بن يزيد المهلبلي ولاة مصر خلال السنوات الخمس التي تلت عزل علي بن سليمان العباسي إلا أن هذا العصر يعد عصر استقرار وأمن في مصر كما هو في غير مصر من ديار المسلمين .

وقد عاصر الامام المزني أحد عشر خليفة من خلفاء بني العباس أولهم الرشيد الذي كانت خلافته مابين (١٧٠ - ١٩٣) كما تقدم والأمين (١٩٣ - ١٩٨) والمأمون (١٩٨ - ٢١٨) والمعتصم (٢١٨ - ٢٢٧) والواثق (٢٢٧ - ٢٣٢) والمتوكل بن المعتصم (٢٣٢ - ٢٤٧) والمنتصر بن المتوكل (٢٤٧-٢٤٨) والمستعين ابن المعتصم (٢٤٨ - ٢٥١) والمعتز بن المتوكل (٢٥١ - ٢٥٥) والمهتدي بن الواثق (٢٥٥ - ٢٥٦) والمعتد بن المتوكل (٢٥٦ - ٢٥٩) وفي أيامه تولى أحمد بن طولون مصر سنة أربع وخمسين ومائتين .

ولعل أبرز الثورات التي عاصرها المزني هي ثورة الزنج التي ابتدأت في عام (٢٥٤) وكبدت الأمة خسائر فادحة وقتلى كثيرة حتى تمكن الموفق طلحة أخو الخليفة المعتمد في عام (٢٧٩) من القضاء عليها وقتل زعيمها . (٢)

(١) تاريخ ولاة مصر لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (ت ٣٥٠هـ)

ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) انظر الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين لمحمد

العلائي ص ١٠٠ - ١٣٠ .

وتاريخ ولاة مصر ص ١٠٧ - ١٩٠ - مقتطفات .

يظهر مما سبق أن حياة المزني كانت مشطورة ما بين العصر العباسي
الأول الذي يعد عصر الاستقرار والعصر العباسي الثاني الذي يعد عصر الصراع
بين الطوائف والأسر الحاكمة على الأقاليم في ظل الدولة العباسية الكبرى .

الباب الأول: حياة الإمام المزني وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول: اسم الإمام المزني ونسبه ومولده ووفاته ونشأته وأخلاقه، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

هو الفقيه أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري الشافعي . ومزينة هي بنت كلب بن وبرة سميت بها قبيلة كبيرة من قبائل مضر، واسم مزينة عمرو وانما سمي بها أمه مزينة بنت كلب بن وبرة

وكل مزني يرجع إلى عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر وقد نص السمعاني على نسبة مترجمنا إلى مزينة ابن أد وميزها عن جماعة نسبوا إلى مزينة تميم وهم أحلاف الأنصار وقد غلط من قال بأن مزينة قبيلة من اليمن . (١)

اتفق مترجموه على أن مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين ومئة وأن وفاته كانت سنة أربع وستين وماعتين للهجرة . ولم أقف على خلاف في ذلك . (٢)

- (١) ذكر صاحب الفهرست أن مزينة قبيلة يمنية وهو غلط، انظر عَجالة النسب للإمام الحازمي ص ١٠٧ - ١١٤ وأنساب السمعاني ٢٢٦/١٢ - ٢٢٧ . والفهرست لابن النديم ص ٢٦٦ . وحررة أنساب العرب لابن حزم ص ١٩٠ .
- (٢) انظر ترجمته في مروج الذهب للمسعودي (ت ٣٤٦) ١٤٥/٤ والفهرست لابن النديم (ت ٣٦٠) ص ٢٦٦ والارشاد للخليلي (ت ٤٤٦) ٤٢٩/١ وطبقات الفقهاء للشيرازي (ت ٤٧٦) ص ٩٧ والأنساب للسمعاني (ت ٥٦٢) ٢٢٦/١٢ واللباب لابن الأثير (ت ٦٣٠) ١٣٣/٣ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (ت ٦٧٦) ق ١ ج ٢ ص ٢٨٥ وسير أعلام النبلاء للذهبي (ت ٧٤٨) ٤٩٢/١٢ ومرآة الجنان لليافعي (ت ٧٦٨) ١٧٧/٢ وطبقات الشافعية لابن السبكي (ت ٧٧١) ٩٣/٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١) ٧/١ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤) ص ٢٠ وكشف الظنون لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧) ١٦٣٥/٢ وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩) ١٤٨/٢ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (معاصر) ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ .

المبحث الثاني: - نشأة الامام المزني ومكانته العلمية .

لم تكن مصر بعيدة عما يضح في المشرق الاسلامي من فتن وظهور فـسـرق
ومذاهب فكرية .

إلا أن الأهواء والبدع كانت خاملة في بداية الأمر ثم ظهرت بعد ذلك .

قال الذهبي (كان الليث رحمه الله فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ورئيسها
ومن يفتخر بوجوده إقليم مصر بحيث إن والي مصر وقاضيها وناظرها من تحسنت
أوامره ويرجعون إلى رأيه ومشورته) . (١)

وقال أيضا (كانت الأهواء والبدع خاملة في زمن الليث ومالك والأوزاعي والسنن
ظاهرة عزيزة، فأما زمن أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد فظهرت البدعة وامتحن
أئمة الأثر ورفع أهل الأهواء رؤوسهم بدخول الدولة معهم) (٢)

وهو يشير بذلك إلى المأمون أول الخلفاء الذين مكثوا للمعتزلة وشجعوا على
التشيع .

ولقد كان مولد الإمام المزني في السنة التي توفي فيها الليث بن سعد
فكان في شبابه متأثراً بزمن الليث بن سعد وغيره من كبار أهل السنة والأثر
في مصر .

ولكنه كان يتعاطى علم الكلام عامة في شبابه حين دخل مصر الامام
الشافعي وكان في أهل مصر من ينهج منهج أبي حنيفة في الفقه والارجاء .

وقد كان أحد كبار مشايخ الامام المزني ممن ينهج منهج الحنفية قبل
قدوم الشافعي إلى مصر وهو علي بن معبد الرقي .

(١) سير أعلام النبلاء ١٢٨/٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢٩/٨ .

قال الذهبي في ترجمة علي بن معبد الرقي نزيل مصر (كان يذهب
في الفقه مذهب أبي حنيفة وروى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والجامع
المغير) (١)

ولعل المزني إنما تعاطى علم الكلام متأثراً بشيخه علي بن معبد
هذا أو متأثراً بالحالة العامة السائدة في عصره الذي ظهرت فيه الأهواء
والفرق ومعلوم أن غالب المذاهب الفكرية والعقدية إنما تركز على علم
الكلام والفلسفة .

قال عثمان بن سعيد الأنماطي :

(سمعت المزني يقول : كنت أنظر في الكلام قبل أن يقدم الشافعي ،
فلما قدم أتيتُه ، فسألته عن مسألة من الكلام ، فقال لي : تدري أين أنت ؟ قلتُ
نعم ، في مسجد الفسطاط . قال لي : أنت في تاران - قال عثمان : وتاران موضع
في بحر القلزم لاتكاد تسلمُ منه سفينة - ثم ألقى عليّ مسألة في الفقه ، فأجبتُ ،
فأدخل شيئاً أفسد جوابي ، فأجبت بغير ذلك ، فأدخل شيئاً أفسد جوابي ، فجعلتُ
كلما أجبتُ بشيء ، أفسده ، ثم قال لي : هذا الفقه الذي فيه الكتابُ والسنةُ
وأقويلُ الناس ، يدخله مثلُ هذا ، فكيف الكلامُ في رب العالمين ، الذي فيه الزلُّ
كثير ؟ فتركُ الكلام ، وأقبلتُ على الفقه) (٢)

وقال المزني (سمعت الشافعي يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته
ومن تكلم في الفقه نما قدره ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر في اللغة
رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزل رأيه ، ومن لم يضمن نفسه ، لم ينفعه علمه) (٣)

(١) النبلاء ٦٣٢/١٠ وتهذيب الكمال ٩٩٤/٢ .

(٢) النبلاء ٢٥/١٠ - ٢٦ .

(٣) النبلاء ٢٤/١٠ .

وغدا الامام المزني بعد ذلك من كبار أهل السنة والداعين إليها .
 قال محمد بن إسماعيل الترمذي سمعت المزني يقول : (لا يصح لأحد توحيد حتى
 يعلم أن الله تعالى على عرشه بصفاته .
 قلت له : مثل أي شيء . قال سميع بصير عليم) (١)

(وما زال المزني ملازما الشافعي حتى ارتفع شأنه وانتشر ذكره وأخذ
 عنه خلق من العلماء وبه انتشر مذهب الامام الشافعي في الآفاق) . (٢)

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٥ .

المبحث الثالث : أخلاقه وسلوكه :

وصف العلماء الذين ترجموا الامام المزني بأنه كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محججا فوُصفا على المعاني الدقيقة . (١)

وقال عمرو بن عثمان المكي (مارأيت أحدا من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم أشد اجتهادا من المزني ولا أدوم على العبادة منه ومارأيت أحداً أشد تعظيما للعلم وأهله منه .

وكان من أشد الناس تضيقاً على نفسه في الورع وأوسع في ذلك على الناس وكان يقول أنا خلق من أخلاق الشافعي) (٢)

وقال الذهبي (بلغنا أن المزني رحمه الله كان مجاب الدعوة ذا زهد وتأله ... يقال كان يغسل الموتى تعبدًا واحتساباً وهو القائل : تعانيت غسل الموتى ليرق قلبي فصار لي عادة وهو الذي غُسل الشافعي رحمه الله تعالى ولم يزل قضاء قط وكان قانعا شريف النفس بل قال الذهبي فيه : الامام العلامة فقيه الملة علم الزهاد .

وقال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر : كان المزني ثقة يلزم الرباط على الثغور) . (٣)

فليس كثيرا على مثل الامام المزني وقد اجتمع له العلم والمناظرة وقوة الحجج إلى جانب الفقه والزهد والورع وخشية الله تعالى أن يشيع ذكره في الآفاق ويتكاثر تلامذته الآخذون عنه بل ليس كثيرا أن يقول فيه شيخه الامام الشافعي (المزني ناصر مذهبي) . (٤)

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٩٤/١٢ وطبقات ابن السبكي ٩٤/٢ .

(٣) طبقات ابن السبكي ٩٤/٢ والجرح والتعديل ٢٠٤/٢ ، ووفيات الأعيان ٢١٨/١

والنبلاء للذهبي ٤٩٢/١٢ - ٤٩٥ مقتطفات .

(٤) النبلاء ٤٩٣/١٢ ووفيات الأعيان ٢١٧/١ وطبقات ابن السبكي ٩٤/٢ .

الفصل الثاني : طلبه للعلم وأشهر شيوخه وتلامذته : وفيه مبحثان :

تتمهيد

سبق الحديث في المبحث السابق عن نشأة الامام المزني أنه اشتغل بعلم الكلام ومن ثم وُصف بالسنة ولايُوصف بالسنة إلا من عرف مذهب السلف وانتهجته ، ووصف بالمنظرة وقوة الحجة ولايُوصف بهما إلا من اطلع على علوم المنطق والبيان واللغة حتى أصبح مالكا لزماتها بعد تملكه للفقه والحديث وأنواع الأدلة .

ووصف بأنه ناصر مذهب الامام الشافعي ولايليق هذا المنصب إلا بمن غاص في بحور علم الشافعي وأحسن استخراج دررها وتصنيفها وتوظيفها في نصرة المذهب .

ووصف بأنه مجتهد وصاحب وجه في مذهب الشافعية وهذا يعني أنه إمام في أصول هذا المذهب وفروعه .

وإذا كان المزني حين وصول الشافعي إلى مصر شابا في الثالثة والعشرين أو الرابعة والعشرين من عمره وكان قد صحب قبل الامام الشافعي علماً من كبار أعلام السنة هو شيخه نعيم بن حماد وصحب كبيراً من كبار فقهاء الحنفية هو شيخه علي بن معبد بن شداد الرقي العبدي وعلم من أعلام المالكية هو أصبغ ابن الفرج وكان له من الثقة بنفسه ما يناظر الامام الشافعي في مسائل من علم الكلام يتبين لنا أن المزني قد طلب العلم صغيراً على شيوخ عصره الذين طغى تأثير الشافعي عليه بحيث لم يعد يذكر معه منهم أحداً بالحديث والكلام والفقه .

ولم تذكر لنا كتب التراجم من شيوخ الامام المزني إلا أربعة أشياخ هم نعيم بن حماد وعلي بن معبد وأصبغ بن الفرج والامام الشافعي. وسوف أترجم ترجمة وجيزة لكل واحد من هؤلاء الأربعة محاولاً إبراز الصفات التي أثرت في الامام المزني ومكانته العلمية .

المبحث الأول - شيوخ الامام المزني :

- الشيخ الأول - علي بن شداد الرقي .

قال الذهبي (الامام الحافظ الفقيه أبو الحسن وأبو محمد علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي نزيل مصر من كبار الأئمة حدث عن إسماعيل بن جعفر والليث بن سعد وإسماعيل بن سعد وإسماعيل بن عياش وابن عيينة وهشيم والمعافى بن عمران وأبي بكر بن عياش والشافعي وغيرهم .

روى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والجامع الصغير، قدم مصر مع أبيه معبد وكان يذهب في الفقه مذهب أبي حنيفة .

وقد روى عنه من الأئمة يحيى بن معين وأبو عبيد وإسحاق الكوسج وعبد الملك بن حبيب الفقيه وأبو حاتم الرازي ويعقوب الفسوي والمزني ويونس ابن عبد الأعلى وخلق كثير .

كان يابى الدخول في خدمة السلطان وقد عرض عليه المأمون قضاء مصر فأبى فغضب عليه المأمون ظناً منه أنه يخالفه ويعصي أمره لأن المأمون كما لا يخفى كان يذهب مذهب الاعتزال والتجهم في قضية القرآن والصفات وكان كثير من العلماء يفتنون بحرمة العمل معه لذلك، ولكن علياً تطف بالمأمون ونفس غضبه بالمحاورة الآتية : قال سليمان الكيساني تلميذه .

(سمعت علي بن معبد يقول : كان بيني وبين المأمون أن قال : إن كان لك أخ صالح ، فاستعن به كما استعنت بأخي هذا . فقلت : يا أمير المؤمنين إن لي حرمة . قال : وماهي ؟ قلت : سماعي معكم من أبي بكر بن عياش ، وعيسى ابن يونس ، قال : وأين كنت تسمع ؟ قلت : في دار الرشيد . قال : وكيف دخلت ؟ قلت : بأبي . قال : من أبوك ؟ قلت : معبد بن شداد . فأطرق ، ثم قال : إنك كان من طاعتنا على غاية ، فلم لاتكون مثله ؟ .

وقد وثق أبو حاتم الرازي علي بن معبد، وتوفي علي بمصر سنة ٢١٨ هـ . (١)

(١) سير أعلام النبلاء ٦٣٢/١٠ وانظر الجرح والتعديل للرازي ٢٠٥/٦ .

الشيخ الثاني : نعيم بن حماد :

قال الحافظ الذهبي (الإمام العالم العلامة الحافظ الفرضي أبو عبدالله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن حماد الخزاعي المروزي الأعور صاحب التصانيف سمع من القدماء الحسين بن واقد المروزي وأبي حمزة السكري وهو أكبر شيخ له وهشيم وأبي بكر بن عياش وعبد الله بن المبارك والدراوردي والفضيل ابن عياض وبقيّة بن الوليد الحمصي وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وعبد الرزاق الصنعاني وأبي داود الطيالسي وخلق كثير من أئمة الفقه والحديث والسنة والورع بخراسان والحرمين والعراق والشام واليمن ومصر .

وكان هذا التجول في الأقطار والأخذ عن كبار الأشياخ سببا في اتساع روايته وأخذ العلماء عنه كالبخاري وأبي داود والترمذي ويحيى بن معيّن والدارمي ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو حاتم الرازي ويعقوب الفسوي ومحمد بن إسماعيل الترمذي والإمام المزني .

وقد كانت عناية نعيم في بداية أمره في الكلام .
قال صالح بن مسمار : سمعت نعيم بن حماد يقول : أنا كنت جهميا فلذلك عرفت كلامهم فلما طلبت الحديث عرفت أن أمرهم يرجع إلى التعطيل .

وقال أحمد بن حنبل : كان نعيم كاتباً لأبي عمسة يعني نوح بن أبي مريم وكان شديد الرد على الجهمية وأهل الأهواء ومنه تعلم نعيم ذلك .

ومن كثرة معارضته كلامهم وكلام أهل الرأي اتهم بوضع الحديث في مدح السنة وذم الرأي والكلام .

قال الذهبي : قال ابن حماد - يعني الدولابي - وقال غيره : - في حماد - كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات عن العلماء في ثلب أبي حنيفة كلها كذب .

وقال أبو عبيد الأجرى عن أبي داود عن نعيم بن حماد نحو عشرين حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها أصل (١)

١- انظر سير أعلام النبلاء ٦٠٨/١٠ - ٦٠٩ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٤٨٢/٧ - ٢٤٨٣ وميزان الاعتدال ٢٦٩/٤ ، إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب بل كان ينسبه إلى كثرة الوهم . تهذيب الكمال ١٤٢٠/٣

وقد أَعْظمت شدته على أهل الرأي وإبطال مذاهبهم عدداً من الأئمة المعتدلين فقد قال ابن المبارك . نعيم هذا قد جاء بأمر كبير يريد أن يبطل نكاحاً قد عُقد ويبطل بيوعاً قد تقدمت وقوم قد توالدوا على هذا .

قال الذهبي : خرج إلى مصر فأقام بها نحو نيف وأربعين سنة وكتبوا عنه بها وحين حدثت محنة خلق القرآن أبى نعيم أن يجيب فيها وتتلب غايصة التتلب على والي مصر فحمل إلى العراق مع البويطي مقيدتين فمات نعيم بالعسكر - موضع رباط - سنة تسع وعشرين ومائتين . (١)

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٥٩٥/١٠ - ٦٠٠ مقتطفات .
وتاريخ بغداد ٣٠٦/١٣ فما بعد وتهذيب الكمال ١٤١٩/٣ - ١٤٢١
وميزان الاعتدال ٢٦٧/٤ - ٢٧٠ .

الشيخ الثالث - أصبغ بن الفرغ .

قال الذهبي في ترجمته :

الشيخ الامام الكبير مفتي الديار المصرية وعالمها أبو عبد الله أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع الأموي - مولاهم - المصري المالكي .

كان من أقران الشافعي ، ولد بعد الخمسين ومائة ، وطلب العلم وهو شاب كبير ففاته مالك والليث . فصحب عبد الله بن وهب وابن القاسم ، وبهما تفقه وحوى علما جما .

روى عنه البخاري والترمذي والنسائي .

ذكره ابن معين فقال كان من أعلم خلق الله برأي مالك ، يعرفها مسألة مسألة متى قالها مالك ومن خالفه فيها .

قال أبو حاتم الرازي : كان أصبغ أجل أصحاب ابن وهب . وصفه ابن حمزة الزهري في مجلس الأمير عبد الله بن طاهر بأنه الفقيه العالم الورع .

وقال مطرف بن عبد الله : أصبغ أفقه من عبد الله بن الحكم .

وكان من أهل السنة ، طلبه المأمون في محنة خلق القرآن ، فهرب إلى طوان واختفى . قال أحمد بن عبد الله : أصبغ ثقة صاحب سنة .

قال أبو نصر الفقيه : سمعت المزني والربيع يقولان :

كنا نأتي أصبغ قبل قدوم الشافعي فنقول : علمنا مما علمك الله تعالى . توفي أصبغ سنة خمس وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى . (١)

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/٦٥٦ - ٦٥٨ مقتطفات وانظر طبقات الفقهاء للشيرازي

١٥٣ وترتيب المدارك ٢/٥٦١ ووفيات الأعيان ١/٢٤٠ وتذكرة الحفاظ ٢/٤٥٧

والديباج المذهب ١/٢٩٩ - ٣٠١ .

الشيخ الرابع - الامام الشافعي .

إن ترجمة علم مثل الامام الشافعي في سطور معدلة لا تشمل هذه العجالة سواها صعب وعسير ذلك أن الامام الشافعي علم من أعلام التاريخ الاسلامي فهو بين المحدثين مأهل علم الحديث وناصر السنة وهو بين الأصوليين رائد هذا العلم وأول من صنف في مباحثه وهو بين القراء والنحاة من أساطين علماء النحو والعربية والقراء كما كان مذكوراً في كتب الحكماء والبلغاء والأدباء والشعراء .

فالشافعي مترجم في طبقات النساك والزهاد وفي طبقات الأصوليين والفقهاء وفي طبقات اللغويين والنحويين والقراء وفي طبقات الأدباء والشعراء وفي طبقات الفلكيين والأطباء والحكماء فما عساي أن أنسخ من هذه الكتب في ترجمته . ويكفي أن أنقل فيه كلمة الامام الذهبي قال (الامام عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي القرشي المكي . نشأ بمكة وأقبل على الرمي حتى فاق فيهِ الأقران و صار يصيب من كل عشرة أسهم تسعة ثم أقبل على العربية والشعر فبرز في ذلك وتقدم ثم حُبب إليه الفقه فساد أهل زمانه .

صنف التصانيف ودون العلم ورد على الأئمة متبعاً الأثر وصنف في أصول الفقه وفروعه وبعد ميته وتكاثر عليه طلبه العلم . (١)

وكم من عالم قد أفرد فيه من مصنفين فيه مناقبه ورجح فيه مذهبه وجمع شيئاً في فضائله فمن المتقدمين داود بن علي الأصبهاني ت ٢٧٥ هـ .

وقد كان الشافعي حسن المعتقد يتبع الأثر وينهى عن الكلام ففقد روى عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي قال : سمعت المزني يقول :

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٥٠٥ فما بعد لتتعرف الى مظان ترجمة الرجل وتحقق مما ذكرته .

(كنت أنظر في الكلام قبل أن يقدم الشافعي ، فلما قدم أتيته ، فسألته عن مسألة من الكلام ، فقال لي : تدري أين أنت ؟ قلت : نعم ، في مسجد الفسطاط قال لي : أنت في تاران - قال عثمان : وتاران موضع في بحر القلزم لاتكاد تسلم منه سفينة - ثم ألقى علي مسألة في الفقه ، فأجبت ، فأدخل شيئاً أفسد جوابي ، فأجبت بغير ذلك ، فأدخل شيئاً أفسد جوابي ، فجعلت كلما أجبت بشيء ، أفسده . ثم قال لي : هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقويل الناس ، يدخله مثل هذا ، فكيف الكلام في رب العالمين ، الذي فيه الزلل كثير ؟ فتركت الكلام ، وأقبلت على الفقه) . (١)

وقد كانت علوم الشافعي متعددة . فقد روى أحمد بن علي المدائني قال : قال المزني (قدم علينا الشافعي فأتاه ابن هشام صاحب المغازي فذاكره أنساب الرجال فقال له الشافعي دع عنك أنساب الرجال فإنها لاتذهب عنا وعنك وحدثنا في أنساب النساء فلما أخذوا فيها بقي ابن هشام - أي انقطع - ولم يستطع مجارة الشافعي) (٢)

وقد كان الشافعي عالماً بالطب والفراسة قال المزني (سمعت الشافعي يقول أيما أهل بيت لم يخرج نساؤهم إلى رجال فيرهم ورجالهم إلى نساء فيرهم - يعني في التزاوج - إلا كان في أولادهم حمقاً) (٣)

كما كان الشافعي رامياً بارزاً قال المزني (كنت مع الشافعي يوماً فخرجنا الأكوام - وهي منطقة - فمرُّ بهدف فإذا برجل يرمي بقوس عربية فوقه عليه الشافعي ينظر وكان حسن الرمي فأصاب بأسهم فقال الشافعي للرجل أحسنت وبرك عليه ثم قال أعطه ثلاثة دنانير واعدرنى عنده) (٤)

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٢٥/١٠ - ٢٦ . وانظر ص ٢٨ - ٣٠ . ومناقب الشافعي لابن أبي حاتم ص ١٨٥ - ١٨٩ .
- (٢) مناقب البيهقي ٤٨٨/١ و٤٢/٢ وتوالي التأسيس ص ٦٠ والنبلاء ٤٢٩ و٧٤/١٠
- (٣) آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي ص ١٣٣ وحلية الأولياء ١٢٥/٩ ، والانتقاء لابن عبد الرضى ٩٨ ومناقب الشافعي للبيهقي ٢٠١/٢ والنبلاء ٤٣/١٠ .
- (٤) النبلاء ٣٧/١٠ والانتقاء ص ٩٤ .

ولقد نقل لنا المزني من ورع الشافعي وتقواه ما يبين فيه سبباً من أسباب إعجابه به واقتدائه به .

قال : (كنا يوماً عند الشافعي ، إذ جاء شيخ عليه ثياب صوف ، وفي يده عُكازةٌ ، فقام الشافعي ، وسوى عليه ثيابه ، وسلّم الشيخُ ، وجلس ، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له ، إذ قال الشيخ : أسأل ؟ قال : سَلْ ، قال : ما الحجةُ فيدين الله ؟ قال : كتاب الله . قال : وماذا ؟ قال : سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة . قال من أين قلت : اتفاق الأمة ؟ فتدبّر الشافعي ساعةً ، فقال الشيخ : قد أجلتك ثلاثاً ، فان جئت بحجة من كتاب الله ، وإلتبّ إلى الله تعالى ، فتغيّرلون الشافعي ثم إنه ذهب ، فلم يخرج إلى اليوم الثالث بين الظهر والعصر ، وقد انتفخ وجهه وبيداه ورجلاه وهو مسقامٌ ، فجلس ، فلم يكن بأسرع من أن جاء الشيخُ ، فسلم وجلس ، فقال : حاجتي ؟ فقال الشافعي : نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . قال الله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ۖ ۝۰۰) الآية (سورة النساء : ١١٥) قال : فلا يُصليهِ على خلاف المؤمنين الا وهو فرض ، فقال : صدقت ، وقام فذهب . فقال الشافعي : قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات ، حتى وقفت عليه) . (١)

وقال المزني في وصف الشافعي :

(ما رأيت أحسن وجهاً من الشافعي رحمه الله وكان ربما قبض على لحيته فلا يفضل عن قبضته شعر) . (٢)

ثم يصور نهاية حياة الامام الشافعي فيقول :

روى ابن خزيمة وغيره : حدثنا المزني قال :

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/٨٣ - ٨٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠/١١ .

دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه : فقلت : يا أبا عبد الله ، كيف أصبحت؟
 فرفع رأسه ، وقال : أصبحتُ من الدنيا راحلاً ، ولاخواني مفارقاً ، ولسوء عملي
 ملاقياً ، وعلى الله واردة ، ما أدري روعي تصيرُ إلى جنّةٍ فأهنيها ، أو إلى نارٍ
 فأعزيها ، ثم بكى ، وأنشأ يقول :

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي . . . جعلت رجائي دون عفوك سلماً
 تعاطمني ذنبي فلما قرنته . . . بعفوك ربي كان عفوك أعظماً
 فما زلت ذا عفوك عن الذنب لم تزل . . . تجود وتغفو منةً وتكرماً
 فإن تنتقم مني فليست بأبيس . . . ولو دخلت نفسي بجرمي جهنماً
 ولولاك لم يغوى إبليس عابداً . . . فكيف وقد أقوى صفيك آدمياً
 وإنني لآتي الذنب أعرف قدره . . . وأعلم أن الله يعفو ترحمًا (١)

هذا بعض ما ذكره المزملي في إمامه الشافعي . وقد ولد الشافعي عام

١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ . رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

المبحث الثاني - تلاميذ الإمام المزني :

إن من المؤكد أن الآخذين على العالم أضعاف الذين تحتويهم كتب التراجم، يؤكد هذا كلمة قالها الإمام الخليلي، قال في ترجمة المزني :
(اتفقوا على أنه أزهد أهل العلم بمصر في زمانه وأحسنهم ديانة .

وكان الشافعي يخصه بما لا يخص به غيره من أصحابه، ونجِبَ أصحاب المزني وكان الدرسله في أيامه بمصر دون غيره والنجباء من أصحابه في كل ناحية روى عنه أبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني وابن جَوْهاَ الدمشقي وقد كان من أصحابه ببغداد عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأحمد بن عبد الله ابن سيف السجستاني وفي الجبل^(٢) أبو عبد الله أحمد بن

محمد بن ساكن الزنجاني وبهمذان موسى بن عبد الحميد بن عصام الهمذاني وفي حلوان ابراهيم بن محمد بن عبيد الشهرزوري وسمع منه أبو الحسن العطار القزويني كتاب المزني .

ويطبرستان أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ومحمد بن هارون الروياني وآخر من روى عنه بالري عبد الرحمن بن أبي حاتم وبنيسابور محمد بن إسحاق ابن خزيمة وبمرو أحمد بن محمد المزروي وبأذربيجان أبو عمرو سعيد بن عمرو البردعي الحافظ .

وذكر أن ممن أخذ عليه العلم ابن أخته أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحافظ . (١)

إن ماتقدم يدل دلالة واضحة على اشتهار الإمام المزني وانتشار علمه في الآفاق على أن هؤلاء ليسوا كل تلامذة الإمام المزني الذين سجلت التراجم أسماءهم فقد ذكر النووي منهم ابراهيم البَلدي^(٢) وذكر الذهبي في سير أعلام

(١) الارشاد للخليلي ٤٢٩/١ - ٤٣٤ مقتطفات .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ف ١ ١٠٥/١٠ .

(٣) اسم للبلاد المعروفة باصطلاح النعم بالعراق وهي ما بين أصبهان الى

زنجان وقزوين وهمذان والدينور وقرميسين والري .

أنظر معجم البلدان ٤٤/٣ ومراصد الاطلاع ٣١٢/١

النبلاء أحمد بن إبراهيم الطائي الأقطع^(١) وذكر السهمي في تاريخ جرجان أحمد ابن العباسي الاسترآبادي^(٢) وذكر الذهبي أيضا أحمد بن علي المدائني^(٣) وترجم السهمي لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن ساكن الزنجاني فقال: إمام في وقته ففها وعلمها بهذا الشأن - يعني علم الحديث -^(٤) وترجم في النبلاء للحسين بن محمد بن الضحاك الفارسي^(٥) وللحافظ أحمد بن عمير بن جوصرا محدث الشام^(٦) وللحافظ محمد بن اسحاق بن خزيمة^(٧) وذكريا بن يحيى الساجي^(٨) وذكر في النبلاء سعيد بن أحمد اللخمي المصري^(٩).

وترجم لأبي عمر سعيد بن عمرو البردعي الحافظ^(١٠) وللإمام الفقيه المحدث أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي^(١١) وترجم الخليلي والذهبي للحافظ عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري^(١٢) كما ترجم الذهبي للمحدث الفقيه الزاهد عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي^(١٣).

وذكر السمعاني في الرواة عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي وأبا بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأبا نعيم عبد الملك بن محمد ابن عدي الجرجاني الاسترآبادي^(١٤).

-
- | | |
|------|---|
| (١) | سير أعلام النبلاء ١١/١٠ |
| (٢) | تاريخ جرجان ص ٥١١ |
| (٣) | سير أعلام النبلاء ٧٤/١٠ |
| (٤) | تاريخ جرجان ص ٧٧٧ - ٧٧٨ |
| (٥) | سير أعلام النبلاء ٤٢/١٠ |
| (٦) | سير أعلام النبلاء ١٥/١٥ |
| (٧) | سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ و ٧٥/١٠ |
| (٨) | سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٠ و ١٩٧/١٤ |
| (٩) | سير أعلام النبلاء ٣٧/١٠ |
| (١٠) | سير أعلام النبلاء ٧٨٢/٢ و ٧٧/١٤ |
| (١١) | سير أعلام النبلاء ٣١/١٥ و ٢٧ |
| (١٢) | الارشاد ١٦٤/١ وسير الاعلام النبلاء ٦٥/٥ |
| (١٣) | سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٣ و ٢٥/١٠ و ٢٦٤/١٢ |
| (١٤) | الأنساب ٢٢٧/١٢ |

وذكر السهمي أن كتاب الجامع الكبير للمزني كان أبو الحسن على بن الحسن الجرجاني مختصاً به، وذكر في الرواة عن المزني علي بن الوليد الجرجاني وأخرج من طريقه حديثاً طويلاً (١) وترجم الذهبي في النبلاء لمحمد بن عقيـل الفريابي (٢) ومحمد بن هارون الروياني (٣) كما ترجم الخليلي والخطيب لموسى بن عبد الحميد تلميذ المزني (٤) وذكر الذهبي أبا نصر الفقيه فـي تلامذة المزني والآخذين عنه (٥) وكذا أحمد بن محمد الصابوني (٦).

ولو رحنا نتتبع تواريخ وتراجم القرن الرابع الهجري لرأينا جمهرة كبيرة من طبقة تلامذته . وفيما ذكرته مايكفي للقاء الأضواء على شهرة المزني وإقبال أهل العلم على درسه والتلمذة على يديه .

-
- (١) تاريخ جرجان ص ٣١٧ .
 (٢) سير أعلام النبلاء ٨٣/١٠ و ٤١٥/١٤ .
 (٣) سير أعلام النبلاء ٥٠٧/١٤ و ٨٠١/٢ .
 (٤) الارشاد ٦٤٦/٢ وتاريخ بغداد ٣٢/١٣ .
 (٥) سير أعلام النبلاء ٦٥٨/١٠ و ١٣٤/١٨ .
 (٦) سير أعلام النبلاء ٤٩٦/١٢ و ٣٦٧/٢٢ .

الفصل الثالث : مؤلفات الإمام المزني : وفيه أربعة مباحث

ذكر مترجموه بأنه قد صنف كتباً كثيرة ^(١) إلا أننا لانعرف عن أكثر هذه الكتب إلا أسماءها التي قد اختلف المترجمون في بعضها ومانعرفه عنها سوى المختصر لا يكون صورة واضحة عن محتواها . وسوف أذكر مانسبوه إليه من مصنفات مع الإشارة إلى ناسبه إليه .

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧ .

المبحث الأول : مؤلفاته على وجه الاجمال .

- ١ - الجامع الصغير :
نسبه إليه الشيرازي والذهبي واليافعي وابن السبكي وابن العماد وعمر
كحالة في معجم المؤلفين .
- ٢ - الجامع الكبير :
ذكره الشيرازي والذهبي واليافعي وابن السبكي وابن العماد وعمر
كحالة .
- ٣ - الترغيب في العلم :
وسماه في كشف الظنون - ترغيب العلم - ذكره على الصواب :
الشيرازي والذهبي وابن السبكي وابن العماد وعمر كحالة وسماه مختصر
الترغيب في العلم .
- ٤ - كتاب العقارب :
انفرد ابن السبكي بذكره ونقل عنه عدة مسائل ونص على أنه رآه وقراه
قال : (كتاب العقارب مختصر فيه أربعون مسألة ولدها المزني ورواها
عنه الأنماطي) .

-
- (١) طبقات الفقهاء ص ٩٧ وسير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢ ومرآة الجنان ١٧٨/١٢ ،
طبقات الشافعية لابن السبكي ٩٤/٢ وشذرات الذهب ١٤٨/٢ ومعجم
المؤلفين ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ .
 - (٢) طبقات الفقهاء ص ٩٧ والنبلاء ٤٩٣/١٢ ومرآة الجنان ١٧٨/١٢ وطبقات
الشافعية لابن السبكي ٩٤/٢ وشذرات الذهب ١٤٨/٢ ومعجم المؤلفين ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ .
 - (٣) طبقات الفقهاء ص ٩٧ والنبلاء ٤٩٣/١٢ وطبقات ابن السبكي ٩٤/٢ وشذرات
الذهب ١٤٨/٢ ومعجم المؤلفين ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ .
 - (٤) طبقات الشافعية لابن السبكي ٩٤/٢ و ١٠٤ - ١٠٥ .

- ٥ - المبسوط :
انفرد بذكره ابن هداية الله الحسيني .
- ٦ - المختصر :
أو مختصر المزني المشهور وكأنهم أخذوا تسميته من قوله في مقدمة كتابه (اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله) مختصر المزني ص ١ .
ألمح إليه الخليلي في الإرشاد وسماه كتاب المزني وسماه ابن السبكي المختصر وذكره الذهبي في تسعة مواضع من أعلام النبلاء .
وذكره ابن هداية الله وصاحب كشف الظنون وابن العماد .
- ٧ - مختصر المختصر :
ذكره الشيرازي بهذا الاسم وسماه ابن السبكي نهاية الاختصار ووصفه ونقل منه وقال : قد وقفت من كتاب نهاية الاختصار على أصل قديم كتب سنة ٤٨٠هـ وكثيراً ما يذكر في هذا المختصر آراء نفسه وهو مختصر جداً لعله نحو ربح التنبيه أو دونه .
وذكر ابن النديم أن له من الكتب المختصر الصغير والمختصر الكبير .
قال : أما المختصر الصغير فهو الذي بيد الناس وعليه يعول أصحاب الشافعي وله يقرئون وإياه يشرحون وله روايات مختلفة ...
وسياتى تحرير ذلك .
- ٨ - المختصر الكبير :
انفرد بذكره ابن النديم فقال : كتاب المختصر الكبير وهو متروك .
-
- (٥) طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٢٠ - ٢١ .
- (٦) الإرشاد ٤٣٠/١ - ٤٣١ وطبقات ابن السبكي ٩٤/٢ والنبلاء ٤٩٣/١٢ و٤٩٤ و٥٦١/١٤ و٤٣٠/١٥ و١٥٥/١٦ و١٩٥ و٦٤٦/١٧ و٦٧١ و٣٣١/١٨ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠ - ٢١ وكشف الظنون ١٦٣٥/٢ وشذرات الذهب ١٤٨/٢ .
- (٧) طبقات الفقهاء ص ٩٧ وطبقات ابن السبكي ٩٤/٢ و ١٠٦ - ١٠٧ والفهرست ص ٢٦٦ .
- (٨) الفهرست ص ٢٦٦ .

- ٩ - المسائل المعتمدة :
- ذكره الشيرازي والذهبي وابن السبكي وابن العماد
وجا في كتاب تاريخ التراث العربي أن هذا الكتاب قد نشره برونشفيج
وترجمه إلى الفرنسية وعلق عليه .
- ١٠ - معتقد أو عقيدة أحمد بن حنبل :
- انفرد صاحب تاريخ التراث بذكره والاشارة إلى أماكن وجوده وهو جزء
صغير يقع في أربع ورقات مخطوطة .
- ١١ - المنشور :
- ذكره الشيرازي والذهبي وابن السبكي وابن هداية الله الحسيني وابن
العماد الحنبلي ونقل منه الامام الزركشي مسألة في كتابه المنشور
في القواعد .
- ١٢ - كتاب الوثائق :
- ذكره الشيرازي والذهبي وابن السبكي والحسيني وابن العماد وعممر
كحالة .
- ١٣ - كتاب الوسائل :
- انفرد بذكره ابن هداية الله الحسيني . ولا أستطيع الجزم بما اذا كان
محرفا عن كتاب المسائل الذي اتفق الأكثرون على ذكره .
-
- (٩) طبقات الفقهاء ص ٩٧ والنبلاء ٤٩٣/١٢ وشذرات الذهب ١٤٨/٢ . وتاريخ
التراث العربي ج ١ ١٩٦/٣٠١ .
- (١٠) تاريخ التراث العربي ج ١ ١٩٦/٣٠١ .
- (١١) طبقات الفقهاء ص ٩٧ والنبلاء ٤٩٣/١٢ وطبقات ابن السبكي ٩٤/٢ وطبقات
ابن هداية الله ص ٢١ وشذرات الذهب ١٤٨/٢ .
- انظر المنشور في القواعد للامام الزركشي . ٢٩٧/٢
- (١٢) طبقات الفقهاء ص ٩٧ وطبقات ابن السبكي ٩٤/٢ وطبقات ابن هداية الله
ص ٢١ وشذرات الذهب ١٤٨/٢ ومعجم المؤلفين ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ .
- (١٣) طبقات ابن هداية الله الحسيني ص ٢١ .

كتاب مفرد على مذهب المزني :

قال النووي لقد صنف المزني كتابا على مذهبه لاعلى مذهب الشافعي
وذكر مثله ابن هداية الله الحسيني .

أقول: هذه أسماء المصنفات التي وقفت عليها منسوبة إلى الإمام
المزني وبما أنها جميعا لم تهل إلينا سوى نُقول من بعضها فإن
حديثي سينصب على التعريف بكتاب المختصر الذي كانت به شهرة الإمام
المزني وإمامته ، والذي كان موضوع رسالتي هذه حصر ودراسة مخالفاته
للإمام الشافعي فيه .

(١٤) تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ .
وطبقات ابن هداية الله الحسيني ص ٢١ .

المبحث الثاني : مختصر الامام المزني :

وردت في مصنفات المزني أسماء تحمل تراجم الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر الكبير والمختصر الصغير أو مختصر المختصر أو نهاية الاختصاص ولا أستطيع الجزم بأن الجامع الكبير والمختصر الكبير هو ذات مختصر المزني المشهور ذلك أن المعلومات عن هذه المسميات مفقودة لدي، ولم أتمكن من الوقوف على شيء يعرف بها، والذين ذكروها ضمن مؤلفات المزني بهذا التعداد لم ينص واحد منهم على وقوفه عليها وإطلاعه الذي رسم صورة لها بين أيدينا .

لكن الامام ابن السبكي قد وقف على المختصر الكبير وسماه مختصر المزني أو المختصر (١) وسمى الآخر بمختصر المختصر أو نهاية الاختصار وميّز بينهما بما يحسن إيرادهم موجزاً ليتبين خطأ من خلط بينهما .

قال ابن السبكي وهو يفصل أقوال المزني وتخريجاته :

(وأرى أن ما كان من تلك المطلقات في مختصره تلتحق بالمذهب لأنه على أصول المذهب بناء وأشار الى ذلك بقوله في خطبته : هذا مختصر اختصرته من علم الشافعي ومن معنى قوله .

وأما ما ليس في المختصر بل هو في تصانيفه المستقلة ، فموضع التوقف .

وهو في مختصره المسمى - نهاية الاختصار - يصرح بمخالفة الشافعي في مواضع فتلك لا تعد من المذهب قطعاً) (٢)

فواضح أن ابن السبكي قد اطلع على الكتابين اطلاعاً جعله يحكم بما تقدم .

(١) طبقات ابن السبكي ١٠٣/٢ .

(٢) ماسبق ١٠٣/٢ .

وبهذا يتبين لنا خطأ قول صاحب الفهرست ومن تبعه على قوله من المعاصرين كما صاحب تاريخ التراث العربي (١) من أن المختصر الشائع هو المختصر الصغير وأن الشافعية إنما يهتمون به وشروحهم وتدريسهم لا يكون إلا له، وأما المختصر الكبير فإنه لم يصل إلينا أصلاً. (٢)

وكلام ابن السبكي ونصه الذي نقله من مقدمة المختصر والمسائل التي ألمح إليها أو نقل بعضها هي في المختصر الكبير، وأما المسائل التي نقل بعضها من نهاية الاختصار فتؤكد أنها من كتاب آخر .

أضف إلى هذا أن ابن النديم قد تفرد بهذا القول بل خالف في الواقع وأئمة الشافعية الذين يذكرون في ترجمة المزني أنه اشتهر بالمختصر المتداول بين الناس والذي ملأت شروحه والتعليقات عليه المكتبات الإسلامية .

وابن النديم هذا رافض متهم في أمانته في النقل كما أنه متهم في عقيدته ناهيك عن استخفافه بأهل السنة وعلمائهم وتسميته إياهم بالعامية (٣) وأقل ما يعنيني من شأنه في هذا المقام أن ما ينفرد به يُتوقف في قبوله فكيف إذا خالف الوجود والواقع .

وأزيد في التدليل على ما ذكرت فأقول :

نص ابن النديم على أن الذي بيد الناس وعليه يعول أصحاب الشافعي وإياه يشرحون هو المختصر الصغير وأن المختصر الكبير متروك وهذا خطأ واضح وحكم متسرع أو غير مطلع، فإن الكتاب الذي بيد الناس وعليه الشرح والتعليقات وبه الاهتمام إنما هو المختصر الكبير .

(١) تاريخ التراث العربي ج ١، ١٩٤/١ .

(٢) انظر الفهرست ص ٢٦٦ .

(٣) لسان الميزان ٧٢/٥ والأعلام للزركلي ٢٩/٦ .

فالمختصر الصغير لم يشر أحد إلى الاطلاع عليه أو معرفته سوى ابن السبكي
 في طبقات الشافعية من المتقدمين وصاحب تاريخ الأدب العربي الذي قال (وفـي
 برلين ٤٤٤٢ كراسة من كتاب متأخر بعنوان مختصر المختصر يبدو أنه من القرن
 الخامس) (١)

وابن السبكي الذي اطلع على الكتابين معاً نص على أن مختصر المختصر بنحو
 ربع التنبيه أو أقل . (٢)

والمختصر الذي بين أيدينا كما لا يخفى ضعف التنبيه أو أزيد ولاريب
 أن الامام ابن السبكي أعرف بكتب الشافعية من ابن النديم وغير ابن النديم .
 وقد كان يكفيها لنقض قول ابن النديم ما يأتي من ذكر عناية الأمة بهذا
 الكتاب لولا خشية الالتباس على البعض .

(١) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٩٩/٣ .
 (٢) طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٦/٢ .

المبحث الثالث :

* عناية العلماء بمختصر المزني

إن مختصر الإمام المزني قد لقي عناية فائقة من علماء الشافعية على مرّ العصور والأزمان لما للإمام المزني من مكانة بارزة بين تلامذة الإمام الشافعي ولما كان الشافعي يخصه دون غيره حتى قال عنه (المزني ناصر مذهبي) (١)

وقد قال المزني في مقدمة كتابه المختصر : (هذا كتاب اختصرته من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراد مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره) (٢)

فقد حوى هذا النص أمرين أساسيين كان لهما الأثر الكبير في انتشار الكتاب إضافة إلى ماتقدم .

أولهما : اختصار علم الشافعي الميثوث في أثناء كتبه الكثيرة في كتاب واحد مرتب وجيز .

الثاني : نبذ قضية التعصب المذهبي وهي مزية تجعل كافة العلماء يفيـدون من الكتاب لاعتقادهم أن صاحبه إنما يتوخى الحق والصدق فيما يقول .

وقد جعل الإمام النووي مختصر المزني أحد الكتب الخمسة المشهورة في فقه الشافعية بل جعله أولها فقال : (أجمع إن شاء الله الكريم ... كتاباً في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني والمهذب والتنبيه للشيرازي والوسيط والوجيز للغزالي والروضة الذي اختصرته من شرح الوجيز للرافعي .

قال وخصت هذه الكتب بالتصنيف لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول وهي سائرة في كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار) (٣)

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧ .

(٢) مختصر المزني ص ١ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ، ج ١ ، ص ٣ .

ونظراً لكثرة تداول هذا المختصر بين العلماء وانتشاره في شتى البلدان فقد اختلفت رواياته بعض الاختلاف أحيانا ، قال النووي في التهذيب : (مادة سبع : قوله في مختصر المزني ويضطبع الطائف حتى يكمل سبعة . اختلفت نسخ المختصر فيه ففي بعضها سبعة - بالباء الموحدة قبل العين - أي طوفاته السبعة ، وفي بعضها سعيه - بمثناة من تحت بعد العين - وهي السعي بيــــن الصفا والمروة ، وينبني على هذا الخلاف الخ) (١)

وتعددت أسانيد كتاب المختصر تعداداً كبيراً لمن أراد استقصاء ذلك ويكفي أن نذكر هنا طريقتين اثنتين لمختصر المزني عند أهل اليمن .

جاء في طبقات فقهاء اليمن للجعددي عند ترجمته للحسين بن جعفر المرافي الفقيه : له طريق في مختصر المزني قرئ بها عليه في بلدة سهفنة (٢) عن الحسين بن هارون البراشي البرذعي الفقيه عن الامام الحافظ بيغداد عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري عن المزني . (٣)

وقال في ترجمة القاسم بن محمد بن عبد الله الجمحي القرشي الفقيه الحافظ الذي انتشر عنه مذهب الشافعي في مخلاف الجند (٤) وصنعاء وعدن ومنه استفادة فقهاء هذا المذهب في هذه البلاد .

وقد أقرأ الناس مختصر المزني بروايته عن أحمد بن الحسين بن جعفر المرافي عن أحمد بن الحسين البرذعي عن النيسابوري عن المزني . (٥)

كما أن للبيهقي أسانيد في المختصر ذكرها في كتابه الرد على انتقاد الشافعي في اللغة ص ٥٣ - ٥٤ .

-
- (١) تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص ١٤٤ .
 (٢) بلدة باليمن معجم البلدان ١٨٨/٥
 (٣) طبقات فقهاء اليمن ص ٨٣
 (٤) أعمال اليمن في الاسلام ثلاثة : الجند وهو أعظمها ، وصنعاء ، وحضرموت . والمخلاف هو الصقع أو الولاية .
 (٥) انظر معجم البلدان ٣٦/١ و ١٤٧/٣ - ١٤٨ و ٤٠٢/٧ ومراسد الاطلاع ٣٥٠/١ ص ٨٩-٩٠

وحين ألزم المزني نفسه الاختصار وكان في علم الشافعي وفقهه مسائل عويصة لاتتضح صورها مع الاختصار فإن المزني قد ترك بعض المباحث جملة فلم يتعرض لها .

قال الرافعي في فتح العزيز باب تفريق الصفقة (هذا باب طويل التفريع كثير التردد في قواعد الفقه ولطول تفاريعه لم ير المزني إبداع مسأله في المختصر وببعض ورقه أو ورقتين ليلخصها أو يقتصر على ذكر أوضح القولين فيها ثم لم يتفق له ذلك فبقي في النسخ القديمة بعض البياض^(١) وقد كان للمزني مصطلحات نهج^{منهج} فيها التلميح والتعريض على منهج شيخه الشافعي قام العلماء الذين تناولوا كتابه هذا بإيضاح مراده منها .

قال الماوردي (فأما قول المزني فتفهم : يريد به الشافعي . وكل موضع يقول فيه فافهم يريد به أصحاب الشافعي وكل موضع يقول فيه الشافعي قال بعض الناس يريد به أبا حنيفة وكل موضع قال فيه الشافعي : قال بعض أصحابنا يريد به مالكا وإذا أراد غيرهما ذكره باسمه) (٢)

ولا أظن المقام يتسع لعرض نماذج من شرح غرائبه ومبهماتهِ ومصطلحاته فان أربعة مصنفات قد تكفلت بذلك على ماسياتي .

(١) فتح العزيز ٢٢٣/٨ .

(٢) الحاوي ج ٢ ، ق ١١٦ مخطوط .

المبحث الرابع :

* المصنفات التي خدمت مختصر المزني :

- ١ - زيادات إبراهيم ابن المزني على المختصر .
 جاء في تاريخ الأدب العربي (١/٣/٢٩٩) أن منه نسخة في دمشق .
 قال : وقد كانت هذه الزيادات مع المختصر وطبع المختصر على هامش
 كتاب الأم للشافعي دون الزيادات المذكورة .
 ولايسعني أن أقول في هذا العزو شيئاً لعدم وقوفي على مخطوطة هذه
 الزيادات وعدم تمكني من الحصول على ترجمة لإبراهيم بن المزني فيما
 وقفت عليه من المصادر . ولست أدري ما اذا كانت هذه الزيادات هي
 الزيادات التي كتبها تلميذ المزني أبو بكر النيسابوري . فاشتبهت
 على بروكلمان أو من نقل هو عنهم والله أعلم .
- ٢ - زيادات النيسابوري على المختصر .
 ذكر ابن قاضي شهبة وحاجي خليفة أن لأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد
 ابن واصل النيسابوري الحافظ الفقيه الراوي ت ٣٢٤هـ للمختصر عن المزني
 زيادات على المختصر وهم صاحب تاريخ التراث العربي فنسب هــ
 الزيادات لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ لاشتباه الكنية والنسبة
 عليه . ولم يسبقه الى هذا أحد .
 كشف الظنون ١٦٣٥/٢ طبقات ابن قاضي شهبة ٧٨/١ .
 تاريخ التراث ١٩٦/٣ و ٢٠٢ .
- ٣ - نظم المختصر
 للأديب الشاعر أبي الرجاء محمد بن أحمد بن الربيع الأسواني ت ٣٣٥هـ .
 قال ابن قاضي شهبة (له قصيدة يذكر فيها أخبار العالم ... نظم
 فيها الفقه ونظم كتاب المزني فيها) .
 (طبقات ابن قاضي شهبة ٨٤/١ - ٨٥ وكشف الظنون ١٦٣٦/٢) .

- ٤ - شرح الامام أبي اسحق ابراهيم بن أحمد المروزي ت ٣٤٠هـ على المختصر .
قال ابن قاضي شهبة (وهو شرح في نحو ثمانية أجزاء وهو غير
كتابه التوسط) .
وقال السمعاني في ترجمة أبي نصر الجوبقي : (ودرس الفقه على أبي
إسحق المروزي وعلق عنه شرح كتاب المزني) فوهم بعضهم ونسب إلى
الجوبقي شرحا وليس كذلك .
قال الذهبي (شرح المذهب ولخصه وانتهت إليه رئاسة المذهب) وهذا
يوحي بأن له شرحا على مختصر المزني فيه تحرير وتلخيص .
كشف الظنون ١٦٣٥/٢ وطبقات ابن قاضي شهبة ٧٠/١ - ٧١ والأنساب ١٨١/٣
والنبلاء ٤٢٩/١٥ .
- ٥ - التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترضه المزني في المختصر لأبي
إسحق المروزي الذي سبق ذكره قريبا .
قال ابن قاضي شهبة : وهو مجلد ضخم يرجح فيه الاعتراض تارة ويدفعه
أخرى .
طبقات ابن قاضي شهبة ٧٠/١ - ٧١ والنبلاء ٤٢٩/١٥ .
- ٦ - التعليق الكبير على مختصر المزني .
لأبي علي بن أبي هريرة البغدادي الحسن بن الحسين ت ٣٤٥ هـ قال ابن
خلّكان : (شرح مختصر المزني وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري)
وقال الأسنوي : (وقفت له على شرحين للمختصر مبسوطا ، ومختصرا في
جزء واحد .
وقد أخطأ من نسب الشرح لأبي علي الطبري لأنه راوي الشرح عن ابن أبي
هريرة لامصنفه .
قال في كشف الظنون وهما شرحان قليلا الوجود .
وفيات الأعيان ٧٦/٢ وطبقات الأسنوي ٥١٨/٢ وطبقات ابن قاضي شهبة
١٠٠/١ والنبلاء ٤٣٠/١٥ وكشف الظنون ١٦٣٥/٢ .
- ٧ - المرشد في شرح مختصر المزني لأبي الحسن بن الحسين الجوري ٣٥٠هـ تقريبا
أكثر ابن الرفعة من النقل عنه ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي
كشف الظنون ١٦٣ ٦/٢ وطبقات ابن السبكي ٤٥٧/٣ وطبقات ابن قاضي شهبة
١٠٣/١

- ٨ - كتاب الانتقاد على المزني لأبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي
ت حوالي ٣٥٠ هـ .
تفقه بالامام المزني وصنف كتاب الانتقاد على المزني وكتاب الخلاف مع
المزني .
ابن قاضي شهبة ٩٤/١ - ٩٥ .
- ٩ - شرح مختصر المزني لأبي الحسين أحمد بن محمد بن سهل الطبرسي ت ٣٥٨ هـ .
شرح مختصر المزني في ألف جزء قال الحاكم كنت أقدر أنها أجزاء خفاف
حتى قصدته وسألته أن يخرج إلي منها شيئاً فأخرج فإذاهي بـخـط
أدق مايكون وفي كل جزء دستجة أو قريب منها .
والجزء في عرف المتقدمين يعادل ملزمة في عصرنا هذا * .
يعني ست عشرة ورقة الى عشرين .
الأنساب للسمعاني ٤٧/٩ وابن قاضي شهبة ٩٧/١ .
- ١٠ - شرح القاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي ت ٣٦٢ هـ على
المختصر .
قالوا : وهو شرح كبير .
كشف الظنون ١٦٣٥/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٢١١/٢ . النبلاء ١٦٦/١٦
ابن قاضي شهبة ١١٤/١ .
- ١١ - الانتصار على مختصر المزني .
للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني المعروف
بأبن عدي وابن القطان ت ٣٦٥ هـ
قال حمزة السهمي كان ابن عدي جمع أحاديث مالك والأوزاعي وسفيان
الثوري وشعبة ، وأحاديث اسماعيل بن أبي خالد وجماعة من المقلين
وصنف على كتاب المزني يعني على ترتيب كتاب المزني - كتابا سماه
الانتصار . ولا يخفى أنه كتاب في أدلة المختصر .
تاريخ جرجان ص ٢٦٧ النبلاء ١٥٥/١٦ وابن قاضي شهبة ١١٨/١ .

* انظر تفصيلا عن ذلك " الامام ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل ٤٧٥/١
رسالة ماجستير بجامعة أم القرى تأليف الاخ الكريم عدا بن محمود الحمش .

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي :

لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي ت ٣٧٠ هـ .
قال الأزهرى في مقدمته (ألغيتُ أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
أنار الله برهانه ولقاء رضوانه أثقبتُ فقهاء أعمار المسلمين بصيرة
وأبرعهم بياناً وأفزرهم علماً وأفصحهم لساناً وأوسعهم خاطراً فسمعت
مبسوط كتبه وأمّهات أصوله من بعض مشايخنا وأقبلت على دراستها
دهراً واستعنت بما استكثرت من علم اللغة على تفهمها إذ كانت
ألفاظه رحمه الله عربية محضة ومن عجمة المولدين معونة وقدرت تفسير
ما استغرب منها فعلمت أني إن استقصيت تخريجها كثر ذلك حتى يَمَلُّ^١
قارئه فأعملت رأيي في تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره
أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله من جميعها .
الزاهر ص ٣٤ .

وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد جبر الألفي في مطابع وزارة
الأوقاف الكويتية سنة ١٣٩٩ هـ .

المخرَج على مختصر المزني

للامام الحافظ أبي أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الكرابيسي
المعروف بالحاكم الكبير ت ٣٧٨ هـ وهو كتاب خرَّج فيه الأحاديث التي
يُستدل بها لفقهِ الشافعية على ترتيب أبواب مختصر المزني ، النبلا ١٦٦/٣٧٢

شرح غريب مختصر المزني

للحافظ الفقيه اللغوي أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي
ت ٣٨٨ هـ .

سماء النووي : الزيادات في شرح ألفاظ مختصر المزني في موضع وسماء
في موضع آخر : شرح الزيادات في شرح ألفاظ مختصر المزني . والمؤدى
واحد .

تهذيب الأسماء واللغات ق ١، ج ١ ، ص ٣٠ وق ٢، ج ٢ ، ص ١٢٣ و ١٤١ .

- ١٥

شرح مختصر المزني

- لأبي بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق البغدادي ت ٣٩٢ هـ قال ابن قاضي شهبة شرح المختصر للمزني .
طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٥٥) .

- ١٦

حلية الفقهاء

- لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت ٣٩٥ هـ المشهور بابن فارس اللغوي صاحب مقاييس اللغة .
صدر كتابه بقوله : (باب ذكر كلمات صدر بها المزني كتابه : وراح يشرح مقدمة كتاب المزني فنقل قوله : اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله ... الخ .
وشرح تمام هذا القول في ثلاث صفحات ٢٩ - ٣١ .
والكتاب حققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وطبع عام ١٤٠٣ هـ

- ١٧

التقريب في شرح مختصر المزني

- للامام أبي الحسن القاسم بن الامام أبي بكر محمد بن علي القفال الكبير الشاشي المتوفى بعد ٤٠٠ هـ .
ويشتهر أبو الحسن بالقفال المروزي كما يشتهر والده بالقفال الكبير أو القفال الشاشي كما نص عليه الذهبي في النبلاء .
قال الأسنوي (وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي وهو شرح على المختصر جليل ، استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي بحيث إنه يحافظ في كل مسألة على مانص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه باملأه باللفظ لا بالمعنى بحيث يستغني من هو عنده عن كتب الشافعي كلها وليس في كتب الأصحاب أجل منه) .
تاريخ جرجان ص ١٩٨ وطبقات الأسنوي ٣٠٣/١ وطبقات ابن هداية اللـه ص ١١٧ وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ، ج ٢/٢٧٨ النبلاء ٢٨٤/١٦ .

شرح مختصر المزني - ١٨

للامام الفقيه أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني ت ٤٠٦ هـ .
قال ابن قاضي شهبة (شرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين
مجلداً ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم وما أخذهم ومناظراتهم حتى كان
يقال له الشافعي الثاني)
قال الخطيب البغدادي (حضرت تدريسه وسمعت من مذاكراته وكان يحضر درسه
سعمائه فقيه) .

طبقات ابن قاضي شهبة ١٦٢/١ وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

شرح مختصر المزني - ١٩

للامام الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود المسعودي
المروزي ت بعد ٤٢٠ هـ .
قال السمعاني (شرح مختصر المزني وأحسن فيه) قال الأسنوي (وكذا
رأيت بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر) .
ونقل الرافعي عنه في الوضوء في ثلاث مواضع ثم في الاستنجاء في موضعين
ثم كرر النقل عنه .

ابن قاضي شهبة ٢٢١/١ والأنساب ٢٥٢/١٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ، ج ٢
ص ١٨٦ وطبقات الأسنوي ٣٨٦/٢ .

شرح مختصر المزني - ٢٠

لأبي الفتح يحيى بن عيسى بن ملامس اليميني الشافعي ت ٤٢٠ هـ
قال في طبقات فقهاء اليمن (شرح المختصر للمزني وشرحه له هو المشهور
في اليمن وذكر في أوله أنه شرحه في مكة المشرفة مقابلاً للكعبة
الشريفة في أربع سنين) .

وقد غلط صاحب كشف الظنون في كنيته واسم أبيه وجده وتاريخ وفاته .
كشف الظنون ١٦٣٥/٢ طبقات فقهاء اليمن ص ٩١ .

شرح مختصر المزني - ٢١

للامام أبي علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي ت ٤٢٧ هـ

وقيل غير ذلك .

قال الأسنوي (شرح المختصر شرحا مطولا يسميه إمام الحرمين بالمذهب

الكبير ولم نقف عليه) .

وقد غلط صاحب الظنون في سياقة نسبه .

طبقات الأسنوي ٢٨/٢ .

شرح مختصر المزني - ٢٢

للامام الفقيه أبي بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني

والداودي أيضاً . ت ٤٢٧ هـ .

قال الأسنوي : وله شرح على المختصر في جزئين ضخمين ظفر به ابن الرفعة

حال شرحه للوسيط ونقل فيه غالب ماتضمنه ، وقد ظفرت بالنسخة التي كانت

له - أي لابن الرفعة - وهي قديمة تاريخها سنة إحدى وسبعين وأربعمائة هـ)

وراج الأسنوي يبرهن على أن الصيدلاني واحد بما يشفي وختم ترجمته بقوله :

تكرر نقل الرافعي عنه رحمه الله تعالى وحيث نقل الرافعي عن بعض

شروح المختصر وأبهمه فالمراد به شرح الداودي نفسه فاعلمه فإنني قد

استقرت ذلك وحررته) .

طبقات الأسنوي ١٢٩/٢ طبقات بن قاضي شهبة ٢١٨/١ - ٢١٩ طبقات ابن هداية

الله ص ١٥٢ .

مختصر المختصر : - ٢٣

للامام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ت ٤٣٨ هـ

والد إمام الحرمين الجويني .

قال الأسنوي (وعندي من تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة ومختصر

المختصر) .

والذي يؤكد أنه مختصر لمختصر المزني مقاله ابن قاضي شهبة في ترجمة

عوض بن أحمد الشرواني : (صنف جزءاً ضمنا على المختصر للشيخ أبي محمد

الجويني الذي لخصه من مختصر المزني) .

طبقات الأسنوي ٣٣٨/١ - ٣٣٩ طبقات ابن قاضي شهبة ٣٦٣/١ النبلاء ٦١٧/١٧ .

- ٢٤

شرح مختصر المزني

لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ت ٤٥٠ هـ .
قال ابن قاضي شهبة : شرح مختصر المزني وصف في الخلاف والمذهب والأصول
والجدل كتباً كثيرة)
طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٥/١ فما بعد ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢/١ ،
وتاريخ التراث العربي ٢١٣/٣ ، وطبقات الأسنوي ١٥٨/٢ .

- ٢٥

الحاوي شرح مختصر المزني

للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت ٤٥٠ هـ .
وهو كتاب ضخيم مليء بالمباحث العلمية الدقيقة وقد أفدت منه في بحثي
هذا وانتفعت به غاية الانتفاع .
ومنه نسخ مخطوطة مبثوثة في العالم ، وفي مكتبة مركز البحث العلمي
بجامعة أم القرى نسخة كاملة منه .
ورغم أهميته فلم يطبع منه حتى الآن الا كتاب أدب القاضي وجزءان صغيران
في أحكام المرتد وقتال أهل البغي .
وقد حقق معظمه كرسائل لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية من
قبل عدد من طلاب العلم في جامعة أم القرى وغيرها من الجامعات الاسلامية .

- ٢٦

الشامل شرح مختصر المزني

لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ المتوفى ٤٧٧ هـ .
وتوجد بعض أجزاءه في مكتبة مركز البحث العلمي . التابع لجامعة
أم القرى بمكة المكرمة .

- ٢٧

خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر

للامام محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ت ٥٠٥ هـ .
وقد سماه بذلك صاحب تاريخ الأدب العربي ، وسماه صاحب كشف الظنون عنقود
المختصر ونقاوة المعتصر وذكره الذهبي وابن قاضي شهبة باسم الخلاصة
وأشار في كشف الظنون إلى أن الغزالي قد لخص في هذه الخلاصة مختصر أبي
محمد الجويني من مختصر المزني .

فالخلاصة بأي اعتبار عمل يتعلق بالمختصر ..

- كشف الظنون ١٦٣٦/٢ ابن قاضي شهبة ٣٢٦/١-٣٢٨ - النبلاء ٣٣٤/١٩ .
- تاريخ التراث العربي ١٩٦/٣ وقد ذكر هناك مظان وجوده في مكتبات العالم الشافي في شرح مختصر المزني (في عشرين مجلدا) للامام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي . ت ٥٠٧ هـ .
- كشف الظنون ١٦٣٥/٢ وطبقات ابن السبكي ٧٢/٦

-٢٨

شرح مختصر المزني

- ٢٩

- لل امام يحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى ت ٥١٦ هـ .
- قال ابن قاضي شهبة (شرح المختصر وهو كتاب نفيس أكثر الأدرعي من النقل عنه ولم يقف عليه الأسوي) .
- طبقات ابن قاضي شهبة ٣١٠/٠ - ٣١١ وطبقات الأسوي ٢٠٥/١ - ٢٠٦ والنبلاء ٤٣٩/١٩ - ٤٤٣ طبقات ابن السبكي ٧٥/٧ - ٨٠ .

شرح غريب ألفاظ مختصر المزني

- ٣٠

- لل امام يحي الدين أبي زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامي النووي ت ٦٧٦ هـ .
- سماه تهذيب الأسماء واللغات .
- وقال في مقدمته (أجمع إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والاحسان والفضل والامتنان كتابا في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي ابراهيم المزني والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز والروضة وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للامام أبي القاسم الرافعي رحمه الله) .

- والكتاب مطبوع في قسمين في كل قسم منه جزءان وقد ادعى محقق رسالة (الأصول والضوابط) أن الكتاب لم يتم ، ولم يأت بمستند والرسالة للامام النووي حققها الدكتور محمد حسن هيتو وغيره انظر ص ١٦ وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١ وطبقات الأسوي ٤٦٧/٢ - ٤٧٧ وطبقات ابن قاضي شهبة ١٩٤/٢ - ٢٠٠ وطبقات ابن هداية الله الحسيني ص ٢٢٥ - ٢٢٧ .

وفيما قاله المحقق الفاضل نظر لأن القسم الأول جعله النووي في الأسماء
وجعل الأسماء ضربين . الأول : في الذكور ، والثاني في الإناث .
وجعل أسماء الذكور على ثمانية أنواع ، وجعل أسماء الإناث على سبعة أنواع .
وأما المبهمات والأغاليط فيجعلها على ترتيب وقوعها في هذه الكتب يعني الكتب
الخمس الأصول التي جعل كتابه هذا شرحاً لغوامضها .

وقد جاء النوع السابع من القسم الأول تحت عنوان المبهمات والمشتبهات
ونحوها . ص ٣٠٤ من الجزء الثاني في القسم الأول .

ثم جاء قسم النساء من كتاب الأسماء ص ٣٢٨ من الجزء الثاني في القسم
الأول مبدوءاً بحرف الألف ومنتهياً ص ٣٧٤ بقسم المبهمات .

ثم ذكر الأوهام وشبهها فكانت النوع الثامن والأخير الذي انتهى ص ٣٧٧
بقول النووي : رضي الله عنهم أجمعين والحمد لله رب العالمين .

وأما القسم الثاني - قسم اللغات - فقد شرط على نفسه ترتيبها على
على حروف المعجم على حسب ما سبق في الأسماء من مراعاة الحرف الأول والثانسي
انظر ص ٥ .

ولقد وفي بشرطه فابتدأ بحرف الألف مادة (أبط) وانتهى بحرف الياء
مادة (يمن) من اليمين . ثم ختم الكتاب بأسماء المواضع من حرف الياء بمادة
(اليمن) وقال في نهاية هذه المادة : وقد ذكرت هذا في الروضة ولكن نبهت
عليه هنا إكمالاً لهذا الكتاب ، والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
..... الخ .

ولا يخفى أن الياء نهاية حروف المعجم ، وأن الشاء على الله تعالى
بما هو أهله والصلاة على رسوله إنما تكون عادة في البدء والختم والله أعلم .

- ٣١

شرح مختصر المزني

للامام العلامة شيخ الشافعية

محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان المعروف بابن عدلان الكناني
ت ٧٤٨هـ وقيل ٧٤٩هـ .

قال الأسوي (شرح مختصر المزني شرحاً مطولاً ولم يكمله)

طبقات الشافعية للأسوي ٢٣٧/٢ وطبقات ابن قاضي شهبة ٧٠/٣ - ٧١ وتاريخ
التراث العربي ١٩٦/٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٨/٨ .

- ٣٢

شرح مختصر المزني

للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان المرخدي ت ٧٩٢هـ .

قال ابن قاضي شهبة (صنف شرح المختصر ثلاثة أجزاء . . . واحترق غالب
مصنفاته في الفتنة قبل تبييضها)

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٤/٣ - ٢٢٥ وشذرات الذهب ٣٢٥/٦ . والدرر
الكامنة ٤٤٩/٣ وما بعدها .

هذه بعض الدراسات والشروح والمختصرات التي تبرز اهتمام العلماء
بمختصر الإمام المزني .

ومما يتعين ذكره في هذا المقام أن هناك مصنفات أخرى كثيرة من شروح
ومختصرات وتعليقات لم أتمكن من توثيقها والتحقق من صحة نسبتها إلى
من نسبت إليه ذلك أن المرجع الوحيد الذي ذكرها هو كشف الظنون .
وذكرها هنا تماماً للفائدة :

شرح أبي الفتوح علي بن عيسى الشافعي ت ٧١٠ هـ ، شرح أبي سراقه محمد بن

يحيى الشافعي ت ٤١٠ هـ ، شرح شمس الدين محمد بن أحمد ت ٦٤٩ هـ ، شرح الشيخ

زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦ هـ ، شرح عبد الجبار بن عبد الغنى بن علي

ابن أبي الفضل الأنصاري البصري ت ٦٢٤ هـ ، واختصره أبو الحسن شيك (وقيل

شيب) ابن إبراهيم العبادي ت ٥٩٩ هـ ، وصف ابن القاص أحمد بن أحمد

الطبري ت ٣٣٥ هـ كتاباً في التوسط بينه وبين الشافعي . وشرح يحيى بن محمد المرادي
ت ٨٧١ هـ .

كشف الظنون ١٦٣٥/٢ - ١٦٣٦

الباب الثاني : مكانة الإمام المزني العلمية : وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مذهب الإمام المزني الفقهي ورأيه في التقليد

إن مما لا يحتاج إلى تدليل أن الامام المزني يتبع أصول الشافعي وينهج منهجه في التفريع والاجتهاد يظهر ذلك جليا لمن يطالع هذا البحث .

وهذا لا يعني أن المزني مقلد للامام الشافعي يعطل ملكاته العقلية وقدراته العلمية أمام نصوص إمامه .

بل فإن الامام الشافعي نفسه كان ينهى عن تقليده فيما يذهب إليه ويأمر تلامذته بإعمال النظر واعتماد الدليل إذا جاء على خلاف قوله وهاهو الإمام المزني في صدر كتابه يقول :

(اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيسه لدينه ويحسب فيه لنفسه) (١)

ولا أدل على اجتهاد الإمام المزني وعدم تقليده للإمام الشافعي تقليد الأعمى من مخالفته إياه حتى في قصد الاجتهاد نفسه .
قال الامام الماوردي (الذي يجب على المجتهد أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند الله تعالى وإصابة العين التي يجتهد فيها هذا هو الظاهر من مذهب الشافعي والمعسول عليه من مذهبه .

ويشبه أن يكون من مذهب المزني أن عليه أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند نفسه لأن ما عند الله لا يعلم الا بالنصوص) (٢)

(١) مختصر المزني ص ١ .

(٢) أدب القاضي ١/٥٢٠ - ٥٢١ .

وقد عدّه الإمام الذهبي في المجتهدين الذين يقتدى بهم في اجتهاداتهم في معرض الرد على شيخ مالكي يقول (إن الإمام لمن التزم بتقليده كالنبي مع أمته لاتحل مخالفته) .

قال الذهبي (قوله لاتحل مخالفته مجرد دعوى واجتهاد بلا معرفة بل له مخالفة إمام إلى إمام آخر حجته في تلك المسألة أقوى لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له لا كمن تمذهب لإمام ، فإذا لاج له ما يوافق هواه عمل به — من أي مذهب كان ... فالمقلدون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط ثبوت الإسناد إليهم ثم أئمة التابعين ثم الطبقة التي بعدهم كأبي حنيفة ومالك والأوزاعي ... ثم كابن المبارك ومسلم الزنجي وأبي يوسف القاضي وطبقتهم ثم كالشافعي وأبي عبيد وأحمد والبويطي وطبقتهم ثم كالمزني وأبي بكر الأثرم والبخاري وطبقتهم .

ثم كالطبري وابن خزيمة وابن المنذر وطبقتهم ثم من بعد هذا النمط تناقض الاجتهاد (١)

ففي هذا النص بيان واضح أن أحمد واسحاق وأبا ثور والبويطي والمزني وداود بن علي الظاهري وإن كانوا جميعاً تلامذة الشافعي إلا أنهم مجتهدون يتبعون الدليل متى لاج لهم .

وقد كان الشافعي ينهى عن تقليده فعلاً كما كان يأمر تلامذته باتباع الدليل متى صح وخالف قوله . وإن هذين المعنيين تجدهما واضحين في المسألة التالية :

إذا سافر المقيم في نهار رمضان فهل له الفطر في ذلك اليوم كان من مذهب الشافعي المعروف من نصوصه أن ليس له الفطر في ذلك اليوم إذا كان

(١) سير أعلام النبلاء ٨/٨١ - ٨٢ مقتطفات .

قد فارق العمران بعد الفجر وبه قال أبو حنيفة ومالك وكان من مذهب المزني
أن له الفطر وإن فارق العمران بعد الفجر وهو مذهب أحمد وإسحاق .

وقد احتج المزني بأن النبي صلى الله عليه وسلم " خرج عام الفتح
من المدينة صائماً حتى إذا بلغ كراع الغميم أفطر " فظن المزني أنه أفطر
في نهار رمضان وكراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام
أو ثمانية أيام فلم يفطر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خروجه .

وحين أعلم المزني بذلك قيل إنه رجح عن هذا المنقول عنه وقال
اضربوا على قولي . (١)

(١) انظر الحاوي للإمام الماوردي ج ٤ ، ق ٢١٥ مخطوط .

والمجموع ٢٦١/٦ .

الفصل الثاني : ثناء العلماء على المزني وتقديرهم لعلمه

قال أبو إسحاق الشيرازي (أما الشافعي رحمه الله فقد انتقل فقهه إلى أصحابه فمنهم أبو إبراهيم المزني - بدأ به -

كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاً غواصاً على المعاني الدقيقة
صنف كتباً كثيرة ... قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي (١)

وقال ابن عبد البر : (أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن مسلم
المزني .

وكان فقيهاً عالماً راجح المعرفة جليل القدر في النظر عارفاً بوجوه
الكلام والجدل حسن البيان مقدماً في مذهب الشافعي وقوله وحفظه واتقانه ولسه
على مذهب الشافعي كتب كثيرة لم يلحقه أحد فيها ولقد آتعب الناس بعده منها
المختصر الكبير نحو ألف ورقة ومنها المختصر الصغير الذي عليه العمل نحو من
ثلاثمائة ورقة شرحه قوم كثير منهم أبو إسحق المروزي وأبو العباس بن سريج
ومنها نحو من مائة جزء مسائل منشورة في فنون من العلم وردت على المخالفين
له وكان أعلم أصحاب الشافعي بالنظر دقيق الفهم والفتنة انتشرت كتبه ومختصراته
إلى أقطار الأرض شرقاً وغرباً وكان تقياً ورعاً ديناً صبوراً على الإقلال والتقصير
وكان من يعاديه وينافسه من أهل مصر يرمونه بأنه كان يقول القرآن مخلوق وهذا
لا يصح عنه فهجره قوم كثير من أهل مصر حتى كان يجلس مع نحو عشرة من أصحابه
إلى عمود في المسجد (٢) (٣)

ذكرت فيما سبق اختلاف العلماء في تسمية بعض مصنفات الإمام المزني
وبينت خطأ صاحب الفهرست وصاحب تاريخ التراث العربي اللذين قالا إن المختصر
الصغير هو الذي عليه العمل عند الشافعية .

(١) طبقات الفقهاء ص ٩٧ .

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص ١١٠ .

ووجدت الإمام ابن عبد البر المالكي ينص على مثل قولهم عند ترجمته للإمام المزني في كتابه الانتقاء . وقوله هذا فيه نظر لأنه رحمه الله سكن بلاد الأندلس ولم يخرج منها كما ذكر مترجموه ولو وصله مختصر المزني واطلع عليه لنص على ذلك، فالذي يظهر لي أنه في قوله هذا يستند إلى نقل بعض الناس له والذي شاهد واطلع قوله مقدم وحجته فيما وصف أقوى . وعلى كل فانه من المتفق عليه أن المختصر الذي سماه ابن عبد البر بالمختصر الصغير هو غير مختصر المختصر أو نهاية الاختصار لأن الامام ابن السبكي وصفه لنا بأنه يساوي ربع التنبيه .

وما قاله ابن عبد البر من أن المختصر الصغير نحو ثلاثمائة ورقة يتمشى مع الحقيقة والواقع ويحتمل أنه أراد بقوله الجامع الكبير في نحو ألف ورقة أنه يريد بذلك الجامع الكبير أو المبسوط . والله تعالى أعلم .

أما الخليلي في الارشاد فقد قرظه تقریظاً قلماً وصفه أحداً من العلماء فقال فيه .

(اتفقوا على أنه أزهد أهل العلم بمصر في زمانه وأحسنهم ديانة وكان الشافعي يخصه بما لا يخص به غيره ونجيب أصحابه وكان الدرسله في أيامه بمصر دون غيره والنجباء من أصحابه في كل ناحية ، في بغداد وفي الجبل وفي همدان وخلصان وطبرستان وقزوین والري وخراسان وأذربيجان وغير ذلك من بلدان المشرق الاسلامي) (١)

وقال فيه الذهبي (الامام العلامة فقيه الملة علم الزهاد أبوإبراهيم المزني تلميذ الشافعي وهو قليل الرواية ولكنه كان رأساً في الفقه امتلأت البلاد بمختصره في الفقه وشرحه عدة من الكبار بحيث يقال : كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني) (٢)

وناهيك بقول هؤلاء الأعلام الثلاثة ومافي أقوالهم غنى عن أي قول آخر .

(١) الارشاد للخليلي ٤٢٩/١ - ٤٣٠ . باختصار .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ - ٤٩٣ .

الفصل الثالث : منزلته بين أئمة الشافعية ومدى اعتماد أقواله قي المذاهب :
وفيه ثلاثة مباحث :

تسريد إن مما لا يختلف عليه علماء الشافعية قاطبة أن البويطي والمزني والربيع وحرمة هم أكبر تلامذة الشافعي في مصر والمزني أوسعهم معارف وتعدد فنون من جميع أصحاب الشافعي المصريين .

قال ابن عبد البر في ترجمته (كان فقيهاً عالماً راجح المعرفة جليل القدر في النظر عارفاً بوجوه الكلام والجدل حسن اللسان مقدماً في مذهب الشافعي وقوله وحفظه واتقانه ...

كان أعلم أصحاب الشافعي بالنظر دقيق الفهم والفتنة انتشرت كتبه ومختصراته إلى أقطار الأرض شرقاً وغرباً) (١)

وقال في ترجمة البويطي : أبو يعقوب البويطي في كبر سنه وجلالة قدره وفضله ونبله وكان استخلفه الشافعي في حلقة وكان عالماً فقيهاً لطيفاً في أسبابه يدني الغرباء ويقربهم إذا قدموا للطلب ويعرفهم فضل الشافعي وفضل كتبه حتى كثر الطالبون لكتب الشافعي المصرية) (٢)

وقال البويطي : (الربيع أثبت مني في الشافعي) (٣)

وقال في ترجمة الربيع : صحب الشافعي طويلاً وأخذ عنه كثيراً وخدمه وكانست الرحلة إليه في كتب الشافعي وكانت فيه سلامة وغفلة ولم يكن متيقظاً ولا قائماً بالفقهاء) (٤)

(١) الانتقاء ص ١١٠ .

(٢) الانتقاء ص ١٠٩ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ، ج ١٨٩/١ .

(٤) الانتقاء لابن عبد البر ص ١١٢ .

قال الذهبي تعقيباً على كلمة ابن عبد البر:

قلت : (قد كان من كبار العلماء ولكن ما يبلغ رتبة المزني - يعني في الفقه -
كما أن المزني لا يبلغ رتبة الربيع في الحديث وقد روى أبو عيسى - وهو الترمذي -
في جامعه عن الربيع بالاجازة وقد سمعنا من طريقه المسند للشافعي انتقاه
أبو العباس الأصم من كتاب الأم لينشط لروايته للرحالة ... وطال عمره واشتهر
اسمه وازدحم عليه أصحاب الحديث ونعم الشيخ كان . أفنى عمره في العلم
ونشره ولكن ما هو بمعدود في الحفاظ) . (١)

ونقل ابن السبكي عن الشافعي أنه قال له : أنت راوية كتبي قال ابن

السبكي : قيل: كانت فيه سلامة صدر وغفلة .

قلت إلا أنها باتفاقهم لم تنته به إلى التوقف في قبول روايته بل هو ثقة
ثبت) . (٢)

قال ابن السبكي : في صدر ترجمة الربيع (صاحب الشافعي وراويته

كتبه والثقة الثابت فيما يرويه حتى لو تعارض هو وأبو إبراهيم المزني في
رواية لقدم أصحاب روايته مع علو قدر أبي إبراهيم علماً وديناً وجملاً وموافقة
ما رواه للقواعد) . (٣)

(١) سير اعلام النبلاء ٥٨٨/١٢ - ٥٨٩ .

(٢) طبقات ابن السبكي ١٣٤/٢ .

(٣) طبقات ابن السبكي ١٣٢/٢ .

أقول : هذه النصوص التي أطلقها أولئك العارفون تشير إلى أن أصحاب الشافعي الثلاثة كبار في العلم والفضل وقد كان البويطي يمتاز عليهما بكبر سنه ولطفه ودماثة خلقه مع غزارة علمه وطول صحبته للشافعي ومعرفته فضله واتقانه مذهبه . ولعله لهذه المعاني مجتمعة قدمه الإمام الشافعي في حلقاته بعد وفاته .

أما الربيع رحمه الله فقد كان ذا عناية بكتب الشافعي وضبطها وحفظها وروايتها ونشرها بينما كان الإمام المزني أكبر من هذين جميعاً في فقه المذهب ولهذا فإن النووي في مقدمة المجموع قد قال : (المزني وأبو ثور وابن المنذر أشعة مجتهدون وهم منسوبون إلى الشافعي ، فأما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة وقد صرح صاحب المذهب في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه ... ويذكر قول أبي ثور والمزني وابن المنذر ذكر الوجوه ويستدل له ويجيب عنه .

وقد قال إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من النهاية إذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب وإذا خرج للشافعي قولاً فتخرجه أولى من تخرجه غيره وهو ملحق بالمذهب لامحالة .

وهذا الذي قاله الإمام حسن لاشك أنه متعين (١)

ففي هذا النص دلالة واضحة على أن المزني أكبر أصحاب الشافعي المصريين جميعاً في الفقه، تخرجاً على أصول المذهب أو اجتهاداً مستقلاً، ولاريب أن البويطي والربيع راويتان للمذهب وليسا مجتهدين فيه .

فإذا قدم متأخروا الشافعية رواية الربيع على رواية المزني فلاعتقادهم أن الربيع ناقل ولخوفهم أن يشتهب مانقله المزني باجتهاده الشخصي .

(١) المجموع ١/ ٧٢ . ونهاية المطلب في دراية المذهب ج ١ ق ٥ (١) مخطوط

قال ابن السبكي (ألا ترى أن أبا إبراهيم روى لفظاً أن الشافعي رضي الله عنه قال ولو كان العبد مجنوناً عتق بأداء الكتابة ولا يرجع أحدهم على صاحبه بشيء، وهذا هو القياس فإن المجنون وقت العقد لا يصح عقد الكتابة معه وما هو إلا تعليق محض فيعتق بوجود الصفة ولا يرجع بالقيمة وهذا هو الذي يفتى به مذهباً. وروى الربيع هذه الصورة بهذه اللفظة وقال يتراجعان بالقيمة وهذا يتضمن كون الكتابة الجارية مع المجنون كتابة فاسدة يتعلق بهما التراجع عند حصول العتق وهذا على نهاية الإشكال فإن المخبول وهو المجنون لا عبارة له، ثم قال ابن سريج كما نقله السيدلاني وجماعات الصحيح ما نقله الربيع قال إمام الحرمين وقد ظهر عندنا أن ابن سريج لم يصح ما رواه الربيع فقها ولكنه رآه أوثق في النقل وقال أبو إسحاق: الصحيح ما نقل المزني، قال المحققون من أئمتنا ومراده أن رواية المزني هي الصحيحة فقهاً لأننا فلا تعارض بين ما صححه أبو إسحاق وما صححه ابن سريج وقد خرج من هذا ما هو موضع حاجتنا من علو قدر الربيع فيما يرويه. (١)

ولقد قال المزني في مقدمة المختصر: أنه اختصره من علم الامام الشافعي ومن معنى قوله. (٢)

قال ابن فارس أحد شراح غريب ألفاظ المختصر

(وأما قول المزني: ومن معنى قوله: فإنه يريد أشياء تشترك في ذلك المعنى الذي لأجله وقع الحكم وإن اختلفت أجناسها، فذكر المزني بعض تلك الأشياء لأنه إذا ذكر البعض وأشار إلى المعنى قيس ما ليس بمذكور على المذكور إذ المعنى فيهما واحد) (٣)

-
- (١) طبقات ابن السبكي ١٣٣/٢ .
 (٢) مختصر المزني ص ١ .
 (٣) حلية الفقهاء ص ٣١ .

أضف على هذا كله أن المزني قد ينقل أشياء عن الإمام الشافعي تُظن اجتهادات له عند من لم يتعرف إلى علم الشافعي في سعيه وقد نص صاحب الحاوي على أن المزني ينقل عن الشافعي نقولا لا توجد في كتبه . (١)

وهذا يصدق قوله من علم الشافعي .

قال ابن فارس قوله من علم الشافعي : أراد به مادونه في كتابه من علمه والعلم قد يكون ما حواه المدور . (٢)

(١) الحاوي ج ١ / ٢٨ رسالة محققه من الطالب محمد ظاهر أسد الله الافغاني

لنيل درجة الدكتوراه (كتاب الشهادات)

(٢) حلية الفقهاء ص ٣٠

المبحث الأول :

* مراحل المذهب عند الشافعي :

إن حياة الإمام الشافعي تنقسم إلى أربع مراحل :

المرحلة الأولى : حياته الحجازية وقد كان في هذه المرحلة تلميذاً

من تلامذة الامام مالك بن أنس رحمه الله .

المرحلة الثانية : هي المرحلة اليمينية وفيها تولى القضاء .

المرحلة الثالثة : هي المرحلة البغدادية ، وقد كانت حافلة بالمطالعات

والدراسات والمناظرات مع علماء أهل العراق .

وفيها صنف الشافعي كتابه الحجة والذي يعرف عند

الشافعية بالمذهب القديم ويعد منه الأقوال التي

قالها قبل دخول مصر .

ولا يحل عده من المذهب مالم يدل له نص أو يرجحه

من هو أهل للترجيح من الأصحاب . (١)

والمشهور من رواة أربعة : الكرابيسي والزعفراني

وأبو ثور وأحمد بن حنبل .

المرحلة الرابعة : حياة الشافعي في مصر .

وفيها ظهر مذهبه الجديد واستقر رأيه عليه والعمل

عليه عند الشافعية .

اشتهر من رواة أربعة هم المزني والبويطي والربيع

المرادي والربيع الجيزي .

ومن رواة أيضا حرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبدالله

أبن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن الحكم (٢)

(١) انظر تفصيل ذلك في المجموع ٦٦/١ - ٦٨ .

(٢) انظر المذهب عند الشافعية مقال في العدد الثاني من مجلة جامعة الملك

عبد العزيز سنة ١٣٩٨هـ ص ٢٧ وشرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين

١٣/١ - ١٤ وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

ولقد اشتهر الربيع المرادي - من رواة الجديد - بالحفظ والرواية
 وقدم الشافعية روايته على رواية غيره إلا أن هذا لا يعني أن الربيع المرادي
 كان قد أتى على علم الشافعي فلم يفتنه شيء، فهذا الامام المزني نقل في مواضع
 عديدة نعوماً عن الامام الشافعي نص علماء الشافعية على تفرد به فمن ذلك
 مقاله السراج البلقيني (في مختصر المزني نصوص في سجود السهو لم نرها
 في الأم) ثم قال، قال المزني : وأورد بعضها .. (١)

كما أورد الربيع أقوالاً للشافعي لم يذكرها المزني فمن ذلك : كتاب
 الإقرار بالحكم الظاهر . لم ينقل منه المزني شيئاً (٢) كما أن المزني لم يطلع
 على رأي الشافعي في ميراث المطلقة ثلاثاً (٣) وهذا لا ريب من النقص الذي جبل
 عليه البشر . وطبعوا عليه .

(١) الأم ١٣٠/١ م ١ .
 (٢) انظر الحاوي ج ٨ ق ٢٤٧ و ٢٦١ . مخطوط .
 (٣) انظر مسألة رقم (٢٨) .

المبحث الثاني :

* اهتمام العلماء بنقل أقواله

لقد اهتم العلماء في مختلف المذاهب الفقهية باجتهادات المزني
وانفراداته لعددهم إياه من كبار أئمة الفقه والاجتهاد .

وقد مر معنا قبل قليل عددهم الذهبي إياه في طبقة البخاري من
المجتهدين، وسأضرب نماذج لهذا الاهتمام .

لقد نقل ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف
عن المزني في مواضع متعددة وكذا في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء .
انظر الأوسط ٢٨٠/١ و ٤٤٢ و ٤٦٠ . و ٢٤/٢ و ٦٩ و ٧٠
والإشراف ١٩١/٤ و ٢٨٣ و ٣١٣ .

وقد نقل الكمال بن الهمام الحنفي عنه في مواضع منها قوله : أن
الخلع غير مشروع .
انظر شرح فتح القدير ٥٨/٤ .

ونقل القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي عنه في مواضع منها قوله :
عدم اشتراط النية في قصر الصلاة .
انظر الإشراف على مسائل الخلاف ١٢١/١ .

ونقل عنه القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن
أن من صلى من الرجال خلف امرأة يعيد الصلاة هذا مذهب الشافعي وقياس قسول
المزني أنه لا إعادة عليهم .
الجامع لأحكام القرآن ٣٥٦/١ .

ونقل عنه الحنابلة في مواضع كثيرة فمنها ما نقله صاحب المغتني
في مسألة استدامة الشروط في جميع صلاة الجمعة فيما لو نقص العدد قبل
كمال الصلاة فقد قال المزني : الأشبه عندي أنهم إن انفضوا بعد ركعة أنه
يتمها جمعة .

انظر المغني ٣٣٣/٢ .

كما نقل ابن حزم بعض أقواله في مواضع فمنها: عدم اعتبار أقوال

السكران وتمرفاته .

انظر المحلى ١٠/٢١٠ م ١٩٦٨

ولو راح أحدنا يستعرض المصنفات في شروح أحاديث الأحكام ككتاب

طرح التشريب ونيل الأوطار وسبل السلام وغيرها لوجد من أقوال المزنسي

واجتهاداته الشيء الكثير مما يدل على عظم شأنه واعتبار العلماء لأقواله

واجتهاداته .

المبحث الثالث :

* تنازع العلماء في تخطئة المزني وتصويبه . وفيه مطلبان

تبريد إن مما يدل على نباهة المزني وعلو قدره في العلم اهتمام العلماء بآثاره ونقدها وتقويمها وقد سجلت كتب تاريخ التشريع وتراجم العلماء من ذلك الكثير كما حفلت كتب الفقه الشافعي بتتبع كلام المزني وتخطئة بعض العلماء إياه في مواضع تتبعها المحققون من العلماء فدافعوا عنه في كثير منها ووافقوا من خطئه في بعضها والمزني مهما علا مقامه بشر يخطئ ويصيب .

ومن التسرع الذي لا يليق بأهل العلم إطلاق الخطأ في أقوال العلماء قبل التحري والتتبع الدقيق .

قال الامام البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني : (كنت أنظر في كتب بعض أصحابنا وحكايات من حكى منهم عن الشافعي رضي الله عنه نصا فأنظر اختلافهم في بعضها فيضيق قلبي باختلافهم مع كراهية الحكاية من غير تشبث فحملني ذلك على نقل مبسوط ما اختصره المزني على ترتيب المختصر ثم نظرت في كتاب التقريب وكتاب جمع الجوامع وعيون المسائل وغيرها فلم أر أحداً منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير وقد غفل في النصفين جميعا مع اجتماع الكتب له أو أكثرها وذهاب بعضها في عصرنا عن حكاية ألفاظ لا بد لنا من معرفتها لئلا نجري على تخطئة المزني في بعض ما يخطئه فيه وهو بريء ولنتخلص بهذا عن كثير من تخريجات أصحابنا) . (١)

وقد وقفت في ذلك على مسائل كثيرة يطول المقام بذكرها من ذلك

(١) رسالة البيهقي إلى الجويني ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ص ٢٨٧ .

المطلب الأول

- المسائل التي دافع العلماء فيها عن المزني وخطأوا من نسبه إلى الخطأ .
وفيه مسائلتان

* المسألة الأولى :

انقسام البحر إلى مالح وعذب .

قال البيهقي في رسالته إلى الإمام الجويني :

(... ومثال ذلك من الأجزاء التي رأيتها من كتاب المحيط من أوله إلى مسألة التفريق ، أن أكثر أصحابنا والشيخ - أدام الله عزه - معهم - يعني الجويني - يوردون الذنب في تسمية البحر بالمالح إلى أبي إبراهيم ويزعمون أنها لم توجد للشافعي رحمه الله تعالى) .

وقد أجاب البيهقي على ذلك بأن الشافعي ذكر البحر بأنه مالح وعذب

في موضعين من الأم برواية الربيع ونقل ما يؤيده عن أئمة اللغة . (١)

ولقد ذكر الامام النووي هذه المسألة وأورد أجوبة الشافعية على هذا

الانتقاد . قال في الجواب الثالث منها :

الجواب الثالث : أن هذه اللفظة ليست من كلام الشافعي وإنما هي من كلام المزني وغير عبارة الشافعي . وهذا الجواب ليس بشيء وكيف ينسب الخطأ إلى المزني وعنه مندوحة ، وقولهم لم يذكر الشافعي هذا ليس بصحيح وقد أنكره الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي الشافعي فقال في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني ...) . (٢)

(١) انظر مجموعة الرسائل المنيرية ص ٢٨٧ - ٢٨٨ . والرد على انتقاد

الشافعي في اللغة للبيهقي ص ٣٣ - ٤١ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ، ج ٢ ، ص ١٤١ - ١٤٢ .

المسألة الثانية:

مسألة طلاق وظهار السكران وهي إحدى المسائل التي درستها في هذه الرسالة برقم (٤٧) .

فقد نقل المزني عن الشافعي في القديم أن في ظهار السكران قولين أحدهما يلزمه والآخر لا يلزمه .

وقد ناقشت هذه القضية بتمامها هناك .

غير أن مما لاتعلق له في فقه المسألة وهو يصلح دليلاً على ما نحسن بصدده من دفاع العلماء عن المزني والرد على من خطأه ما قاله صاحب الحاوي في شرحه هذه المسألة :

(مذهب الشافعي في الجديد والقديم وما ظهر في جميع كتبه ، ونقله عنه سائر أصحابه غير المزني أن طلاقه وظهاره واقع كالصاحي ، ونقل المزني عنه قولاً ثانياً في القديم أن طلاقه وظهاره لا يقع ، فاختلف أصحابنا فيما نقله عنه فأثبتته بعضهم قولاً ثانياً لثقة المزني في روايته وضبطه لنقله ، ونفاه الأكثرون وامتنعوا من تخريجه قولاً ثانياً لأن المزني وإن كان ثقة ضابطاً فليس من أصحابه في القديم .

ومذهبه في القديم إما أن يكون مأخوذاً من كتبه القديمة وليس فيها هذا القول ، وإما أن يكون منقولاً عن أصحاب القديم ومنهم الزعفراني والكرابيبي وأبو ثور وأحمد بن حنبل والحارث بن شريح البقال وأبو عبد الرحمن الشافعي ، ولم ينقل عن واحد منهم هذا القول فلم يجز أن يضاف إليه .

ويجوز أن يكون سمعه من بعض أصحاب القديم مذهباً له فوهم ونسبه إلى الشافعي لأن أبا ثور يرى ذلك مذهباً لنفسه فعار مذهباً قولاً واحداً في الجديد والقديم أن طلاق السكران وظهاره واقع ... (١)

(١) الحاوي ، شرح مختصر المزني ، ج ١٤ ، ق ٢١٧ ، مخطوط .

المطلب الثاني

أوهام المزني وأخطاؤه: وفيه ثلاث مسائل

لقد تتبع العلماء هفوات المزني وأوهامه وأخطائه وهي مهمة تعددت يسيرة قليلة في جنب إصابته وصوابه وسأعرض بعض المسائل التي خطأ المحققون من العلماء فيها المزني .

المسألة الأولى:

خطؤه في جعل حديث متصل مرسلًا .

قال النووي (قد وقع في المختصر والمهذب عن حرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت " فقض رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار " إلى آخره . فجعل الحديث مرسلًا لأن حرامًا تابعي لم يدرك هذه القضية وهذا تغيير للحديث والحديث متصل محفوظ في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وآخرين عن حرام عن البراء أن ناقة له دخلت وذكر الحديث والله أعلم) . (١)

قلت : الحديث روي مرسلًا كما قال المزني وروي متصلًا كما قال النووي وهو صحيح بطرقه وشواهد متصلة (٢) وهذا قد يوافق قول الذهبي في ترجمة الربيع حين ذهب إلى أن الربيع أمتن في الحديث من المزني على أن الربيع ليس من الحفاظ وقد تقدم ذلك .

المسألة الثانية:

خطأ المزني في ضبط الأسانيد .

نقل النووي عن الشيخ إبراهيم المروزي في تعليقه على المهذب أن المزني ذكر في المختصر سباع بن ثابت فقال أخبرني الشافعي عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز فذكر حديث العقيقة . (٣)

(١) تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ، ص ١٥٥ .

(٢) انظر: مسند الصحابي البراء بن عازب من مسند الإمام أحمد ١/٣٦٠ - ٣٦٣ .

(٣) تحقيق ودراسة حسين عبد الحميد النقيب ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى . وهو قوله صلى الله عليه وسلم " عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو إنثا " .

قال إبراهيم المروزي هذه رواية المزني - يعني في المختصر - وأنكرها

أهل الحديث من وجهين :

أحدهما قوله : عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع .

وإنما رواه ابن عيينة عن عبيد الله عن أبيه عن سباع .

الثاني قوله : عن سباع بن وهب .

وإنما هو سباع بن ثابت .

وقد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي على الصحة ، وكذا

سائر أصحاب ابن عيينة .

قال النووي هذا كلام المروزي . ولم أر أنا هذا الإسناد في مختصر

المزني إنما فيه : قال الشافعي في حديث أم كرز كذا فذكره بلا إسناد... (١)

أقول إن كلام الشيخ المروزي صحيح كله كما فقد وجدت ما أحاله الشيخ

المروزي على المختصر صحيحاً كما قال . في باب العقيدة المختصر ص ٢٨٥ .

وما قاله من أن المزني رواه على الصواب عن الشافعي من طريق

الطحاوي عنه فهو صحيح أيضاً فقد وجدته في السنن المأثورة التي رواها

الطحاوي عن المزني عن الشافعي .

السنن المأثورة ص ٣٤٢ رقم الحديث ٤١٤ .

فيكون دفاع النووي عن المزني ليس بسديد ولعله توهم منه أو أنه

كذلك في النسخة التي وصلت إليه من المختصر ويبقى أن المزني قد أخطأ

في المختصر .

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

المسألة الثالثة :

• تصحيفه كلمة من كلمات الشافعي بُني عليها خطأ في الحكم .

قال المزني في المختصر : (قال الشافعي : وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما الخيار حتى يتفرقا تفرقا الأبدان ١٠٠٠ الخ . المختصر ٧٥ .

نقل النووي عن القاضي حسين والرويانى وغيرهما قولهم : فـلـسـط
المزني في قوله سلعة وعين فإنهما شيء واحد . وإنما قال الشافعي في سلف
- بالفاء - وعين وأراد بالسلف السلم . انظر المجموع ٢٢٣/٩ .

فالمزني يكون في قوله سلعة وعين قد نسب إلى الشافعي التكرار
وليس هذا من أسلوبه ، ويكون قد أخرج مسألة بيع السلم من خصوص حكم الخيار
هنا . والله أعلم .

القسم الثاني

حصر ودراسة المسائل
التي خالف فيها الإمام
الشافعي

القسم الثاني :

حصر ودراسة المسائل التي خالف فيها المزني الشافعي .

فصل تمهيدي :

إن دراسة المسائل المخالفة يقودنا إلى تعريف المخالفة وكذا التخريج لأن المزني قد يخرج للشافعي قولاً يكون مخالفاً لما نص عليه ونقله الرواه عنه .

١ - معنى المخالفة :

قال ابن فارس : (خلف) أصول ثلاثة :

أحدها : أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه ، والثاني : خلاف قدام ، والثالث : التغيير وأما قولهم اختلف الناس في كذا والناس خلفه : أي مختلفون فمن الباب الأول لأن كل واحد منهم ينحى قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه . (١)

وقال صاحب البصائر : (والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله .

والخلاف أعم من الضد ، لأن كلَّ ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين . ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة . (٢)

وهذا المعنى ينساق على موضوع المخالفة الفقهية لأن الامام الشافعي يذهب في المسألة إلى حكم فيذهب الامام المزني في المسألة ذاتها إلى حكم مغاير كلا أو بعضاً لحكم الشافعي . فالمراد بالاختلاف هنا مجرد التغاير .

(١) مقاييس اللغة (خلف) ٢١٠/٢ ، ٢١٣ .

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٥٦٢/٢ - ٥٦٣ .

لا يعنينا في هذا البحث أن ندخل في تفاصيل معنى التخریج عند اللغويين والمحدثين وإنما يعنينا أن نقرّب معناه عند فقهاء الشافعية لأن البحث يدور في فلك مذهبهم، ويحسن أن أشير إلى حكم التخریج في المذهب وهل يصح أن يُنسب القول المخرّج إلى الامام الشافعي أولاً. أما معنى التخریج فيتضح مما يأتي :

قال الامام الرافعي : (إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً فالأصحاب يخرجون نسه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوص ومخرّج : فالمنصوص في هذه هو المخرّج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرّج في هذه : فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخریج ، أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس .

ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول أي مروى عنه وآخر مخرّج ، ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون إلى فريقين منهم من يقول به ومنهم من يابى ويستخرج فارقاً بين الصورتين يستند إليه افتراق النصين). (١) وأما حكم التخریج فيظهر مما يأتي :

قال النووي : (اختلف أصحابنا في القول المخرّج هل يُنسب إلى الشافعي رضي الله عنه . فمنهم من قال ينسب والصحيح الذي قاله المحققون لا ينسب لأنه لم يقله ولعله لو روج ذكر فارقاً ظاهراً). (٢)

(١) فتح العزيز ٢/٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ، ج ١ ، ص ٩٠ .

المسائل التي لم تتحقق فيها المخالفة الفقهية :

عند قراءتي لمختصر الإمام المزني قراءة دقيقة تمكنت من استخلاص (١٩٢) اثنتين وتسعين مسألة ومائة مسألة، ظهر لي للوهلة الأولى أنها جميعاً مخالفت فقهية من المزني للشافعي وبعد الدراسة الأولية لهذه المسائل التي بذلت فيها من الجهد والعناء وصرفت فيها من الوقت ما الله به عليم تبين لي أن (١٢٣) ثلاثاً وعشرين مسألة ومائة مسألة لم تتحقق فيها المخالفة الفقهية . وحتى يتبين مدى الصعوبة في معرفة ما اذا كانت المسألة مخالفة أو غير مخالفة وما يحتاجه من العودة إلى أمهات كتب الفقه مطبوعها القليل ومخطوطها الكثير فإنني سأعرض عدداً يسيراً من هذه المسائل .

المسألة الأولى :

قال الشافعي : ولا يمسح على جرموقين ، قال في القديم يمسح عليهما
قال المزني : قلت أنا : ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافاً وقوله
معهم أولى به من انفراده عنهم . (١)

لقد اختار المزني هنا القديم من قول الشافعي ، وهو جواز المسح على
الجرموقين والقديم لا يعد مذهباً للشافعي .
قال النووي : (أعلم أن قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه
أولا فتوى عليه ، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم
يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب
الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه .) (٢)

فالمسألة في ظاهرها مخالفة لأن الشافعي نص في الجديد على عدم جواز
المسح على الجرموقين .

(١) مختصر المزني ، ص ١٠ .

(٢) المجموع ، ٦٨/١ .

وثقت المسألة من الأم فوجدتها كما نقلها المزني . (١)

راجعت كتب الشافعية فوجدت الامام النووي يقول في المسألة الخامسة في مذاهب العلماء في الجرموقين (قد سبق مذهبنا الجديد الأظهر منع المسح على الجرموقين ، وهو رواية عن مالك رضى الله عنه وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح وأحمد وداود والمزني وجمهور العلماء يجوز ، قال الشيخ أبو حامد هو قول العلماء كافة وقال المزني في مختصرة : لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافاً) (٢)

ومما أكد لي وجود المخالفة أول الأمر نص ابن المنذر عليها فـي الأوسط قال : (اختلفوا في المسح على الجرموقين فرأت طائفة : المسح عليهما : فذكر من قال بالجواز ، ولم يذكر منهم المزني .

ثم قال : وفيه قول ثان : وهو لا يجوز المسح على الجرموقين ، هكذا قال الشافعي بمصر ، وقد كان يقول اذ هو بالعراق : له أن يمسح عليهما) . (٣)

قمت بتحريـر محل النزاع وأدلة كل قول ثم وقفت على الأقوال المعتمدة في المذاهب الأخرى فنظرت للحنفية كتاب شرح فتح القدير ١٣٧/١ - ١٣٨ وللحنابلة المغني ٢٨٤/١ ، وكشاف القناع ١١١/١ .

كما وقفت على قول ابن حزم في المحلى ٨٠/٢ وراجعت نيل الأوطار ٢٤٣/١ ثم تبين لي بعد كل هذا الجهد أن للشافعي قولاً آخر في الجديد يرى فيه جواز المسح عليهما مما يخرج المسألة عن كونها مخالفة .

قال النووي : في موضع آخر (جواز مسح الجرموق ليس مختصاً بالقديم بل هو منصوص عليه في الاملاء كما ذكره المصنف وجميع الأصحاب والاملاء من الكتب الجديدة) (٤)

(١) الأم ٣٤/١ م آ .

(٢) المجموع ٥٠٨/١ .

(٣) الأوسط ٤٥١/١ .

(٤) المجموع ٥٢٩/١ ، وانظر: الحاوي ، ج ١ ، ق ٢٠٧ ، مخطوط .

المسألة الثانية :

(قال الشافعي : الخليفة في أصل النخل يصدقان صدقة الواحد ، فان ورثوا نخلاً فاقتموها بعدما حل بيع ثمرها ، وكان في جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة ، لأن أول وجوبها كان وهم شركاء (وإن) اقتصموا قل أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق .

قال المزني : هذا عندي غير جائز في أصلة لأن القسم عنده كالبيع ولا يجوز قسم التمر جزافاً ، وإن كان معه نخل ، كما لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع) . (١)

قال الامام الماوردي : (أما المزني لما رأى الشافعي ذكر حال قسمتهم قبل بدو الصلاح وبعده اعترض عليه ، وقال هذا غير جائز على أصله لأن القسمة عنده بيع وبيع الثمار بالثمار جزافاً لا يجوز فكذلك القسمة .

قال ولئن أجازها لأن معها جذوعاً لم يجز أيضاً كما لا يجوز عنده بيع ثوب ودرهم بثوب ودرهم .

وأجاب الماوردي على اعتراض المزني بأن للشافعي في القسمة قولين : أحدهما : أنه إفراز حق وتمييز نصيب نص على ذلك في كتاب الصرف فعلى هذا تجوز قسمة الثمار بالثمار كيلاً ووزناً وجزافاً وبالتالي لا وجه لاعتراض المزني) . (٢)

والقول الذي ذكره الماوردي هو المعتمد عند الشافعية لأن القسمة عندهم : تمييز الحصص بعضها من بعض . (٣)

(١) مختصر المزني ، ص ٤٦ .

(٢) الحاوي ، ج ٤ ، ص ٣٧ - ٣٨ ، (مخطوط) بتصرف .

(٣) شرح الجلال المحلي ٣١٤/٤ ، ومغني المحتاج ٤١٨/٤ .

المسألة الثالثة :

قال الشافعي رحمه الله : إن لم يصيبها - أي العنين - خيرها السلطان فان شاعت فراقه فسخ نكاحها بغير طلاق لأنه إليها دونه، فإن أقامت معه فهو ترك لحقها ، فإن فارقها بعد ذلك ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يوَجَل لم يكن ذلك لها .

قال المزني : وكيف يكون عليها عدة ولم تكن إصابة ، وأصل قوله استمتع رجل بامرأة وقالت لم يصيني وطلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها . (١)
قال الرافعي : (اعترض المزني بأن الرجعة تعتمد العدة والعدة تعتمد على الوطاء وبالوطء يزول حكم العنة .

وأجاب الأصحاب بأن العدة قد تجب من غير جريان الوطاء المزيل للعنة وذلك بأن تستدخل ماءه أو يأتيتها من غير المأتي فتجب العدة وتثبت الرجعة وحكم العنة باق ، وكذا الخلوة توجب العدة وتثبت الرجعة على قوله القديم فلعل المسألة مفرعة على القديم) . (٢)

ولقد نقل الربيع المسألة في الأم وقال : (يريد - أي الشافعي - أن كان ينزل فيها ماءه فله الرجعة وعليها العدة وإن لم يغيب الحشفة) . (٣)

هذه نماذج من المسائل التي ظهر لي للوهلة الأولى أنها مخالفات فقهية من المزني للشافعي ، لم أتوسع في ذكر الخطوات التي قمت بها والتي تمكنت من خلالها من الحكم عليها وعدم اعتبارها مخالفة خشية الإطالة .

ولكن لا بد لي من القول أنني ما توصلت إلى النتيجة التي توصلت إليها إلا بعد الوقوف على المسألة ، في كتب الشافعية المخطوط منها والمطبوع .

ولقد قرأت شرح المسائل كلها في كتاب الحاوي للإمام المساوردي

والمنشورة في ثلاثة وعشرين مجلداً مخطوطاً .

- (١) مختصر المزني ، ص ١٧٨ .
(٢) فتح العزيز ، ج ٦ ، ق ١٩٢ ، مخطوط .
(٣) الأم ٣٥/٥ ك ش .

بل ربما اضطرت إلى الاطلاع على كتب الخلاف وغيرها ولا يخفى ما يحتاجه هذا العمل من وقت وجهد وعناء.

٤ - المسائل التي تحققت فيها المخالفة الفقهية.

تبين لي في نهاية دراستي لمسائل الخلاف أن المزني قد خالف الشافعي في (٦٩) تسع وستين مسألة فقهية.

وقد قمت بدراسة هذه المسائل دراسة علمية توثيقية وقد بينت في المقدمة منهجي في الوصول إلى الصواب في ذلك.

(الترتيب في الوضوء) (١)

قال الشافعي : إن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتي الوضوء ولاء (٢) كما ذكره الله تبارك وتعالى ، قال : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (٣) فان صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاية من وضوئه وأعاد الصلاة واحتج بقول الله جل وعز : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (٤) ، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال : (نبدأ بما بدأ الله به) (٥) قال : وإن قدم يسري قبل اليمنى أجزاءه ، ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهراً ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنباً .

قال أبو إبراهيم - أي المزي - : إن قدم الوضوء وأخر يعيد الوضوء والصلاة .

* مختصر المزي ص ٣

- ١- الوضوء - بضم الواو - لغة : الحسن والنظافة
وشرعاً : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية
المغرب المطرزي ٢ / ٣٥٨ والمطلع على أبواب المقنع ص ١٩
وشرح الجلال المحلي ١ / ٤٤
- ٢- الولاية بكسر الواو - المتابعة ، يقال : افعل هذه الأشياء على الولاية أي متتابعة
المصباح المنير ٢ / ٦٧٢ والمغرب ٢ / ٣٧٢ ومختار الصحاح ص ٧٣٦
- ٣- سورة المائدة - الآية ٦ ع- سورة البقرة - الآية ١٥٨
- ٥- الحديث من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه بلفظ (أبدأ) الامام مسلم في صحيحه في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٨/٢ ، والدارمي في سننه ٣٧٦/١ وابن الجارود في المنتقى ص ١٦٦ برقم ٤٦٩ وأخرجه بلفظ (نبدأ) أبو داود في سننه في المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤٥٩/٢ والترمذي في الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة وقال حسن صحيح ٢٠٧/٣ ، والنسائي في مناسك الحج باب ذكر الصفا والمروة ٢٣٩/٥ ، وابن ماجه في المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٢٣/٢ ومالك في الموطأ ١/٢٦٧ واحمد في المسند انظر الفتح الرباني ٨٠/١٢ وذكره الشافعي في الأم ٣٠/١ وأخرجه بلفظ الأمر (أبدأوا) النسائي في سننه في مناسك الحج باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥ وابن حزم في المحلى ٢/٦٦ والطبري في تفسيره جامع البيان ٢/٢٤٢ ، ورواية النسائي التي بلفظ الأمر صححها النووي في شرح مسلم ١٧٧/٨

تحرير محل النزاع :

المشهور أن الامام المزني يذهب الى عدم وجوب الترتيب في الوضوء (١) الا أن الجملة الاخيرة : (قال أبو إبراهيم : إن قدم الوضوء وأخر يعيد الوضوء والصلاة) تفيد أن المزني يرى وجوب الترتيب وإعادة الوضوء والصلاة على من خالف ، ويكسب الخلاف بينهما في وجوب البناء على الولاة من الوضوء وإعادة الصلاة ، وهو قول الشافعي (٢) ووجوب إعادة الوضوء والصلاة وعدم الاعتداد بما غسل من الاعضاء وهو ما أفاده النص من قول المزني .

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن حرف - لا - سقط من النسخ لانه من غير المعقول اتفاق جمع من الأئمة على نقل قول المزني في عدم وجوب الترتيب ومن مذاهب متعددة ثم يكونون جميعا واهمين وبخاصة عمدة المذهب في المتأخرين - الامام النووي - رحمه الله - فيكون تصويب الجملة هو :

قال أبو إبراهيم : إن قدم الوضوء وأخر لا يعيد الوضوء والصلاة .

دليل الشافعي :

استدل الشافعي على وجوب الترتيب بين الأعضاء المذكورة في الآية الكريمة بقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (٣) .
وجه الاستدلال بالآية أن رسول الله صلى الله وسلم تلا قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (٤) وقال : (نبدأ بما بدأ الله به) (٥) ثم سعد إلى الصفا

١- انظر المجموع ٤٤٣/١ والوسيط - للغزالي - ٢٧٥/١ ، والوجيز ١٣/١ ، وحلية العلماء لسيف الدين أبي بكر الشاشي القفال ص ١٢٧ ، والاستذكار ١٨٣/١ ، والتمهيد ٢ / ٨٠ ، ونيل الأوطار ١ / ١٦٨ ، والقرطبي ٦ / ٩٨ .
٢- الأم ١ / ٣٠ م والقول بوجوب الترتيب هو المذهب - انظر الجلال المحلي ١ / ٥٠ ، والمجموع ١ / ١٤٤١

٣- سورة المائدة - الآية ٦

٤- سورة البقرة - الآية ١٥٨

٥- الحديث - سبق تخريجه ص ٨٢

فلما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفاء لذكر الله لها في البدء، وكان من خالف في هذا فبدأ بالمروة ألغى طوافاً حتى يكون بدء الطواف بالصفاء (١) كان على من خالف في الترتيب بين أعضاء الوضوء أن يلغي ما أتى به على غير ترتيب ويبني على الولاية من وضوئه .

القائلون بقول الشافعي :

عثمان بن عفان ، وابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب ، وقتادة ، وأبو ثور ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحق بن راهويه (٢) ، وأبو إسحق ، وأبو المصعب من المالكية وحكاها الأخير عن مالك وأهل المدينة (٣) وهو مذهب الحنابلة (٤) وابن حزم (٥) .

١- وجوب البدء بالصفاء في السعي وعدم احتساب شوط من بدأ بالمروة
مذهب الأئمة الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة
انظر للحنفية تبیین الحقائق ٢٠/٢
والمالكية حاشية الدسوقي ٣٤ / ٢
وللشافعية شرح الجلال المحلي ١١١ / ٢
وللحنابلة شرح منتهى الإرادات ٥٥ / ٢

٢- الاستذكار ١ / ١٨٥

والمجموع ١ / ٤٤٣

٣- الاستذكار ١ / ١٨٥

والتمهيد لابن عبد البر ٢ / ٨٠

والذخيرة للقرافي ١ / ٢٧٥

٤- كشف القناع ١ / ١٠٤ وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٦

٥- المحلي ٢ / ٦٦ / م ٢٠٦ ويرى وجوب البدء باليمين قبل اليسار —

الذراعين والرجلين .

يُستدل للمزني على عدم وجوب الترتيب في الوضوء بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (١) .

وجه الاستدلال بالآية أن الواو لمطلق الجمع لا تقتضي ترتيباً فكيفما غسل المتوضيء أعضائه كان ممثلاً للأمر .

وبما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضاء بدأت) (٢) ،

وبما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء) (٣) .

١- سورة المائدة - الآية ٦

٢- الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه ١ / ٨٨ - ٨٩

في الطهارة باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى .
والبیهقي في السنن ١ / ٨٧ في الطهارة باب السنة في البداية باليمين قبل اليسار ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٣٩

٣- والأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الدارقطني ١ / ٨٩ في الطهارة باب ما

روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى وقال : هذا مرسل ولا يثبت .
والبیهقي في سننه ١ / ٨٧ في الطهارة باب السنة في البداية باليمين قبل اليسار
قال ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ١٨٥ - ١٨٦ (الحديث عن علي وابن مسعود منقطع لا يصح لأن حديث علي انفرد به عبدالله بن عمر الجملي ولم يسمع من علي ، وحديث ابن مسعود إنما يرويه مجاهد عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة) .

القائلون بقول المزني :

علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء
ابن أبي رباح ، والنخعي ، والزهري ، ومكحول ، والاوزاعي ، والثوري (١) ، وحكاه
ابن حزم عن ابن عباس (٢) وابن عبد البر عن الليث بن سعد (٣) والنووي عن ربيعة
وداود (٤) .

وهو مذهب الحنفية (٥) والمالكية (٦) ورواية عن الامام أحمد (٧) وقول ابن المنذر
وأبو نصر البندنجي من الشافعية (٨) .

١- الأوسط ١ / ٤٢٢

٢- المحلى ٢ / ٦٧

٣- التمهيد لابن عبد البر ٢ / ٨٠

٤- المجموع ١ / ٤٤٣

٥- المبسوط ١ / ٥٥

وبدائع الصنائع ١ / ١٣٠ (علي يوسف)

وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٨

٦- مذهب المالكية : أنه إن نكس وطال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره بعدا مقدرًا

بجفاف العضو الأخير وكان التنكيس منه سهوا أعاد المنكس وحده مرة واحدة

دون تابعه - وإن نكس عامدا أو جاهلا أعاد الوضوء ندبا

حاشية الدسوقي ١ / ٩٩

وجواهر الاكليل ١ / ١٦

٧- المغني ١ / ١٣٦

٨- المجموع ١ / ٤٤٣

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :-

أولاً: لقد نبه الامام النووي على ضعف ما استدل به بعض الشافعية من أن الواو

تفيد الترتيب في قوله تعالى : (يا أيها الذين امنوا إذا قمتم

إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم

وأرجلكم إلى الكعبين) ،

وقال : (ذكر أصحابنا من الآية دليلين ضعيفين لا فائدة في ذكرهما إلا

للتنبية على ضعفهما لئلا يعول عليهما :

أحدهما : أن الواو للترتيب ونقلوه عن الفراء وشعلب ، وزعم الماوردي أنه

قول أكثر أصحابنا واستشهدوا عليه بأشياء وكلها ضعيفة الدلالة .

قال إمام الحرمين في

كتابه الأساليب : حارر علماءنا إلى أن الواو للترتيب وتكلفوا

نقل ذلك عن بعض أئمة العربية واستشهدوا بأمثلة فاسدة ، قال

والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيباً ، ومن ادعاه فهو مكابر

فلو اقتضت لما صح قولهم ثقاتل زيد وعمرو ، كما لا يصح ثقاتل

زيد ثم عمرو .

وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم

الثاني: ونقله أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة ونقله إمام الحرمين

عن علماء أصحابنا أن الله تعالى قال : (إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم) فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء والفاء للترتيب

بلا خلاف ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب إذ لا قائل بالترتيب

في البعض

وهذا استدلال باطل وكان قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترع

وتويع عليه تقليداً ، ووجه بطلانه أن الفاء وإن اقتضت الترتيب

لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد

كما هو مقتضى الواو فمعنى الآية : (إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا الأعضاء ، فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام

إلى الصلاة ولا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبدية (١) .

١- المجموع ١ / ٤٤٥ ، وانظر في هذا حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٣٦٥ ،

والتمهيد للكلازاني ١ / ٩٩ ، واللمع ص ١٩٠ ، والكوكب الدرر فيما يتخرج على

الأصول النحوية من الفروع الفقهية - جمال الدين الاسنوي ص ٣٣٢

ثانياً: إن ترتيب اللفظ على النظم الذي ورد به في الآية الكريمة غير مراد به ترتيب المعنى لأن الأرجل مغسولة معطوفة في المعنى على الأيدي وتقدير الآية: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا بروءوسكم) (١).

ثالثاً: سياق الآية الكريمة وتمامها يدل على عدم وجوب الترتيب، قال تعالى: في نفس الآية: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) . وفي إيجاب الترتيب نوع حرج ونفي للتوسعة (٢).

رابعاً: إن الله تعالى أخبر أن مراده هو حصول الطهارة بغسل هذه الأعضاء ووجود ذلك مع عدم الترتيب فهو مع وجوده إذ كان مراد الله تعالى الطهارة لعباده (٣).

خامساً: إن الآية الكريمة ليست من المجمل الذي يحتاج إلى بيان لأننا لو تركنا وظاهرها كان الظاهر يغنينا عن غيره لأنها محكمة مستغنية عن بيان (٤). ولو قلنا إنها من المجمل لم يلزم أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم دالاً على وجوب الترتيب فقد يجوز أن يكون المبين واجبا وبيانه غير واجب لأن البيان لا يتضمن لفظا يفيد الوجوب وإنما يتضمن صفة المبيِّن والوجوب في المبين ثبت بدليل آخر (٥).

سادساً: قول الشيرازي والنووي رحمهما الله من (أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات وعادة العرب إذا ذكرت أشياء فتجانسه وغير متجانسة جمعاً المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك إلا لفائدة) وجعلها فائدة ذلك الوجوب (٦).

والجواب عن هذا أنه لا يمنع أن تكون الفائدة هي استحباب الترتيب بين الأعضاء المذكورة في الآية وذلك لأن الأمر موجه على ما سمي فيها والترتيب غير مسمى فيها .

(١)، (٢)، (٣) - انظر احكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٦٠ - ٣٦١

(٤) - التمهيد لابن عبد البر ٢ / ٨٧ (٥) - التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني ٢ / ٢٨٨

(٦) - المجموع ١ / ٤٤٤

وإذا قيل إن الآية بيان للوضوء الواجب لا المسنون ، فالجواب عنـــــــــــــــــه
 أن الآية الكريمة وإن كانت لبيان الوضوء الواجب إلا أنه لا يمتنع
 أن يكون الترتيب للاستحباب ، ألا ترى أن مسح بعض الرأس واجب واستيعابه
 مسنون ومستحب ، عند من يرى ذلك .
 والاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم (ابدأوا بما بدأ الله به) وذلك لما
 صعد إلى الصفا ، فالجواب عنه من وجهين :-

الاول: إن الواو لا توجب الترتيب لأنها لو كانت للترتيب لما احتاج أن
 يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابدأوا بما بدأ الله به﴾
 لأن الواو لو كانت حقيقية في الترتيب لما اشتبه على أهل اللسان (١)
 وقد تقدم كلام النووي في هذا

الثاني: إن الحديث ورد بالفاظ هي : (ابدأوا) (وابدأ) (وأبدأ) والرواية
 التي جاءت بلفظ الأمر (ابدأوا) قد تكلم عليها الأئمة الحفاظ ورجحوا
 الرواية الأخرى التي جاءت بصيغة الخبر (نبدأ) (أبدأ) وهي التي
 ذكرها الشافعي في الأم (٢) .

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : (إن هذا اللفظ (ابدأوا)
 شاذ لا يثبت لتفرد الثوري وسليمان به مخالفين فيه سائر الثقات
 الذين سبق ذكرهم - وهم سبعة - وقد قالوا : (نبدأ) فهو الصواب
 ولا يمكن القول بتصحيح اللفظ الآخر لأن الحديث واحد ، وتكلم به
 صلى الله عليه وسلم مرة واحدة عند صعوده على الصفا ، فلا بد من
 الترجيح وهو ما ذكرنا (٣) .

قال ابن دقيق العيد : (الحديث في الصحيح لكن بصيغة الخبر
 (نبدأ) و (أبدأ) لا بصيغة الأمر والأكثر في الرواية هذا والمخرج
 للحديث واحد (٤) .

١- انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٦٢/٢ وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني
 ٢٧٠ / ١ ٢- الأم ١ / ٣٠ م ٣- إرواء الغليل ٤ / ٣١٨

٤- الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ص ١٤

قال الحافظ في التلخيص : (قال أبو الفتح القشيري : مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان - ابن عيينه - ويحيى بن سعيد القطان على رواية (نبدأ) بالنون التي للجميع) قلت - أي الحافظ - : وهم أحفظ من الباقيين (١) .
وقال ابن عبد البر : (لفظ الأمر في هذا الحديث لا يؤخذ من رواية من يحتج به) (٢)

سابعاً : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقد رواها عثمان بن عفان (٣) وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني (٤) وغيرهم رضوان الله عليهم وكلاهما وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على الترتيب الذي ورد في الآية الكريمة فتسلك بهذا من قال بوجوب الترتيب في الوضوء وقال إنه دليل على ما ذهب إليه .
وجواب هذا ما يلي :-

في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد فراغه من وضوئه : (من توطأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)
فمن توطأ على الصفة التي توطأ عليها صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه .

١- التلخيص الحبير ٢/٢٥٠ وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملتن ٢/١٧٤

٢- التمهيد لابن عبد البر ٢/٨٧

٣- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه - متفق عليه - أخرجه البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/٢٥٩ ، ومسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ١/٢٠٥-٢٠٧ وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٧٨-٧٩ والنسائي في الطهارة باب المضمضة والاستنشاق وباب بأي اليدين يتمضمض ١/٦٤-٦٥ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢ رقم ٦٧ وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/١٨٥

٤- حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ ص ٢٣ دار النفايس ، والشافعي في الأم ١/٢٦ م أ والمسند ، انظر بدائع المنن ١/٢٨ ، وهو متفق عليه أخرجه البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله ١/٢٨٩ وباب غسل الرجلين إلى الكعبين ١/٢٩٤ وباب مضمض واستنشق من غرفة واحدة وباب مسح الرأس مرة ١/٢٩٧ وباب الوضوء من التور ١/٣٠٣ ، ومسلم في الطهارة باب صفة الوضوء ١/٢١٠ ، وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملتن ١/١٨١

فهذه فضيلة ترتبت على وضوء بصفة معينة مع ما ذكر معها ولم يترتب على عدمها عدم أجزاء الصلاة ولا يوجد لفظ يدل على إيجاب الوضوء بالصفة المذكورة (١).

ولقد نقل الامام مسلم عن الزهري قوله : تعقيباً على حديث عثمان (كان علماءنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) (٢) ، وقال النووي عند قول عبدالله بن زيد (فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) قال : (ليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم) (٣) ، فإذا كانت الأحاديث تصف ما يكون أسبغ وأكمل في الوضوء دل هذا على عدم وجوب الترتيب وكانت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الوضوء بهذه الصفة دالة على الاستحباب لا الوجوب .

لذا قال ابن عبد البر : (لم يكن فعله صلى الله عليه وسلم إلا على الاستحباب وعلى الأفضل كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره وكان يحسب التيامن في أمره كله وليس ذلك يفرض عند الجميع لأن فعله صلى الله عليه وسلم ليس يفرض إلا أن يصحبه دليل يدخله في حيز الفروض) (٤) .

ثامناً : إن دعوى وجوب الترتيب لا تتم إلا بإبراز دليل يتعين المصير إليه والأصل عدم الافتراض ومدعيه مطالب بالدليل عليه .

تاسعاً : الصلاة من أهم أركان الإسلام والوضوء شرط في صحتها فإذا قلنا إن الترتيب فيه واجب لم يصح بدونه ، والنبي صلى الله عليه وسلم أرسله ربه مبلغاً ومبيناً ووصفه فقال عنه (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) التوبة - ١٢٨ ، ولو كان الترتيب في الوضوء واجباً لما امتنع صلى الله عليه وسلم ممن بيان ذلك ولكنه واظب عليه في وضوئه ورغب في إسباغه والالتيان^{له} على الكمال فدل على الاستحباب وهو ما اختاره المزني رحمه الله تعالى .

١- انظر سبل السلام ٤٤/١ ونيل الأوطار ١٧٥/١

٢- شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٩/٣

٣- شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٤/٣ ٤- التمهيد لابن عبد البر ٨٧/٢

(نقض الوضوء بالنوم)

قال الشافعي : ونحب للنائم قاعدا أن يتوضأ ولا يبين أن أوجهه عليه ، لم يروى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً (١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام قاعدا ويصلي فلا يتوضأ (٢) .
قال المزني: قد قال الشافعي: (لو صرنا إلى النظر (٣) كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالته كان (٤) .

* مختصر المزني ص ٤

١- حديث أنس رضي الله عنه رواه الشافعي في الأم ٢/١ م ٢٢١ والمسند ، أنظر بدائع المنن ٢٣/١ ، وأحمد في المسند ، انظر الفتح الرباني ٢ / ٧٩ ، ومسلم في الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/١ ، وفي الطهارة باب في الوضوء من النوم ١ / ١٣٧ ، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم وقال هذا حديث حسن صحيح ١ / ١١٣ ، والبيهقي في السنن ١١٩/١ - ١٢٠ ، والدارقطني في سننه ١٣١/١ وصححه ، وابن حزم في المحلى ٢٢٤/١ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٢/١

٢- الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الشافعي في الأم ١٢/١ و ٢٢٤٩/٧ والمسند انظر بدائع المنن ١ / ٢٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ١٣٢ ولفظه : إن ابن عمر كان لا يرى على من نام قاعدا وضوء

٣- النظر هو التدبير والتأمل ومنه النظير وهو المقابل والمماثل والشبيه ومراد المزني بقوله : لو صرنا إلى النظر أي إلى التدبير في حال المنظور فيه وهو النائم ، أنظر المصباح المنير ٢ / ٦١٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ ج ٢ ص ١٦٨ ، وأساس البلاغة ص ٤٦٢ ، واللمع للشيرازي ص ٤٥

٤- انظر الأم ١ / ١١٣ .

قال المزني : قلت أنا وروي عن صفوان بن عسال أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم) (١) .

قال المزني : فلما جعلهن النبي صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي - في معنى الحدث واحدا استوى الحدث في جميعهن مضطجعا كان أو قاعدا ، ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ، ولأبانه عليه السلام كما أبان^{أن} الأكل في الصوم عامدا مفطر وناسيا غير مفطر .

١- حديث صفوان بن عسال (رضي الله عنه)

رواه الشافعي في المسند انظر بدائع المنن ١ / ٣٣

وأحمد في المسند ٤ / ٢٣٩

والترمذي ١ / ١٥٩ - ١٦٠ في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

وقال حديث حسن صحيح

والنسائي ١ / ٩٨ في الطهارة من الغائط والبول وباب الوضوء من الغائط

وابن ماجة ١ / ١٦١ في الطهارة باب الوضوء من النوم

والبيهقي في سننه : ١ / ١١٤ - ١١٨ - ٢٧٦ - ٢٨٢ - ٢٨٩

والدارقطني في السنن ١ / ١٩٧

وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٩٧ و ٩٩

وابن حبان في صحيحه انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢ / ٢١٤

وابن الجارود في المنتقى ص ١٢ برقم (٤)

والحديث حسنه النووي في المجموع ٢ / ١٨

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (العينان وكاء السَّهِّ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) (١) .

مع ما روي عن عائشة : (من استجمع نوماً مضطجعا أو قاعداً) (٢) .

وعن أبي هريرة : (من استجمع نوماً فعليه الوضوء) (٣) .

وعن الحسن : (إذا نام قاعداً أو قائماً توطأ) (٤) .

قال المزني : فهذا اختلاف يوجب النظر وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من

أغمي عليه ، كيف كان توطأ ، فكذلك النائم في معناه كيف كان توطأ .

١- الحديث من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه أبو داود في سننه في

الطهارة باب في الوضوء من النوم ١ / ١٤٠ ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء

من النوم ١ / ١٦ ، والدارقطني في سننه ١ / ١٦١ ، والبيهقي في سننه ١ / ١١٨

الحديث حسنه النووي في المجموع ٢ / ١٨

والوكاء : حبل يشد به رأس القربة ، والسه : الدبر

والمعنى : أن اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج أي ما دام

الانسان مستيقظاً فإنه يحس بما يخرج منه فإذا نام زال ذلك الضبط - المصباح

المنير ٢ / ٦٧١ ، والمجموع للنووي ٢ / ١٤

٢- الأثر عن عائشة رضي الله عنها

لم اقف عليه

٣- الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ١٣٣ ولفظه :

من استحق نوماً فقد وجب عليه الوضوء ، وفسر أبو هريرة استحقاق النوم بوضع

الجنب ، وأخرجه البيهقي في سننه ١ / ١١٩ وقال : قد روي ذلك مرفوعاً ولا يصح

رفعه .

٤- الأثر عن الحسن رضي الله عنه

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ١٣٤ ،

والبيهقي في سننه ١ / ١١٩

وذكره الشافعي في الأم ٧ / ٢٤٩م أ ولفظه : من خالط النوم قلبه جالساً وغير جالس

فعليه الوضوء .

يذهب الامام الشافعي إلى أن من نام قاعدا مستويا لم يجب عليه الوضوء ولكن يستحب له ذلك (١).

ويرى المزني : أن النوم ناقض للوضوء على كل حال فيوجب الوضوء على كل نائم .

* مذهب الحنفية أن من نام قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه وكذا من نام قائما وراكعا وساجدا . انظر الاختيار ١٠/١ ، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٦١ - ٦٢ ، والمعتبر عند المالكية صفة النوم لا هيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما ، فمتى كان النوم ثقيلًا نقض بسببه الوضوء قل ذلك النوم أو أكثر والنوم الثقيل هو الذي يصل بالنائم إلى حالة لا يشعر معها بالصوت المرتفع بقربه ولا سقوط شيء من يده .

وإن كان النوم خفيفا فلا ينقض الوضوء طال ذلك النوم أو قصر ، انظر جواهر الاكليل ١ / ٢٠ وحاشية الدسوقي ١ / ١١٨ - ١١٩ ، ومذهب الحنابلة كالمالكية إلا أنهم قصروا النوم اليسير الذي لا ينقض الوضوء على الجالس والقائم فقط ، كشف القناع ١٢٥/١ - ١٢٦ ، وشرح المنتهى ١ / ٦٦ .

١- الأم ١٢/١-١٣م آ وهو المذهب أنظر المجموع ١٥/٢ و ١٧ والجلال المحلي ٣٢/١ ونهاية المحتاج ١٠٠/١ ، وذكر النووي أن للشافعي في النوم خمسة أقوال منها أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وقال إنه نص عليه في مختصر البويطي ، وعليه فلا خلاف بين الشافعي والمزني في هذه المسألة .

ولقد خطأ النووي الجويني وغيره ممن نسب الخطأ إلى البويطي في النقل وأورد نص البويطي في المختصر ثم تأوله قال (قال الشافعي : ومن نام مضطجعا أو راکعا أو ساجدا فليتوضأ وإن نام قائما فزالته قدماءه عن موضع قيامه فعليه الوضوء ، وإن نام جالسا فزالته مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء ومن نام جالسا أو قائما فرأى روعيا وجب عليه الوضوء ومن شك أنام جالسا أو قائما أو لم ينم فليس عليه شيء حتى يستيقظن النوم فإن ذكر أنه رأى روعيا وشك أنام أم لا فعليه الوضوء لأن الروعيا لا تكون إلا بنوم) مختصر

البويطي ق ٤ - مخطوط -

قال النووي : هذا نصه بحروفه في البويطي ومنه نقلته ، فقوله إن نام جالسا
فزالت مقعدته فعليه الوضوء) دليل على أن من لم تنزل لا وضوء عليه فيتأول
بأق كلامه على السائم غير ممكن والله أعلم ، المجموع للنووي ٢ / ١٤ و ١٥ .

ويمكن تأويل قول الشافعي الذي نقله البويطي : (ومن نام جالسا أو قائما
فرأى روءيا وجب عليه الوضوء) .

بما قاله الشافعي في موضع آخر وهو : (النوم الذي يوجب الوضوء على من وجب
عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائنا ذلك ما كان) الأم ١ / ١٣ م آ .

فالأصل أن من غلب على عقله فنام أن عليه الوضوء ولما كان نوم الجالس والقائم
مظنة النوم القليل الذي لا يغلب فيه على عقل صاحبه ولا يستثقل فيه كالنائم
مضطجعا كان من نام جالسا أو قائما لا وضوء عليه ، فاذا رأى روءيا وجب عليه
الوضوء لأن الروءيا لا تكون إلا بنوم ثقيل مستغرق .

استدل الشافعي بقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ٠٠٠٠) الآية (١).

وجه الاستدلال بالآية أن الشافعي قال إنها نزلت في القائمين من النوم واسم النوم لا يطلق إلا على من نام مضطجعا ولا يطلق على القاعد أو غيره إلا موصولا بأن يقال نائم قاعدا .

وحال النائم قاعدا غير حال النائم مضطجعا لأن الأخير يستثقل فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالسا (٢).

واستدل بحديث أنس رضي الله عنه وفيه : (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال قعودا - حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون (٣).

وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان ينام قاعدا ويصلي فلا يتوضأ) (٤)

القائلون بقول الشافعي :

ابن عمر وأبو أمامة الباهلي وإبراهيم النخعي وابن سيرين وسالم ابن عبد الله ومحمد بن علي ونافع المدني وابن المبارك (٥) وأبو ثور (٦).

١- المائدة / الآية ٦

٢- انظر أحكام القرآن للبيهقي ٤٥/١ والأم ١ / ١٢ م

٣- الحديث عن صفوان بن عسال سبق تخريجه ص ٩٣

٤- أثر ابن عمر سبق تخريجه ص ٩٢

٥- الأوسط ١ / ١٤٩

٦- الأوسط ١ / ١٥٣

استدل المزني على أن النوم ينقض الوضوء بكل حال بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغازط ونوم) (١).

وجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البول والغائط والنوم في معنى الحدث واحدا فاستوى الحدث في جميعهن مضطجعا كان أو قاعدا ولو اختلفت حال حدث النوم لاختلاف النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه صلى الله عليه وسلم كما أبان أن الأكل في الصوم عامدا مفطر وناسيا غير مفطر (٢).

وبحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) (٣).

واستدل أيضا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (من استجمع نومًا مضطجعا أو قاعدا) (٤). أي : فعليه الوضوء .

وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (من استجمع نوما فعليه الوضوء) (٥)

وبما روي عن الحسن بن علي . رضي الله عنهما قال : (إذا نام قاعدا أو قائما توضحاً) (٦).

واستدل بالقياس على المغمى عليه فإنه يلزمه الوضوء بأي حالاته كان (٧).

القائلون بقول المزني:

أبو هريرة وعكرمة بن أبي جهل وأبو رافع وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري (٨) ، ونقله النووي عن إسحاق ابن راهوية وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن المنذر (٩).

- ١- تقدم تخريجه ص ٩٣ ٢- انظر المختصر ص ٤ ٣- تقدم تخريجه ومعناه ص ٩٤
 ٤- لم أقف عليه ٦٠٥ - سبق تخريجها ص ٩٤ ٧- انظر المختصر ص ٤ والأم ١/١٢م أ
 ٨- المحلى ١ / ٢٢٣ ٩- المجموع ٢ / ١٧ والأوطى ١ / ١٤٣

لقد جعل المزني النوم كحدث البول ينقض الوضوء بأي حال واستدل لذلك بما رواه صفوان بن عسال وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) وبما أثار عن عائشة وأبي هريرة والحسن بن علي رضي الله عنهم أجمعين كما استدل بالقياس فجعل النائم كالمغمى عليه .

وجواب ذلك من وجوه :

الأول: قول المزني : (إن النوم ناقض للوضوء بذاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرنه بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالاجماع غير صحيح لأن دلالة الاقتران دلالة ضعيفة لا تقوم بها حجة على جعل النوم حدثاً كالبول) (١)

الثاني: إن الأحاديث الصحيحة الكثيرة دالة على أن النوم ليس حدثاً بذاته بل مظنة الحدث من ذلك ما رواه علي رضي الله عنه قال : (العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) (٢) .

فالنوم مظنة استطلاق الوكاء واسترخاء المفاصل لا أنه حدث بذاته لأن نفس الاستطلاق لا ينقض وإنما ينقض ما يخرج من الاستطلاق وقد يسترخي الإنسان وهو صاح حتى ينطلق الوكاء ولا ينقض وضوءه (٣) .

١- نيل الأوطار ١ / ٢٤٠ ، وسبل السلام ١ / ٦٣ - دلالة الاقتران : (قال بها جماعة من أهل العلم فمن الحنفية أبو يوسف ومن الشافعية المزني وابن أبي هريرة وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية ، وأنكر دلالة الاقتران الجمهور فقالوا إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٨

٢- سبق تخريجه ص ٩٤

٣- انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٣٩٥ ونيل الأوطار ١ / ٢٤٠

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أناه المنادي فأذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة ف صلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو : إن أناسا يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه فقال عمرو : سمعت عبيد بن عمير يقول : رويها الانبياء وحي (١) ثم قرأ (إني أرى في المنام أني أذبحك) (٢).

قال الحافظ ابن حجر : (فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لأنه صلى الله عليه وسلم كانت تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما يتوضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ (٣) ، ولو كان النوم حدثا لم يكن فيه فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره كما في البول والغائط وغيرهما (٤)

وعن أنس رضي الله عنه : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون) (٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج ف صلى فقال : إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي) (٦).

-
- ١- حديث ابن عباس متفق عليه أخرجه البخاري في الوضوء باب التخفيف في الوضوء ٢٣٨/١ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٨ / ١
 - ٢- سورة الصافات / الآية - ١٠٢
 - ٣- فتح الباري ١ / ٢٣٩ - ٤- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٩/٢١
 - ٥- حديث أنس رضي الله عنه رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/١
 - ٦- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها متفق عليه أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب فضل العشاء ٢ / ٤٧ وفي باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢ / ٤٩ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٢/١ ، والنسائي في المواقيت باب آخر وقت العشاء ١ / ٢٦٧

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُغِلَ عنها ليلة - أي عن الصلاة - فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : (ليس أحد من أهل الأرض الليلى ينتظر الصلاة غيركم) (١)

وفي هذا دليل آخر على أن النوم لا ينقض الوضوء بذاته إذ لو كان ناقضا بذاته لا نتقض وضوء من نام حتى خفق رأسه من الصحابة .
(والأصل جلالة قدرهم وانهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقا ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمر الدين خصوصا الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام) (٢) .

وفي حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يفيد أن الناس ناموا وهم ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم سأل أحدا عن نومه ولا سُئِلَ من أحد كذلك .

الثالث: قول عائشة والحسن بن علي وأبي هريرة رضي الله عنهم ، معارض بقول عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ، كما أن أبا هريرة فسر استحقاق النوم بوضع الجنب ،

قال الشوكاني : (روي بإسناد صحيح عند البيهقي) (٣) أي موقوفًا لا مرفوعا كما تقدم (٤)

الرابع: قياس النائم على المغمى عليه قياس مع الفارق لأن النوم أخف حالا من الإغماء فالمغى عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلا والنائم يحس ولهذا إذا صح به تنبه (٥) .

١- حديث ابن عمر متفق عليه أخرجه البخاري في المواقيت باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢ / ٥٠ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٢/١ ، وأبو داود في سننه في الصلاة باب وقت العشاء الآخرة

٢٩٢/١ ، والنسائي في المواقيت باب آخر وقت العشاء ٢٦٧/١ .

٢- سبل السلام ٦٣/١ ٣- نيل الأوطار ١ / ٢٤١

٤- انظر السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١١٩ ٥- انظر المجموع ٢ / ١٩

ولقد استدل الشافعي رحمه الله بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (١) ،

وقال إنها نزلت في القائمين من النوم وأن اسم النوم لا يطلق إلا على من نام مضطجعا (٢) .

وما رواه الشافعي في تأويل هذه الآية مروى عن زيد بن أسلم والسدي وقد تأولها آخرون على غير هذا المعنى من ذلك ، ما روي عن عكرمة وسعد بن أبي وقاص وعبيدة السلماني وأبي موسى الأشعري وأبي العالية وسعيد بن المسيب وقتادة والأعمش والحسن والضحاك والسدي .

قالوا، المراد به بعض أحوال القيام إليها دون كل الأحوال وأن الحال التي عني بها حال القيام إليها على غير ظهر (٣) .

فلا تكون دليلا على ما ذهب إليه من أنها في القائمين من النوم وأن النوم إذا أطلق ينصرف إلى المضطجع بل هي عامة تتناول كل قائم إلى الصلاة من غير طهر، النائم وغيره .

واستدل الشافعي من السنة بحديث أنس الذي ورد بألفاظ متعددة ، قال النووي (حديث أنس رضي الله عنه صحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه ورواه أبو داود بلفظ آخر لم يذكر فيه (قوله قعودا) لكن ذكر ما يدل عليه فقال : (حتى تخفـق رؤوسهم وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح) (٤)

ولقد رواه الامام مسلم بألفاظ متقاربة ليس في واحد منها صفة للنوم بل ذكر مطلق النوم (٥) .

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح حديث أنس رضي الله عنه وقال : (جمل على أن ذلك كان وهم قعود) (٦)

١- الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

٢- انظر الأم ١٢/١ م

٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٧/١٠ وما بعدها

٤- المجموع ٢ / ١٣

٥- انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٤١

٦- فتح الباري ١ / ٣١٥

وما أجمله الحافظ في الفتح بينه في التلخيص الحبير فذكر الذين حملوه على القعود وهم : عبدالله بن المبارك وعبدالرحمن بن مهدي والشافعي ونقل عن ابن القطان قوله : (الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن يُنزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله أكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك ، رواها يحيى بن القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة) (١) .

والرواية التي فيها (فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة) هي في مسند البزار بأسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢) ، والظاهر أن لفظ (وهم قعود) غير موجود في نص الحديث وإنما حملها بعض أهل العلم على هذا المعنى جمعا بين الأحاديث .

بينما ثبت من رواية أبي داود أنهم كانوا ينامون حتى تخفق رؤسهم (٣) كما ثبت من رواية البزار أنهم كانوا يضعون جنوبهم (٤) .

فلا يكون الحديث حجة للشافعي فيما ذهب إليه لعدم ثبوت اللفظ الذي إستند عليه من قول أنس رضي الله عنه وإنما نزله بعض العلماء والرواة على هذا المعنى .

والذي يظهر لي أن النوم مظنة نقض وضوء النائم إن كان النوم ثقيلًا وغير ناقض إن كان يسيرًا لافرق في ذلك بين نائم ونائم وهو قول المالكية ومعنى قول الشافعي الذي نقله البويطي وتأوله النووي ولقد ذكرت قول البويطي وقلت : يمكن تأويل قول الشافعي الذي نقله البويطي : (من نام جالسًا أو قائمًا فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء) .

بما قاله الشافعي في موضع آخر وهو أن : (النوم الذي يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائنا ذلك ما كان) (٥) ، فالأصل أن من غلب على عقله فنام أن عليه الوضوء ولما كان نوم الجالس والقائم مظنة النوم القليل الذي لا يغلب فيه على عقل صاحبه ولا يستثقل فيه كالنائم مضطجعًا كان من نام جالسًا أو قائمًا لا وضوء عليه فإذا رأى رؤيا انتقض وضوءه لأن الرؤيا لا تكون إلا في نوم ثقيل مستغرق .

١- التلخيص الحبير ١ / ١١٩
٢- فتح الباري ١ / ٣١٥
٣- انظر سنن أبي داود ١ / ١٣٧ - ١٣٨ ، قال أبو داود بعد ذكر الحديث : زاد فيه شعبه عن قتادة قال : كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤- انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ١ / ١٤٧ للحافظ نور الدين الهيثمي

٥- الأم ١ / ١٣١

ويجمع بين الأحاديث على النحو التالي:

أولاً: حديث أنس رضي الله عنه محمول على النوم اليسير وقد حمله النووي على نوم القاعد وقال: (رواه أبو داود وغيره بلفظ ليس فيه (قعوداً) لكن ذكر ما يدل عليه فقال: (حتى تخفق رؤوسهم) (١).

وقوله هذا فيه نظر وذلك من وجهين:

١- أن الرواية الثابتة الواردة في مسند البزار ذكرت أنهم كانوا يضعون جنوبهم وسيأتي الكلام عليها.

٢- أن خفق الرأس قد يكون من القائم كما يكون من القاعد ومذهب الشافعية أن نوم القاعد مقيد بمن مكن مقعدته بالأرض وليس هذا في الحديث. ولحديث أنس رضي الله عنه روايات أخرى ومنها: ما رواه الترمذي من طريق شعبة وفيها (٠٠ حتى اني لأسمع لأحدهم غطيظا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون) (٢).

وجواب ذلك أن الغطيظ هو تردد النفس صاعداً إلى حلق النائم حتى يسمعه من حوله (٣).

فاذا مدَّ النفس إلى الخياشيم صار نخيراً وهو الصوت الذي يخرج من الأنف (٤)، والخيشوم: أقصى الأنف (٥).

وكثيراً ما يصاحب الغطيظ خفقة الرأس ولا يدل على النوم المستغرق الذي من علامته النخير والله تعالى أعلم.

١- المجموع ١٣/٢ بتصرف

٢- ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ١١٩/١ وفي بلوغ المرام انظر سبل السلام ٦٢/١، ولم أجد هذا اللفظ في جامع الترمذي المطبوع، ولعله في نسخة أخرى منه اطلع عليها الحافظ رحمه الله.

انظر جامع الترمذي ١١٣/١ والعلل الكبير له ١٤٨-١٤٩

٣- المصباح المنير ٤٤٩/٢

٤- المصباح المنير ٥٩٦/٢

٥- المصباح المنير ١٧٠/١

أما ما ورد عند البزار من أنهم كانوا يضعون جنوبهم

فجوابه أن وضع الجنب لا يستلزم الاستغراق

يوءيد ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يوءذن بالصلاة) (١)

قال الامام النووي : (الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه) (٢) رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع) (٣) ثم حمل على الاستحباب وكذا فعل الحافظ ابن حجر قال : (المختار أنه - أي الاضطجاع - سنة لظاهر حديث أبي هريرة الذي تقوم به الحجّة) (٤)

فالاضطجاع بعد سنة الفجر مستحب ولو كان النوم على هذه الهيئة ناقضاً للوضوء بكل حال لبيّن ذلك صلى الله عليه وسلم .

١- حديث عائشة متفق عليه أخرجه البخاري في التهجد باب الضجعة على الشق الايمن

بعد ركعتي الفجر ٣ / ٤٣ ، وباب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ٣ / ٤٣

ومسلم في صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن

الوتر ركعة ١ / ٥١١ ، وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ٤ / ٢٢٨ ، وأبو

داود في الصلاة باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٢ / ٤٨ ، والترمذي في أبواب

الصلاة باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ٢ / ٣٠٣

وقال هذا حديث حسن صحيح. ورواه معلقا في ٢ / ٢٨٢ ، والنسائي في سننه في

كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق

الايمن ٣ / ٢٥٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في

الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر ١ / ٣٧٨ ، والدارمي في سننه ١ / ٢٧٧ ،

وابن الجارود ص ١٠٦ رقم ٢٧٩ .

٢- حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة باب الاضطجاع بعد ركعتي

الفجر ٢ / ٤٧ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي

الفجر ٢ / ٢٨١ وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، كما

أخرجه الامام أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ٤ / ٢٢٨ وهو عند ابن ماجة

عن أبي هريرة بغير صيغة الأمر انظر سنن ابن ماجة ١ / ٣٧٨ .

والحديث صححه النووي والحافظ ابن حجر انظر النقل عنهما .

٣- شرح صحيح مسلم للنووي ٦ / ١٩ - فتح الباري ٣ / ٤٤

ثانياً: حديث صفوان بن عسال وعلي رضي الله عنهما يُحملان على النوم الثقيل المستغرق .

قال ابن تيمية : (ليس في حديث صفوان ذكر نقض النوم ولكن فيه أن لابس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة ولا ينزعهما من الغائط والبول والنوم فهو نهي عن نزعهما لهذة الأمور ، وهو يتناول النوم الذي ينقض ، ليس فيه : أن كل نوم ينقض الوضوء) (١) .

وحمله عدد من العلماء على النوم الثقيل المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك من هو إلا ابن عبد البر (٢) والقرطبي (٣) والصنعاني (٤) وغيرهم

هذا بالإضافة الى زيادة وردت عند الدارقطني وفيها (أو ربح) بدل (أو نوم) وذكر أن وكيعاً تفرد بها عن مسعر عن عاصم بن أبي النجود (٥) .

أما حديث علي فهو دليل على أن النوم مظنة الإستطلاق والحدث ولم يخص نوم القاعد دون غيره ولا الممكن مقعدته بالأرض من القاعدين دون من لم يمكن . والجمهور على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء فناسب حمله على النوم الثقيل المستغرق .

قال النووي : (مذهب الشافعي أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة) (٦)

١- مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٥/٢١

٢- انظر طرح التشريب ٢ / ٤٩

٣- الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٢٢

٤- سبل السلام ١ / ٦٣

٥- سنن الدارقطني ١/١٣٣ وقال : لم يقل في هذا أو ربح غير وكيع عن مسعر

وانظر التلخيص الحبير ١/١٥٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٢٢

٦- شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٧٤ - ٧٤

وذكر مسائل مفرّعة على قول الشافعي وهو أن نوم الممكن لا ينقض وغيره
ينقض قال : (منها : ما قاله الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب
رحمهم الله يستحب للنائم ممكناً أن يتوضأ لاحتقال خروج حدث وللخروج من
خلاف العلماء) (١) .

فخروج الحدث محتمل من القاعد الممكن (والاحتقال في اصطلاح الفقهاء
والمتكلمين يستعمل بمعنى الوهم أو هو شك مرجوح) (٢)

وقد قال الشافعي : (من نام قائماً وجب عليه الوضوء لأنه لا يكمل نفسه
إلى الأرض وأن يقاس على المضطجع بأن كلاً مغلوب على عقله بالنوم أولى
به من أن يقاس على القاعد الذي إنما سلم فيه للإثار وكانت فيـه
العلة التي وصفت من أنه لا يكمل نفسه إلى الأرض) (٣) .

فالشافعي ذكر أنه خص القاعد بعدم نقض وضوئه للإثار وقد ذكرت أن
لفظ القعود غير ثابت في حديث أنس رضي الله عنه وإنما نزل به بعض
العلماء على نوم القاعد .

فيبقى الأصل وهو : أن من غلب على الظن خروج الريح منه كان هذا الغالب
كالمحقق وأما من توهم خروج الريح منه أو شك في خروجه شكا مرجوحاً
لم ينتقض وضوؤه إذ الأصل بقاء الطهارة .

قال ابن تيمية : (النوم ليس بناقض وإنما الناقض الحدث فإذا نام
النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة - كنوم الليل والقائلة -
فهذا يخرج منه الريح في العادة ، هو لا يدري إذا خرجت فلما كانت
الحكمة خفية لا نعلم بها قام دليلها مقامها وهذا هو النوم الذي يحصل
هذا فيه في العادة وأما النوم الذي يشك فيه : هل حصل معه ريح أم لا؟
فلا ينقض الوضوء لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك) (٤) .

١- المجموع ٢ / ١٥ - ٢- تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص ١٦٦ والمصباح
المنير ١ / ١٥٢

٣- الأم ١ / ١٣ م أ - ٤- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٣٩٤

فالأصل المعتبر صفة النوم لا هيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما وهذا مذهب المالكية (١) واختاره ابن تيمية (٢) وهو معنى قول الشافعي الذي نقله عنه البويطي (٣).

قال النووي : (قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله وحكاة ابن المنذر عن الزهري وربيعة والأوزاعي (٤).

إلا أن المالكية وضعوا ضابطا للنوم الذي يكون مظنة نقض الوضوء وهو النوم الثقيل الذي يمل بالنائم إلى حالة لا يشعر معها بالصوت المرتفع بقربه ولا بسقوط شيء من يده (٥).

وضبطه ابن تيمية بما دون نوم الليل والقائلة واستدل على ذلك بحديث أنس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال : (في هذه الأحاديث الصحيحة : أنهم ناموا وقال في بعضها :) أنهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا) وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة وقد طال انتظارهم وناموا ولم يستفصل أحدا ولا سُئل ولا سأل الناس : هل رأيتم روعيا أو هل مكن أحدكم مقعدته ؟ أو هل كان أحدكم مستندا ؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض ؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل مع كثرة الجمع - يقع هذا كله وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان (٦).

والقيولة : هي النوم في الهجير ، والهجير : نصف النهار عند شدة الحر وفي هذا الوقت يهجر العمل ويستريح الناس (٧)

وما بين انتصاف النهار إلى وقت صلاة الظهر وقت معلوم وما دونه وقت يسير النوم فيه يُشك معه خروج الريح فلا ينقض الوضوء لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالوهم .

-
- ١- جواهر الاكليل ٢٠/١ وحاشية الدسوقي ١١٨/١ - ١١٩
 - ٢- مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٤-٣٩٥/٢١ - ٣- مختصر البويطي ق ٤ مخطوط
 - ٤- المجموع ١٧/٢ - ٥- جواهر الاكليل ١ / ٢٠ وحاشية الدسوقي ١١٨/١ - ١١٩
 - ٦- مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٢/٢١ - ٣ - ٣٩٣
 - ٧- ا نظر المجموع المغيث في شرح غريبي القرآن والحديث ٧٧٣/٢
والمصباح المنير ٥٢١/٢ و ٦٣٤/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢ ص ١٧٩

وحدّ النوم الذي ينتقض فيه الوضوء عند المالكية فيه نظر لأنّ الناس
مختلفون ، منهم من يشعر بالصوت المنخفض دون المرتفع وإن كان مستغرقا
في نومه ، ومنهم من لا يشعر بالصوت المرتفع طال نومه أو قصر .
لذا فإني أرى صواب ما ذهب إليه ابن تيمية في هذا والله اعلم .

(روية المتيمم للماء في صلاته)

قال الشافعي : إن دخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته — وأجزأته صلاته .

قال المزني : وجود الماء عندي ينتقض طهر التيمم^(١) في الصلاة وغيرها سواء ، كما أن ما نقض الطهر في الصلاة وغيرها سواء ، ولو كان الذي منع نقض طهره الصلاة لما ضره الحدث في الصلاة وقد أجمعوا والشافعي معهم أن رجلين لو توضأ أحدهما وتيمم الآخر في سفر لعدم الماء أنهما طاهران وأنهما قد أديا فرض الطهر — فإن أحدث المتوضئ ووجد المتيمم الماء أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانا في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء ؟ وما الفرق ؟ وقد قال في جماعة من العلماء أن عدة من لم تحض الشهر ، فإن اعتدت بها إلا يوماً — ثم حاضت أن الشهر تنتقض لوجود الحيض في بعض الطهر^(٢) فكذلك التيمم ينتقض وإن كان في الصلاة لوجود الماء كما ينتقض طهر المتوضئ وإن كان في الصلاة إذا كان الحدث وهذا عندي بقوله أولى .

تجريب محل النزاع :

يذهب الإمام الشافعي إلى أن المتيمم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء أنه يتم صلاته وتجزئه لكن يستحب له الخروج منها ليتوضأ ويصلي بدلها^(٣) ، ويرى المزني أنه إذا رأى الماء بطل تيممه وبطلت صلاته ويلزمه الاعادة .

* مختصر المزني ص ٦ - ٧

١- التيمم لغة : القصد ، وشرعا : هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط انظر الزاهر ص ٥٢ ، والمصباح المنير ٦٨١٢ والجلال المحلي ٧٦/١

٢- انظر الأم ٥ / ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ م أ .

٣- الأم ١ / ١م٤٨ وهو المذهب - انظر الجلال المحلي ١ / ٩٣

ونهاية المحتاج ١ / ٢٨٧

والمجموع ٢ / ٣١٢

هذا في حق المسافر فرضا كانت الصلاة أو نفلا لكن يستحب الخروج منها خروجا
من خلاف العلماء في بطلانها فإذا وجد الماء في الصلاة في آخر الوقت لا يجوز
له الخروج أصلا .

أما المقيم فإن صلاته تبطل بروئية الماء لأنه في مكان ينذر فيه فقد الماء

انظر المجموع ٢ / ٣١٠

وشرح الجلال المحلي ١ / ٩٢ - ٩٣

ونهاية المحتاج ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من أن المتيمم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء أنه يمضي في صلاته وتجرئه، أمران :

الأول: أن التيمم عمل غير الصلاة فإذا أتى به مرید الصلاة بشروطه صح منه وحل له الدخول في الصلاة وكان في ذلك مطيعاً مأجوراً .

الثاني: أن الله تعالى أحبط الأعمال بالشرك به فلا يجوز أن يحبط عمل من دخل في الصلاة وهو يحل له الدخول فيها بالتيمم .

ولا يقال له اقطع صلاتك وابن عليها أو استأنف لأن الذي يحل له أول الصلاة يحل له آخرها .

القائلون بقول الشافعي*:

إسحق بن راهويه وأبو شور وابن المنذر وداود^(١) وهو رواية عن أحمد^(٢) .

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من أن وجود الماء بعد الدخول في الصلاة ينقض طهر المتيمم الأمور التالية :

أولاً: إن وجود الماء كالحدث ينقض الطهر داخل الصلاة وخارجها ولو كان دخوله في الصلاة يمنع نقض طهره لما ضره الحدث في الصلاة .

* مذهب المالكية أنه إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة يجب استمراره فيها ولا يستحب له الإعادة إذا كان غير مقصر ، انظر الموطأ ص ٤٧ دار النفايس وحاشية الدسوقي ١ / ١٥٩

١- الأوسط ٢ / ٦٥ والمجموع ٢ / ٣١٨

٢- قال المروزي : قال أحمد : كنت أقول يمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على

أنه يخرج ، قال ابن قدامة : وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية - انظر المغني ١ / ٢٦٩

ثانياً: إن العلماء أجمعوا - والشافعي معهم - أنه لو وجد رجلان في سفر فتوضاً أحدهما وتيمم الآخر لعدم الماء ثم أحدث المتوضأ ووجد المتيمم الماء أنهما في نقض الظهر قبل الصلاة سواء فلم لا يكونان في نقض الظهر بعد الدخول فيها سواء وما الفرق ؟ .

ثالثاً: قول الشافعي : إن عدة من لم تحض الشهر فإذا اعتدت بها إلا يوماً ثم حاضت يلزمها أن تستأنف عدة من تحيض .
فكذلك التيمم ينتقض وإن كان في الصلاة لوجود الماء كما ينتقض طهر المتوضأ وإن كان في الصلاة إذا كان الحدث .

القائلون بقول المزني :

سفيان الثوري والأوزاعي (١) وهو مذهب الحنفية (٢) والحنابلة (٣) وابن حزم (٤) ، واختاره ابن سريج من الشافعية (٥) وسحنون من المالكية (٦) .

١- المحلى لابن حزم ٢ / ١٢٦

٢- مذهب الحنفية أنه إذا رأى الماء وقدر على استعماله انتقض وضوءه وبطلت

صلاته ، انظر كتاب الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني ١ / ١٠٥

وشرح فتح القديرا/١١٧-١١٨

وتبيين الحقائق ١ / ١٤٩

٣- المغني ١ / ٢٦٨

وكشاف القناع ١ / ١٧٧

وشرح منتهى الارادات ١ / ٩٥

٤- المحلى ٢/١٢٢ / م ٢٣٤

٥- المجموع ٢ / ٣١٩

وشرح السنة للبقوي ٢ / ١١٩

٦- الكافي لابن عبد البر ١ / ١٨٤

أولاً: ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :-
ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح العبادة (١).

وقال الحنفية : إن التراب يصير مطهراً عند ضرورة إقامة الصلاة وذلك بالنية (٢).

إلا أن هذا الخلاف لفظي كما قال القرافي (٣) وابن تيمية (٤) لأن من قال إن التيمم يرفع الحدث قال إنه يرفعه رفعا مؤقتا إلى حين القدرة على استعمال الماء. وكذا من قال إنه مبيح قيد الإباحة بعدم وجود الماء والقدرة على استعماله .

فإذا رأى المتيمم الماء لزمه استعماله لأن التيمم رخصة شرعت عند تعذر استعمال الماء فإذا وجد الأصل وهو الماء بطلت طهارته أو عاد ظهور حكم الحدث كالأصل

قال الحافظ ابن رجب في القاعدة السابعة : (من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه؟

على فرعيين ، الثاني : أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه ولو في أثناء التلبس بالبدل .. من ذلك المتيمم إذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء (٥)

١- انظر حاشية الدسوقي ١ / ١٥٤ - ١٥٥

وشرح الجلال المحلي ١ / ٨٩ ، وكشاف القناع ١ / ١٦١

٢- انظر شرح فتح القدير ١ / ١٠٦

٣- حاشية الدسوقي ١ / ١٥٥

٤- مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٥٢ وما بعدها

٥- قواعد ابن رجب ص ٨ و ٩ باختصار

ثانياً: إن دخول المتيمم في الصلاة لا يمنع من بطلان تيممه ولزوم استعمال الماء لانه مأمور إذا وجد الماء وقدر على استعماله بأن يُيمسه جلدَه لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير) (١).

وهذا أمر عام لكل متيمم يجد الماء ولا مخصص.

ثالثاً: قول الشافعي إن الله أحب الأعمال بالشرك به فلا يجوز أن يحبط عمل من دخل في الصلاة وهو يحل له الدخول فيها بالتيمم .
فجوابه من وجهين :

(أ) إذا رأى الماء في الصلاة وقدر على استعماله لا يحتاج إلى إبطال الصلاة بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها (٢)

١- الحديث رواه الشافعي في المسند ، انظر بدائع المنن ١ / ٤٥ ، واحد في المسند

انظر الفتح الرباني ٢ / ١٩٤

وابو داود في الطهارة باب الجنب يتيمم ١ / ٢٣٦

والترمذي في ابواب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وقال

حسن صحيح ١ / ٢١١ - ٢١٢

والنسائي في الطهارة باب الطوات بتيمم واحد ١ / ١٧١

والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١ / ١٧٦ - ١٧٧

وابن احبان في صحيحه انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣

البيهقي في سننه ١ / ٢١٧

الدارقطني في سننه ١ / ١٨٦ - ١٨٧

وصححه النووي في المجموع ٢ / ٣٠٢ وانظر ٣ / ٢٠٨ منه

٢- انظر المغني ١ / ٢٦٩

(ب) إنه مأجور في الحاليين :

١- إنه مأجور على الامتثال لقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه جلده)

٢- إنه مأجور على ما أتى به من الصلاة قبل روية الماء ،
قال النووي : (لو نوى نية صحيحة وغسل بعض أعضائه ثم بطل الوضوء في أثناءه بحدث أو غيره هل له ثواب المفعول منه :
يحتمل أن يكون له ثوابه كالصلاة إذا بطلت في أثناءها ويحتمل أن يقال إن بطل بغير اختياره فله ثوابه وإلا فلا ، ومن أصحابنا من قال : لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة والله أعلم بالصواب^(١) ، والظاهر أنه لا خلاف بين الشافعية أنه يوعجر على المفعول من الصلاة سواء قلنا انه يبطلها أو انها تبطل بزوال الطهارة .

١- المجموع ١ / ٣٣٨

وانظر الاشياء والنظائر للسيوطي ص ٣٨ - ٣٩

(لبس الخف قبل تمام الطهارة)

قال الشافعي : إذا توضأ فغسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها الخف لم يجزئه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهراً بكماله قبل لبسه أحد خفيه ، فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته ثم لبسه جاز له أن يمسح لأن لبسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة .

قال المزني: كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي

تحرير محل النزاع :

يذهب الشافعي رحمه الله إلى عدم صحة المسح على الخف إذا لبسه قبل غسل رجليه وقبل تمام الطهارة (١) . ويرى المزني صحة ذلك .

دليل الشافعي:

استدل الشافعي على عدم صحة المسح على الخفين إذا لبسهما قبل تمام الطهارة ، بما رواه بسنده عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (قلت يا رسول الله : أمسح على الخفين ؟ قال : إذا أدخلتهما وهما طاهرتان) (٢) .

* مختصر المزني ص ٩ - ١٠

- ١- الام ٣٣/١م وهو المذهب شرح الجلال المحلي ٥٨/١ ونهاية المحتاج ١٨٦/١
- ٢- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخرجه الشافعي في المسند ، بإسناد المنن ٣٣/١ ، والام ٣٣/١م ، وأحمد في المسند - الفتح الرباني ٦٣/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ٩٦/١ في الوضوء باب جماع أبواب المسح على الخفين - وأبو داود ٣٨ / ١ في الطهارة باب المسح على الخفين واللفظ عندهم بالرفع (طاهرتان) وهو متفق عليه بلفظ - طاهرتين - أخرجه البخاري في الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ٣٠٩ / ١ - ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين ٢٣٠/١ وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن أكثر الروايات جاءت بلفظ - دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين - فتح الباري ١ / ٣٩ .

وبما رواه من أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها
فراه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد : سل أباك ، فسأله
فقال له عمر رضي الله عنه : إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح
عليهما ، قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ فقال : وإن جاء أحدكم
من الغائط (١)

وجه الاستدلال أنه علق جواز المسح على الخف وصحته على لبسه بعد تمام الطهارة
والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط .

القائلون بقول الشافعي:

إسحق بن راهويه (٢)

وهو مذهب المالكية (٣) والحنابلة (٤) ونقله البيهقي عن عامة أهل العلم (٥)

١- الاثر عن عمر

أخرجه الشافعي في المسند بدائع المنن ٣٢/١

ومالك في الموطأ ص ٣٤ د النفاثس

وأحمد في المسند الفتح الرباني ٥٩/٢

وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين ١٨١/١

قال في مصباح الزجاجة ٧٨/١ (هذا إسناد رجاله ثقات وهو في صحيح البخاري

بغير هذا السياق وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بآخره فقد روى عنه

محمد بن سواة قبل الاختلاط) .

أصل الحديث في صحيح البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين ٣٠٥/١

٢- المجموع ٥١١/١

والمغني ٢٨٢/١

٣- الموطأ ص ٣٥ دار النفاثس

وجواهر الاكليل ٢٥/١ وحاشية الدسوقي ١٤٢/١

٤- كشف القناع ١١٣/١ ، والانصاف ١٧٢/١

٥- شرح السنة ٤٥٧/١

دليل المزني:

يُستدل للمزني بحديث المغيرة بن شعبة السابق ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (دعني فأني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) (١).

وجه الاستدلال أن الرجل إذا غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وغسل إحدى رجليه فقد طهرت رجله التي غسلها فإذا أدخلها الخف فقد أدخلها وهي طاهرة ثم إذا غسل الأخرى وأدخلها الخف فقد أدخلها وهي طاهرة كذلك ويكون بذلك قد أدخل قدميه في الخف وهما طاهرتان فله المسح عليهما .

القائلون بقول المزني:

سفيان الثوري ويحيى بن آدم وداود الظاهري وأبو شور (٢) وابن المنذر (٣) وهو مذهب الحنفية (٤) وابن حزم (٥) ورواية عن أحمد (٦) واختاره مطرف صاحب مالك (٧) وابن تيمية (٨) .

١- الحديث سبق تخريجه ص ١١٧

٢- انظر المجموع ١ / ٥١٢

والمغني ١ / ٢٨٢

٣- الاوسط ١ / ٤٤٢

٤- يشترط لباحة المسح على الخف عند الحنفية وقوع الحدث بعد كمال الطهارة

ولا يشترطون لبسهما بعد كمال الطهارة .

انظر شرح فتح القدير ١ / ١٢٩

وتبيين الحقائق ١ / ٤٧ - ٤٨

وحاشية ابن عابدين ١ / ٢٧١

٥- المحلى ٢ / ١٠٠ م ٢١٥

٦- المغني ١ / ٢٨٢

٧- مواهب الجليل ١ / ٣٢١

٨- مجموع الفتاوى ٢١ / ٢١٠

لقد تكلم ابن دقيق العيد على حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) قال : (قد استدل به بعضهم على أن كمال الطهارة فيهما شرط ، حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح ، وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف . ثم ذكر الرواية الأخرى التي استدلت بها الشافعي وفيها قوله صلى الله عليه وسلم (فإني أدخلتهما وهما طاهرتان) ووجه الاستدلال بها .

ثم قال : (ليس الاستدلال بذلك القوي جدا لاحتمال الوجه الآخر (١) في الروايتين معا اللهم إلا أن يضم إلى هذا دليل على أنه لا تحصل الطهارة لاحداهما إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء فحينئذ يكون ذلك مع هذا الحديث مستند قول القائلين بعدم الجواز أعني يكون المجموع هو المستند فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراط طهارة كل واحدة منهما ويكون ذلك الدليل دالا على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهارة ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز (٢) .

ولقد نقل كل من القرطبي والحافظ ابن حجر العسقلاني والشوكاني وغيرهم اتفاق العلماء على أن المراد بالطهارة المذكورة في حديث المغيرة بن شعبة ، الطهارة الشرعية ، لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري ، فقد قال : المراد بالطهارة هنا هي الطهارة من النجس (٣) .

واتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الحدث لا يرتفع إلا بتمام الوضوء (٤) .

-
- ١- الوجه الآخر هو انه لا يمتنع ان يعبر بهذه العبارة - ادخلتهما طاهرتين - عن كون كل واحدة منهما ادخلت طاهرة
 - ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٧٣/١ باختصار
 - ٣- انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠١/٦ وفتح الباري ٣١٠/١ ونيل الاوطار ٢٢٨/١
 - ٤- انظر حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح للحنفية ص ٨٥ والقواعد لابن المقرئ للمالكية ٢٧٥/١ والمجموع شرح المذهب للشافعية ٣٢٩/١-٣٣٠ والمغني للحنابلة ١٤٩/١

قال القرافي : (القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو على حياله مشكل بسبب أن هذا المنع يتعلق بالمكلف لا بالعضو ، فالمكلف هو الممنوع من الصلاة لا العضو هو الممنوع من الصلاة والمنع في حق المكلف باق ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعة واحدة .

فالقول بأن الحدث يرتفع عن العضو بانفراده غير معقول (١)

فإذا تبين أن الطهارة لا تحصل لإحدى الرجلين إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء كان حديث المغيرة من شعبة السابق دليلاً على اشتراط طهارتهما قبل إدخال واحدة منهما الخف .

أضف إلى هذا أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بكر رضي الله عنه التصريح باشتراط لبس الخفين بعد الوضوء وتمام الطهارة .

عن أبي بكر - نفع بن الحارث - رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما (٢)

ففي الحديث دليل على اشتراط الوضوء والطهارة التامة قبل لبس الخفين ، ولقد ذكر الزركشي قاعدة مهمة يتفرع عليها كثير من المسائل الخلافية بين الأئمة قال : (مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد نحو ركب القوم دوابهم قال الله تعالى : (جعلوا أصابعهم في آذانهم) ونحو أكل الزيدان الرغيفين فإنه يقتضي أن كلا منهما أكل رغيفاً ، وقد يقتضي مقابلة الكل لكل فرد كقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات) وقوله : (وأرجلكم إلى الكعبين) (٥)

١- الفروق للإمام القرافي ١١٥/٢ بتصريف يسير

٢- حديث أبي بكر (نفع بن الحارث) أخرجه الشافعي في الأم ١/٣٢٤ أ ، والمسند انظر

بدائع المنن ١/٣٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٦ وابن حبان في صحيحه

انظر الإحسان ٢/٣٠٩ ، والبيهقي في سننه ١/٢٨١ ، والدارقطني في سننه ١/١٩٤

الحديث صححه الشافعي في سنن حرمله انظر التلخيص الحبير ١/١٥٧ ، والبغوي

في شرح السنة ١/٤٦٠ ، والخطابي كما في التلخيص الحبير ١/١٥٧ وحسنه

الإمام البخاري انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ١/١٩٦

والنووي في المجموع ١/٥١١

٣- سورة نوح / الآية ٧ - سورة البقرة / الآية ٢٣٨ - سورة المائدة / آية ٦

ثم ذكر من فروعها : قوله صلى الله عليه وسلم في تعليل مسحه على الخفيـــــــــــــــــن
(إني أدخلتهما طاهرتين)

وقال : بني على ذلك فإذا غسل رجلا وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف ، فإن جعلناه من توزيع الفرد على الجملة امتنع المسح لأنه في حال إدخال الرجل الأولى الخف لم تكن الرجلان طاهرتين. وإن جعلناه من توزيع الأحاد على الأحاد صح وبالثاني قال المزني والأول هو المذهب (١) ، وقد تقدم أن إدخال الرجل قبل تمام الطهارة لا يكون إدخالاً لها وهي طاهرة .

١- المنشور في القواعد للزركشي ٣ / ١٨٧ - ١٨٩ باختصار

وانظر القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٦٦ - ٢٦٧

(الغسل من غسل الميت)

قال الشافعي : وأولى الغسل أن يجب عندي بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه مفضيا إليه ، ولو ثبت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به^(١) ثم غسل الجمعة ولا نرخص في تركه ولا نوجبه إيجابا لا يجزىء غيره .

قال المزني : إذا لم يثبت فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى ، وأجمعوا أن من مس خنزيرا أو مس ميتة أنه لا غسل ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه ، فكيف يجب عليه ذلك في أخيه الموءمن ؟ .

* مختصر المزني ص ١٠

١- قال الشافعي : (إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في أسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، فان وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجب الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما في حديث واحد)

الأم ١ / ٣٨ وانظر ١ / ٢٦٦ م أ

والحديث المشار إليه هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) وسيأتي تخريجه. والرجل الذي توقف الشافعي عن العمل بالحديث لأجله هو صالح بن نبهان مولى التوأمة، قال الحافظ في التقريب ١ / ٣٦٣ (صـدوق اختلط بآخره ، وقال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج)

والحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه

وانظر تهذيب التهذيب ٤/٤٠٥ - ٤٠٧ وميران الاعتدال ٢/٣٠٢ - ٣٠٤ ،

والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال ص ٢٥٨-٢٦٥

تحريير محل النزاع :

آكد الأغمسال المسنونة عند الشافعي غسل الجمعة وغسل غاسل الميــــــــــــت
والأول آكد من الثاني في القديم وعكسه في الجديد
والقولان يثبتان مشروعية الغسل من غسل الميت واستحبابه (١) .
ويذهب المزني إلى عدم مشروعية الغسل من غسل الميت (٢) ، فالنزع بينهما
في استحباب الغسل من غسل الميت وعدم استحبابه .

دليل الشافعي:

استدل الشافعي على استحباب الغسل من غسل الميت بما رواه الإمام علي
رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبي قدمات : قال :
اذهب فواره ، فواريته ثم أتيته ، قال : اذهب فاغتسل (٣) والحديث فيه الأمر
بالاغتسال وحمله الشافعي على الاستحباب .
والحديث ليس فيه تصريح بأن علياً غسل أباه إلا أنه قد يفهم من قوله صلى الله
عليه وسلم : اذهب فاغتسل ، إذ أن الغسل شرع من غسل الميت لا من دفنه .

١- المذهب المعتمد عند الشافعية هو القول القديم للشافعي

انظر المجموع ٢٠٤/٢ وشرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ٢٨٤/١

٢- قال النووي قال المزني : (هذا الغسل ليس بمشروع وكذا الوضوء من مس الميت
وحمله لأنه لم يصح فيهما شي) المجموع ١٨٥/٥ ، ونقل الإمام الماوردي عن
المزني أنه أنكر الغسل من غسل الميت ومنع من ثبوت حكمه جثماً أو ندباً
انظر الحاوي ج ١ ق ٢١٥ مخطوط .

٣- حديث علي رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده ، انظر بدائع المنن ٢٠٩/١ وفي
اختلاف علي وعبدالله بن مسعود مما لم يسمع الربيع من الشافعي - الأم ٤٧٠/٨ م أ
وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ٢٣٥/٢٠ ، وأبو داود في الجنائز باب
الرجل يموت له قرابة مشرك ٥٤٧/٣ والنسائي في الجنائز باب الغسل من

مواراة المشرك ٧٩/٤ وفي الطهارة باب الغسل من مواراة المشرك ١١٠/١ ،
والبيهقي في السنن ٣٩٨/٣ وابن الجارود في المنتقى ص ١٩٢ ، قال الحافظ ابن
حجر العسقلاني (ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يثبتين وجه فعله وقبده
قال الرافعي : انه حديث ثابت مشهور) التلخيص الحبير ١١٤/٢

القائلون بقول الشافعي :

سعيد بن المسيب (١) ، داود الظاهري (٢) وهو مذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة (٥) .

دليل المزني:

استدل المزني على عدم مشروعية الغسل من غسل الميت بعدم ثبوت الأحاديث الدالة على استحباب الغسل من غسل الميت (٦) ، وبالاجماع على أن من مس خنزيراً أو مس ميتة أنه لا يغسل ولا وضوء عليه إلا يغسل ما أصابه
قال : كيف يجب ذلك في أخيه الموءم؟ .

القائلون بقول المزني:

ابن المنذر (٧) ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية (٨)

- ١- مصنف ابن ابي شيبة ٢٦٩/٣ ٢- المحلى ٢ / ٢٤
- ٣- من الاغسال المندوبة عند الحنفية الاغتسال من غسل الميت لشبهة الخلاف ، انظر شرح فتح القدير ٥٨/١ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٩
- ٤- حاشية الدسوقي ٤١٦/١ وبلغلة السالك ١٩٥/١
- ٥- كشاف القناع ١٥١/١ وشرح منتهى الارادات ٧٩/١
- * يذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوب الغسل من غسل الميت ، انظر المحلى ٢/٢٣٣م ١٨١
- ٦- نقل الحافظ بن حجر العسقلاني القول بعدم ثبوت الأحاديث الدالة على استحباب الغسل من غسل الميت عن عدد من العلماء منهم علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل والذهلي ، وأبو حاتم الرازي ، والرافعي وغيرهم ، انظر التلخيص الحبير
- ٧- المجموع ١٨٦/٥ ١٣٦/١ - ١٣٧
- ٨- كتاب الاصل او الميسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٦٣/١ و ٤١٥

سبب الاختلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في ثبوت حديث أبي هريرة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)^(١) ولقد اختلف العلماء في ثبوته ورفعته ووقفه اختلافا شديدا وأطلق بعضهم فقال لا يصح في الباب شيء ، ولقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني أقوال العلماء في هذا الحديث في كتابه التلخيص الحبير^(٢) ، ثم قال : (وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ احواله أن يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض ، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي^(٣) : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع والله أعلم)^(٤) .

ولقد حسن الترمذي حديث أبي هريرة^(٥) وصححه ابن حبان^(٦) وابن حزم^(٧) ، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا^(٨) ، قال الحافظ : ليس ذلك ببعيد^(٩) .

- ١- حديث أبي هريرة أخرجه الامام أحمد في المسند ، انظر الفتح الرباني ٢ / ١٤٥ وأبو داود في الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ٥١١/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت وحسنه ٣٠٩/٣ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ولم يذكر الوضوء من حمله ٤٧٠/١ ، والبيهقي في سننه ٣٠٠/١ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ .
- وإبن حبان في صحيحه انظر الاحسان ٩/٢ ٢٣ ، وابن حزم في المحلى ٢ / ٢٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٩ / ٣
- ٢- التلخيص الحبير ١٣٦/١-١٣٨
- ٣- هو مختصر السنن الكبرى واسمه المذهب في اختصار السنن ، اقتصر فيه على أصول الأبواب وحذف الاسانيد ، وقد طبع .
- ٤- التلخيص الحبير ١٣٧/١
- ٥- سنن الترمذي ٣/٣١٨ ٦- الاحسان ٢/٢٣٩ ٧- المحلى ٢ / ٢٣
- ٨- انظر الحاوي ج ١ ق ٢١٥ مخطوط ٩- التلخيص الحبير ١ / ١٣٧

ولقد علق الشافعي القول بوجوب الغسل من غسل الميت على صحة هذا الحديث —
وقد صح ، ومعلوم أن الشافعي رحمه الله قال : (إذا صح الحديث خلاف قولي
فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال : فهو مذهبي) (١) .

فهل لنا أن نقول أن الشافعي يقول بوجوب الغسل من غسل الميت ؟
وجواب ذلك ، ما ذكره النووي في مقدمة كتاب المجموع ، قال : (وهذا الذي
قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي
وعمل بظاهره : وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من
صفته أو قريب منه ، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف
على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها
ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به) (٢)

وبناء عليه فإنه لا يمكننا نسبة القول بوجوب الغسل من غسل الميت إلى الشافعي
وذلك لأنه اطلع على حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وتوقف عن الأخذ به لراو فيه
لم يقتنع بقبول حديثه .

كما روى حديث الإمام علي وفيه قوله : (يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، إن أبي
قد مات ، قال صلى الله عليه وسلم : اذهب فواره ، فواريته ثم أتيته ، قال :
إذهب فاغتسل) (٣) .

وهذان الحديثان من أصرح الأحاديث التي أمرت بالغسل من غسل الميت ، اطلع
عليها الشافعي فتوقف عن العمل بالأول لراو فيه ،
ولم يستنبط من الثاني القول بالوجوب إما لأنه (ليس في طرق هذا الحديث التصريح
بأنه غسله إلا أن يوءخذ ذلك من قوله : فأمرني فاغتسلت ، فإن الاغتسال شرع
من غسل الميت ولم يشرع من دفنه) (٤) وأما لوجود صارف له عن الوجوب إلى النذب
والاستحباب

١- المجموع ٦٣/١

٢- المجموع ١ / ٦٤

٣- سبق تخريجه ص ١٢٤

٤- التلخيص الحبير ١١٤/٢

والقول بالاستحباب أصوب فيما يظهر لي وهو مذهب الشافعية ، قال النووي : (المذهب الصحيح الذي اختاره المصنف - أي الامام الشيرازي - والجمهور أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا ، فلو صح حديث حمل على الاستحباب) (١) .

يوءيد هذا قول ابن عمر رضي الله عنه : (كنا نغسل الميت ، فمننا من يغتسل ومننا من لا يغتسل)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني إسناده صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث (٢)

١- المجموع ٥ / ١٨٥

ومراد النووي أنه ان كان الأمر بالغسل من غسل الميت ثابت بحديث صحيح أو غير صحيح فإنه يحمل على الاستحباب وذلك لوجود أدلة أخرى صرفت الأمر عن الوجوب الى الاستحباب منها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سيأتي .
وان لم يثبت الأمر بحديث صحيح لم يلزم العمل به ويعمل بالأدلة التي أدفادت استحباب الغسل من غسل الميت .

٢- التخليص الحبير ١/١٢٨

(التثويب (٢) في أذان الفجر)

قال المزني : قد قال الشافعي في القديم ، يزيد في أذان الصبح التثويب^(١) وهو : (الصلاة خير من النوم) مرتين ورواه عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه .

وكرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المزني : وقياس قوله أن الزيادة أولى به في الأخبار ، كما أخذ في التشهد بالزيادة ، وفي دخول النبي صلى الله عليه وسلم البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل .

x مختصر المزني ص ١٢

١- الأذان : لغة : الإعلام

وشرعاً : ألفاظ مخصوصة يعلم بها دخول وقت الصلاة

انظر الزاهر ص ٧٨

وتهذيب الاسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص ٦

والجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ١ / ١٢٤

٢- التثويب : هو قول المؤذن بعد قوله (حي على الفلاح) : الصلاة خير من النوم - مرتين - سمي ذلك تثويباً لأنه دعاء بعد دعاء ، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقول : حي على الصلاة ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله : الصلاة خير من النوم .

وكل من عاد لشيء فعله فقد ثاب إليه

انظر الزاهر ص ٧٩

والمصباح المنير ١ / ٨٧

ذهب الامام الشافعي في الجديد إلى كراهة التثويب في أذان الفجر (١)
واختار المزني استحبابه وهو قول الشافعي في القديم (٢).

١- قال الشافعي في الأم ٨٥/١ م أ : (لا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها لان أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتثويب ، فأكرهه الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده).

وحكى النووي في التثويب طريقين قال : (الطريق الثاني فيه قولان : أحدهما : وهو القديم ، ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب شامل (ابن الصباغ) عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوفا في القديم والجديد - المجموع ٩٢ / ٣

والموجود في مختصر البويطي ق ٦ مخطوط (ولا يؤذن الرجل جالسا ولا يثوب بالفجر ، ثم ذكر صيغة الأذان وفيها - ويزيد في الصبح بعد حي على الفلاح - الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، ثم ذكر صيغة الإقامة وقال : هذا معنى ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة)

فقد صرح البويطي أن الشافعي لا يرى التثويب في صلاة الفجر وما ذكره عن أبي محذورة لا يلزم منه نسبة القول بالتثويب^{إلى} الامام الشافعي بل صرح بخلاف ذلك وقد تقدم قول الشافعي في الأم ٨٥/١ م أ أن أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتثويب والله أعلم .

٢- اختيار المزني هو قول الشافعي في القديم وهو المذهب انظر المختصر ص ١٢ ، والوجيز ٣٦/١ ، والمجموع ٩٢/٣ ، والجلال المحلي ١٢٨/١ ، ونهاية المحتاج ٢٩١/١ وقد عد الامام النووي هذه المسألة من المسائل التي عمل فيها الشافعية بقول الشافعي : اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، انظر مقدمة المجموع ٦٣ / ١

استدل الشافعي على كراهة التثويب في أذان الفجر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فيه لأبي محذورة : (قم فأذن بالصلاة ، قال أبو محذورة فقامت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التآذين هو نفسه فقال : قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي : ارجع وامد من صوتك ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

ثم دعاني حين قضيت التآذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده صرة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله فيك وبارك عليك ، فقلت يا رسول الله : مرني بالتآذين بمكة ، فقال : قد أمرتك به (١)

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره بالتثويب .

القائلون بقول الشافعي:

لم أجد موافقا له فيما ذهب إليه من كراهة التثويب في أذان الفجر ولقد عد الحافظ ابن كثير هذه المسألة من المسائل التي انفرد بها الشافعي عن إخوانه من الأئمة (٢) .

١- حديث أبي محذورة أخرجه الشافعي في المسند انظر بدائع المنن (١/٥٨-٥٩ ، والألم ١/٨٤م ، وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ١٩/٣ ، ومسلم في الصلاة باب صفة الأذان ٢٨٧/١ وأبو داود في الصلاة باب كيف الأذان ٢٤٢/١ - ٢٤٣ ، والترمذي ١ / ٣٦٦ وقال حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة والنسائي في الأذان باب كيف الأذان ٦٤/٢ وابن ماجه في الأذان باب الترجيع في الأذان ٢٣٥-٢٣٤/١ وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٠/١ وابن حبان انظر الاجسبان ٩٤-٩٥/٣ والدارقطني في السنن ١/٢٣٣ .

٢- المسائل الفقهية التي انفرد بها الامام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة ص ٧٨

استدل المزني على مشروعية التثويب في أذان الفجر بأمرين :
الأول: أن الشافعي رحمه الله روى التثويب في أذان الفجر عن بلال (١) وعلي (٢)
رضي الله عنهما .

الثاني: أن الأصل عند الشافعي قبول الزيادة في الأخبار (٣) فقد أخذ بها في
التشهد (٤) .

(٥)
وفي دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة بزيادة أنه صلى في داخلها
فقياس قوله أن يأخذ بها في الأذان ويقول بالتثويب في أذان الفجر .

١- حديث بلال قوله صلى الله عليه وسلم له : (لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات الا في
صلاة الفجر) أخرجه الامام أحمد في مسنده - انظر الفتح الرباني ١٦ / ٣ ،
والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر وأشار إلى
انقطاعه وضعف أحد رواته ١ / ٣٧٨ ، وابن ماجه في الأذان باب السنة في
الأذان ١ / ٢٣٧ ، والدارقطني ١ / ٢٤٣ ، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير
٢٠٢ / ١ وضعفه .

٢- حديث علي - لم أقف عليه .

٣- قال الأمدي : إذا روى جماعة من الثقات حديثا وانفرد واحد منهم بزيادة في
الحديث لا تخالف المزيد عليه فلا يخلو إما أن يكون مجلس الرواية مختلفا
أو غير مختلف ، فإن كان مختلفا فلا نعرف خلافا في قبول الزيادة ، وأما إن
اتحد المجلس فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور
في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها فلا يخفى أن تطرق الغلط
والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد
المفروض فيجب ردها .

وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فقد اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على وجوب
قبول الزيادة خلافا لجماعة من المحدثين ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين .
الإحكام في أصول الأحكام للامدي ١٠٨ / ٢ - ١٠٩ باختصار ، وانظر نهاية
السؤل ٣ / ٢١٦ وما بعدها ، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني ١٥٣ / ٣

٤- قال الشافعي رحمه الله بالتشهد الذي رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أتمها وفيه زيادة (المباركات) على الروايات الأخرى .
انظر الرسالة ص ٢٧٦ ، والأم ١١٧/١ م أ ، واختلف الحديث ص ٤٣ - ٤٤
والمسند ، انظر بدائع المنن ١ / ٨٩

وحديث ابن عباس في التشهد أخرجه مسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة ٣٠٢/١
وأبو داود في الصلاة باب التشهد ٥٩٦/١ - ٥٩٧ ، والترمذي في أبواب الصلاة
باب ما جاء في التشهد ٢ / ٨٣ وقال حديث حسن غريب صحيح .
والنسائي في الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣
وابن ماجه في الإقامة باب ما جاء في التشهد ١ / ٢٩١

٥- أخذ الشافعي برواية بلال رضي الله عنه وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة لأنه كان شاهداً لما روى ومن قال لم يصل ليس بشاهد ، انظر الأم
٩٨/١ - ٩٩ و ٧ / ٢٠٣ م أ

والمسند (بدائع المنن) ١ / ٦٥ وأخرجه الامام أحمد في المسند انظر
الفتح الرباني ١٣ / ١٣ وهو متفق عليه أخرجه البخاري في الحج باب إغلاق
البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٢ / ١٦٠ ومسلم في الحج باب استحباب
دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ٢ / ٩٦٦
والترمذي في الحج باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ٣ / ٢١٤ وقال حسن صحيح
والنسائي في المساجد باب الصلاة في الكعبة ٢ / ٣٣ - ٣٤ ، وفي مناسك الحج
باب دخول البيت ٥ / ٢١٧ وباب موضع الصلاة في البيت ٥ / ٢١٧ - ٢١٨

لم يثبت الشافعي رحمه الله التثويب في أذان الفجر لأن أبا محذوره لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولقد روى الشافعي الحديث عن أبي محذورة قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة ثم ساق الحديث عن أبي محذورة ثم قال : قال ابن جريج : فأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو مما أخبرني ابن محيريز ، وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة يوءن كما حكى ابن محيريز ، وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج (١)

من هذا يتبين لنا أن الشافعي اعتمد في قوله بعدم إثبات التثويب على ما رواه ابن جريج وإبراهيم بن عبد العزيز كلاهما عن ابن محيريز وابن محيريز لم يحك التثويب عن أبي محذورة .

والحديث من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن أبي محذورة أخرجه بالإضافة للشافعي أبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) وابن حبان (٥) والدارقطني (٦) . والحديث من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذوره عن أبيه عن جده عن أبي محذورة أخرجه مع الشافعي الامام الترمذي (٧) والدارقطني (٨) .

وهناك طريق ثالث لم يذكر فيها التثويب ولم يشر إليها الشافعي وهي عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة وهي عند مسلم (٩) وأبي داود (١٠) والنسائي (١١) وابن ماجه (١٢) وابن خزيمة (١٣) .

يظهر من هذا أن الطرق الثلاث التي لم تثبت التثويب في أذان الفجر تلتقي كلها عند ابن محيريز إلا أن التثويب ثابت من طرق أخرى عن أبي محذورة وغيره

١- الأم ٨٤/١-٨٥م ٢- أبو داود في السنن ٣٤٣/١ ٣- سنن النسائي ٦٥/٢

٤- سنن ابن ماجه ٢٣٤-٢٣٥ ٥- انظر الاحسان ٩٤-٩٥

٦- سنن الدارقطني ٢٢٣-٢٢٤ ٧- الجامع الصحيح للترمذي ٣٦٦/١ وقبال حديث أبي محذوره في الأذان حديث صحيح وقد روى عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي .

٨- سنن الدارقطني ٢٣٥/١ ٩- صحيح مسلم ٢٨٧/١ ١٠- سنن أبي داود ٣٤٢/١

١١- سنن النسائي ٤/٢-٥ ١٢- سنن ابن ماجه ٢٣٥/١ ١٣- صحيح ابن خزيمة ١٩٥/١

من ذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه (١) من طريق ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة وساق الحديث وفيه زيادة التثويب وهذه الرواية عند أبي داود (٢) والبيهقي (٣) كما أخرجه النسائي (٤) عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة. وصححه ابن حزم في المحلى (٥)

وأخرجه بقي بن مخلد قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع ^{قال} سمعت أبا محذوره قال : وساق الحديث ، وفيه إثبات الزيادة (٦) .

قال الحافظ للتثويب طرق أخرى عن ابن عمر رواها السراج البلقيني والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : «كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم مرتين» وسنده حسن (٧) ،

من هذا يظهر لنا ثبوت التثويب من حديث أبي محذورة وابن عمر رضي الله عنهما من طرق لم يطلع عليها الشافعي رحمه الله ، لذا فإن ما ذهب إليه المزني هو الصواب وهو المذهب عند الشافعية كما سبق .

١- صحيح ابن خزيمة ٢٠٠/١ - ٢٠١

٢- سنن أبي داود ١ / ٣٤١

٣- السنن الكبرى ١ / ٤٢٢

٤- سنن النسائي ٢ / ١٣ - ١٤

٥- انظر المحلى ٣ / ١٥١ والتلخيص الحبير ١ / ٢٠٢

٦- انظر التلخيص الحبير ١ / ٢٠٢

٧- التلخيص الحبير ١ / ٢٠١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١ / ٤٢٣ والمراد بقوله (كان الأذان الأول) أذان أول فريضة في اليوم

(بلوغ الصبي أثناء الصلاة)

قال الشافعي : لو دخل غلام في صلاة فلم يكملها ، أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة (١) أحببت أن يتم ويعيده، ولا يبين أن عليه إعادة .

قال المزني : لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل (٢)، ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدئ العصر من أولها ، ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله فيعيد الصلاة لامكان القدرة ، ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ، ولا تكليف مع العجز .

* مختصر المزني ص ١٤

١- اختلف العلماء في حد البلوغ بالسنة فذهب الشافعية والحنابلة إلى تحديده بخمس عشرة سنة وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وعليه الفتوى انظر الجلال المحلي للشافعية ٣٠٠/٢ ، والمغني للحنابلة ٤٦٠/٤ ، وتبيين الحقائق ٢٠٣/٥ ، وذهب المالكية إلى تحديده بثماني عشر سنة - مواهب الجليل ٥٩/٥ ، وفرق أبو حنيفة بين الغلام والجارية ، فحدّه في الغلام بثماني عشرة سنة وفي الجارية بسبع عشر سنة - تبين الحقائق ٥ / ٢٠٣ .

٢- فرق المزني بهذا القول بين الصلاة والصيام فأوجب إعادة الصلاة دون الصوم وقد اختلف الشافعية في مراد المزني ، فقال أبو إسحق المروزي : إنما أراد هو في أوله غير صائم ، وأخطأ في العبارة فقال في آخره . وقال غير أبي إسحق : العبارة صحيحة ومراده أن يفرق بين الصيام والصلاة بأن الصلاة لا تستوعب وقتها ، والصوم يستوعب وقته .

ولقد أجاب الماوردي على قول المزني فقال : (الجواب عنه أن يقال : ليس كل يوم لا يمكنه صيام أوله ، لا يجب عليه صومه وقضاؤه ، ألا ترى أن صوم يوم الشك لا يمكن صيام أوله ويجب عليه ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل العوالي في يوم عاشوراء أن من لم يأكل فليصم ، فأمرهم بصيام آخره ، ولم يلزمهم صيام أوله ، انظر الحاوي ج ٢ ق ١٢١ مخطوط .

وجواب الماوردي هذا يناسب تأويل أبي إسحق المروزي ،

والذي أراه أن العبارة صحيحة ، وما قاله غير أبي إسحق المروزي في تأويل عبارة المزني صواب لأن اليوم الذي لا يمكن صيام آخره لا يمكن صيامه بحال بصفة الاداء فرضا كان أو نفلا . فلا يصح للمكلف ابتداء صيام يوم في آخره بعد

ان كان غير صائم فيه .

تحرير محل النزاع :

يذهب الشافعي إلى أن من استكمل خمس عشرة سنة أثناء الصلاة أو الصيام
وجب عليه الإتمام ، واستحب له إعادة الصلاة دون الصيام (١) .
ويرى المزني أن عليه إعادة الصلاة وجوبا دون الصيام (٢) .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي من وجوب إتمام الصلاة إذا بلغ
الصبي في أثنائها واستحب إعادةتها .
أن الصبي مأمور بها مضروب عليها ، وقد شرع فيها بشرائط ، فلا يضر تغيير حاله
إلى الكمال (٣)

القائلون بقول الشافعي :

لم أجد موافقا له .

١- انظر الأم ٨٢/١م وهو المذهب فإذا دخل الصبي في الصلاة بشروطها وبلغ في
أثنائها وجب عليه الإتمام واستحب له الإعادة - المجموع ٣ / ١٢ ، وشرح
الجلال المحلي ١٢٣/١ - ١٢٤
وإذا نوى الصيام من الليل وبلغ في النهار وجب عليه الإتمام ولا قضاء عليه
وإذا بلغ في النهار مفطرا لا قضاء عليه في الأصح لأن ما أدركه منه لا يمكنه
صومه ولم يوءم بالقضاء لكن يستحب له الإمساك لحرمة الوقت والقضاء
خروجا من الخلاف

٢- شرح الجلال المحلي وحاشيتي قليوبي وعميره ٦٥/٢ ونهاية المحتاج ١٨٣/٣

٣- انظر شرح الجلال المحلي وحاشية الشيخ عميره ١ / ١٢٤

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من وجوب الإعادة على الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة دون الصيام .
 أن وقت الصلاة موسع يمكن أداؤها فيه ومثلها معها من جنسها ، لذا تجب الإعادة للقدرة على ذلك وكان كمن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فإنه يبتدئ الصلاة من أولها .
 ولا يجب إعادة الصيام لأن وقته مضيق لا يمكن أداؤه ومثله معه من جنسه فسقطت الإعادة عليه فيه لعدم القدرة ولا تكليف مع العجز .

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣)

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني من وجوب إعادة الصلاة على الصبي إذا بلغ فـي أثناءها أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :
 أولاً: حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤) وعبد الملك بن الربيع بن سيرة الجهني .
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء

١- شرح فتح القدير ٢/٢٨٢ - ٢٨٣ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٥٧ و ٢ / ٧٦ ، وحاشية

الطمطاوي على مراقي الفلاح ص ١١٦ و ٤٢١

٢- حاشية الدسوقي ١/١٨٤ ، والخُرشي ١/٢٢٠ ، وبلغت السالك ١/٨٦-٨٧

٣- كشاف القناع ١/٢٢٦ ، والمغني ١/٣٩٩

٤- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - واسم أبيه وجده : محمد بن عبد الله بن عمرو بن

العاص تكلم النووي على الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في مقدمة

المجموع وذكر أن أكثر المحدثين ذهبوا إلى الاحتجاج بها

انظر المجموع ١ / ٦٥

سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المفاجع (١) .
وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن الصبي لا يدخل في خطاب التكليف
والخطاب موجه للولي كي يأمر الصبي بالصلاة ، والأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمرا
به ما لم يدل عليه دليل فلا تجب الصلاة على الصبي لأنه غير مأمور بها من
الشارع (٢) وما أداه يقع منه نافلة .

قال النووي : (الأصح اشتراط نية الفريضة - أي بأن ينوي فرض الظهر مثلا - سواء
كانت قضاء أم أداء . . . قال الرافعي : وسواء كان الناي بالصبي بالغاً أو صبياً .
وهذا ضعيف والصواب أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة ، وكيف ينوي
الفريضة وصلاته لا تقع فرضاً) (٣)

ثانياً : إذا بلغ في أثناء الصلاة أو بعد الانتهاء منها وبقي من الوقت قدر
تكبيرة فما فوقها (٤) أصبح مخاطباً بها بعد أن لم يكن وأمر بأدائها
لأن الشارع علق التكليف بالبلوغ .

١- الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - الفتح الرباني ٢ / ٢٣٧ ، وأبو داود
في الصلاة باب متى يوءم الغلام بالصلاة ٣٣٢/١ - ٣٣٣ ، والترمذي في
الصلاة باب ما جاء متى يوءم الصبي بالصلاة ٢٤٤ / ٢٥٩ - ٢٦٠ وقال حديث
سيرة حسن صحيح ، والحاكم في المستدرک ٢٥٨/١ وقال هذا الحديث صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن ١٤/٢ ، و٨٣/٣ - ٨٤
والدارقطني في سننه ٢٣٠/١ - ٢٣١ ، وابن خزيمة في السنن ١٠٢/٢ ، وصححه البيهقي في

مختصر الخلافات ٥١٣/١ رسالة دكتوراه . جامعة أم القرى مقدمة من الطالب زياب عبد الكريم عقل

٢- انظر المحصول للرازي ج ١ من القسم الثاني ص ٤٢٦ ، والاحكام في أصول الاحكام
للأمدي ١٥١/١ ، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٥١/١ - ٥٢ ، واللمع
للشيرازي ص ٧٩ ، والمجموع ٣ / ١١

٣- المجموع ٣ / ٢٧٩ بتصرف

٤- انظر المجموع ٣ / ٦٥

قال الأمدى : الصبي المميز (وان كان مقاربا لحالة البلوغ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة ، فإنه وان كان فهمه كفهمة الموجب لتكليفه بعد لحظة غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفيا وظهوره فيه على التدريج ولم يكن له ضابط يعرف به جعل له الشارع ضابطا وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) (١) ، (٢) .

ثالثا : قال النووي : (صلاة الصبي لا تنقلب فرضا اذا بلغ في اثنائها الا انه صلى صلاة مثله ووقعت نفلا ، وامتنع بهذا النفل وجوب الفرض عليه) (٣) .
فكيف يجزىء النفل عن الفرض والقاعدة : ان نية النقل لا يتأدى بها الفرض (٤)

١- الحديث عن عائشة رضي الله عنها

أخرجه الامام أحمد في مسنده ، انظر الفتح الرباني ٢ / ٢٣٨
وأبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٥٥٨/٤
والنسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦
وابن ماجة في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١
وابن حبان في صحيحه من الاحسان ١٧٨/١
والحاكم في المستدرک ٥٩/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي
وابن الجارود في المنتقى ص ٥٨ رقم ١٤٨
والدارمي ٢ / ٩٣

انظر تحفة المحتاج لابن الملقن ٢٥٨/١ ، وإروا الغليل ٤/٢

قال النووي: هذا حديث صحيح ، المجموع ٦ / ٣

٢- الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ١٥١/١

٣- المجموع ١٢/٣ - ١٣ بتصرف

٤- الاستغناء في الفرق والاستثناء ٣٥٦/١

(إذا سها الإمام ولم يسجد للسهو)

م (٨)

قال الشافعي: من سها خلف إمامه فلا سجود عليه ، وإن سها إمامه سجد معه ، فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه ، فإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء إتباعاً لإمامه لما يبقى من صلاته .

قال المزني: القياس على أصله أنه إنما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه إتباعاً لفعله فإذا لم يفعل سقط عني إتباعه وكل يصلي عن نفسه .

تحرير محل النزاع:

قال الشافعي (١) إذا سها الإمام في الصلاة ولم يسجد للسهو سجد المأموم من خلفه فإن كان مسبقاً سجد للسهو بعد الانتهاء من صلاته . (٢)
ويرى المزني : أنه إذا لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم .

* مختصر المزني ص ١٧

١- الأم ١٣١/١-١٣٢م أ الموجود في الأم من رواية المزني ، فالمزني هو المصدر الناقل لهذه المسألة ، قال الشيخ محمد زهري النجار مصحح طبعة المطابع الأزهرية : لم يعقد في الأم باب لسجود السهو على حده ، وإنما جمعه السراج البلقيني من كلامهما في أبواب مختلفة

انظر حاشية الأم ١ / ١٢٨ م أ

وقال السراج البلقيني : (وفي مختصر المزني نصوص في سجود السهو لم نرها في الأم) ثم أورد نصوصاً عدة من رواية المزني

انظر الأم ١ / ١٣٠ م أ

٢- قول الشافعي هو المذهب، الجلال المحلي ٢٠٣/١ - ٢٠٤

والمجموع ٤ / ١٤٥

دليل الشافعي:

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي من أن المأموم يسجد للسهو وإن لم

يسجد الامام

(أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام ومتصلة بها في إدراك فضيلة الجماعة وسقوط سهوه بكمال صلاة الامام ، فكذلك يجب أن يكون النقص الداخل في صلاة الامام داخلا في صلاة المأموم) (١).

القائلون بقول الشافعي:

الأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين

والحكم وقتادة (٣)

وهو مذهب المالكية (٣) والحنابلة (٤)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من أنه لا سجود على المأموم إذا لم يسجد الامام

أصل الشافعي وهو : أن المسبوق إنما يسجد مع الإمام للسهو تبعاً له

فالقياس عليه أنه إذا لم يسجد الامام لم يسجد المأموم لسقوط حكم الاتباع وكل يصلي عن نفسه .

القائلون بقول المزني:

عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماة بن أبي سليمان والثوري (٥)

وهو مذهب الحنفية (٦) ورواية عن الامام أحمد (٧) وقول أبي حفص الشافعي (٨)

- ١- الحاوي ج٢ ق ٢٣٦ مخطوط، وانظر فتح العزيز ١٧٧/٤ ٢- المجموع ١٤٧/٤ والمغني ٤٢/٢
- ٣- الخرشني ٣٣٢/١ وبلغلة السالك لأقرب المسالك ١٣٠/١
- ٤- كشاف القناع ٤٠٨/١ وشرح منتهى الارادات ٢٢٠/١
- ٥- المجموع ١٤٧/٤ ، والمغني ٤٢/٢
- ٦- شرح فتح القدير ٤٤٢/١ وتبيين الحقائق ١٩٥/١ ٧- المغني ٤٢/٢
- ٨- الحاوي ج٢ ق ٢٣٧ مخطوط والمجموع ١٤٣/٤

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :

أولاً: سجود السهو شرعاً جبراً لخلل الصلاة (١)

ثانياً: مذهب الشافعي أن سجود السهو سنة (٢)

فلا يجب على من سها في صلاته أن يسجد للسهو وليس بشرط لصحة الصلاة فإذا تركه المصلي أجزاءه صلاته مع ما دخل فيها من خلل وإنما يلزم المأموم سجود السهو وإن لم يسجد إذا سجد إمامه لأنه مأمور باتباعه .

قال صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون) (٣)

١- المجموع ١٢٥/٤ شرح صحيح مسلم للنووي ٥٩/٥

٢- المجموع ١٥١/٤ وروضة الطالبين ٣١٧/١

٣- الحديث من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الصلاة باب صلاة الإمام وهو جالس ص ٩٧

والشافعي في المسند انظر بدائع المنن ١٤١/١

والبخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ص ١٧٢/٢

ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ - ٣١٠

وأبو داود في الصلاة باب الإمام يصلي من قعود ٤٠١/١

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء (إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً)

١٩٢/٢ وقال حسن صحيح

والنسائي في الإمامه باب الائتمام بالإمام ٨٣/٢

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في إنما جعل

الإمام ليؤتم به ٣٩٢/١٠

وابن الجارود في المنتقى ص ٨٧ رقم ٢٢٩

قال النووي : في هذا الحديث (وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود) (١).

وقال البيضاوي وغيره : (الائتتام : الاقتداء والاتباع ، أي جعل الإمام إماماً ليقترى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال) (٢).

ثالثاً : قوله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الأئمة : (يصلون لكم فإن أصابوا فلکم وإن أخطأوا فلکم وعليهم) (٣).

قال الحافظ ابن حجر : (استدل بالحديث على صحة الائتتام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم وأن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب) (٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما الإمام جنّة) (٥).

قال النووي : أي سائر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور أي كالجنّة وهي الترس الذي يستتر من وراءه ويمنع وصول مكروه إليه (٦).

وفي هذا دليل على أن سهو الإمام لا يلحق المأموم وإنما يلزم المأموم السجود تبعاً لإمامه إذا سجد لسهوه .

١- شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٢/٤

٢- فتح الباري ١٧٨/٢

٣- الحديث أخرجه البخاري في الأذان باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ١٨٧/٢

٤- انظر فتح الباري ١٨٨/٢

٥- الحديث أخرجه مسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام

انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٤/٤

٦- شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٤/٤-١٣٥

رابعاً: ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام (١)

فإذا قلنا ان سهو الامام يلحق المأموم

كان الحواب عليه أن السلام يقطع القدوة (٢)

فإذا سلم الامام ولم يسجد لسهوه لم يلزم المأموم السجود لانقطاع

القدوة والأصل في سجود السهو أنه سنة عند الشافعية

فإذا لحق النقص صلاة المأموم كان له أن يجبره بسجديتين ولا يلزمه ذلك

١- صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام إلا أن العلماء اختلفوا فيما يترتب على

هذا الارتباط وما يتحمله الامام عن المأموم إذا سها أو كان مسبوقة

وهل تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه إلى غير ذلك من أحكام

انظر تأسيس النظر للدبوسي الحنفي ص ٩٨

وحاشية الدسوقي ٢٩٩/١ و ٣٠١/١

وقواعد ابن المقري المالكي ٢/ ٤٤٦ و ٤٤٩

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٨/١

والمجموع ٤/ ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨ و ٤/ ٢٥٦ - ٢٥٧

وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١٣٤

وكشاف القناع ٣٩٦/١

٢- المجموع ٤/ ١٤٥

(دخول الجنب والمشرك المسجد)

قال الشافعي : ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه وتأول قول الله جل ذكره : (ولا جنبا إلا عابري سبيل) (١)
قال : وذلك عندي موضع الصلاة (٢) .

قال : وأكره ممر الحائض فيه
قال : ولا بأس أن يبني المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام لقول الله جل وعز : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (٣)

قال المزني : فإذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبني وأحب إعظام المسجد عن أن يبني فيه المشرك أو يقعد فيه .

تحرير محل النزاع :

يذهب الامام الشافعي إلى جواز قعود المشرك في المساجد والمبني فيها كلها إلا المسجد الحرام ويمنع المسلم من ذلك إن كان جنبا ويرخص له بالعبور فقط (٤) .

ويرى المزني : منع المشرك من العبور والقعود والمبني في المساجد كلها ويرخص في ذلك للجنب إن كان مسلما (٥)

* مختصر المزني ص ١٩

١- سورة النساء / الآية - ٤٣

٢- انظر الأم ١/٥٤٤ م ، وهذا المعنى اختاره الامام الطبري ونقله عن عدد من الصحابة

والتابعين ، انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٨/٣٨٢-٣٨٤

والمجموع ٢/١٦٠

٣- سورة التوبة / الآية ٢٨

٤- الأم ٥٤/١ م أ والمذهب أن الكافر له الدخول إلى المسجد إن أذن له مسلم أو وجد ما يقوم مقام إذنه فيه ودعت حاجة إلى دخوله فإن دخل بغير ذلك عزر

ويرخص للجنب إن كان مسلماً بالعبور فقط سواء كان له حاجة أم لا

انظر المهذب ٢ / ٢٥٩

وشرح الجلال المحلي ، وحاشية الشيخ القليوبي ١ / ٦٤

ونهاية المحتاج ١/٢٠١ - ٢٠٢

والمجموع ٢/١٦٠

أما المكث في المسجد فإنه يحرم على الجنب إلا أن يكون له عذرٌ كما غلق بابهُ أو خوف على نفسه أو ماله أو خوف برد الماء ولم يتيسر له أخذ الأجرة إلا من المسجد ولـم يجد من يناولها له من المسجد ممن يثق به .

انظر نهاية المحتاج ١/٢٠٢

أما الحائض فإنه يحرم عليها المكث في المسجد كما يحرم عليها عبوره إذا لم تأمن تلويثه ، فإن أمنت تلويثه كره لها عبوره لفظ حدثها .

انظر نهاية المحتاج ١/٢٠٣

والمجموع ٢/٣٥٨

٥- ومن نقل عن المزني القول بمنع المشرك من دخول المسجد والمبيت فيه الإمام

الماوردي في الحاوي ج ٢ ق ٢٧٠ مخطوط

والحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح ١ / ٥٦٠

دليل الشافعي (١) :

استدل الشافعي على منع المسلم - إن كان جنباً - من القعود في المسجد والمبيت فيه إلا أن يكون عابراً بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)^(٢) وقال : ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه .

واستدل على جواز قعود المشرك في المساجد والمبيت فيها : بما رواه عثمان ابن أبي سليمان : أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم وكانوا يببسون في المسجد منهم جبير بن مطعم ، قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم .

واستثنى من المساجد المسجد الحرام فمنع المشرك من دخوله أو المبيت فيه لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)^(٤) قال : لا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال .

١- انظر الأم ١/٥٥٤ أ

٢- سورة النساء / الآية - ٤٣

٣- حديث عثمان بن أبي سليمان متفق عليه

أخرجه البخاري - في الجهاد باب فداء المشركين ١٦٨/٦

وفي المغازي ٧/٣٢٣ - ٣٢٤ برقم ٤٠٢٣ ومسلم في الصلاة باب القراءة في الصباح

٢٣٨/١

ومالك في الموطأ ص ٦٢

والشافعي في المسند - انظر بدائع المنن ١/٧٩

والأم ١/٥٥٤ أ

وابن الجارود في المنتقى ص ٣٦٦ رقم ١٠٩١

والبيهقي في السنن ٢/٤٤٤

٤- سورة التوبة / الآية ٢٨

القول بمنع الجنب من المكث والمبيت في المسجد وإباحة العبور له ، حكاه ابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار (١) وهو مذهب الحنابلة (٢) أما جواز دخول المشرك مساجد الحل والمبيت فيها باذن المسلم فهو قول عند الحنابلة (٣) ومذهب ابن حزم (٤)

١- انظر المجموع ١٦٠/٢

والمغني ١٤٥/١

والأوسط ١٠٦/٢

٢- ذهب ابن قدامة إلى جواز عبور الجنب المسجد لحاجة

المغني ١٤٥/١

والمذهب عند الحنابلة جوازه لغير حاجة أيضا ، والحائض والنفساء كالجنب مع أمن التلويث وإلا فيحرم عليهما عبوره .

فإذا توضأ الجنب والحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما جاز لهم اللبث في المسجد والمبيت فيه .

انظر كشف القناع ١٤٨/١ - ١٤٩

وشرح منتهى الارادات ٧٧/١ - ٧٨

* مذهب الحنفية والمالكية هو منع الجنب من عبور المسجد إلا أن يكون مسافرا أو مضطرا فإنه يتيمم قبل الدخول .

انظر شرح فتح القدير ١٤٦/١ - ١٤٧ ، وتبيين الحقائق ٥٦/١ والمدونة ٣٢/١

والخرشي ١٧٤/١ ، وحاشية الدسوقي ١٣٩/١ ، والحائض كالجنب تمنع من عبور المسجد

عندهما ، انظر شرح فتح القدير ١٤٦/١ ، وحاشية الدسوقي ١٧٣/١

٣- انظر المغني ٥٣٢/٨ وكشاف القناع ١٣٧/٣

٤- المحلى ٢٤٣/٤ م ٤٩٩

استدل المزني على جواز جلوس الجنب في المسجد والمبيت فيه بالقياس على قول من أجاز ذلك للمشرك قال : (إذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت)

ويستدل له على منع المشرك من دخول المسجد والمبيت فيه بما روي أن أبا موسى الأشعري دخل على عمر بن الخطاب ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر : ادع الذي كتبه ليقرأه ، قال : إنه لا يدخل المسجد ، قال : ولم ؟ قال : إنه نصراني (١)

وبما روي عن علي رضي الله عنه أنه رأى مجوسياً على المنبر وقد دخل المسجد فنزل وضربه وأخرجه من أبواب كندة. (٢)

القائلون بقول المزني: (٣)

إباحة القعود للجنب في المسجد والمبيت فيه ، منقول عن داود الظاهري وابن المنذر (٤) وهو قول ابن حزم (٥)

١- انظر عيون الأخبار لابن قتيبة ٤٣/١ ، وسيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١١٩-١٢٠
٢- ذكره الشيرازي في المذهب ٢٥٩/٢ ولم أره لغيره .
والأثر من رواية أم غراب عن علي وأم غراب اسمها طلحة . قال النووي : هي تابعة وهذا خطأ . فقد ذكرها الامام المزي قال : روت عن بنانه عن عثمان بن عفان وعن عقيلة مولاة لبني فزارة عن سلامة بنت الحر . روى عنها مروان بن معاوية الفزاري ووكيع بن الجراح . تهذيب الكمال ٣/١٦٨٨ . وقال الحافظ ابن حجر : ذكرها ابن حبان في الثقات . التهذيب ٣/٤٣٤-٤٣٣ وقال في التقريب : أم غراب لا يعرف حالها من الثامنة . التقريب ٦٥/٢ . فعلى فرض انها ثقة فان السند منقطع بينها وبين علي رضي الله عنه .

٣- قال الامام الماوردي في الحاوي ج ٢ ق ٢٧٠ مخطوط (فأما المزني فانه منع المشرك من دخول المسجد والمبيت فيه بكل حال ، قال : فانه لو جاز ذلك له لكان الجنب المسلم أولى به لموضع حرمة وتشريفه ، فلما لم يجز للمسلم المبيت فيه كان المشرك أولى) وما ذكره الماوردي هنا يدل على أن المزني يمنع الجنب من دخول المسجد والمبيت فيه وما قاله الماوردي خطأ لأن النص الموجود في المختصر يخالفه ، قال المزني بعد أن نقل عن الشافعي جواز مبيت المشرك في المسجد (فإذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت) .

وممن نقل عن المزني جواز دخول الجنب المسجد والمبيت فيه الغزالي في الوحيز ١٨/١ والنووي في المجموع ١٦٠/٢ والرافعي في فتح العزيز ١٤٨/٢

٤- الأوسط ١١٠/٢ والمجموع ١٦٠/٢ والمحلى ١٨٧/٢

٥- المحلى ١٨٤/٢ م ٢٦٢

ومنع المشرك من دخول المساجد كلها

مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري (١)
وهو مذهب المالكية (٢)؛ والحنابلة (٣)

موازنه وترجيح :

أولاً: لقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في تأويل الآية الكريمة (يا أيها الذين

آمنوا لا تقربوا الصلاة ، وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً
إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٤)

فذهب الشافعي وغيره إلى أن المراد موقع الصلاة وهو المسجد. وهذا المعنى
مروي عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب وأبي الزبير والحسن
وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وأبي عبيدة معمر بن المثنى وعكرمة
والزهري (٥) .

وتأولها آخرون فقالوا المراد بالآية الصلاة نفسها .

والمعنى لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إذا وجدتم الماء فإن لم تجدوا
ماء بأن كنتم مسافرين (٦) فقد رخصت لكم الاتيان بها على حالكم بعد
التيمم وهذا القول مروي عن عدد من الصحابة والتابعين منهم عبد الله
ابن عباس وعلي بن أبي طالب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم
والحكم (٧) .

١- المهذب ٢/٢٥٩ والمغني ٨/٥٢٢

٢- ذهب المالكية والحنابلة إلى منع المشرك من دخول المسجد ولو أذن له
المسلم إلا لحاجة كعمارة ،

انظر للمالكية حاشية الدسوقي ١/١٣٩ ، وجواهر الاكليل ١/٢٣ ، والخرشي ١/١٧٤ ،

وللحنابلة كشاف القناع ٣/١٣٧ وشرح منتهى الارادات ٢/١٣٦

* ذهب الحنفية إلى جواز دخول الحربي والذمي المسجد الحرام وسائر المساجد
انظر شرح السير الكبير ١/١٣٥ واحكام القرآن للجصاص ٣/٨٨

٤- سورة النساء / الآية ٤٣

٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨/٣٨٢ - ٣٨٤ والجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٦

وأحكام القرآن للبيهقي ١/٨٣ والمجموع ٢/١٦٠

٦- ذكر السفر هنا ليس شرطاً لذلك وإنما نزل منزلة الغالب إذ غالباً ما يفقد
المسافر الماء

٧- انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨/٣٧٩ - ٣٨١ والجامع لأحكام القرآن

ثانياً: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأحل المسجد لحائض ولا جنب) والحديث مختلف في قبوله ورده وسبب الاختلاف فيه أنه من روايته أفلت بن خليفة، وجسرة بنت دجاجة أما أفلت فقد قيل إنه مجهول الحال (١) ومجهول الحال لا يقبل حديثه حتى تثبت عدالته (٢) وأما جسرة: فقد قال البخاري عنها: عندها عجائب (٣)

وجواب ذلك

ما قاله الشوكاني من أن أفلت قد وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم -

الرازي - هو شيخ

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد ابن زياد، وقال في الكاشف - أي الذهبي - صدوق، وقال في البدر المنير - لابن الملقن - بل هو مشهور ثقة (٤) وقال الدارقطني: هو كوفي صالح (٥) وقال الحافظ ابن حجر: صدوق (٦).

١- ممن نقل عنه هذا القول: ابن حزم والخطابي

انظر المجموع ١٦٠/٢ ونيل الأوطار ٢٨٨/١ ومعالم السنن ١٥٨/١ وتهذيب التهذيب ٤٠٦/١٢ ومجهول الحال هو من روى عنه إثنان فصاعداً ولم يوثق وهو المستور انظر الباعث الحثيث ص ٩٧، ونزهة النظر ص ٥٠

٢- انظر اللمع للشيرازي ص ٢٨٨

ونزهة النظر ص ٥٠ والباعث الحثيث ص ٩٧

٣- انظر المجموع ١٦٠/٢ والتاريخ الكبير للامام البخاري ٦٧/٢ في ترجمة أفلت بن خليفة، ونيل الأوطار ٢٨٨/١

٤- نيل الأوطار ٢٨٨/١ وانظر ثقات بن حبان ٨٨/٦ والجرح والتعديل للرازي ٣٤٦/٢ والعلل ومعرفة الرجال للامام أحمد بن حنبل ١٣٦/٣ والكاشف للذهبي ١٢٢/١

٥- المجموع للنووي ١٦١/٢

٦- تقريب التهذيب ٨٢/١

أما جرة بنت دجاجة :

فقد قال ابن القطان : قول البخاري عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها
وقال العجلي : هي تابعة ثقة ... ذكرها ابن حبان في الثقات (١) وقد رجح
الذهبي توثيقها في الكاشف (٢)

والحديث رواه أبو داود في سننه (٣) وابن خزيمة في صحيحه (٤)

قال الحافظ ابن حجر : وصحه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان (٥)

وقال ابن سيد الناس : (لعمرى إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواه ووجود

الشواهد له من خارج فلا حجة لأبي محمد بن حزم في رده) (٦)

وقال الشوكاني : إن الحديث إما حسن أو صحيح . (٧)

فالحديث صحيح ثابت بمنع الجنب والحائض من دخول المسجد ولم يفرق فيـه

بين عابر أو غيره وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٨) والمالكية (٩) ونقله البغوي (١٠)

والصنعاني (١١) والشوكاني (١٢) عن جمهور العلماء ، ومحل ذلك المنع إن لم يكن

فاقدا للماء أو معذورا فإنه يجوز له الدخول إلى المسجد والمكث فيه بعد التيمم

١- انظر نيل الاوطار ٢٨٨/١ والتاريخ الكبير للبخاري ٦٣/٢ وثقات العجلي ص ٥١٨

وثقات ابن حبان ١٢١/٤

٢- الكاشف للذهبي ٤٦٦/٣ وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢٠٣/١

٣- في الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد ١٥٧/١

٤- ٢ / ٢٨٤

٥- التلخيص الحبير ١ / ١٤٠

٦- انظر نيل الأوطار ٢٨٨ / ١ وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢٠٣/١

٨- شرح فتح القدير ١/٤٦-١٤٧

وتبيين الحقائق ١ / ٥٦

٩- المدونة ١/٣٢

والخرشي ١/١٧٤

وحاشية الدسوقي ١/١٣٩

١٠- شرح السنة ٢/٤٥

١١- سبل السلام ١/٩٢

١٢- نيل الأوطار ١ / ٢٨٦

وهذا أمر متفق عليه في المذاهب الأربعة وإن اختلفوا في ضبط العذر المبيح لذلك (١).

ثالثاً: لقد جمع النووي مذاهب العلماء في هذه المسألة وأدلة كل منهم فذكر

أدلة من قال بجواز دخول الجنب المسجد والمبيت فيه وهي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم (إن المسلم لا ينجس) (٢)

٢- قولهم: (إن المشرك يمكث في المسجد، فالمسلم الجنب أولى)

ثم قال: (وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم وليس

لمن حرم دليل صحيح صريح) (٣)

١- رخص الحنفية بدخول المسجد للجنب إذا فقد الماء ولم يجده في

غير المسجد فإنه يتيمم ويدخله - شرح فتح القدير ١ / ١٤٧، والعذر عند

المالكية أن يخاف على نفسه أو ماله - حاشية الدسوقي ١ / ١٧٣، ومواهب

الجليل ١ / ٣٧٤

والعذر عند الشافعية: كإغلاق باب المسجد وأخذ أجرة الحمام منه إن لم يجد

من يناولها له ممن يثق به وكان يخاف على نفسه برد الماء ونحو ذلك ويشترط

لدخول المعذور التيمم ولا يجوز بدونه

انظر نهاية المحتاج ١ / ٢٠٢ والجلال المحلي ١ / ٦٤

أما الحنابلة فإنهم أجازوا للجنب والحائض اللبث في المسجد بعد الوضوء

فلو تعذر الوضوء واحتيج إلى المكث في المسجد لخوف ضرر بخروجه منه جاز له

اللبث فيه من غير تيمم، واللبث فيه بالتيمم أولى خروجاً من الخلاف.

انظر كشف القناع ١ / ١٤٩

٢- الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في

الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١ / ٣٩٠ وباب الجنب يخرج ويمشي

في السوق وغيره ١ / ٣٩١ و مسلم في الحيض باب الدليل على أن المسلم لا

ينجس ١ / ٢٨٢، وأبو داود في الطهارة باب في الجنب يصافح ١ / ١٥٦ - ١٥٧

والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في مصافحة الجنب ١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ وقال

حديث حسن صحيح

والتسائي في الطهارة باب مماسة الجنب ومجالسته ١ / ١٤٥ - ١٤٦

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب مصافحة الجنب ١ / ١٧٨

وابن الجارود في المنتقى ص ٤٢ رقم ٩٦

٣- انظر المجموع ٢ / ١٦٠

وأجاب عن احتجاجهم بالحديث والقياس فقال : لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد ، وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن الشرع فرق بينهما فقام دليل تحريم مكث الجنب وثبتت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد . فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية .
والثاني : أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم وهذا كما أن الحربي لو أتلّف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانه لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذي إذا أتلّف (١) ويجاب عن قوله بأن الأصل عدم التحريم بثبوت حديث عائشة رضي الله عنها فإنه يرفع هذا الأصل ويثبت حكم المنع (٢)

حكم دخول المشرك مساجد الحل :

تقدم أن الشافعي أباح للمشرك دخول المساجد كلها إلا المسجد الحرام ومنع من ذلك المزني وما ذهب إليه الشافعي أصوب فيما يبدو لي فقد وردت النصوص الصحيحة بذلك منها :
١- ما رواه الشافعي من أن جبير بن مطعم كان يسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .
٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل

١- المجموع ١٦١/٢

٢- انظر سبل السلام ٩٢/١ ونيل الأوطار ٢٨٨/١

٣- سبق تخريجه ص ١٤٨

ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (١) .

٣- الوفود التي كانت تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها كانت تدخل المسجد. من ذلك وفد بني تميم فإنهم دخلوا المسجد ونادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجرته (٢) .

ودخل أبو سفيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند قدومه المدينة ليجدد الصلح مع المسلمين بعد أن نقضت قريش العهد بإعانتها بني بكر بالصلح ضد بني خزاعة الذين كانوا في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

١- متفق عليه أخرجه البخاري في الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد ٥٥٥/١ ، وباب دخول المشرك المسجد ٥٦٠/١ ، وفي المغازي باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال ٨٧/٨ ، ومسلم في الجهاد باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ٣ / ١٣٨٦

وأبو داود في الجهاد باب في الأسير يوثق ٣/١٢٩

والنسائي في المساجد باب ربط الأسير بسارية المسجد ٢/٤٦

والبيهقي في السنن ٢/٤٤٤

٢- أخرجه البخاري في المغازي باب وفد بني تميم ٨٣/٨

وانظر سيرة ابن هشام القسم الثاني ص ٥٦١

٣- سيرة ابن هشام القسم الثاني ص ٣٩٦ - ٣٩٧ والدرر في اختصار المغازي والسير

لابن عبد البر ص ٢١١ - ٢١٣ .

اقتداء القارئ بالأمي (١)

قال الشافعي : فإن أمّ أمي بمن يقرأ أعاد القارئ، وإن ائتم به مثله أجزاءه (٢)

قال المزني : قد أجاز صلاة من ائتم بجنب (٣) والجنب ليس في الصلاة ، فكيف لا يجوز من ائتم بأمي والأمي في صلاة وقد وضعت القراءة عن الأمي ولم يوضع الطهر عن المصلي .

وأصله أن كلاً مصل عن نفسه (٤) ، فكيف يجزئه خلف العاصي بترك الغسل ولا يجزئه خلف المطيع الذي لم يقصر ، وقد احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا بقيام (٥) وفقد القيام أشد من فقد القراءة فتفهم .

* مختصر المزني ص ٢٢

١- الأمي : عند الحنفية هو من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته، وأقل ما يجزي في ذلك عند أبي حنيفة قراءة آية، وعند صاحبين ثلاث آيات قصار أو آية طويلة - حاشية ابن عابدين ٥٧٩/١

وتبيين الحقائق ١٢٨/١ و ١٤١ وشرح فتح القدير ٢٨٩/١ و ٣١٩ وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ١٩٣

وعند المالكية : هو العاجز عن الفاتحة - جواهر الاكليل ٧٨/١ ومواهب الجليل ٩٨/٢

وعند الشافعية : هو من يخل بحرف بآن يعجز عن إخراجه من مخرجه أو يترك تشديداً لرخاوة في لسانه أو يدغم في غير موضعه - وهو الأرت - أو يبدل حرفاً بحرف كأن يأتي بالشاء بدل السين أو بالغين بدل الراء - المثتقيم - غيغ - ٠ - نهاية المحتاج ١٦٤/٢ والجلال المحلي ٢٣٠/١

والأمي عند الحنابلة كالأمي عند الشافعية - كشف القناع ٤٨٠/١ والمبدع ٧٦/٢

٢- الأم ١٠٢/١ و ١٦٧ م أ

٣- الأم ١٦٧/١ م أ

٤- الأم ١٧٣/١ م أ - ٥- الأم ١٧١/١ م أ

تحرير محل النزاع :

يذهب الامام الشافعي رحمه الله إلى عدم صحة صلاة القاريء إذا اشتتم
بأمي ويلزمه إعادة الصلاة (١)
ويرى المزني أن الصلاة تجزئه ولا إعادة عليه .

دليل الشافعي :

وجه ماذهب إليه الشافعي من عدم صحة اقتداء القاريء بالأمي أن الأمي ليس
أهلاً للتحمل فلا يكون إماماً .

القائلون بقول الشافعي :

مذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤)

١- الأم ١٠٢/١ و ١٦٧ م وهو المذهب الذي رجحه الشوي والرافعي
ولا فرق في ذلك بين من علم أن الامام أمي ومن جهل .

انظر فتح العزيز ٣٢٥/٤

والمجموع / ٤ / ٢٦٧ و ٢٦٨

وشرح الجلال المحلي ٢٣٠/١

٢- شرح فتح القدير ١ / ٣١٨

وتبيين الحقائق ١ / ٤١٤

٣- المدونة ١/٨٤

الخرشي ٢/٢٥

وجواهر الاكليل ١/٧٨

ومواهب الجليل ٢/٩٨

وحاشية الدسوقي ١/٣٢٨

٤- كشاف القناع ١/٤٨٠ - ٤٨١

وشرح منتهى الارادات ١/٢٦١

دليل المزني :

استدل المزني على صحة اقتداء القاري بالأمي بالقياس على صحة صلاة الامام قاعدا بقيام وقد أجازها الشافعي .
قال : وفقد القيام أشد من فقد القراءة (١)
وبالقياس على صحة صلاة من ائتم بجنب وهو يجهل حاله وقد أجازها الشافعي
قال : والجنب ليس في صلاة فكيف لا يجوز من ائتم بأمي والأمي في صلاة وقد وضعت
القراءة عن الأمي ولم يوضع الطهر عن المصلي .
وبالقياس على أصل الشافعي : أن كلا مصل عن نفسه ، قال فكيف يجزئه خلف
العاصي بترك الغسل ولا يجزئه خلف المطيع الذي لم يقصر .

القائلون بقول المزني:

عطاء وقتادة وأبو شور وابن المشذر (٢) وابن حزم (٣)

موازنة وترجيح :

ذهاب الأئمة الأربعة إلى عدم صحة صلاة القاري خلف الأمي أمر هام جدا
يظهر مدى أهمية نشر كتاب الله وإيجاد أئمة مساجد يحسنون تلاوته ويقيمون
أحكامه
وإن من يأخذ بتعريف الشافعية والحناابلة للأمي يجد حرجا شديدا من الصلاة خلف
كثير من الأئمة في هذا العصر
وقد يؤول ذلك إلى تعطيل المساجد والجماعات والاختلاف على الأئمة في الصلاة
وهو ما نهينا عنه وأمرنا بخلافه ، من إعمار المساجد للذكر والصلاة وعدم الاختلاف
على الأئمة .

١- وجه ذلك أن فقد القيام يظهر أكثر في صورة الصلاة من القراءة .

٢- المجموع ٢٦٧/٤

٣- المحلى ٢١٧/٤ م ٤٨٩

ولعل من حكمة الله تعالى ورحمته بعباده أن جعل في تعدد الاجتهاد سببا للتيسير وإزالة العنت وسبيلا إلى استنباط الأحكام بأوجه مختلفة، وما ذهب إليه المزني من صحة صلاة القارئ خلف إمام أُمي يمثل صورة من صور ذلك التيسير والتخفيف ويؤيد هذا القول والاجتهاد ما يلي :

أولا: الأحاديث الصحيحة الدالة على صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم .

من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال في الأئمة: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم) (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه أبو هريرة أيضا: (إنما الإمام جنة) (٢)

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (الأئمة ضمنا والموءذون أمنا فأرشد الله الأئمة وغفر للموءذنين) (٣)

ولقد شرح الخطابي الحديث وقال: معناه (أنه يحفظ على القوم صلاتهم) (٤)

وقال الشوكاني: (فيه أن الإمام إذا كان مسيئا كأن يدخل في الصلاة مخلا بركن أو شرط عمدا فهو آثم ولا شيء على الموءتمين من إساءته) (٥) .

١- الحديث سبق تخريجه ص ١٤٤

٢- الحديث سبق تخريجه وانظر هناك ما ذكره العلماء من معاشيهما (ص ١٤٤)

٣- الحديث من رواية أبي هريرة - أخرجه الشافعي في المسند - انظر بدائع المنن

٥٧/١ ، وأحمد في المسند - انظر الفتح الرباني ٣ / ٨

وأبو داود في الصلاة باب ما يجب على الموءذن من تعاهد الوقت ١ / ٣٥٦

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والموءذن موءتمن ١ / ٤٠٢

وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان ٣ / ٩١

وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٥ وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١ / ٢٧٣-٢٧٤

وتلخيص الحبير ١ / ٢٠٦

٤- نيل الأوطار ٢ / ١٣ وسنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي ١ / ٣٥٦

٥- نيل الأوطار ٣ / ٢١٤

ثانياً : قراءة الفاتحة واجبة على كل مصل إماماً أو مأموماً لقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (١) وممن ذكر هذا المعنى الإمام النووي (٢) وابن دقيق العيد (٣) ومذهب الشافعية في الجديد أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المأموم إلا أن يكون مسبقاً (٤) .

ومن قولهم في تحمل الإمام الفاتحة عن المسبوق ، هل وجبت الفاتحة على المسبوق ثم سقطت ويتحملها الإمام عنه أو لم تجب أصلاً ؟ رأيان أحدهما الأول - أي أنها وجبت على المأموم ابتداءً - (٥) فإذا قلنا إن صلاة القارئ خلف الأمي غير صحيحة لأن الإمام ليس أهلاً للتحمل (٦) وهذا ما استند عليه الشافعية في إبطال صلاة القارئ خلف الأمي ،

لزمنا من هذا أن لا نبطل صلاة غير المسبوق لأن الإمام لا يتحمل عنه شيئاً وكذا الركعات التي أدركها المسبوق مع الإمام غير التي فاتته معه لأن ما أدركه المسبوق من الصلاة مع الإمام مطالب بالقراءة فيه ولا يتحملة الإمام عنه فإذا قرأ صحت صلاته وكل مصل عن نفسه .

١- الحديث من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو متفق عليه أخرجه البخاري في الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢٣٦/٢ ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٥/١

٢- المجموع ٣٦٦/٣

٣- شرح عمدة الأحكام ١٤/٢

٤- نقل السيوطي عن ابن القاص قوله : (يحمل الإمام عن المأموم السهو وسجود القرآن والقيام والقراءة للمسبوق ، والجهر والتشهد الأول إذا فاتته ركعة والسجود الجهرية ودعاء القنوت) - الأشباه والنظائر ص ٤٠٦ ومختصر من قواعد العلاشي وكلام الاسنوي لابن خطيب الدهشة ١ / ١٧٨ - ١٧٩ والمجموع ٢١٦/٤ و ٢٥٨

٥- انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٥

٦- انظر المجموع ٢١٦/٤

ثالثاً: القاعدة الشرعية أن كل من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء يصح الاقتداء

به إلا في صور منها .

اقتداء القارئ بالأمي على الجديد (١)

وصلاة الأمي في نفسه صحيحه .

والقاعدة : أنه إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن (٢)

ولا ضرورة إلى مخالفة القاعدة هنا إذ لا فرق بين ركن وركن وقصد أجاز الشافعية مخالفة المأموم للإمام في بعض الأركان .

قال الشيرازي : (يجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً والناس خلفه قياماً ويجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف الموميء إلى الركوع والسجود لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتى بالعاجر عنه كالقيام) (٣)

وقال النووي معقبا : (يرد عليه - أي على هذا القول - اقتداء القارئ بالأمي فإنه لا يجوز على الأصح مع أنه ركن عجز عنه فكان ينبغي أن يقول : ركن فعلي ليحترز عنه) (٤)

ولم أجد له أو لغيره فرقا بين الركن الفعلي والركن القولي فكان دخول مسألة اقتداء القارئ بالأمي تحت القاعدة أولى من خروجها عنها واستثناءها منها .

١- المنشور في القواعد للزركشي ١٠٦/٣

٢- القواعد لابن المقري ٥٠٢/٢

٣ ، ٤ (المجموع شرح المذهب ٢٦٤/٤)

رابعاً: لقد ذكر الشافعية أنه إذا تعمد الإمام الصلاة وهو محمداً حدث
ولم يعلم المأموم بذلك لم تجب الإعادة عليه .
وقال النووي إنه المذهب الصحيح المشهور (١)
وقال أيضاً (أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثاً مع إمكان الوضوء
فصلاته باطلة وتجب إعادتها بالإجماع سواء تعمد ذلك أم نسيه أم جهله
وصلاة الأمي في نفسه صحيحة (٢)
فكيف تكون الصلاة صحيحة لا يلزم إعادتها خلف من أجمعت الأمة على بطلان
صلاته ولا تصح خلف من صحت صلاته لنفسه ؟ .

خامساً: أجاز الشافعية صلاة المأموم خلف إمام محدث لم يعلم حدثه

وقالوا : إنها صلاة جماعة لا صلاة انفراد

قال النووي (قال الرافعي والأكثرون: حدث الإمام لا يمنع صحة الجماعة
وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل حاله ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة
ولا غيره من أحكامها ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد صلاته جماعة
وهو ملتزم لأحكامها وقد بنينا الأمر على اعتقاده وصحنا صلاته اعتماداً
على اعتقاده (٤)
فإذا كانت صلاة المأموم خلف الإمام المحدث تعتبر صلاة جماعة لأن المأموم
يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لأحكامها وأن الأمر في صحتها مبني على
اعتقاده كان حكم صلاة القاريء خلف الأمي كحكم صلاة المتطهر خلف المحدث
إذا اعتقد القاريء أن صلاته خلف الأمي صلاة جماعة والتزم بأحكامها .

١- المجموع ٢٥٦/٤ - ٢٥٧

٢- المجموع ٢٦٢/٤

٣- المجموع ٢٦٧/٤

٤- المجموع ٢٥٨/٤

(نية الجمع في الصلاة)

قال الشافعي : وإن صلى الأولى في أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع ، فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع .

قال المزني : هذا عندي أولى من قوله في الجمع في المطر في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال مالك: أرى ذلك في مطر .

قال الشافعي: والسنة في المطر كالسنة في السفر .

قال المزني : والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلاً قريباً بينهما أن له الجمع لأنه لا يكون جمع صلاتين إلا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع وكذلك كل من سها فسلم من اشتين فلم يطل فصل ما بينهما أنه يتم كما أتم النبي صلى الله عليه وسلم (١) وقد فصل ولم يكن ذلك قطعاً لاتصال الصلاة في الحكم فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول .

تحرير محل النزاع :

يشترط الامام الشافعي رحمه الله الشية لصحة الجمع بين الصلاتين ونقل

عنه في محلها قولان :

الأول: يجب الإتيان بها مع الافتتاح .

الثاني: يجوز أن ينوي الجمع في أثنائها ومع التحلل منها .

والثاني رجحه المزني وهو المذهب . (٢)

* مختصر المزني ص ٢٥ - ٢٦

١- يشير بذلك لحديث ذو اليدين وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالشباس العصر فسلم من ركعتين

٢- الأم ١/٧٩م أ والمجموع ٤/٣٧٤ والجلال المحلي ١/٢٦٥

ويرى المزني عدم اشتراط النية للجمع بين الصلاتين لكنه يشترط لصحة الجمع قرب الفصل بينهما (١).

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من اشتراط النية للجمع بين الصلاتين في الأولى منهما ، أن الصلاة الأولى قد تفعل في وقت الثانية ، والثانية قد تفعل في وقت الأولى عبثاً أو سهواً ، فلا بد من نية الجمع ليتميز التقديم أو التأخير المشروع عن غيره .

القائلون بقول الشافعي:

مذهب الحنابلة (٢) .

١- ممن نقل عنه ذلك الامام الماوردي في الحاوي ج ٣ ق ٧٥ مخطوط

والرافعي في فتح العزيز ٤٧٦/٤

والقفال الشاشي في الحلية ٢٠٥/٢

والنووي في المجموع ٣٧٤/٤

٢- كشف القناع ٨/٢

وشرح منتهى الارادات ٢٨٢/١

ومحل النية عندهم عند الاحرام بالأولى منهما

* مذهب المالكية أن نية الجمع بين الصلاتين واجبة غير شرط ومحلها في أول الأولى واختلف في اجزائها إن نواها في أول الثانية على قولين ، الأول لا يجزيه ذلك وهو المنصوص عن الامام مالك والثاني يجزيه وهو قول مخرج عندهم .

انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤٦/٢ وحاشية الدسوقي ٣٧٢/١ و ٣٢٨

ولا جمع بين الصلاتين عند الحنفية إلا بين الظهر والعصر يوم عرفة وبين المغرب

والعشاء بعد الوصول إلى مزدلفة وذلك للحاج ولم يشترطوا للجمع نية .

انظر شرح فتح القدير ٣٦٩/٢ و ٣٧٧

وتبيين الحقائق ٢٣/٢ و ٢٧

استدل المزني على جواز الجمع بين الصلاتين إذا قرب الفصل بينهما
 بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إحدى صلاتي العشي - قال محمد - أي ابن سيرين - وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين
 ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدمة المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر
 وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس ، فقالوا أقصرت
 الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ، فقال : أُنسيت
 أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، قال : بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم
 ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد
 مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه كبر) (١)

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فلم من اثنتين ثم أتم ولم
 يظل الفصل بين السلام وشروعه في الإتمام ولم يكن هذا الفصل قطعا لاتصال الصلاة
 في الحكم؛ كذلك الجمع بين الصلاتين جائز إذا لم يظل الفصل المؤدي إلى قطع
 اتصال الصلاة .

القائلون بقول المزني :

قول عند الحنابلة (٢) اختاره ابن تيمية (٣) .

١- حديث أبي هريرة متفق عليه أخرجه البخاري في السهو باب من يكبر في سجدتي
 السهو ٩٩/٣ ، وفي الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٥٦٥/١ - ٥٦٦ وفي
 الأدب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٤٦٨/١٠ ، ومسالم
 في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٣/١ .
 والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر
 والعصر ٢٤٧/٢ وقال حديث حسن صحيح .

والنسائي في السهو باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ١٧/٣
 وابن ماجه في إقامة الصلاة باب في من سلم من اثنتين أو ثلاث ساهيا ٣٨٣/١
 والشافعي في المسند - انظر بدائع المنن ٩٩/١ - ١٠٠

٢- المغني ٢٧٩/٢

٣- القول بعدم اشتراط النية للجمع بين الصلاتين اختاره ابن تيمية وقال : ان
 مقتضى نصوص أحمد تدل عليه - انظر مجموع الفتاوى ١٦/٢٤

ما ذهب إليه المزني من عدم اشتراط نية الجمع للجمع بين الصلاتين —
أصوب فيما يظهر لي وذلك لأمرين :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم التاسع - يوم عرفة - بعد الزوال ثم صلى بهم الظهر والعصر قصرا وجمعا (١) ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم أن ينووا الجمع، فلو كانت نية الجمع شرطا لصحة الجمع لما امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيان ذلك (٢) وخاصة أن خطبة يوم عرفة إنما جعلت لبيان كيفية أداء المناسك ومنها الجمع بين صلاة الظهر والعصر يوم عرفة (٣).

الثاني: إن الجمع إما أن يكون بتقديم الثانية إلى وقت الأولى أو بتأخير الأولى إلى وقت الثانية ، وهذا مرتبط بالوقت ، فهو يشبه الأداء والقضاء فإنهما مرتبطان بوقت الفعل أيضا .
ومذهب الشافعية أنه لا يشترط في الصلاة تعيين القضاء أو الأداء في النية (٤) فكذا عدم اشتراط نية الجمع والله تعالى أعلم .

١- خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الناس يوم عرفة وصلاته بهم قصرا وجمعا رواها عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل^{الذ} أخرجه الشافعي في

المسند - انظر بدائع المنن ١/٣٦٦ - ٣٦٧

ومسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٦

وأبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٤٥٥ و٤٦٤

وابن ماجة في المناسك باب حجة الرسول صلى الله عليه وسلم ٢/١٠٢٢

وابن الجارود في المنتقى ص ١٦٥ - ١٧٠

٢- انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٩١ و ٢٤/٥٠

٣- انظر المجموع ٨/٨٦

٤- المجموع ٣/٢٧٩

(انفضاض المأمومين عن الامام في الجمعة)

قال الشافعي : إن انفضوا بعد إجماعهم ففيها قولان :

أحدهما : إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزأتهم الجمعة
الثاني : لا تجزئهم بحال حتى يكون معه أربعون يكمل بهم الصلاة .

قال المزني : قلت أنا ليس لقوله إن بقي معه اثنان أجزأتهم الجمعة معنى ،

لأنه مع الواحد والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة ، ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين .
فلو جازت باثنين لأنه أحرم بالأربعين جازت بنفسه لأنه أحرم
بالأربعين ، فليس لهذا وجه في معناه هذا .

والذي أشبه به ، إن كان صلى ركعة ثم انفضوا صلى أخرى منفردا
كما لو أدرك معه رجل صلى^(ركعة) أخرى منفردا ، ولا جمعة له إلا بهم ولا لهم
إلا به فأداؤه ركعة بهم كأدائهم ركعة به عندي في القياس
ومما يدل على ذلك من قوله أنه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا
وحدانا ركعة وأجزأتهم (١)

(٢)

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي إذا أحرم الإمام في صلاة الجمعة بأربعين ثم انفضوا عنه

إلا اثنين أتم ومن معه صلاتهم جمعة وأجزأتهم .

* مختصر المزني ص ٢٦

١- انظر الأم ٢٠٧/١ م

٢- اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط الجماعة لانعقاد الجمعة واختلفوا في العدد

الذي تنعقد به .

فذهب الشافعية والحنبلية إلى اشتراط أربعين - الجلال المحلي ٢٢٤/١

وشرح منتهى الارادات ٢٩٤/١

وقال المالكية إن أقل ما يجزئ اثنان عشر رجلا - جواهر الاكليل ٩٥/١ ،

وذهب الحنفية إلى أن أقل الجماعة في الجمعة ثلاثة سوى الامام ، وعند أبي يوسف

اثنان سوى الامام - انظر شرح فتح القدير ٣١/٢

ونقل عنه أيضا أنه إن نقص العدد عن أربعين لا جمعة لهم وأتموها ظهرا ، وكلا القولين مذهبه في الجديد (١) .

ويرى المزني : أنه إذا انفضوا عنه بعد إحرامه بهم ولم يبق معه إلا اثنان لم تجزئهم صلاتهم جمعة إلا أن يكون قد صلى بهم ركعة قبل تفرقهم عنه .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الإمام الشافعي من صحة الصلاة وإجزائها جمعة إذا بقي مع الإمام اثنان ،
أن الإمام دخل في الصلاة وهي مجزئة عنهم فإذا انفضوا عنه إلا اثنان كانت صلاته جماعة تامة وأجزأتهم . . .

ووجه القول الثاني وهو اشتراط الأربعين حتى انتهاء الصلاة ،
أن العدد شرط فيشترط بقاؤه حتى نهايتها .

القائلون بقول الشافعي :

القول الأول : قال به الشوري (٣) ونقله ابن عبد البر عن الإمام مالك (٤)
القول الثاني: هو مذهب الحنابلة (٥)

١- ذكر الإمام النووي أن للشافعي في المسألة ثلاثة أقوال منصومة :
اثنان اللذان ذكرهما المزني وهما من الجديد
والقول الثالث قاله في القديم - إن بقي معه واحد لم تبطل -
انظر المجموع ٥٠٦/٤ و الحاوي ج ٣ ق ٩٠ مخطوط .

٢- نقل المزني عن الشافعي قولين اعترض على أحدهما وهو قوله إن بقي معه اثنان
اجزأتهم ، وسكت عن الثاني وهو قوله يبطلان الصلاة إن نقصوا عن أربعين
وخرج قولاً ثالثاً .

والمذهب الذي رجحه الرافعي والنووي هو القول الثاني الذي سكت عنه المزني
فعلى هذا لو أحرم بأربعين ثم انفض عنه بعضهم لا جمعة لهم وأتموها ظهرا .
انظر الأم ١٩١/١ م ١ وفتح العزيز ٥٢٨/٤ والمجموع ٥٠٦/٤ والجلال المحلي ٢٧٥/١ .

٣- المغني ٣٣٣/٢ ٤- الكافي ٢٥١/١

٥- المغني ٣٣٣/٢ والانصاف ٣٧٨/٢ وشرح منتهى الارادات ٣٧٨/٢

دليل المزي :

استدل المزي على ما ذهب إليه من صحة الصلاة ووقوعها جمعة إذا كان الانقضاء بعد الركعة الأولى (١)

بالقياس على المسبوق في صلاة الجمعة فإنه إذا أدرك مع الإمام ركعة صلى أخرى منفردا .

وقال : إن أداءه - أي الإمام - ركعة بهم كأدائهم ركعة به .

واستدل أيضا بالقياس على قول الشافعي : أنه لو صلى الإمام بمن خلفه ركعة ثم أحدث بنوا وحداننا ركعة واجزأتهم .

القائلون بقول المزي : *

مذهب الحنفية وهو قول عند المالكية (٢) وقول عند الحنابلة (٤)

١- الركعة عند الشافعية لا تكون إلا بسجدتين وكذا الحنابلة والمالكية - انظر الأم ٢٠٧/١ وكشاف القناع ٣٠/٢ والإشراف على مسائل الخلاف للقباضي عبد الوهاب البغدادي ١٢٨/١

والركعة عند الحنفية تكون بسجدة واحدة - شرح فتح القدير ٣١/٢

٢- إذا انفص الناس عن الإمام قبل أن يركع بهم ركعة مقيدة بسجدة ، استقبل الظهر عند أبي حنيفة وبنى على الجمعة عند صاحبين، وإن نفروا عنه بعد ذلك أتم صلاة جمعة عندهم .

شرح فتح القدير ٣١/٢ وحاشية ابن عابدين ١٥١/٢

٣- الكافي لابن عبد البر ٢٥١/١ والإشراف على مسائل الخلاف ١٢٨/١

٤- قال في الإنصاف ٢٨٠/٢ وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة واختاره المصنف

- أي ابن قدامة - وهو قياس المذهب كمسبوق ، وانظر المغني ٣٣٣/٢

* - انظر ص (١٦٨) هـ (٢)

موازنة وترجيح :

لقد اتفق جمهور أهل العلم على اشتراط الجماعة لصلاة الجمعة (١) واختلفوا في تحديد العدد المعتبر لانعقادها على خمسة عشر قولاً ذكرها الحافظ وغيره (٢) .
واشترط عدد معين في صلاة الجمعة فيه نظر .
قال عبد الحق - أي الاشبيلي - لا يثبت في العدد حديث (٣)
واما ما ورد من الاحاديث في العدد فمأول أو مردود ومن ذلك

ما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم
لأسعد بن زرارة قال : فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال :
لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي (٤) من حرة بني بياضة في نقيع يقال له
نقيع الخضات قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلاً (٥)

- ١- انظر بداية المجتهد ١٥٨/١ ، والمجموع ٥٠٨/٤
- ٢- انظر فتح الباري ٢ / ٤٢٣ ونيل الأوطار ٢٨٥/٣ والجامع لأحكام القرآن ١١١/١٨-١١٢
- ٣- سبل السلام ٥٦/٢
- ٤- هزم النبي : الهزم : المنخفض من الأرض - والنبيت بطن من الأنصار .
وبياضة بطن من الأنصار : ذكر ذلك ياقوت في معجمه كما ذكر الاختلاف في اسم
المكان وقال : ذكر أهد المغاربة في حاشية كتاب له حسن جمع بين القولين
فإن صح فهو المعول عليه قال : جمع بنا في هزم بني النبي من حرة بني بياضة
في نقيع يقال له نقيع (الخضات) - انظر معجم البلدان ٤٦٤/٨
- ٥- حديث كعب بن مالك أخرجه أبو داود في الصلاة باب الجمعة في القرى ٦٤٦-٦٤٥/١
وابن ماجة في إقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١ - ٣٤٤
والحاكم في المستدرک ٢٨١/١ وصححه ووافقه الذهبي .
وابن خزيمة في صحيحه ١١٣/٢
وابن الجارود في المنتقى ص ١٠٩ رقم ٢٩١
والداقطنی في سننه ٦٥/٢ والبيهقي في سننه ١٧٦/٣-١٧٧ وقال حديث حسن
الاسناد صحيح . وحسنه النووي في المجموع ٥٠٤/٤ والحافظ في التلخيص
الحبير ٥٦/٢ ، وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملتن ٤٩٤/١

كما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله : (مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة) (١) .

والجواب عن حديث كعب

ما قاله الشوكاني من أنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم (٢)

وحديث جابر بن عبد الله ضعيف

فلا دلالة فيهما على اشتراط الأربعين لانعقاد الجمعة .

ولقد قال الحافظ ابن حجر (قد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين) (٣)

من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله (٤) رضي الله عنه قال : (بينما نحن نطلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية : (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) (٥)

١- حديث جابر أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٤-٤ والبيهقي في سننه ٣/١٧٧ من حديث

عبد العزيز بن عبد الرحمن. وعبد العزيز هذا ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وابن حبان وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله - انظر التلخيص

الخبير ٢/٥٥ كما ضعفه النووي في المجموع ٤/٥٠٢

٢- انظر اللمع للشيرازي ص ٩٢ - ٩٣ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٥٢-٢٥٣

٣- التلخيص الخبير ٢/٥٧

٤- حديث جابر متفق عليه أخرجه البخاري في الجمعة باب إذا انفرد الناس عن

الامام من صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة ٢/٤٢٢

ومسلم في الجمعة باب في قوله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا

إليها وتركوك قائما) ٢/٥٩٠

والترمذي في تفسير القرآن تفسير سورة الجمعة ٥/٥١٤ وقال حسن صحيح .

وابن حبان في صحيحه - انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ١٥٠

٥- سورة الجمعة / الآية ١١

قال الحافظ : استدل به على أن اعتبار الأربيعين غير متعين (١)

فالأحاديث الواردة في تحديد الأربيعين إما ضعيفة أو لا تفي بالدلالة على اشتراط هذا العدد بل الثابت أن هذا العدد غير متعين .

وقول الشافعي الثاني : وهو إن انفضوا عنه وبقي معه اثنان أجزأتهم الجمعة فقد رده المزني بقوله : ليس لقوله إن بقي معه اثنان أجزأتهم الجمعة معنى لأنه مع الواحد والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربيعين (٢)

وأما قول المزني : إن كان صلى ركعة ثم انفضوا عنه صلى أخرى منفردا وأجزأته قياسا على المسبوق تفوته ركعة من الجمعة فهو أصوب فيما يبدو لي ،
يوءيده قوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى) (٣)

١- التلخيص الحبير ٥٧/٢

٢- انظر المختصر ص ٢٦

٣- الحديث عن ابن عمر

رواه الدارقطني في سننه ١٢/٢ واقتصر عليه صاحب الامام وقال : هو معدود في أفراد بقية عن يونس وبقية موثق ، وقد زالت تهمة تدليس عنه لتصريحه بالتحديث - انظر الامام لابن دقيق العيد ص ٧٦ رقم ٤٠٥ وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في من أدرك من

الجمعة ركعة ٣٥٦/١

وممن صححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل وأطبال في تخريجه - انظر إرواء ٨٤/٣ - ٩٠ وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج

لابن الملقن ٤٧١/١ والتلخيص الحبير ٤١/٢

قال الامام مالك بعد نقل مثل هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري (على ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)

الموطأ ص ٨٠

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي : (هذا عام في الإمام والمأمومين لأنه حصل له إدراك ركعة من الجمعة وجر البناء عليه) (١)

ولقد رد الإمام الشيرازي ما استدل به المزني من قياس المسألة على ما لو صلى الإمام بالمأمومين ركعة ثم أحدث، وعلى المسبوق تفوته ركعة من الجمعة فقال: (إذا أحدث الإمام يبنون على صلاتهم لأن الاستخلاف لا يجوز على هذا القول فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الإمام) (٢)

وجواب هذا أن القول بعدم جواز الاستخلاف هو قول الشافعي في القديم (٣) والجديد خلافه (٤)

ثم قال في المسبوق : (أما المسبوق فإنه يبني على جمعة تمت بشروطها وههنا لم تتم جمعة فيبني الإمام عليها) (٥)

وجوابه قوله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) (٦)

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن ما فات المسبوق من الصلاة ليس من صلاته فلا يقال إنه يبني على جمعة تمت بشروطها لأنه إنما يبني على ما أدرك من الصلاة فهي صلاته ولا يبني على صلاة غيره وكذا الإمام في مسألتنا هذه إنما يبني على الركعة التي صلاها بهم وأدرك بها الجمعة معهم.

١- الاشراف على مسائل الخلاف ١٢٨/١

٢- المجموع شرح المذهب ٥٠٦/٤

٣- انظر فتح العزيز ٥٢٢/٤

٤- المجموع ٥٧٦/٤

٥- المجموع شرح المذهب ٥٠٦/٤

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه أخرجه البخاري في الأذان باب لا يسعى

إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ١١٧/٢

ومسلم في المساجد باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيًا ٤٢٠/١ وأبو داود في سننه في الصلاة باب السعي إلى الصلاة ٣٨٤/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في المشي إلى المسجد ١٤٨/٢ - ١٤٩ والنسائي في الإمامة باب السعي إلى الصلاة ١١٤/٢ .

(إغماء من نوى الصوم من الليل)

قال الشافعي : إذا أغمي على رجل فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء .
فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم وكذلك إن أصبح راقداً ثم استيقظ

قال المزني إذا نوى من الليل ثم أغمي عليه فهو عندي صائم أفاق أو لم يفتق .
واليوم الثاني ليس بصائم لأنه لم ينو في الليل ؛
وإذا لم ينو في الليل فأصبح مفيقاً فليس بصائم .

تحرير محل النزاع

يذهب الامام الشافعي إلى عدم صحة صيام من بيّت النية من الليل ثم طرأ عليه الإغماء فلم يفتق في جزء من النهار واستمر على حالته ليوم أو يومين من شهر رمضان ويلزمه قضاؤهما (١)
ويرى المزني صحة صيامه في اليوم الأول دون الثاني (٢) وإن لم يفتق في جزء منه .

* مختصر المزني ص ٥٧

١- الأم ٢٨٤/٥ م أ وهو المذهب

انظر شرح الجلال المحلي ٦٠/٢ و ٦٥

والمجموع ٣٤٦/٦

٢- قال الامام الماوردي : (صوم اليوم الثاني باطل بلا خلاف فيه

لأنه لم يبيت النية من الليل)

الحاوي ج ٤ ق ٢١٠ مخطوط

دليل الشافعي:

وجه ما ذهب إليه الشافعي من عدم صحة صوم المغمى عليه وإن بيت النية من الليل
أن المغمى عليه طوال اليوم لا يعقل صومه فلم يصح منه .

القائلون بقول الشافعي :

مذهب المالكية (١) والحنابلة (٢)

دليل المزني :

استدل المزني على صحة صيام المغمى عليه في اليوم الأول دون الثاني
بالقياس على من نوى الصوم من الليل ثم نام نهاره كله .

القائلون بقول المزني:

مذهب الحنفية (٣) وابن حزم (٤) وقول عند المالكية رجحه ابن عبد البر
في الكافي (٥)

١- المدونه ٢٠٧/١

والاشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي ٢٠٥/١

وجواهر الاكليل ١٤٨/١ - ١٤٩

٢- كشاف القناع ٣١٤/٢

والمغني ٩٨/٣

والانصاف ٢٩٢/٣

٣- شرح فتح القدير ٢٨٥/٢

وتبيين الحقائق ٣٤٠/١

٤- المحلى ٢٢٦/٦ - ٢٢٧ م ٧٥٤م

٥- انظر الكافي ٣٤٠/١ - ٣٤١

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي:

أولاً: أشار الامام الغزالي في الوجيز إلى أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى القول هل الإغماء كالنوم أو كالجنون؟ (١)

ومما يوءيد أن الاغماء أشبه بالنوم منه بالجنون

ما قاله السبكي عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة)

قال : (إنما لم يذكر المغمى عليه في الحديث لأنه في معنى النائم) (٢)

ومما يوءيد أن الاغماء غير الجنون أن الاغماء جائز على الأنبياء

والجنون غير جائز عليهم ، وقد ابتلى صلى الله عليه وسلم بالاغماء

في المرض الذي مات منه ولا يجوز في حقه الجنون لأنه معصوم منه (٣) ،

لقوله تعالى : (ما أنت بنعمة ربك بمجنون) (٤)

ولقد فرق الشافعية أنفسهم بين الاغماء والجنون في الأحكام فقالوا:

يبطل صوم من جن في بعض النهار (٥)

ومذهب الشافعية أن المغمى عليه إذا أفاق في بعض النهار صح صومه (٦) ،

وقالوا أيضا : أن المغمى عليه يجب عليه قضاء الصيام (٧) ، والمجنون

لا يجب عليه القضاء (٨)

والسبب في ذلك أن الأول مكلف والثاني غير مكلف .

١- انظر فتح العزيز شرح الوجيز ٤٠٥/٦

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٢ ٣- انظر شرح فتح القدير ٢٨٥/٢

٤- سورة القلم / الآية - ٢ ٥- فتح العزيز ٤٠٥/٦ والمجموع ٦/٣٤٧

٦- المجموع ٦/٣٤٦ ٧- المجموع ٦/٣٤٧

٨- المجموع ٦/٢٥٤

ثانياً: الاغماء مرض من الأمراض (١) وصاحبه مكلف لم يسقط عنه التكليف إنما
يتأخر الخطاب المتضمن للأداء إلى حين الإفاقة (٢)
فهو داخل في معنى قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر
فعدة من أيام أخر) (٣)
والآية لم تخص مرضاً من مرض ، فالفطر مباح من كل مرض إلا ما خصه
الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير (٤)
ولقد سأل ابن جريج عطاء قال : (من أي المرض أفطر ؟ قال : من
أي مرض كان . (٥)
والجمهور على أن في الآية محذوف (فأفطر) والتقدير : من يكن منكم
مريضاً أو مسافراً فأفطر فليقض (٦)
فإذا بيّت النية من الليل ثم أغمي عليه طوال النهار كان صائماً
لأن الصيام في الشرع : إمساك عن المفطرات جميع النهار (٧) مع النية .
وهذا متحقق فيمن بيّت النية ثم أغمي عليه طوال النهار .

١- انظر شرح فتح القدير ٢٨٥/٢

والمجموع شرح المذهب ٢٥٤/٦

والمحلى ٢٢٨/٦

٢- مرآة الأصول ص ٣٣١ وكشف الأسرار ٩٩/٤ و ١٣

انظر عوارض الأهلية د. الجبوري ص ٢٤٣

٣- سورة البقرة / الآية ١٨٤

٤- انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٧٦/٢

٥- الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٢

٦- انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٢ و ٢٨٦

٧- حاشية الشيخ القليوبي ٤٨/٢

ثالثاً: من أكره على تناول المفطرات صح صومه عند الشافعية

قالوا: (المكره على تعاطي مبطلات الصوم لم يبطل صومه) (١)

والمغضى عليه مكره بقدر غالب من الله تعالى فلا يبطل بذلك صومه

رابعاً: يجب على ما استدل به الشافعية من أن صوم من أغمى عليه طوال

النهار لا يصح منه لأنه لا يعقل صومه ولا يكون الترك منه، والحديث

الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسب الترك إليه ، قال صلى

الله عليه وسلم (الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله

أو شاتمه فليقل : إني ما ثم - مرتين - والذي نفسي بيده لخلوف

فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته

من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها) (٢)

ويجاب على هذا الاستدلال بأن الشافعية قالوا بصحة صوم من بيئت النيئة

من الليل ثم نام جميع النهار (٣) والنائم لا ينسب إليه ترك أيضاً.

١- انظر كتاب - مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي ١٧٠/١

وشرح الجلال المحلي ٥٧/٢ ونهاية المحتاج ٢٢٣/٢

٢- الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة

أخرجه البخاري في الصوم باب فضل الصوم ١٠٣/٤ واللفظ له

ومسلم في الصيام باب فضل الصيام ٨٠٧/٢

ومالك في الموطأ ص ٢١١

وأبو داود في سننه في الصوم باب الغيبة للصائم ٧٦٨/٢

والنسائي في الصيام باب فضل الصيام ١٦٢/٤ - ١٦٣

٣- فتح العزيز ٤٠٦/٦

والمجموع ٣٤٦/٦

(١)
(نذر اعتكاف يوم قدوم فلان)

قال الشافعي: إن قال لله عليّ أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم في أول النهار اعتكف فيما بقي فإن كان مريضا أو محبوسا فإذا قدر قضاءه .

قال المزني: يشبه أن يكون إذ قدم في أول النهار لطلوع الشمس وقد مضى بعض يوم فيقضي بعض يوم فلا بد من قضاؤه حتى يتم يومه .
ولو استأنف يوما حتى يكون اعتكافه موصولا كان أحب إليّ .

تحرير محل النزاع (٢):

يذهب الامام الشافعي إلى أن من قال لله عليّ أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم أول النهار اعتكف ما بقي من يومه ولا يقضي ما مضى منه (٣) .
ويرى المزني وجوب القضاء عليه طالما مضى من يومه ويستحب له استئناف يوم جديد ليكون اعتكافه موصولا .

* مختصر المزني ص ٦١

١- الاعتكاف لغة : الإقامة على الشيء وملازمته .

وشرعا: اللبث في المسجد بنية .

انظر تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢ ص ٣٥ - ٣٦

والمصباح المنير ٤٢٤/٢ وشرح الجلال المحلي ٧٥/٢ ونهاية المحتاج ٢٠٦/٣

٢- اختلف الفقهاء في أقل مدة الاعتكاف فحدها الشافعية والحنابلة بقدر اللبث في

المسجد وهو ما يزيد على قدر الطمانينة في الركوع والسجود - المجموع ٤٨٩/٦

وكشاف القناع ٣٤٧/٢ ،

وأقل مدة للاعتكاف عند المالكية يوم وليلة ويشترط له الصيام -

الخرشي ٢٧١/٢ ومواهب الجليل ٤٥٤/٢ وحاشية الدسوقي ٥٤١/١

وذهب الحنفية إلى حدها بيوم كامل يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد

الغروب لأشراطهم الصيام في الاعتكاف الواجب

وفي غير الواجب روايتان : الأولى : وهي رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي عن

أبي حنيفة، أن المدة في المسنون كالمدة في المنذور لأشراطهم الصيام فيه أيضا

والرواية الثانية عن أبي حنيفة وهي قول أبي يوسف ومحمد :
ليس لأقل الاعتكاف مدة مقدرة لأن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف المسنون

انظر شرح فتح القدير ٣٠٦/٢ - ٣٠٨

وتبيين الحقائق ١ / ٣٤٩

٣- الأم ١٠٧/٢ وهو المذهب

انظر المجموع ٥٤٠/٦ - ٥٤١

وفتح العزيز ٥١٧/٦

ونهاية المحتاج ٢٢١/٣

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من عدم قضاء ما مضى من اليوم ،
أن الوجوب ثبت من حين القدوم فلم يلزمه شيء قبل ذلك .

القائلون بقول الشافعي :

مذهب الحنابلة (١)

دليل المرني :

وجه ما ذهب إليه المرني من إلزام الناذر قضاء ما مضى من اليوم
الذي قدم فيه فلان .
أنه يتبين لنا بقدومه أن ذلك اليوم من أوله هو يوم القدوم المندور .

القائلون بقول المرني :

ابن الحداد (٢) والصيدلاني من الشافعية (٣)

١- كشف القناع ٣٥٥/٢

شرح منتهى الارادات ٤٦٧/١

والمغني ٢١٦/٣

٢- انظر فتح العزيز ٥٨١/٦

والمجموع ٥٤١/٦

٣- روضة الطالبين ٣١٤/٣

موازنة وترجيح :

اليوم في اللغة يطلق على القطعة من الزمن وهو عرفاً من طلوع الشمس إلى غروبها .

وشرعاً : من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

ويستعمل أيضاً بمعنى الوقت والحين فلا يختص بالنهار دون الليل (١).

ولم يختلف الشافعي والمزني في اعتبار اليوم بالمفهوم العرفي لأن اللفظ محمول على عرف المخاطب - بكسر الطاء (٢)

ولم يرد الشافعي الأخذ بالمعنى الأخير أي أن اليوم بمعنى الوقت والحين لأنه لو قلنا بهذا الاستعمال في هذه المسألة لكان تقدير الكلام - لله عليّ أن أعتكف ساعة قدوم فلان - أي أنه نذر اعتكافاً مطلقاً يبدأ من قدوم فلان . وبالتالي لا يكون لقول الشافعي (اعتكف فيما بقي) معنى .

لأن من نذر اعتكافاً مطلقاً خرج من عهدة النذر بأن يعتكف أقل مدة الاعتكاف (٣) فيعلم من هذا أن المراد باليوم هنا الوقت الذي يبدأ من طلوع الشمس حتى غروبها .

فإذا قلنا للناذر اعتكف ما بقي من يومك ولا يلزمك قضاء ما فاتك لم يكن اعتكافه يوماً لأنه اعتكف بعض يوم ولا يكون باعتكافه لبعض اليوم خارجاً من عهدة ما نذر والتزم .

١- انظر تاج العروس ١١٥/٩

ولسان العرب ٦٤٩/١٢ - ٦٥٠

والمصباح المنير ٦٨٢/٢ - ٦٨٣

والمجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ٥٣٥/٣ - ٥٣٦

ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٤٧٠/٢

٢- انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للسبكي ٣٢٨/١

٣- شرح الجلال المحلي ٧٧/٢

والأصل ما قاله ابن عبد السلام من أن (اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة أو شرعا أو عرفا ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقتضرن به دليل) (١)

وقال الزركشي : (لو كان فهم العوام حجة لم ينظر في شيء من كتب الأوقاف ولا غيرها مما يصدر عنهم ولكننا ننظر في ذلك ويجري الأمر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعا سواء علمنا أن الواقف قصد ذلك أو جهله لأن من تكلم بشيء فقد التزم حكمه وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به وأدلة الشرع شاهدة لذلك، ألا ترى أن أوس بن الصامت* لما قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي ألزم بحكمه وإن لم يرده. وكل من استفننا فإنما نفتيه على مقتضى لفظه وإن تحققنا أنه لم يقصده) (٢)

لذا فإنني أرى أن ما ذهب إليه المزني من أنه يعتكف ما بقي من اليوم ويقضي ما فاته أو يستأنف يوما جديدا ليكون اعتكافه موصولا أصوب فيما يظهر للهي والله تعالى أعلم .

١- انظر المنشور في القواعد للزركشي ١٢١/٣

٢- المنشور في القواعد ١٢٣/٣ - ١٢٤

* حديث أوس بن الصامت - وكان أول من ظاهر في الاسلام - من رواية عبد الله بن سلام

عن خويلة بنت ثعلبة زوج أوس .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٠/٦ - ٤١١

وأبو داود في سننه في الطلاق باب في الظهار ٦٦٢/٢ - ٦٦٣ و ٦٦٥

وابن حبان في صحيحه انظر موارد الظمان ص ٣٢٤

وابن الجارود في المنتقى ص ٢٤٩ رقم ٧٤٦

والبيهقي في سننه ٣٨٩/٧

الحديث حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٣٣/٩

وانظر إرواء الغليل ١٧٣/٧

دهن المحرم شعره بالدهن

قال الشافعي : إن دهن رأسه أو لحيته بدهن غير طيب فعليه الفدية (١) لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر .

قال المزني : قال الشافعي (٢) ويدهن المحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية .

قال المزني : والقياس عندي أنه يجوز له الزيت بكل حال يدهن به المحرم الشعر من غير طيب ولو كانت فيه طيب ما أكله .

تحرير محل النزاع :

يقول الامام الشافعي أن المحرم إذا دهن رأسه أو لحيته بدهن غير طيب أن عليه الفدية (٣) ويرى المزني أن ذلك جائز ولا شيء عليه .

* مختصر المزني ص ٦٦

١- الفدية اسم للمال الذي يدفع للفداء

وهي هنا ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .

انظر المصباح المنير ٢ / ٤٦٥

وشرح الجلال المحلي ٢ / ١٤٥

٢- الموجود في المختصر أن القول للمزني وصرح الامام الماوردي في الحاوي

شرح المختصر أن القول للشافعي وقاس المزني قوله عليه .

انظر الحاوي ج ٥ ق ٤٤ مخطوط

وفتح العزيز ٧ / ٤٦٢

والمجموع ٧ / ٢٧٩

٣- الأم ٢ / ١٥٢ م ٢٠٤ وهو المذهب انظر شرح الجلال المحلي ٢ / ١٣٤

ونهاية المحتاج ٣ / ٣٢٦

دليل الشافعي :

استدل الشافعي على ما ذهب إليه من منع المحرم من دهن شعر رأسه ولحيته وإن كان الدهن غير مطيب بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج ؟ (١) فقال : الشعث (٢) ، التفل (٣) (٤) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن الرأس واللحية موضع الدهن والترجيل وهما يذهبان الشعث الذي هو من صفة المحرم .

١- أي ما صفة الحاج بعد إحرامه ؟

٢- الشعثُ: هو تغير الشعر وتلبده لقلته تعهده بالدهن .

والشعث أيضاً الوسخ يقال رجل شعث أي وسخ الجسد .

والشعث الانتشار والتفرق .

انظر المصباح المنير ١ / ٣١٤

والمغرب للمطرزي ٤٤٤/١

٣- التَّفَلُّ : أن يترك^{المحرم} الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة .

المغرب للمطرزي ١٠٥/١

٤- الحديث من رواية ابن عمر أخرجه الشافعي في المسند - انظر بدائع المنن

٢٨٣/١ ، والترمذي في التفسير من سورة آل عمران ٢٢٥/٥

وقال هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد

الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه

وابن ماجة في المناسك باب ما يوجب الحج ٢ / ٩٦٧

والبيهقي في سننه ٣٣٠/٤ و ٥٨/٥

وأشار إلى أن أهل العلم بالحديث ضعفوا إبراهيم بن يزيد الخوزي في ٣٣٠/٤

وللحديث طرق أخرى عن عائشة وابن عباس وأنس والحسن ذكرها الزيلعي في نصب

الراية وأشار إلى ضعف الحديث - انظر نصب الراية ٨/٣

وذكره الحافظ ابن حجر في الدراية ١١/٢ وسكت عليه .

القائلون بقول الشافعي :

عطاء وأبو ثور (١) وهو مذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) ورواية عمن
أحمد (٤).

دليل المزمي :

استدل المزمي على جواز دهن المحرم رأسه ولحيته بدهن غير مطيب بالقياس
على قول الشافعي أنه يجوز للمحرم دهن الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس
ولا فدية عليه .

القائلون بقول المزمي :

عبدالله بن عمر (٥) وداود والحسن بن صالح (٦) وهو مذهب الحنابلة (٧)
وابن حزم (٨)

١- المغني ٣/٢٢٣

٢- من ادهن بزيت يجب فيه الدم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجب عليه
الصدقة لأنه من الأطعمة إلا أن فيه نوع انتفاع مثل قتل الهوام وإزالة الشعر
فكانت جناية قاصرة - شرح فتح القدير ٢/٣٤٧ و ٤٤٠ وتبيين الحقائق

١٣/٢ و ٥٣

٣- المدونة ١/٤٥٥ وجواهر الاكلیل ١/١٨٩ والخرشي ٢/٣٥١ والكافي ١/٢٨٧

ومواهب الجليل ٣/١٥٨

٤- المغني ٣/٢٢٣ والانصاف ٣/٤٧٢

٥- قال ابن حزم صح عن ابن عمر أنه كره أن يعالج المحرم يديه بالدسم وأن
يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه ولم يجعل في ذلك شيئاً - المحلى ٧/٢٥٨

٦- المجموع ٧/٢٨٢

٧- المغني ٣/٣٤٢ وكشاف القناع ٢/٤٣٠ وشرح منتهى الارادات ٢/٢٤

٨- المحلى ٧/٢٥٥ م ٨٩٥

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يلي :

أولاً: استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشعث والتفل) وقد مضى أن الشعث له معان منها: تغيير الشعر وتلبده لقللة تعهده بالدهن كما يأتي بمعنى الوسخ والانتشار والتفرق والتفل هو أن يترك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة ولقد قال الشافعية إنه يستحب للمحرم أن يكون شعثاً ولم يوجبوا عليه (١) ذلك وأباحوا للمحرم ذلك البدن وإزالة الوسخ عنه. ودليلهم في هذا أنه لم يثبت في ذلك نهى شرعي (٢) فلا يكون الحديث دالاً على الشهي أو التحريم. كما أجازوا له دخول الحمائم لازالة الوسخ عن نفسه (٣) وأباحوا له النظر في المرأة مع أنهم قالوا انه زينة. وكان دليلهم في منع المحرم من دهن شعر رأسه ولحيته أن الدهن يزيل الشعث وفيه معنى الزينة (٥) وإزالة الشعث حاصل بإزالة الوسخ بالدلك أو الغسل والزينة حاصلة بالنظر في المرأة فلم يكن في ذلك فرق .

ثانياً: أن الأصل البرائة وعدم الفدية فلا تلزم إلا بدليل (٦) (ولا دليل من نص ولا إجماع ولا يصح قياس دهن الرأس بدهن غير طيب على ما هو طيب لأن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثاً ويستوي فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه (٧)

١- المجموع ٣٥٨-٣٥٩/٧

٢- المجموع ٣٥٢/٧

٣- المجموع ٣٥٥/٧

٤ / المجموع ٣٥٨/٧

٥- المجموع ٢٤٧-٢٧٥ و ٢٧٩

٦- المجموع ٢٤٨/٧

٧- المغني ٣ / ٣٢٢

ثالثاً: لقد قال الشافعية أن المحرم إذا طلى رأسه بطين أو حناء أو مرهم
أو نحوها فإن كان رقيقاً لا يستر فلا فدية، وإن كان ثخيناً ساتراً
فوجهان الأصح وجوب الفدية (١)

ومعلوم أن الحناء زينة والمرهم مثل الدهن يمنع تلبد الشعر فإذا دهن
شعر رأسه أو لحيته ولم يكن بذلك ساتراً لرأسه لم يكن عليه فدية.
فالدهن الذي لا رائحة له لا يكون من محرمات الاحرام ويجوز استعماله .

(فوات الوقوف بعرفه)

قال الشافعي: ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ، واحتج في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج)^(٢)

قال ومن فاتته ذلك فاته الحج فآمره أن يحل بطواف وسعي وحلاق ،

قال وإن حل بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة ، وكيف يصير عمرة وقد ابتدأه حجا .

قال المزني: إذا كان عمله عنده عمل حج لم يخرج منه إلى عمرة فقياس قوله أن يأتي بباقي الحج وهو المبيت بمنى والرمي بها مع الطواف والسعي .

وتأول قول عمر (أفعل ما يفعل المعتمر) إنما أراد أن الطواف والسعي من عمل الحج لا أنها عمرة .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : من فاتته الوقوف بعرفة يسقط عنه المبيت بالمزدلفة ومنى كما يسقط عنه الرمي ويحل بطواف وسعي وحلاق ولا ينقلب بذلك حجه عمرة (١) . ويرى المزني : أن من فاتته الوقوف بعرفة يأتي بباقي أعمال الحج من رمي ومبيت وطواف وسعي .

* مختصر المزني ص ٦٩

١- الأم ١٦٤/٢ - ١٦٥ وهو المذهب : قال الامام الرملي (من فاتته الوقوف تحلل بطواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فإن سعى فلم يعده، وحلق ويلزمه دم والقضاء في العام الذي يليه)

انظر نهاية المحتاج ٣٥٩/٣ وشرح الجلال المحلي ١٥٠/٢-١٥١ والمجموع ٢٨٦/٨

٢- الحديث سيأتي تخرجه ص ١٩٦

دليل الشافعي :

استدل الشافعي بما روى من أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنارية (١) من طريق مكة أضل رواقه فقدم على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يوم النحر فذكر ذلك له فقال له : (اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حُلِّتْ فإذا أدركت الحج قابل فحج وأهدر ما تيسر من الهدى) (٢)

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه قال لسائله : (اعمل ما يعمل المعتمر ولم يقل له : انك معتمر وقال له احجج قابلاً واهد ولو انقلب إحرامه عمرة لم يكن عليه حج وكان مدركاً للعمارة وفي أمره وأمرنا إياه بحج قابل دلالة على أن إحرامه حج وأنه لا ينقلب عمرة ، ولو انقلب عمرة لم يجز أن نأمره بحج قابل قضاء وكيف يقضي ما قد انقلب عنه؟ ولكن أمره بالقضاء لأنه فائت له وقد جاء من فاتته الحج فسأل عمر وهو ينحر ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد دخل الحرم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فلو كان حجه صار عمرة حين طلع الفجر من ليلة النحر وكان الحج فائتاً لأمره عمر أن يخرج بنفسه إلى الحبل فيلبي منه ولكنه كما وصفت إن شاء الله) (٣)

١- النارية : بتخفيف الياء : عين شرة - أي غزيرة الماء- على طريق الأخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء وهي إلى المدينة أقرب وإليها مضافة - انظر معجم البلدان لياقوت ٢٣٦/٨

٢- أخرجه الشافعي في المسند - انظر بدائع المنن ٣٨٨/١ والأم ١٦٦/٢م أ

ومالك في الموطأ ص ٢٦٤

والبيهقي في سننه ١٧٤/٥

بنيار

قال الحافظ ابن حجر (رجال إسناده ثقات لكن صورته منقطع لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب لكنه لم يدرك زمن القصة ، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول) .

التلخيص الحبير ٢٩٢/٢

وصححه النووي في المجموع ٢٨٦/٨

٣- الأم ١٦٥/٢ م

واستدل أيضا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج فليات البيت فليطوف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) (١)

القائلون بقول الشافعي :

عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان ابن الحكم والثوري (٢) وهو مذهب الحنفية (٣) .

١- أخرجه الشافعي في المسند - انظر بدائع المنن ٣٨٦/١ والأم ١٦٦/٢

ومالك في الموطأ ص ٢٦٩ ، والبيهقي في سننه ١٧٤/٥

قال الحافظ ابن حجر (إسناده صحيح) التلخيص الحبير ٢٩١/٢ وصححه النووي في

المجموع ٢٩٠/٨

٢- انظر المجموع ٢٩٠/٨ والمغني ٥٢٧/٣

٣- يذهب الحنفية إلى أن من فاتته الوقوف بعرفة يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه وجوبا بل استحبابا وخالف في ذلك الحسن بن زياد

وقال يجب عليه الدم .

ويذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن أصل إحرامه باق ، ويتحلل عنه بأفعال العمرة ، وقال أبو يوسف ينقلب إحرامه إلى عمرة - شرح فتح القدير ٦٠/٣ وتبيين الحقائق

٨٢/٢ وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/٢

* مذهب المالكية أن من فاتته الوقوف بعرفة ينقلب إحرامه عمرة وينويها

انظر مواهب الجليل ٢٠١/٣ والكافي ٤٠١/١ والخرشي ٣٩١/٢ وجواهر الاكليل ٢٠٦/١

ومذهب الحنابلة أن إحرامه ينقلب عمرة إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج

من قابل من غير إحرام متجدد فان اختار ذلك فله استدامة الاحرام لأنه رضي

بالمشقة على نفسه - انظر المغني ٥٢٧/٣ وكشاف القناع ٥٣٣/٢ - ٥٢٤

وشرح منتهى الارادات ٧٤ / ٢ .

دليل المزني :

استدل المزني على ما ذهب إليه من أن من فاتته الوقوف بعرفة يلزمه إتمام أعمال الحج بالقياس على قول الشافعي قال : إذا كان عمله عند الشافعي عمل حاج لم يخرج منه إلى عمرة و يلزمه أن يأتي بباقي أعمال الحج .
وبالقياس على من عجز عن بعض أركان الصلاة فإن ذلك لا يوجب سقوط غيره من السنن والهيآت (١).

القائلون بقول المزني :

الاصطخري من الشافعية (٢) ورواية عن الامام أحمد (٣).

موازنة وترجيح :

ما قاله المزني فيه نظر لأن الشافعي لم يقل إنَّ عمل من فاتته الوقوف بعرفة عمل حاج ولكنه قال إن إجماعه لا ينقلب عمرة لأنه وقع عن حج، وأمره لمن فاتته الوقوف بعرفة بالسعي والطواف والحلق ، إنما هو للتحلل من إجماعه فلا يكون فيما يأتي به من عمل حاجا ولا معتمرا عنده .
ثم إن العاجز عن ركن من أركان الصلاة لا تبطل صلاته إذ يمكنه أن يأتي بما فاتته فان فاتته سجود في ركعة ولم يتمكن من تداركه من قرب أسقط ركعة فلم يعتد بها وأتى بغيرها وصحت صلاته (٤). والحاج إذا فاتته الوقوف لم يصح منه حجه ولا يمكنه تداركه .

١- انظر المختصر ص ٦٩ والحاوي ج ٥ ق ١٦٠ مخطوط

٢- المجموع ٢٨٧/٨ وفتح العزيز ٥٢/٨

٣- قال ابن قدامة : قال ابن أبي موسى : في المسألة روايتان ، الثانية يمضي في حج فاسد وهو قول المزني ، قال : يلزمه جميع أفعال الحج .

المغني ٥٢٧/٣

٤- انظر شرح الجلال المحلي ١٧١/١

ولقد أفنى عمر وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبو موسى الأشعري أنه لا يأتي بباقي أعمال الحج ولا يعلم لهؤلاء مخالف^(١).

وأما ما قاله الشافعية إن من فاته الوقوف بعرفة يأتي بأعمال العمرة ولا يصير حجه عمرة فذلك لأنهم يقولون : إذا أحرم بالحج فلا يجوز له فسخه وقلبه عمرة لا لعذر ولا لغيره وسواء ساق الهدى أو لا^(٢).

وتأولوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة في حجة الوداع يوم الرابع من ذي الحجة أن يجعلوا حجهم عمرة إلا من ساق الهدى منهم^(٣) بأنه خاص بالصحابة وأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وقولهم إنها أفجر الفجور^(٤).

واحتجوا لهذا بحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال : (قلت يا رسول الله : رأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل لكم خاصة)^(٥)

١- انظر المجموع ٢٩٠/٨ ونيل الأوطار ٥٧/٥ و ٦٣

٢- انظر المجموع ١٦٦/٧

٣- أمره صلى الله عليه وسلم للصحابة أن يجعلوا حجهم عمرة إلا من ساق الهدى متفق عليه من حديث جابر أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته ٣٣٦/١٣ .
ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... ٨٨١/٢

وأبو داود في سننه في المناسك باب في إفراد الحج ٣٨٦/٢

٤- المجموع ١٦٨/٧

٥- حديث الحارث بن بلال أخرجه أبو داود في المناسك باب الرجل يسهل بالحج ثم يجعله عمرة ٣٩٩/٢ - ٤٠٠

والنسائي في مناسك الحج باب إباحة فسخ العمرة لمن لم يسق الهدى ١٧٩/٥

وابن ماجة في المناسك باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ٩٩٤/٢

واستدلوا بقول أبي ذر رضي الله عنه قال : (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)

(١) (قال البيهقي وغيره من الأئمة: أراد في المتعة فسخ الحج إلى العمرة)

واستدلوا أيضا بما رواه محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة (لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

أما الحديث الأول - حديث الحارث بن بلال

فقد قال النووي فيه : (إسناده صحيح إلا الحارث بن بلال ولم أر في الحارث جرحا ولا تعديلا وقد رواه أبو داود ولم يضعفه .
وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه) (٢).

ويشير النووي بهذا إلى جهالة حال الحارث بن بلال وهذا ما صرح به المنذري ، قال : الحارث يشبه المجهول (٣).

وقال الامام أحمد بن حنبل : روى هذا الحديث الحارث بن بلال ، فمن الحارث بن بلال قال ابن قدامه : يعني انه مجهول ولم يروه إلا الدراوردي (٤)
ونقل النووي عن الامام أحمد أنه قال : (هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به . قال وقد روى الفسخ أحد عشر صحابيا ، أين يقع الحارث بن بلال منهم) (٥).

١- المجموع ١٦٩/١

٢- المجموع ١٦٨/٧

ورسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٧ ويشار هنا إلى اختلاف نسخ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ، فقد جاءت روايات يقول فيها : (وما لم أذكر فيه

شيئا فهو صالح) انظر البياعث الحثيث ص ٤١

٣- انظر مختصر سنن أبي داود ٣٣١/٢

٤- المغني ٤٠٠/٣ وانظر نصب الراية للزيلعي ١٠٥/٣

٥- المجموع ١٦٨/٧

أما قول أبي ذر رضي الله عنه : (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة)

قال النووي رواه الامام مسلم موقوفاً على أبي ذر (١)

وأما ما رواه محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة (لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فقد قال النووي عنه : (إسناده لا يحتج به لأن محمد بن اسحق مدلس وقد قال عن واتفقوا على أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به) (٢)

قال الامام أحمد في قول أبي ذر : أكانت متعة الحج لنا خاصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أفيقول بهذا أحد ؟ المتعة في كتاب الله وقد أجمع الناس على أنها جائزة (٣)

قال الجوزجاني : (مثل هذه الأحاديث في ضعفها وجهالة رواتها لا تقبل إذا انفردت فكيف تقبل في رد حكم ثابت في التواتر مع أن قول أبي ذر من رأيه وقد خالفه من هو أعلم منه) (٤)

وذكر الشوكاني أن الأحاديث التي دلت على جواز الفسخ مروية عن أربعة عشر صحابياً ورواها عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولاً عنهم نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن لأحد أن ينكره أو يقول لم يقع (٥).

١- انظر صحيح مسلم ٨٩٧/٢

والمجموع ١٦٩/٧

٢- المجموع ١٦٩/٧

٣- انظر المغني ٤٠٠/٣

٤- انظر المغني ٤٠٠/٣

ونيل الأوطار ٥٧/٥

٥- نيل الأوطار ٥٧/٥ وزاد المعاد ٢٠٣/١

قال ابن القيم (نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه ، قال : ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس يأتي بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا) (١)

فإذا ثبت أن فسخ الحج إلى العمرة جائز من غير حاجة، فهو مع الفوات من بسباب أولى .

هذا وقد ورد التصريح بأن من فاتته الوقوف بعرفة يسهل بعمرة، من ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت (من طريق ابراهيم النخعي عن الاسود قال : جاء رجل الى عمر رضي الله عنه قد فاتته الحج ، قال عمر : اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل .

قال الاسود : مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد ابن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر . قال البيهقي : الرواية عن عمر متصلة . (٢)

وأما استدلال الشافعية بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اعمل ما يعمل المعتمر ولم يقل له انك معتمر .

فجوابه أنه لو كان مراد عمر مجرد التحلل لقال له احلّق أو قصر شعرك كما في المحصر .

وقولهم إن حل بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة وكيف يصير عمرة وقد ابتدأه حجا . فجوابه أن من كان في صلاة الأفراد ثم رأى جماعة أتم ركعتين والتحق بها لينال ثواب الجماعة (٣) وكذلك لو أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة أتى بأقل ما ينصرف إليه الاحرام ويكون له ثواب العمرة .

١- زاد المعاد ٢٠٨/١

٢- السنن الكبرى ١٧٥/٥

ومصنف ابن أبي شيبة الجزء المفقود ص ٢٢٥ و ٢٢٦

٣- انظر المجموع ٢٠٨/٤

وقولهم إن في أمره (أي عمر) وأمرنا إياه بحج قابل دلالة على أن إحرامه حج وأنه لا ينقلب عمرة ولو انقلب عمرة لم يجوز أن نأمره بحج قابل قضاء وكيف يقضي ما قد انقلب عنه .

فجوابه أن المصلي لما أتم ركعتين ثم أصبح مخاطبا بما فرض عليه من الصلاة والحج مثله إذا فاتته الوقوف يجعل إحرامه عمرة ويصبح مخاطبا بالحج إلا أنه لما كان وقت الحج لا يسع غيره من مثله كان قضاء وليس الأمر كذلك في الصلاة .

وبناء على ما سبق فإن من فاتته الوقوف بعرفة ينقلب حجه عمرة وينويها وعليه القضاء وهذا قول الشعبي (١) والثوري واسحق (٢) وطاوس والقاسم والزهري (٣) وهو قول المالكية (٤) والحنابلة (٥) وأبي يوسف من الحنفية (٦) .

١- سنن الدارقطني ٢٤٠/٢

٢- الجامع الصحيح للترمذي ٢٢٩/٣

٣- مصنف ابن أبي شيبة (الجزء المفقود) ص ٢٢٥

٤- مواهب الجليل ٢٠١/٣

والكافي ٤٠١/١

والخرشي ٣٩١/٢

وجواهر الاكليل ٢٠٦/١

٥- المغني ٥٢٧/٣

وكشاف القناع ٥٢٣/٢ - ٥٢٤

وشرح منتهى الارادات ٧٤/٢

٦- شرح فتح القدير ٦٠/٣

وتبيين الحقائق ٨٢/٢

وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/٢

(الذمي يحرم من الميقات ثم يسلم)

قال الشافعي : إذا بلغ غلام أو أعتق عبد أو أسلم ذمي وقد أحرموا ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركوا الحج وعليهم دم .
قال : وفي موضع آخر أنه لا يبين له أن الغلام والعبد عليهما في ذلك دم وأوجه على الكافر لأن إحرامه قبل عرفة وهو كافر ليس باحرام .

قال المزني : فإذا لم يبين عنده أن على العبد والصبي دما وهما مسلمان فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم لأن إحرامه مع الكفر ليس باحرام ، والاسلام يجب ما كان قبله وإنما وجب عليه الحج مع الاسلام بعرفات فكأنها منزلة أو كرجل صار إلى عرفة ولا يريد حجا ثم أحرم أو كمن جاوز الميقات لا يريد حجا ثم أحرم فلا دم عليه وكذلك تقول .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : لو أحرم ذمي من ميقات البلد الذي هو فيه مريدا للنسك ثم أسلم ووافى عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وعليه دم إن لم يعد إلى الميقات الذي أحرم منه ليأتي باحرام كامل (١) .
ويرى المزني : أنه يحرم من موضعه ولا دم عليه (٢) .

* مختصر المزني ص ٧٠

- ١- الأم ١٣٠/٢ م أ وهو المذهب انظر فتح العزيز ٤٣٠/٧ وروضة الطالبين ١٢٤/٣ والمجموع ٦١/٧. ومحل ذلك إذا لم يعد إلى الميقات وحج في سنته .
- ٢- قال الامام النووي (إذا أتى الكافر الميقات يريد النسك فأحرم منه لم ينعد إحرامه بلا خلاف) المجموع ٦١/٧ وذلك لأنه ليس أهلا للعبادات البدنية - انظر فتح العزيز ٤٣٠/٧

وجه ما ذهب إليه الشافعي من وجوب الدم على الذمي إذا أُحرم من الميقات ثم أسلم ولم يعد إليه .

قوله : (ان السنة تدل وما لم أعلم - والكلام للشافعي - المسلمين اختلفوا فيه أن كل كافر أسلم ائتنف^(١) الفرائض من يوم أسلم - ولم يوءمر باعادة ما فرط فيه في الشرك منها وأن الاسلام يهدم ما قبله إذا أسلم ثم استقام ، فلمــــا كان إنما يستأنف الأعمال ولا يكون عاملا عملا يكتب له إلا بعد الاسلام كانــــما كان غير مكتوب له من إحرامه ليس إحراما^(٢) وكان كالمسلم يقصد النسك ويجاوز الميقات من غير احرام فيلزمه دم .
القائلون بقول الشافعي :

رواية عن الامام أحمد^(٣)

دليل المزني :

استدل المزني على عدم وجوب الدم على الكافر إذا أسلم بعد أن جاوز الميقات وأحرم من مكانه بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهــــدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله)^(٤) .
وجه الاستدلال بالحديث : أن إحرام الكافر لا يصح منه فإذا تجاوز الميقات ثم أسلم وأحرم من موضعه كان كمن جاوز الميقات لا يريد نسكا ثم بدا له ذلك .

القائلون بقول المزني :

عطاء والثوري والاوزاعي واسحق^(٥) وهو مذهب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والحنابلة^(٨)

١- ائتنف الشيء أي استأنفه وابتدأه - انظر المصباح المنير ٢٦/١

٢- الأم ١٣١/٢ م ٣- المغني ٢٦٩/٣

٤- الحديث أخرجه الامام مسلم في الايمان باب كون الاسلام يهدم ما قبله ١٢/١

وأحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ٩٣/١

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦/١ رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات .

٥- المغني ٣ / ٢٦٨ ٦- شرح فتح القدير ٣٣٣/٢ وتبيين الحقائق ٧٣/٢

٧- حاشية الدسوقي ٢٤/٢ ومواهب الجليل ٤٠/٣-٤١

٨- المغني ٣/٢٦٨ وكشاف القناع ٣٧٩/٢ وشرح منتهى الارادات ٤٧٣/١ و ١٠/٢

الإحرام شرعا : هو نية الدخول في النسك

وقد يطلق ويراد به الدخول في النسك أي الدخول فيما يحرم به ما كان حلالا قبله. (١)

والأول ركن من أركان الحج عند الشافعية لا يصح الحج بدونه ولا يجبر تركه بدم ولا بد من الاتيان به ويمكن تداركه قبل الوقوف بعرفة. (٢)

أما المعنى الثاني فهو واجب من واجبات الحج إذا فات جبر بدم وصح الحج بدونه. (٣)

من هنا يتبين لنا أن مراد الشافعي بقوله (إذا بلغ غلام أو أعتق عبد أو أسلم ذمي وقد أحرموا ثم وافو عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركوا الحج وعليهم دم) (٤)

هو المعنى الثاني أي ترك الواجب الذي يجبر فواته بدم .

ولقد قال الزركشي (ما أتوا به - أي الكفار - حالة الكفر إن لم يتوقف على النية صح كالعقود والفسوخ ، وإن توقف على نية التقرب لم يصح كالعبادات) (٥)
فالكافر لا تصح منه نية التقرب فلا يصح منه الدخول في النسك بغير نية لأن الدخول في النسك لا بد له من نية ولا يوجد بدونها. (٦)

١- شرح الجلال المحلي ٩٦/٢ ونهاية المحتاج ٣٥٦/٣

٢- شرح الجلال المحلي ١٢٧/٢

٣- انظر التنبيه للشيرازي ص ٨٠

٤- مختصر المزني ص ٧٠

٥- المنشور في القواعد ٩٩/٣

٦- انظر شرح الجلال المحلي ٩٧/٢

ولقد ذكر الشافعي هذا المعنى فقال : (لو أهلك ذمي أو كافر ما كان هذا بحج ثم
جامع ثم أسلم قبل عرفة وبعد الجماع فجدد إحراما من الميقات أو دونه وأهراق
دما لترك الميقات أجزاء عنه من حجة الإسلام لأنه لا يكون مفسدا في حال الشرك
لأنه كان غير محرّم). (١)

فلا أثر لنيته وعزمه على النسك حالة كفره ولا يصح منه دخوله فيه بعد مجاوزته
للميقات لأن النية لا تصح منه لأنه كافر .

والراجح أن حكمه بمن مر بالميقات ولم يرد حجا أو عمرة أشبه منه بمن أراد النسك
وتجاوز الميقات من غير إحرام .
فعلى هذا يحرم من مكانه ولا دم عليه .
وهذا ما ذهب إليه المزني وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

(بيع اللحم بالحيوان)

م (١٨)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، وعن ابن عباس أن جزورا (١) نحررت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق (٢) فقال اعطوني جزءاً بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا ، وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة ابن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وأجلاً يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه . قال : وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف (٣) ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك أبا بكر وإرسال ابن المسيب عندنا حسن (٤) .

قال المزني : إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالقياس عندي جائز، وذلك أنه كان فصيل (٥) بجزور قائمين جائزا ولا يجوزان مذبوحين لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلاً بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به في القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف إلا أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت فيكون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* مختصر المزني ص ٧٨-٧٩

- ١- الجزور : من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى - المصباح المنير ٩٨/١
- ٢- العناق : بفتح العين والنون : هي الأنثى من ولد المعز ما لم يأت عليها - الحول - الزاهر ص ١٤٢ و ١٨٧ و ٢٨٩ والمصباح المنير ٤٣٢/٢
- ٣- أي سواء اتفق اللحم والحيوان بأن يكون اللحم لجزور بجزور حي أو اختلفا كأن يكون لحم غنم أو بقر بجزور مثلاً .
- ٤- سيأتي الكلام على المرسل عند الشافعي ومنه مرسل سعيد بن المسيب . ص ٢٠٨
- ٥- الفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمه بقصد فطامه - انظر الزاهر ص ١٣٧ والمصباح المنير ٤٧٤/٣

تحرير محل النزاع :

يذهب الإمام الشافعي (١) رحمه الله إلى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان

من جنسه وبغير جنسه، ويرى المزني جوازه بشرطين :

أحدهما : عدم ثبوت النهي عن بيع اللحم بالحيوان .

ثانيهما : أن يكون لأبي بكر مخالف له من الصحابة .

دليل الشافعي :

استدل الامام الشافعي على حرمة بيع اللحم بالحيوان مطلقا بما رواه

عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان (٢)

وبما رواه عن القاسم بن أبي بزة قال : قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لي رجل ممن أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت (٣) .

وبما رواه عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه كره بيع اللحم بالحيوان (٤) . واستدل بعدم ورود مخالف لأبي بكر من الصحابة قال : ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك أباً بكر .

وجه الاستدلال : أن مرسل سعيد بن المسيب - وهو من كبار التابعين - يصلح للاحتجاج به ، فقد انضم إليه قول أبي بكر ولم يعلم له مخالف من الصحابة، وفتوى أربعة من فقهاء التابعين .

وهو المذهب انظر الأم ٣/١١١ م أ وشرح الجلال المحلي ٢/١٧٤ ونهاية المحتاج ٣/٤٢٨

٢- الحديث رواه الشافعي في الأم ٣/٨١ م أ ومالك في الموطأ ٢/٦٥٥

والحاكم في المستدرک عن سعيد مرسلاً وعن الحسن عن سمرة موصولاً

وقال هذا حديث صحيح الاسناد رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجوا

وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ٢/٣٥

ورواه البيهقي في السنن مرسلاً ٥/٦٩ وقال الصحيح كونه مرسلاً .

والدارقطني في سننه ٣/٧١ والبغوي في شرح السنة ٨/٧٦

٣- رواه الشافعي في المسند انظر بدائع المنن ٩١/٢ والأم ٨١/٣م أ

والبیهقي في السنن ٢٩٦/٥ - ٢٩٧

ونقل ابن عبد البر عن ابن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت قال : يعني

الشاة المذبوحة بالقائمة. التمهيد ٣٢٩/٤ .

٤- أخرجه الشافعي في المسند انظر بدائع المنن ٩٢/٢

والأم ٧١/٣ ك ش أو ٨١/٣م أ

والبیهقي في السنن ٢٩٧/٥

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧/٨ عن ابن عباس (أن جزورا نحرنا على

عهد أبي بكر وقسمت على عشرة أجزاء فقال رجل : أعطوني جزءاً بشاة فقال

أبو بكر : لا يصلح هذا)

وهذا اللفظ أورده المزني في المختصر ص ٧٨ .

القائلون بقول الشافعي :

أبو بكر الصديق (١) رضي الله عنه والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن بشار وخارجة بن زيـد وعبيد الله بن عبد الله (٢) والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور (٣).

١- مختصر المزني ص ٧٨

٢- وهم الفقهاء السبعة

المجموع ١٩٩/١١

والمغني ٣٢/٤

٣- المجموع ١٩٩/١١

* لا يجوز بيع اللحم بالحيوان عند المالكية إن كان الحيوان من جنسه إلا أن يطبخ لأنه بالطبخ ينتقل عن جنسه ويجوز فيه التفاضل .

ويجوز بيع الحيوان من غير جنسه

واللحم عندهم أجناس أربعة هي :

لحم الطير، ولحم دواب الماء، ولحم ذوات الأربع، والجراد .

المدونة ١٧٤/٣

وجواهر الاكليل ١٨/٢ و ٢١

ومذهب الحنابلة كالمالكية إلا أنهم يختلفون معهم في تقسيم أجناس اللحم

فلحم الإبل جنس عندهم وكذا لحم البقر والجواميس جنس ولحم الضأن والمعز

جنس وهكذا تختلف باختلاف أصولها .

انظر كشف القناع ٢٥٥/٣

وشرح منتهى الارادات ١٩٥/٢-١٩٦

والانصاف ٢٣/٥

دليل المزني :

استدل المزني على جواز بيع اللحم بالحيوان من جنسه بالقياس على جواز بيع
فصيل بجزور قائمين (١) لاختلافهما وعدم تحقق علة الربا فيهما .

القائلون بقول المزني :

ابن عباس رضي الله عنهما وسفيان والثوري وابن حزم ونقله الأثير
عن أبي سليمان والظاهرية (٢) وهو مذهب الحنفية (٣) وقول أشهب من المالكية (٤).

١- بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً جائز عند الشافعي قال في الأم (لا بأس بفضل
بعضه (أي الحيوان) على بعض يداً بيد ونسيئة تباعدت أو تقاربت لأنه داخل
في معنى ما أحل الله من البيوع وخارج من معنى ما حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الفضل في بعضه على بعض وداخل في نص إحلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم أصحابه من بعده) ثم روى ما يفيد جواز التفاضل
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب
وابن شهاب الزهري .

انظر الأم ٣٦/٣ - ٣٧م

ويدائع المنن ٩٢/٢ - ٩٣

والمجموع ٤٠٢/٩

٢- المحلى ٥١٦/٨ / ١٥٠٧

٣- إلا أن محمد بن الحسن من الحنفية اشترط للجواز أن يكون اللحم أكثر من وزن
لحم الحيوان الحي فيكون فاضل اللحم في مقابلة السقط وهو الكرش والمعلاق
والجلد والأكارع - انظر شرح فتح القدير ٦ / ١٦٦ وتبيين الحقائق ٤ / ٩١
والجواز عندهم مبني على بيع الموزون بما ليس بموزون والعلة في الربا
عندهم الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس .

ابن عابدين ١٧٩/٥ وشرح فتح القدير ١٤٧/٦

٤- التمهيد لابن عبد البر ٣٢٤/٤

موازنة وترجيح :

تمهيد

(الخبر المرسل)

هو ما سقط منه الصحابي

وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرتة كذا أو نحو ذلك، هذا في اصطلاح المحدثين (١)

وفي اصطلاح الأصوليين (هو قول غير الصحابي تابعا كان أو من بعده قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) (ومحل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث) (٣) .

ولقد فرق الشافعي رحمه الله بين مراسيل كبار التابعين ومراسيل من جاء بعدهم قال رحمه الله (أما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله) (٤) ثم ذكر الأمور التي بنى عليها قوله ،

والمرسل عن كبار التابعين ليس حجة عند الشافعي إلا إذا انضم إليه ما يقويه من بين أمور خمسة هي (٥)

أولا: أن يشارك المرسل فيما أرسل غيره من الحفاظ المأمونين فيسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى .

ثانيا: أن يوافق مرسل غيره ممن قبل العلم منه من غير رجال الأول فإن وجدت الموافقة كانت دلالة يقوى له مرسله وهي أضعف من التي قبلها .

١- نزهة النظر ص ٤١ والباعث الحثيث ص ٤٧

٢- حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٠١/٢ وانظر الاحكام في أصول الأحكام للامدي

١٢٣/٢ وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٧

٣- إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٧

٤- الرسالة ص ٤٦٥ - انظر الرسالة ص ٤٦٢ و ٤٦٤ باختصار

ثالثاً: أن يوافق قول بعض الصحابة .

رابعاً: أن يفتي بمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عوامٌ من أهل العلم .

خامساً: إذا سمى من روى عنه لم يسمَّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه .

فإذا وجدت إحدى هذه الدلائل قبل الشافعي المرسل وعمل به ثم قال : (ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل) (١)

قال النووي : (مراده أنه لا تثبت الحجة به ثبوتها بالمتصل، أي لا يكون مثل المتصل وإن كانت الحجة به ثابتة وتظهر فائدة ذلك فيما إذا عارضه متصل فيقدم المتصل عليه) (٢)

وأما قول الشافعي : (وارسال ابن المسيب عندنا حسن) (٣)

فقد نقل الماوردي والنووي أن مذهب الشافعي في القديم قبول مراسيل سعيد ابن المسيب وجعلها على انفرادها حجة (٤)

ومذهبه في الجديد عدم قبولها إلا إذا انضم إليها ما يقويها مما ذكر سابقاً . ولم يفرق بين مراسيل سعيد بن المسيب وغيره من كبار التابعين .

قال النووي : (قال الشافعي : ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين ولا مرسلهم إلا بالشرط الذي وصفته - هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها - وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادي وغيرهم . ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره ، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون) (٥) .

١- الرسالة ص ٤٦٤ وأشار المحقق أن لفظ المتصل هي لغة الحجاز والمقصود المتصل .

٢- المجموع ٢٠٣/١١ ٣- مختصر المزني ص ٧٨

٤- انظر الحاوي ج ٦ ق ١١٦ مخطوط والمجموع ٢٠٣/١١

٥- المجموع ٦١/١

وقبول الخبر المرسل والاحتجاج به مطلقا مذهب الحنفية والمالكية وأشهر
روايتين عن الامام أحمد (١).

وماذهب اليه الشافعي رحمه الله من عدم جواز بيع اللحم بالحيوان من جنسه وبغير
جنسه ، أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :

* حديث الحسن عن سمرة بن جندب

أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن أن تباع الشاة باللحم) (٢)
وهو حديث اختلف العلماء فيه لاختلافهم في صحة سماع الحسن عن سمرة

قال الحاكم (هذا حديث صحيح الاسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات
ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وله شاهد مرسل في الموطأ ،

وقال النووي : (أما سماع الحسن عن سمرة فقد قال الترمذي انه صحيح
ونقل ذلك في جامعه عن علي بن المديني وغيره عند حديثه في النهي عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة وغيره من الأحاديث) (٤)

وأجاب عما أورده البعض على الشافعي من أنه لم يحتج بسماع الحسن عن سمرة
ولم يقبله لأنه لم يعمل بالحديث الوارد في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة وهو مروى من طريق الحسن عن سمرة .

١- انظر ميزان الاصول في نتائج العقول (المختصر) للامام علاء الدين السمرقندي

الحنفي ص ٤٣٥ والاحكام في أصول الأحكام للامدي ١٢٣/٢

واللمع للشيرازي ص ٢١٨ والتمهيد للكلوذاني ١٣٠/٣ - ١٣١

وارشاد الفحول للشوكاني ص ٥٧

٢- الحديث سبق تخريجه ص ٦٠٤

٣- المستدرک للامام النيسابوري ٢٥/٢

٤- المجموع ١٩٧/١١

وانظر الجامع الكبير للترمذي ٥٨٢/٣

فقال : (النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عارضه حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص أنه كان يأخذ البعير بالبعير إلى أجل. (١) فلذلك لم يقل بـه الشافعي وهذا الحديث في النهي عن بيع الحيوان باللحم لم يعارضه معارض بـل عضده مراسيل وآثار وعمل أكثر أهل العلم (٢).

أضف إلى هذا أن المرني علق جواز بيع اللحم بالحيوان على عدم ثبوت خبر سعيد بن المسيب المرسل وعلى وجود مخالف لأبي بكر من الصحابة .

أما الخبر المرسل عن سعيد بن المسيب فهو صالح للاحتجاج به وذلك لتحقق ما اشترطه الشافعي فيه (٣)

فقد ثبت من طريق آخر موصولا عن الحسن عن سمرة (٤)

وانضم إليه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يعلم له مخالف من الصحابة (٥) وأفتى به فقهاء التابعين السبعة (٦).

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه البيهقي في السنن ٢٨٧/٥ وقال :

اختلفوا على ابن اسحاق في إسناده ، وحماة بن مسلمة أحسنهم سياقة له ولـه شاهد صحيح أخرجه البيهقي من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه . السنن الكبرى ٢٨٧/٥ - ٢٨٨ والتلخيص الحبير ٨/٣

٢ - المجموع ١٩٨/١١ وانظر ص ٢٠٠

٣ - سبق وذكرت أن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالك وأحمد يقولون بقبول المرسل مطلقا .

٤ - أشار النووي إلى فائدة الاحتجاج بالمرسل إذا أسند من جهة أخرى ،

وقال : (ان بالمسند يتبين صحة المرسل وأنه مما يحتج به فيكون في المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه والله أعلم) المجموع ٦٢/١

٥ - وما روي عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمر - وهو

ابن راشد الأزدي - عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال : لا بأس

ان يباع اللحم بالشاة المصنف ٢٧/٨

ويحي بن أبي كثير ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل كما قال الجاهل عنه . التقريب ص ٥٩٦

وهو هنا يروي عن رجل لم يسمه عن ابن عباس ، فجمع بين التذليل والإرسال معا ،

كما ان ابن حزم نسب القول إلى ابن عباس وقال روي عن ابن عباس بصيغة التضعيف .

المحلى ١٥٠٧/٥١٦/٨

٦- انظر ذلك تحت عنوان (القائلون بقول الشافعي ص ٢٠٦)

(بيع العبد الجاني)

قال الشافعي: ولو باع عبده وقد جنى^(١) ففيها قولان: أحدهما أن البيع جائز كما يكون العتق جائزاً وعلى السيد الأقل من قيمته أو أرش^(٢) جنائته .

والثاني: أن البيع مفسوخ من قبل أن الجناية في عنقه كالرهن فيرد البيع ويباع فيعطى رب الجناية جنائته وبهذا أقول إلا أن يتطوع السيد بدفع الجناية أو قيمة العبد إن كانت جنائته أكثر كما يكون هذا في الرهن .

قال المزني: قلت أنا قوله كما يكون العتق جائزاً تجويز منه للعتق وقد سوى في الرهن بين إبطال البيع والعتق فإذا جاز العتق في الجناية فالبيع جائز مثله .

تحرير محل النزاع :

نقل المزني عن الشافعي في بيع العبد الجاني أن للعلماء قولين: أحدهما: أن البيع مفسوخ وعلى هذا يرد البيع ويباع العبد ويعطى رب الجناية قيمة جنائته فإذا تطوع السيد بدفع الأقل من قيمة الجناية أو العبد صح البيع وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي^(٣). والثاني: أن البيع جائز وعلى السيد دفع الأقل من قيمة الجناية أو العبد وبهذا قال المزني .

* المختصر ص ٨٣

والمسألة فيما إذا جنى وتعلق برقبتة مال وصورة ذلك أن يكون جنى خطأ أو شبه عمد أو عمداً وعلى مستحق القصاص على مال أو أتلّف مالا بغير إذن سيده لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التي هي محل البيع ولا حجر للسيد على ذمة عبده . وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبتة لأنه مرجو السلامة بالعفو عنه .

انظر: شرح الجلال المحلي ١٥٩/٢ ونهاية المحتاج ٣/٢٨٨-٢٨٩

١- يقال : جنى على قومه جناية أي أذنب ذنبا يوءأخذ به، وغلبت الجناية فـي

ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع .

انظر المصباح المنير ١١٢/١

٢- يقال : أرش الجراحة : ديتها ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها

انظر المصباح المنير ١٢/١ والمقصود هنا الأول

٣- الأم ١٦/٦ م أ وهو المذهب .

انظر شرح الجلال المحلي ١٥٩/٢

ونهاية المحتاج ٣٨٨/٣

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي أن حق المجني عليه تعلق برقبة العبد الجاني كالرهن فيرد البيع لأن هذا التعلق يعتبر عيباً فيباع العبد ويعطى رب الجناية جنايته .

القائلون بقول الشافعي*

لم أجد موافقاً له .

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من جواز بيع العبد الجاني أمران :
الأول: أن الشافعي أجاز عتق العبد الجاني (١)
الثاني: أن الشافعي سوى - في باب الرهن - بين إبطال البيع والعتق .
فأراد إلزامه جواز البيع في الجناية كما أجاز العتق في الجناية والتسوية بين البيع والعتق في الصحة كما سوى بينهما في البطلان .

* مذهب المالكية : إن باع المالك عبده الجاني قبل تخليصه من جنابته بـ
إذن مستحق الجناية صح بيعه ووقف على رضا مستحقها - أي مستحق أرشها - سواء
كان المجني عليه أو وليه فله رد بيع المالك أو إمضاه .

جواهر الاكليل ٥/٢ والخرشي ١٨/٥ ومواهب الجليل ٢٧٢/٤

١- قال الشافعي رحمه الله (لو أن عبداً جنى على حر عمداً فأعتق سيده العبد العبد وهو يعلم بالجناية أولاً يعلم فسواء وللحر القود (أي القصاص) إلا أن يشاء العقل (أي الدية) فإن شاء فعلى السيد المعتق الأقل من أرش العقل أو قيمة رقبة العبد وجناية العبد على الحر عمداً وخطأ سواء)

الأم ١٤/٦ ك ش

وانظر الأم ١٣٨/٣ - ١٣٩ ك ش

وروضة الطالبين ٣٥٨/٣

 مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) ورجح الغزالي من الشافعية^(٣)

١- يذهب الحنفية إلى جواز بيع العبد الجاني وعتقه وهبته غير أنهم فرقوا بين علم السيد بجناية عبده وبين عدم علمه بها قبل التصرف .
 ففي حالة علمه وجب على السيد الأرش لأنه لما علم بجناية العبد وتصرف به تصرفا يخرج عن ملكه ببيع ونحوه صار كأنه مختار للفداء .
 وفي حالة عدم علمه يضمن السيد الأقل من قيمة العبد أو أرش الجناية لأنه بتصرفه فوت حق المجني عليه في رقبة العبد فيضمنه وحق المجني عليه في أقلهما .

انظر تكملة شرح فتح القدير ٢٧٥/٩

ومجمع الأنهر ٦٧٣/٢ ط المطبعة العثمانية ١٣٠٥ هـ

٢- إن كان البائع موسرا نفذ البيع وتعين على السيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته أو ارش جنايته

انظر المغني ١٦٩/٤

وشرح منتهى الارادات ١٨١/٢

وكشاف القناع ٢٢٨/٣

وان كان السيد معسرا قدم حق المجني عليه وفسخ البيع لأن حق الجناية سابق على حق المشتري .

كشاف القناع ٢٢٨/٣

٣- المجموع (التكملة الأولى) ٣٤٤/١٢

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :

أولاً :

نقل المزني عن الشافعي قوله (البيع جائز كما يكون العتق جائزاً) .

واستدل عليه من قوله ليلزمه ، فقال : (كما يكون العتق جائزاً

تجويز منه للعتق) (١)

وأجاب الامام السبكي في تكملة شرح المهذب على قول المزني فقال :

(كلام الشافعي يقتضي أن يكون قائل القول الأول يرى العتق جائزاً

فشه به البيع إما بطريق التشبيه وإما بطريق القياس عند ذلك القائل

والشافعي قد قال :

إن القول الثاني قوله وسكت عن العتق فلا يلزمه أنه هو جازم أو مرجح

لجواز العتق حتى يلزم به) (٢)

وما قاله الامام السبكي فيه نظر لأن الشافعي رحمه الله ضمن على جواز

عتق العبد الجاني - قال في الأم (لو أن عبداً جنى على حر عمداً

فأعتق سيد العبد وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم فسواء وللحر

القول إلا أن يشاء العقل فإن شاء فعلى السيد المعتق الأقل من أرش

العقل أو قيمة رقية العبد وجناية العبد على الحر عمداً وخطأ سواء) (٣)

ثانياً :

إن القصد من تعلق حق المجني عليه في رقية العبد هو ضمان حقه

فإذا قلنا بصحة بيع العبد الجاني وقلنا يدفع سيده المعتق الأقل

من قيمة العبد أو الجناية إن كان موسراً ويفسخ البيع إن كان معسراً

ويباع العبد لياخذ المجني عليه أرش جنايته تكون بذلك قد حققنا

الغاية من تعلق حق المجني عليه في الرقية .

١- مختصر المزني ص ٨٣

٢- المجموع ٣٤٥/١٢

٣- الأم ١٦/٦ م

ولقد نص الشافعي رحمه الله على ضابط قريب من هذا المعنى قال: (كل مالك يجوز عتقه لا لعله حق غيره فإذا كان عتقه إياه يتلف حق غيره لم أجزه، وإذا لم يكن يتلف لغيره حقا وكنت آخذ العوض منه وأُصيرُهُ رهنا كهو فقد ذهبت العلة التي بها كنت مبطلا للمعتق وكذلك إذا أدى الحق الذي فيه استيفاء من المرتهن أو إبراء) (١).

فإذا دفع السيد المعتق حق المجني عليه ذهبت العلة التي بها يبطل بيع العبد الجاني .

ثالثا: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - القاعدة الرابعة والعشرون - (من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه صح ، ثم إن كان الحق متعلقا بالمال نفسه لم يسقط ، وإن كان متعلقا بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط ، وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح ويدخل تحت ذلك صور منها: لو باع العبد الجاني لزمه افتدائه ، فإن كان معسرا فسخ البيع تقديمًا لحق المجني عليه لسبقه) (٢)

١- الأم ١٧٣/٣ ك ش

٢- القواعد في الفقه الاسلامي ص ٣٣ - ٣٤ وانظر ص ٨٨

(١) رهن المصوب وقبضه

قال الشافعي: لو كان - أي الرهن - في يدي المرتهن بغصب للراهن فزهنه إياه قبل أن يقبضه منه وأذن له في قبضه فقبضه كان رهنا وكان مضمونا على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المصوب منه أو يبرئه من ضمان الغصب

قال المزني: قلت أنا يشبه أصل قوله إذا جعل قبض الغصب في الرهن جائزا كما جعل قبضه في البيع جائزا أن لا يجعل الغاصب في الرهن -^(٢) ضامنا إذ الرهن عنده غير مضمون .

تحرير محل النزاع :

لو رهن مغبوبا عند غاصب قبل أن يقبضه منه وأذن له الراهن في قبضه فقبضه كان المصوب رهنا ولم يبرأ من ضمان الغصب عند الشافعي (٣) وخالف في ذلك المزني وقال انه يبرأ .

* مختصر المزني ص ٩٣ - ٩٤

١- الرهن لغة : الثبوت والحبس

وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .

ويطلق على العين المرهونة - كما يطلق على العقد .

الزاهر ص ٢٢١ والمصباح المنير ٢٤٢/١ وشرح الجلال المحلي ٢٦١/٢

٢- قال الشافعي (لو كان الغاصب قال له أنا اشتريها منك وهي في يدي قد عرفتها

فباعه إياها بشيء قد عرفه قل أو أكثر فالبيع جائز) الأم ٢٢٤/٣ ك ش .

وقال في موضع آخر (كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات ...)

الأم ١٦٥/٣ ك ش . أو ١٤١/٢ م

٣- الأم ١٤٢/٣ م وهو المذهب انظر شرح الجلال المحلي ٢٦٩/٢ ونهاية المحتاج ٢٤٩/٤

ولا يحتاج الرهن إلى قبض جديد إقامة لدوام اليد مقام ابتدائها ولكن لا

يلزم الا بمضي زمن يمكن القبض فيه فإن كان الرهن حاضرا اعتبر في قبضه

مضي زمن يمكن فيه نقله إن كان منقولاً وإن كان عقارا اعتبر مقدار التخليئة

وإن كان غائبا فإن كان منقولاً اعتبر فيه مضي زمن يمكن فيه المضي إليه

ونقله وإلا اعتبر مضي زمن يمكن فيه إليه وتخليئته .

وجه ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من بقاء الضمان (١) على المرتهن أن الغرض من الرهن هو التوثيق وهو لا ينافي الضمان لأن المرتهن لو تعدى على المرهون ضمنه مع بقاء الرهن فإذا كان عقد الرهن لا يرفع الضمان فلأن لا يدفعه ابتداءً أولى .

القائلون بقول الشافعي :

لم أجد موافقاً له .

١- يستمر عليه ضمان الغصب فيضمن المثلي بمثله والقيمي بأقصى قيمة من زمن الغصب إلى زمن التلف - الأم ١٢٥/٣ ك ش وشرح الجلال المحلي ٣١/٣ - ٣٢ وحاشية الشيخ القليوبي ٢٦٩/٢

* لمحة موجزة عن مذاهب العلماء في ضمان الرهن ليكون القارىء قريب الصلة به وتتضح المسألة أمامه .

يذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم إيجاب الضمان على المرتهن في الرهن إلا بالتعدي

انظر الكافي لابن عبد البر ٢ / ٨١٧ و ٨٠٨ ، الأم ١٦٧/٣ م أ والجلال المحلي ٢٧٥/٢ وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٣٦

إلا أن مالكا يقول بالضمان إذا وجدت التهمة وكان الرهن مما يمكن إخفاؤه ولم تشهد للمرتهن بينة بحرقه - جواهر الاكليل ٨٤/٢

والرهن مضمون عند الحنفية بالأقل من قيمته ومن الدين فإذا هلك في يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا بدينه وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل أمانة في يد المرتهن، وإن كانت قيمة الرهن أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن، والمعتبر في قيمة الرهن يوم قبض المرتهن . انظر شرح فتح القدير ٧٠/٩ و ٧٥ و ١١٥ وتبيين الحقائق ٦٣/٦ و ٦٤ مع حاشية الشيخ الشليبي .

والمغصوب إذا صار رهنا وتلف في يد المرتهن ضمنه ضمان الرهن عندهم والمعتبر في قيمته يوم غصبه لا يوم تحوله إلى رهن . انظر العناية بهامش تكملة شرح فتح القدير ٧٥/٩

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من سقوط الضمان عن المرتهن أن الشافعي جعل قبض المغصوب في الرهن جائزاً كما جعل قبض المغصوب في البيع جائزاً فالقياس أن يجعل الغاصب في الرهن غير ضامن كما جعله في البيع غير ضامن.

القائلون بقول المزني :

(١) مذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة

١- إذا رهن المغصوب عند الغاصب فإنه لا يحتاج إلى قبض جديد ويسقط عن الغاصب ضمان الغصب وينتقل ضمانه إلى ضمان الرهن ولكن يضمنه من حين غصبه كما ذكرت سابقاً ،

انظر بدائع الصنائع ١٢٦ و ١٢٧ و ١٤٣

وتكملة شرح فتح القدير ٧٥/٩

٢- الخرخشي ٢٣٦/٥

ومواهب الجليل ٥/٥

٣- كشاف القناع ٣٣٢/٣

وشرح منتهى الارادات ٢٣٣/٢

ويلزم عقد الرهن عند الحنابلة بالقبض السابق

فلا يحتاج إلى قبض جديد وإنما يتغير الحكم فتصير يد المرتهن يد أمانة .

وهناك قول عندهم بأنه لا يصير رهناً حتى تمضي مدة. ينتأى القبض بهـ

كالشافعية .

وانظر الانصاف /٥ - ١٥٠ - ١٥١

سقوط الضمان إذا تحول المغصوب إلى رهن أصوب فيما يبدو لي وذلك
لما يأتي (١)

أولاً: أن المالك أذن للغاصب في إمساك العين المغصوبة وجعلها رهناً
فاذا لم يتجدد منه عدوان في الرهن لم يضمن ،

ثانياً: أن السبب المقتضي للضمان وهو الغصب زال فزال الضمان لزواله
كما لو رده لملكه .

وما قاله الشافعي رحمه الله من عدم التنافي بين بقاء الضمان والرهن فيه نظر
وذلك للأسباب التالية :

أولاً: يد الغاصب يد معتدية يجب عليه إزالتها
ويد المرتهن محقة جعلها الشرع له ،

ثانياً: يد المرتهن يد موءتمنة فلا يضمن إلا بالتعدي
ويد الغاصب غير موءتمنة فيضمن بكل حال (٢)

والضابط (أن التعدي مضمون أبد إلا ما قام دليله وفعل المباح
ساقط أبداً إلا ما قام دليله) (٣)

ثالثاً: إذا تعدى المرتهن فإنه يضمن يوم التلف من مثل أو قيمة والضمان
الذي يلزم في حال تحول المغصوب إلى رهن هو أقصى القيم من زمن الغصب
إلى زمن التلف (٤).

١- انظر المغني ٣٣٥/٤

٢- انظر المنثور في القواعد ٢٢٣/٢

٣- المنثور في القواعد ٣٢٧/٢

٤- انظر المنثور في القواعد ٣٣٣/٢ والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٤٤ ، ٣٦١-٣٦٢

(الإذن ببيع الرهن مع شرط التعجيل)

قال الشافعي: لو أذن له أن يبيعه - أي الرهن - على أن يعطيه ثمنه لم يكن له بيعه لأنه لم يأذن له إلا على أن يعجله حقه قبل محله، والبيع مفسوخ به وهو رهن بحاله .

قال المزني: قلت أنا أشبه بقول الشافعي في هذا المعنى أن لا يفسخ الشرط البيع لأن عقد البيع لم يكن فيه شرط .
ألا ترى أن من قوله : لو أمرت رجلاً أن يبيع ثوبي على أن له عشر ثمنه فباعه أن البيع جائز لا يفسخه فساد الشرط في الثمن وكذا إذا باع الراهن بأذن المرتهن فلا يفسخه فساد الشرط في العقد .
قلت أنا وينبغي إذا نفذ البيع على هذا أن يكون الثمن مكان الرهن أو يتقاصان (١) .

تحرير محل النزاع :

لو أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن وشرط تعجيل الوفاء من حقه الموعود بالبيع مفسوخ والرهن بحاله في قول الشافعي (٢) .
ويرى المزني أن البيع جائز والشرط فاسد ويكون الثمن مكان الرهن أو يتقاصان .

* مختصر المزني ص ٩٥

١- المقاصة هي حبس الرجل عن صاحبه مثل ما كان له عليه وذلك بأن يكون لكل واحد منهما دين على الآخر .

المصباح المنير ٥٠٥/٢ والمغرب ١٨٢/٢ وأساس البلاغة ص ٢٦٨

٢- الأم ١٤٥/٣ م أ وهو المذهب

انظر شرح الجلال المحلي ٢٧٢/٢ ونهاية المحتاج ٢٦٢/٤ - ٢٦٣

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من فسخ البيع وبقاء الرهن بحاله
 أن المرتهن أذن للراهن بالبيع بشرط تعجيل حقه الموأجل وشرط التعجيل فاسد
 ففسد الإذن بفساده وصار الراهن متصرفا بالرهن بغير حق لأن الرهن محبوس لضمان
 حق المرتهن .

القائلون بقول الشافعي :

قول عند الحنابلة (٢)

١- شرط التعجيل فاسد عند الشافعية لأن الأجل صفة تابعة والصفة التابعة

لا تفرد بالاسقاط عندهم .

انظر الروضة ٤٠٠/٣

والمجموع ٣٣٩/٩ - ٣٤٠

وحاشية الشيخ القليوبي على المنهاج ١٧٨/٢

٢- قال في الانصاف (اختاره ابن عبدوس في تذكرته وعزاه المجد في شرحه إلى

القاضي في رءوس المسائل قال : ونصره قال : وهو أصح عندي .

قال شارح المحرر : ولم أجد احدا من الأصحاب وافق المصنف على ما حكاه هنا) .

الانصاف ١٥٧/٥

وانظر المحرر ٣٣٦/١

ملاحظة : شرح المجد ابن تيمية اسمه الغاية في شرح الهداية .

والهداية لأبي الخطاب الكلواني - انظر مفاتيح الفقه الحنبلي ١٢١/٢ و٧٦/٢

وشارح المحرر هو الشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي

انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٢٣/٢

ومفاتيح الفقه الحنبلي ١٤٣/٢

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من أن البيع صحيح والشرط فاسد
أن فساد الإذن بالشرط الفاسد وهو التعجيل لا يمنع من صحة البيع ما دام البيع
وقع صحيحا مستجمعا أركانه وشروطه وكان كمن وكل رجلا ببيع ثوبه على أن يعطيه
عشر ثمنه فباعه ،
أن البيع جائز لا يفسخه فساد الشرط وهو جهالة الاجرة .

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣)

١- تكملة شرح فتح القدير ١١٣/٩

وتبيين الحقائق ٨٤/٦

٢- ذهب المالكية إلى صحة البيع بعد حلف المرتهن أنه إنما أذن للراهن
بالبيع ليتعجل في أخذ حقه فإذا حلف كان له ذلك .

انظر جواهر الاكليل ٨٣/٢

والخرشي ٢٥٢/٥

وشرح منح الجليل ٩١/٣

٣- مذهب الحنابلة أن البيع صحيح والشرط لاغ والثمن رهن مكانه
إلا أن ابن قدامة في المغني قال بجواز البيع ولزوم الشرط .

انظر كشاف القناع ٣٣٨/٣

وشرح منتهى الارادات ٢٣٤/٢

والاقناع ١٦٠/٢

والمحرر ٣٣٦/١

والمغني ٤٠٣/٤-٤٠٤

والانصاف ١٥٨/٥

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي:

أولاً: بيع الراهن للرهن بغير إذن المرتهن ، لا يصح عند المالكية (١) ،
والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وعند الحنفية: البيع موقوف على إجـازة
المرتهن أو قضاء دينه (٤).

ثانياً: إن الأجل صفة تابعة والصفة التابعة لا تفرد بالاسقاط
قال الامام النووي (لو أسقط من عليه الدين الموءجل الأجل فهل
يسقط حتى يتمكن المستحق من مطالبته في الحال ؟ وجهان :
أصحهما : لا يسقط لأن الأجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط
ألا ترى أن مستحق الحنطة الجيدة أو الدنانير الصحاح لو أسقط صفة
الجودة والصحة لم تسقط (٥) .
فشرط التعجيل فاسد وبفساده يفسد الإذن لأن التعجيل صفة تابعة لا تفرد
بالاسقاط فصار تصرف الراهن بالبيع عارياً عن إذن المرتهن فلا يصح
بيعه .

١- الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٤/٢

٢- شرح الجلال المحلي ١٥٩/٢

٣- المغني ٣٦٣/٤

والقواعد في الفقه الاسلامي ص ٨٦

٤- الاختيار ٦٩/٢

٥- روضة الطالبين ٤٠٠/٣

وانظر تكملة المجموع للسبكي ٣٣٩/٩-٣٤٠

وفتح العزيز للرافعي ١٩٧/٨

وحاشية الشيخ للقلبي ١٧٨/٢

ثالثاً:

إن شرط التعجيل من الشروط اللغوية - التي هي التعاليق - وهي كغيرها من الشروط الشرعية يلزم من عدم وجودها العدم (١).

وإذن المرتهن مشروط بتعجيل حقه فإذا عدم الشرط بطل الأذن وكان تصرف الراهن في البيع باطلاً.

رابعاً:

إن تشبيه المزني مسألة إذن المرتهن للراهن ببيع الرهن شرط تعجيل دينه المواعيل بوكيل يبيع ثوب رجل على أن له عشر ثمنه فيه نظر - لوجود فارق بين المسألتين وذلك من ثلاثة وجوه :

(أ) الشرط في الوكالة كان كالأجرة دون الأذن فصح البيع لصحة الأذن وفسدت الأجرة لأجل الشرط وكان للوكيل أجرة مثله .

والشرط في مسألتنا في الأذن فلذلك فسد من أجله البيع لأن صحة البيع لصحة الأذن .

(ب) الشرط في الوكالة إن لم يمكن الوفاء به وهو عشر الثمن أمكن الوفاء بما قام مقامه وهو أجرة المثل فصار الشرط وإن لم يكن لازماً فبدله لازم فصح البيع ، ولما كان في مسألتنا لا يصح الشرط في تعجيل الحق وليس له بدل يقوم مقامه بطل الشرط فلذلك بطل البيع (٢).

(ج) إن الموكل لم يجعل لنفسه في مقابلة الأذن شيئاً وإنما شرط للوكيل جعلاً مجهولاً واقتصر الفساد عليه وههنا المرتهن شرط لنفسه شيئاً في مقابلة إذنه وهو تعجيل الحق فإذا فسد فسد ما يقابله (٣).

١- انظر الفروق للامام القرافي ٦٢/١

٢- الحاوي للماوردي ج ٧ ق ١٣٥ مخطوط

٣- فتح العزيز للرافعي - هامش المجموع - ١١٥/١٠

(زيادة الدين في الرهن الواحد)

قال الشافعي: لو أسلفه ألفا برهن ثم سأله الراهن أن يزيد ألفا ويجعل الرهن الأول رهنا بها وبالألف الأولى ففعل لم يجز الآخر لأنَّه كان رهنا كله بالألف الأولى كما لو تَكَارَى دارا سنة بعشرة ثم اكتراها تلك السنة بعينها بعشرين لم يكن الكراء الثاني إلا بعد فسخ الأول .

قال المزني قلت أنا وأجازه في القديم وهو أقيس لأنه أجاز في الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيد في الحق رهنا (١) فكذلك يجوز أن يزيد في الرهن حقا .

تحرير محل النزاع:

قال الشافعي في الجديد (٢) : إذا لزم عقد الرهن بقبض المرتهن للعين المرهونة لم يجز زيادة الدين بالرهن الواحد إلا بعد فسخ العقد الأول .
وقال المزني : يجوز من غير فسخ للعقد الأول وهو قول الشافعي في القديم (٣) .

* مختصر المزني ص ٩٥

١- قال الشافعي (لو كانت لرجل على رجل ما ثمة فرهنة بها دارا ثم سأله أن يزيد رهنا فزاده رهنا غير الدار وأقبضه إياه فالرهن جائز وهذا كرجل كان له على رجل حق بلا رهن ثم رهنه به رهنا وأقبضه إياه فالرهن جائز) .

الأم ١٤٢/٣ ك ش

٢- الأم ١٥٤/٣ - ١٥٥ م أ وهو المذهب انظر شرح الجلال المحلي ٢٦٨/٢ ونهاية

المحتاج ٢٤٧/٤

٣- انظر الحاوي ج ٧ ق ١٤٥ مخطوط والمهذب ٣١٦/١

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله في الجديد من عدم صحة زيادة

الدين في الرهن الواحد

أن العين مرهونة بالدين الأول فلا يجوز رهنها بدين آخر كما لو رهنها عند
غير المرتهن .

القائلون بقول الشافعي :

(١) مذهب الحنفية (٢) والحنابلة (٣) وابن حزم

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من صحة زيادة الدين في الرهن الواحد

أن الزيادة في الرهن جائزة فكذاك الزيادة في الدين .

١- تكملة شرح فتح القدير ١٣٢/٩

تبيين الحقائق ٦ / ٩٥

والسبب في المنع عندهم أن الزيادة في الدين توجب الشروع في الرهن

لأنها تثبت فيه ضمان الدين الثاني فيكون بعض الرهن مضمونا به

وبعضه مضمونا بالدين الأول وذلك البعض مشاع فلا يجوز .

والمراد بقولهم الزيادة في الدين لا تصح : أن الرهن لا يكون رهنا بالزيادة

وأما نفس زيادة الدين فصحيحة .

٢- كشاف القناع ٣٢٢/٣

وشرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٢

٣- المحلى ١٠١/٨ م ١٢١٩

القائلون بقول المزني :

مذهب المالكية (١) وأبو يوسف من الحنفية (٢) وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية (٣).

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني رحمه الله أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :
أولاً : (عقد الرهن غير لازم من جهة المرتهن لأن العقد لحظه ولا حظ فيسه للراهن فجاز له فسخه إذا شاء) (٤)
وفي فسخه إسقاط لحقه كله بقبض الوثيقة فلأن يسقط المرتهن بعض حقه أولى وذلك بأن يرضى بجعل العين المرهونة مقابل دين آخر.

١- والجواز عندهم إذا كان إلى أجل دين الرهن ولا يجوز إلى أبعد منه ولا إلى

دونه - شرح منح الجليل ٦٤/٣

ومواهب الجليل ٦ / ٥

٢- وجه ما ذهب إليه أن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن

كالثمن فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع .

والجامع بينهما الالتحاق بأصل العقد للحاجة وإمكان الالتحاق فيهما كما

في البيع .

انظر تكملة شرح فتح القدير ١٣٢/٩

وتبيين الحقائق ٩٥/٦

وتأسيس النظر ص ٦١

٣- الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ج ٣ قسم ٢ ق ١٠١ مخطوط

والمغني ٣٤٧/٤

٤- المهذب ٣١٢/١

والاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٤/٢ و ٥

ثانياً: (يجوز للراهن رهن العين المرهونة عند غير المرتهن بإذنه) (١) فلائ
يرهنها عند المرتهن نفسه أولى بالجواز .

ثالثاً: (إذا جنى عبد مرهون ففداه المرتتهن بأرش معلوم بإذن الراهن وشرط
عليه أن يكون العبد رهنا بالدين والأرش صح ذلك) (٢)
فينبغي أن يصح رهن العين المرهونة بدين جديد لأن العين المرهونة
في كلا المسألتين تعلق بها حق جديد
فإذا صح جعل العبد رهنا بالأرش إضافة للدين الأول جاز جعل العيين
المرهونة رهنا بالدينين .

رابعاً: تشبيه الشافعي رحمه الله زيادة الدين في الرهن الواحد بزيادة الأجرة
في أثناء مدة الاجارة فيه نظر
وذلك لوجود الفارق بين العقدين ، فعقد الاجارة عقد ملزم للطرفين وعقد
الرهن لازم للراهن بعد القبض وغير لازم للمرتتهن (٣) .

خامساً: إن المرتتهن في عقد الرهن كالمالك الموءجر في عقد الايجار من حيث
أن كلا منهما مالك وباذل لنفع الآخر؛ الموءجر مالك للعين والمرتتهن
مالك للمال (الدين) والموءجر باذل للعين لمنفعة المستأجر والمرتتهن
باذل للمال لمنفعة الراهن وإسقاط المرتتهن لحقه في الرهن أو بعضه (٤)
- وذلك برضاه أن يزيد الراهن ديناً في الرهن الذي في يديه - كأسقاط
الموءجر حقه في الاجرة أو بعضها كلاهما جائز .

١- المهدب ٣١٦/١ وشرح الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٢/٢٦٨ و ٢٧٢

٢- المهدب ٣١٦/١ وشرح الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٢ / ٢٦٨
والاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٢ / ٤

٣- الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٥ - ٢٧٦

٤- انظر المنشور في القواعد للزرکشي ٣/٤٦

سادساً: لو قلنا بعدم صحة زيادة الدين في الرهن الواحد إلا بعد فسخ العقد الأول وإنشاء عقد جديد بالدينين مقابل الرهن السابق لم يلزم من الفسخ رد ما بيد كل طرف للآخر لأنهما تراضيا على الفسخ مقابل إنشاء عقد جديد عملاً باستدامة اليد (١) وبالتالي يحتمل وقوع نزاع بينهما بعد الرضا وقبل إنشاء العقد الجديد وفي ذلك تعريض لحق واحد منهما غير معين لضرر . إذ يلزم من هذا النزاع بعد الفسخ وقبل إنشاء العقد الجديد رد ما بيد كل طرف للآخر (٢) وفي ذلك تفويت للمصلحة المحققة بالعقد الأول ، وعدم حصول المصلحة المرجوة من إنشاء العقد الثاني لاختلافهما وعدم رضاهما على إنشائه .

-
- ١- انظر مسألة رهن المغصوب عند الغاصب فان الشافعية اعتدوا بقبض الغاصب وأقاموا قبضه بالغصب مقام قبض الرهن .
المسألة رقم (٢٠)
- ٢- انظر المنشور في القواعد ٤٢/٣ و ٤٤
- قال الزركشي (قاعدة : الفسخ لا يقبل الفسخ) فإذا فسخ العقد لا يعود إلا بإنشاء جديد .

(أثر الجهالة في الرهن على عقد البيع)

قال الشافعي : لو باع رجلاً شيئاً على أن يرهنه من ماله ما يعرفانه يفعانه على يدي عدل أو يدي المرتهن كان البيع جائزاً ولم يكن الرهن تاماً حتى يقبضه المرتهن ، ولو امتنع الراهن أن يقبضه الرهن لم يجبره ، والبائع بالخيار في إتمام البيع بلا رهن أو رده لأنه لم يرض بذمته دون الرهن وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلاً بعينه فلم يتحمل له ، فله رد البيع وليس للمشتري رد البيع لأنه لم يدخل عليه نقص يكون له به الخيار ، ولو كان جهلاً الرهن أو الحميل فالبيع فاسد .

قال المزني : قلت أنا هذا عندي غلط الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز لعلمهما به وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخ لبطلان الوثيقة في معنى قوله وبالله التوفيق .

تحرير محل النزاع :

إذا باع شيئاً بثمن موعده وأراد البائع ضمان حقه فشرط في البيع على المشتري إقامة وثيقة من رهن أو كفيل فوافق المشتري إلا أنهما لم يعيناهما الرهن أو الكفيل فالبيع فاسد بفساد الشرط عند الامام الشافعي (١) رحمه الله . ويرى المزني صحة البيع وفساد الشرط والبائع عنده مخير بين إتمام البيع بلا وثيقة أو فسخه .

* مختصر المزني ص ٩٧

١- الأم ١٤٦/٣ و ١٢٩ ك ش وهو المذهب انظر المجموع ٣٧٥/٩ ونهاية المحتاج ٤٣٦/٣ و ٤٣٧ ، وشرح الجلال المحلي ١٧٨/٢ وتحفة المحتاج ٨٨/٤ ،

قال الامام النووي (حكى إمام الحرمين والرافعي وغيرهما قولاً غريباً حكاه أبو شور عن الشافعي أن البيع لا يفسد بالشروط الفاسدة بحال بل يلغى الشرط ويصح البيع لقصة بريرة رضي الله عنها وهذا ضعيف) المجموع ٣٦٩/٩ وانظر فتح العزيز ٢١١/٨ ، والروضة ٤٠٨/٣ ولم يشترط القاضي ابن كج تعيين الكفيل انظر المجموع ٣٧٥/٩ وفتح العزيز ٢٠٠/٨

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من فساد البيع بفساد الشرط ،
أن شرط الرهن والكفيل في البيع صار صفة من صفات العقد كالأجل والجهل
بالأجل يبطل البيع ثم إن اشتراط الرهن والكفيل قد يترك لأجله جزء من الثمن
لأن فيه ضمانا لحق البائع فإذا جهلاه وجب أن يضم إلى الثمن الجزء الذي ترك
لأجل الشرط وذلك مجهول والمجهول إذا أُضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولا فيصير
الثمن مجهولا ، والجهل بالثمن يفسد البيع .

القائلون بقول الشافعي :

مذهب الحنفية (١) وقول للامام أحمد (٢)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه الامام المزني من صحة البيع وفساد الشرط
أن الرهن والكفيل يمكن إقامته مفرداً عن البيع وإذا شرط في عقد بيع لم يوجب
فساده فساد البيع كالمداق الفاسد لا يفسد النكاح .

١- يجوز اشتراط الرهن والكفيل في عقد البيع إذا كانا معينين عند الحنفية إلا
زفر. انظر شرح فتح القدير ٧٨/٦
والجواز عندهم مبني على أن شرط الرهن والكفيل من الشروط المستثناة من
النهي عن بيع وشرط وذلك للحاجة إليه ولملائمته لمقتضى العقد وهو الاستيثاق
فإذا انتفى الاستيثاق بالجهالة بالرهن والكفيل عاد الشرط إلى أصل النهي
إذ لا فائدة فيه - انظر تكملة شرح فتح القدير ٩٧/٩ - ٩٨

٢- قال ابن قدامة اختاره أبو الخطاب

انظر المغني ٢٢٧/٤ و ٣٨١

مذهب الحنابلة (١)

* مذهب مالك أن البيع صحيح وعليه الثقة .

قال في المدونة أرأيت إن اشتريت سلعة إلى أجل على أن أعطيه بالثمن رهنا ولم أسم له الرهن أيجوز هذا البيع أم لا ؟ قال هذا البيع جائز وعليه أن يعطيه ثقة من حقه رهنا لأنه من اشترى على أن يعطي رهنا فإنما الرهن في ذلك الثقة ولم يقع الثمن على شيء من الرهن فيفسد البيع ، والبيع جائز .
المدونة ٢٢١/٣ ط دار الفكر مع مقدمات ابن رشد .

وانظر مواهب الجليل ٣٧٥/٤ - ٣٧٦

وقال أبو ثور البيع جائز ويرهنه ما شاء مما يجوز رهنه .

انظر الاشراف على مذاهب العلماء القسم ٢ ج ٣ ق ٨ مخطوط

قال ابن قدامه (حكي) عن مالك وأبي ثور أنه يصح شرط الرهن المجهول ويلزمه أن يدفع إليه رهنا بقدر الدين .

المغني ٣٧٧/٤

١- وهو المذهب عند الحنابلة قياسا على قصة بريرة . وللبيع الذي لم يسلم له الشرط الخيار بين الفسخ والاتمام فإذا أمضاه كان له أن يأخذ أرش نقص الثمن بسبب الإلغاء كأن يكون المبيع يساوي عشرة فيبيعه بثمانية لأجل شرطه الفاسد .

انظر المغني ٤ / ٢٢٧ - ٢٨١

والمبدع ٥٧/٤

وشرح المنتهى ٢ / ١٦٤

وفي قصة بريرة أن عائشة رضي الله عنها اشترتها من أناس من الأنصار فاشتروا الولاء لهم فأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وألغى الشرط وقال (إنما الولاء لمن أعتق) وقصة بريرة متفق عليها من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها . أخرجها البخاري في الفرائض باب ما يرث النساء من الولاء ٤٧/١٢ و مسلم في العتق باب بيان أن الولاء لمن أعتق ٢/١١٤٤

القول بصحة البيع وفساد الشرط وتخيير البائع بين إتمام البيع —
بلا وثيقة أو فسخه أوصوب فيما يبدو لي وذلك للأسباب التالية :

أولاً: اختلف الشافعية في شرط الرهن والكفيل هل يفرد بالاسقاط أولاً ، فمن جعله صفة تابعة للعقد كالأجل قال : لا يفرد بالاسقاط ، ومن قال بهذا الامام الجويني ، وجمهور الشافعية على خلافه ، وقد جزم الرافي بسقوطه ، وكذا النووي، وأشار إلى ضعف قول الجويني، فهو شرط مقتنن بالعقد يفرد بالاسقاط لا صفة تابعة له (١).

ثانياً: إن الرهن أو الكفيل إنما شرطاً في العقد لحظ المرتهن فهما من حقوق البائع المرتهن يجعلهما وثيقة لضمان حقه ويجوز له إسقاط حقه وإبقاء العقد بلا وثيقة

قال النووي : لو شرط رهنا أو كفيلاً ثم عفا عنه فإنه يسقط عن المذهب (٢)

ثالثاً : إن القول ببطان البيع — لأن البائع ما بذل ماله إلا بهذا الشرط فإذا فسد الشرط انتفى وكان البيع عارياً عن رضا البائع، والعقد إذا كان بغير رضا البائع لا يصح (٣) — فيه نظر لأننا إذا قلنا بصحة البيع وأن للمرتهن الخيار بين فسخ البيع أو امضائه بلا وثيقة لم تكن بذلك قد أجزنا العقد من غير رضاه .

غاية الأمر أنه أسقط حقه في الوثيقة التي جعلت لحظه والأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهم بالتعاقد (٤)

-
- ١- انظر فتح العزيز ٢٠١/٨ والمجموع ٣٦٥/٩ والمنثور في القواعد للزركشي ٣١٦/٢
 - ٢- المجموع ٣٦٥/٩ وانظر فتح العزيز ٢٠١/٨
 - ٣- انظر المغني ٢٢٧/٤
 - ٤- القواعد النورانية الفقهية ص ٢٠٣

رابعاً: أجاز الحنفية تصحيح العقد بإزالة الجهالة فكذلك إسقاطها هنا
بإسقاط الوثيقة .

قال الامام الدبوسي (الأمل عند أصحابنا الثلاثة (أي أبي حنيفة وصاحبيه)
أنه يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث
فيها عندنا ، وعند زفر متى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً لا ينقلب عن
حاله لمعنى يطرأ عليه ويحدث فيه إلا بالتحديد والاستثناء وعلى هذا
مسائل منها :

إذا باع شيئاً إلى الحصاد أو إلى الدياس^(١) فحكم ذلك البيع موقوف
إلى إخراج ذلك الشرط، إن أُخرج قبل تمكنه جاز وإلا فلا عندنا وعند زفر
العقد فاسد فلا ينقلب جائزاً وإن أُخرج هذا الشرط^(٢) .

١- الدياسة من الدوس وهي أن يوطأ الطعام بقوائم الدواب - المغرب ٢٩٨/١

والمصباح المنير ١ / ٢٠٣

٢- تأسيس النظر ص ٧٧ وانظر ص ٧٦

(الاختلاف في قدر الرهن)

قال الشافعي: وإن كان من الثمر شيء يخرج فرهنه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج الأول المرهون من الآخر لم يجر لأن الرهن ليس بمعروف إلا أن يشترط أن يقطع في مدة قبل أن يلحقه التالي فيجوز الرهن، فإن ترك حتى يخرج بعده ثمرة لا تتميز ففيها قولان: أحدهما أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع. والثاني: أنه لا يفسد، والقول قول الراهن في قدر الثمرة المختلطة من المرهونة كما لو رهنه حنطة فاختلفت بحنطة للراهن كان القول قوله في قدر المرهونة من المختلطة بها مع يمينه.

* مختصر المزني ص ٩٩ - ١٠٠

المسألة مفترضة إذا كانت الثمرة حادثة بعد القبض وفيما إذا كان اختلافهما في رهن تبرع، وذلك أن الحادثة قبل القبض تؤدي إلى الجهالة بقدر المرهون فيكون الرهن باطلاً، ولأنه إذا اختلفا في رهن مشروط في بيع تحالفاً كما لو اختلفا في سائر كيفيات البيع.

انظر الحاوي ج ٧ ق ٢٦٥ مخطوط، ونهاية المحتاج ٢٨٩/٤

١- مذاهب العلماء في رهن ثمر شجر يحمل في السنة حملين ٦ يذهب الحنفية إلى عدم جواز أفراد الثمر على الشجر بالرهن لأنه في معنى المشاع ورهن المشاع غير

جائز عندهم - تبيين الحقائق ٦٩/٦

أما إذا كانت الثمرة حادثة على الشجر المرهون فهي نماء والنماء عندهم رهن مع الأصل لأنه تبع. تبيين الحقائق ٩٤/٦

أما المالكية فإنهم يجيزون رهن الثمر الذي خلق قبل بدو صلاحه فلا يشترطون

قطع الحادثة لأن الفرر اليسير في الرهن جائز عندهم. الخري ٢٣٧/٥

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز رهن الثمر على الشجر الذي يحمل في السنة حملين بشرط القطع لدفع الجهالة فإن لم تقطع لتقصير أو نحوه فاختلفت لم يبطل الرهن ويرد الأمر إلى الراهن والمرتهن إما أن يتفقا على صيغة يتراضيان فيها أو يختلفا فيكون القول قول الراهن مع يمينه.

انظر روضة الطالبين ٤٩/٤ و ٥٦٥/٣ - ٥٦٦ وكشاف القناع ٣٢٩/٣

قال المزني : قلت أنا هذا أشبه بقوله وقد بينته في هذا الكتاب في باب ثمر الحائط يباع أصله . قلت أنا وينبغي أن يكون القول في الزيادة قول المرتهن لأن الثمرة في يديه والراهن مدع قدر الزيادة عليه فالقول قول الذي هي في يديه مع يمينه في قياسه عندي وبالله التوفيق .

تحرير محل النزاع :

إذا كان الرهن ثمر شجر يحمل في السنة مرتين أو أكثر وشرط القطع قبل خروج الثانية ثم لم يقطع حتى حصل الاختلاط بين الثمرة المرهونة والحادثه ففي بطلان الرهن قولان :

أحدهما : يبطل الرهن .

والثاني : لا يبطل (١) .

فإذا قلنا بعدم البطلان واختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون من الثمر ولم يكن الرهن مشروطاً في بيع ، فالقول قول الراهن مع يمينه عند الشافعي (٢) .
وقال المزني القول قول المرتهن مع يمينه .

١- الأم ١٥٢/٣ - ١٥٣م وهو المذهب انظر الجلال المحلي ٢٣٧/٢

وروضة الطالبين ٤٩/٤ والمسألة في البيع إلا أنه ما جاز بيعه جاز رهنه عند الشافعي وأورد الربيع للشافعي قولاً آخر في البيع وخرج عليه المسألة في الرهن قال : وللشافعي قول آخر في البيع : أنه إذا باعه ثمرًا فلم يقبضه حتى حدثت ثمرة أخرى في شجرها لا تتميز الحادثة من المبيع قبلها كان البائع بالخيار بين أن يسلم له الثمرة الحادثة مع المبيع الأول فيكون قد زاده خيراً أو ينقض البيع لأنه لا يدري كم باع مما حدث من الثمرة - قال الربيع - والرهن عندي مثله فإن رضي أن يسلم ما زاد مع الرهن الأول لم يفسخ الرهن .

الأم ١٥٣/٣ م

٢- الأم ١٥٢/٣ - ١٥٣ م وهو المذهب انظر الجلال المحلي ٢٨١/٢

ونهاية المحتاج ٢٨٨/٤

والمهذب ٣٢٣/١

استدل الامام الشافعي على أن القول قول الراهن مع يمينه بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البيئـة على المدعي وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال اليمين على المدعي عليه) (١) .
وجه الاستدلال : أن المرتهن مدع للزيادة والراهن مدعي عليه ومنكر للزيادة فكان القول قول الراهن مع يمينه .

القائلون بقول الشافعي *

مذهب الحنابلة (٢)

١- الحديث عن ابن عباس أخرجه الشافعي في المسند - انظر بدائع المنن ١٤١/٢ والترمذي في الأحكام باب ما جاء في أن البيئـة على المدعي واليمين على المدعي عليه ٦١٧/٣ ، وقال حديث حسن صحيح .
والبيهقي في السنن ٢٥٢/١٠ ، والحديث حسن كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٨٢/٥ - ٢٨٣ وهو في الصحيحين بلفظ (اليمين على المدعي عليه) أو (قضى باليمين على المدعي عليه) أخرجه البخاري في التفسير باب قوله تعالى (إن الذين يشتررون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم) ٢١٢/٨-٢١٣ والآية من سورة آل عمران - رقم ٧٧

ومسلم في الأفضية باب اليمين على المدعي عليه ١٣٣٦/٣

* ذكرت في مذاهب العلماء في رهن الثمر الذي يحمل في السنة حملين أن المالكية لا يشترطون قطع الثمرة الحادثة، أما إذا اختلفا في قدر العين المرهونة مطلقاً فانهم يقولون إن القول قول الراهن مع يمينه .

جاء في المدونة : (رأيت إن قال رجل لرجل عبدك هذان اللذان عندي همما جميعا رهن عندي بألف درهم لي عليك ، فقال له الرجل : أما ألف درهم لك علي فقد صدقت أن لك عندي ألف درهم وأما أن أكون رهنتك العبدين جميعا فلم أفعل إنما رهنتك أحدهما واستودعتك الآخر فقال القول قول رب العبدين) المدونة ٣٢٤/٥ ومواهب الجليل ٢٩/٥ ، وفي جواهر الكليلة ٨٦/٢ القول المعتبر المعمول به لمدعي نفي الرهينة .

٢- المغني ٣٤٩/٤ - ٣٥٠ ، وكشاف القناع ٣٢٩/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٤١/٢ ،

وجه ما ذهب إليه المزني من أن القول قول المرتهن مع يمينه أن الثمرة موجودة في يد المرتهن كما لو تنازعا في الملك فالقول لصاحب اليد مع يمينه .

القائلون بقول المزني :

ذكرت في مذاهب العلماء في رهن الثمر الذي يحمل في السنة حملين أن الحنفية لا يجيزون أفراد الثمر على الشجر بالرهن، أما إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر العين المرهونة مطلقا فاتهم يقولون أن القول قول المرتهن مع يمينه كالمزني (١) .

موازنة وترجيح :

إذا لم يكن الرهن مشروطا في بيع واختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون فالقول قول الراهن مع يمينه وذلك لما يأتي :

أولا: لو اختلفا في أصل عقد الرهن كان القول للراهن لأن الأصل عدم الرهن إلا فيما أقرب به (٢) . والقاعدة الفقهية تقول (من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته وقدره وما لا فلا) (٣)

١- جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٩٠/٢ - ٥٩١ (قال صاحب المنهاج لو قال الراهن، الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لأنه هو القابض والقول للقابض)

وانظر تنوير الأبصار وجامع البحار ص ٢٢١

وواقعات المفتين ص ١٢٨

٢- انظر المذهب ٣٢٣/١

٣- المنشور في القواعد للزركشي ٢١٩/٣ - ٢٢٠

ثانياً: (قوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من أنكر (١))
والراهن مدعى عليه ومنكر للزيادة فكان القول قوله .

ثالثاً: قول المزني (ينبغي أن يكون القول في الزيادة قول المرتهن لأن الثمر
في يديه) (٢) .
قد خطأه فيه أئمة الشافعية وأجابوا عليه (٣) بأن هناك فرقا بين
النزاع في الملك والنزاع في الرهن ، فإذا كان النزاع في الملك
دلت اليد عليه بخلاف ما إذا كان النزاع في قدر الرهن لأن اليد تدل على
الملك دون الرهن فلا يحكم بقول صاحب اليد فيه .

١- تقدم تخريجه ص ٣٣٩

٢- مختصر المزني ص ١٠٠

٣- انظر فتح العزيز للرافعي ٢١/١٠

والمهذب ١/٣٢٤ والحاوي ج ٧ ق ٢٦٧ مخطوط .

(مآل الوقف المنقطع الآخر)

قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال : حدثني أبو المعتمر ابن عمر بن نافع عن خلدة أو ابن خلدة الزرقني (الشك من المزني) عن أبي هريرة (أنه رأى رجلاً أفلس فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه) (٢)

قال الشافعي : وفي ذلك بيان أنه جعل له نقض البيع الأول إن شاء إذا مات أو أفلس ،

قال الشافعي : ويقال لمن قبل الحديث في المفلس في الحياة دون الموت (٣) قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة على الخي فحكمتم بها على ورثته (٤) فكيف لم تحكموا في المفلس في موته على ورثته كما حكمتم عليه في حياته فقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورث الذي عنه ملكوا وأكثر حال الوارث أن لا يكون له إلا ما للميت . (٥)

قال الشافعي : ولا أجعل للفرمء منعه بدفع الثمن ولا لورثة الميت وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم أحق به منهم (٦) .

قال المزني : قلت أنا وقال في المحبس (٧) إذا هلك أهله رجع إلى أقرب الناس إلى المحبس فقد جعل لأقرب الناس بالمحبس في حياته ما لم يجعل للمحبس وهذا عندي غير جائز .

* مختصر المزني ص ١٠٢

١- الصواب : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقني ، انظر الأم ٩٩٩/٣ م أ وتهذيب التهذيب ٢٤١/١٢ ، وثقريب التهذيب ٤٧٤/٢ وميزان الاعتدال ٥٧٥/٤

٢- رواه الشافعي في الأم ١٧٦/٣ ك ش ، والمسند بدائع المنن ٩٩/٢ ، وأحمد في المسند ٥٢٥/٢ ، وأبو داود ٧٩٣/٣ في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده . وابن ماجه ٧٩٠/٢ في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، والبيهقي في السنن ٤٦/٦ ، والدارقطني ٢٩/٣ ، والحاكم في مستدركه ٥٠/٢ - ٥١ في البيوع وقال حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ٢١٤ ، رقم ٦٣٤ الطيالسي في منحة المعبود ٢٧٤/١ - ٢٧٥

٣- ذهب بعض العلماء إلى منع البائع من الرجوع إلى عين ماله عند المشتري إن كان ميتاً وهذا قول إسحق بن راهويه - المغني ٤٥٣/٤ ومذهب المالكية والحنابلة انظر جواهر الاكليل ٩٤/٢ ، وشرح منتهى الارادات ٢٨٠/٢

٤- ذهب المالكية والشافعية إلى أن حق الشفعة ينتقل إلى الورثة بعد موت الشفيع .

قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣١٤ ، والمهذب ١/٣٩٠ ، والتنبيه ص ١١٨ ومنع الحنفية ذلك إلا إن كان الشفيع قد طلبها قبل موته وحكم الحاكم له بها .
تكملة شرح فتح القدير ٨/٣٣٩

ويرى الحنابلة انتقالها إلى الورثة في حال طلب الشفيع لها قبل موته أو إسهاده على الطلب إن كان له عذر لمرض ونحوه .

شرح منتهى الإرادات ٢/٤٤٥

٥- انظر الأم ٣/١٩١ ك ش

٦- انظر الأم ٣/١٧٧ ك ش

٧- الحبس لغة : المنع ويقال حبسته : أي وقفته .

شرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح .

انظر الزاهر ص ٢٦٠

وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص ٦١

والمصباح المنير ١/١١٨

وشرح الجلال المحلي وحاشية الشيخ عميره ٣/٩٧

يذهب الامام الشافعي رحمه الله إلى أن الوقف المنقطع الآخر (١)
إذا انقرض أهله يبقى وقفا ومصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض الموقوف
عليهم (٢).
ويرى المزني (٣) رحمه الله أن الوقف إذا انقطع أهله يعود ملكا للواقف إن كان
حيا أو لورثته إن مات .

* يذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وابن حزم إلى
صحة الوقف المنقطع الآخر مع اختلافهم في مصرفه ويكون موقوفا على التأييد

انظر شرح الجلال المحلي ١٠٢/٣

وروضة الطالبين ٣٢٦/٥ للشافعية

والخرشي ٨٩/٧

وجواهر الاكليل ٢٠٧/٢ للمالكية

وكشاف القناع ٢٥٢/٤ للحنابلة

وشرح منتهى الارادات ٤٩٨/٢

وللحنفية شرح فتح القدير ٤٢٧/٥

وتبيين الحقائق ٣٢٦/٣ والمحلى لابن حزم ١٨٣/٩ م ١٦٥٥

ويرى الامام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني عدم صحته

انظر شرح فتح القدير ٤٢٧/٥ وتبيين الحقائق ٣٢٦/٣ .

١- الوقف المنقطع الآخر : هو أن يوقف الواقف على جهة لا تدوم كأن يقول وقفت

على أولادي أو على زيد ثم على أولاده ولم يرد على ذلك .

انظر مغني المحتاج ٣٨٤/٢ وشرح الجلال المحلي ١٠٢/٣

٢- وهذا هو المذهب انظر الأم ٢٨٠/٣ ك ش ، وشرح الجلال المحلي ١٠٢/٣

ونهاية المحتاج ٣٧٠/٥

والمعتبر هنا قرب الرحم لا استحقاق الارث فيقدم ابن البنت على ابن العم

ويخص منهم الفقراء دون الأغنياء ولا يُفضل ذكر على أنثى ويستوي خال وعمّة

لاستوائهما قرباً . روضة الطالبين ٣٢٦/٥ ، وشرح الجلال المحلي ١٠٢/٣

٣- حكاه عنه الامام الرافعي في فتح العزيز ج ٨ ق ١٠ مخطوط

وجه ما ذهب إليه الشافعي أن الوقف لا يتم إلا بأن يخرج الواقف العيين الموقوفة من ملكه محرماً على نفسه أن يملكها بوجه أبداً كما كان محرماً عليه أن يملك العبد بعد عتقه بشيء أبداً فإذا كانت العين الموقوفة لا ترجع إلى مالكيها بحال وانقرض المصدق بها عليهم كانت صدقة محرمة أبداً وردت إلى أقرب الناس بالواقف .

القائلون بقول الشافعي *

* ذكرت سابقاً أن المالكية والحنابلة وأبا يوسف من الحنفية وابن حزم يرون صحة الوقف المنقطع الآخر وأنه لا يعود ملكاً للواقف أو لورثته إن مات إلا أنهم اختلفوا في مصرفه إذا انقطع أهله الموقوف عليهم فذهب المالكية إلى أن مصرفه أقرب فقراء عصابة الواقف (العصابة : هي القرابة الذكور) وممن النساء من لو كانت رجلاً كانت عصابة للواقف ونصيب الذكر والأنثى سواً .
(مثال ذلك العمدة) .

الخرشي ٨٩/٧

جواهر الاكليل ٢٠٧/٢

ومواهب الجليل مع حاشية المواق ٢٩/٦

ويرى الحنابلة أنه يصرف إلى ورثته على قدر إرثهم وقفاً ويقع الحجب بينهم

كشاف القناع ٢٥٣/٤

شرح منتهى الارادات ٤٩٨/٢

ويرى أبو يوسف أنه يصرف إلى الفقراء

شرح فتح القدير ٤٢٧/٥

وتبيين الحقائق ٣٢٦/٣

أما ابن حزم فإنه أطلق وقال فإذا مات المسبل عليه عاد المحبس على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع المحلى ١٨٣/٩ م ١٦٥٥ وعلى هذا فإن الجمهور وافسق الشافعي على عدم عودة الوقف إلى الواقف ولم يوافقوه في صرفه بعد انقراض الموقوف عليهم إلى فقراء قرابة الرحم والله اعلم .

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني رحمه الله من قوله يعود الوقف ملكاً للواقف أو لورثته إن مات أن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر وإثبات مصرف لم يتعرض له الواقف بعيد فيتعين عوده ملكاً إليه .

القائلون بقول المزني :

ابن الحاجب من المالكية (١)

موازنة وترجيح :

إذا تم الوقف لزوم وانقطع تصرف الواقف فيه ويزول ملكه عنه وينتقل الملك إلى الله تعالى وهذا هو الأظهر المعتمد عند الشافعية (٢) لأن مقتضى الوقف الثواب على التأييد فإذا كان الوقف منقطع الآخر ومات الموقوف عليهم حمل الوقف على مقتضاه وهو التأييد .
وصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف لأن ذلك من أعظم الثواب وهو لحظ الواقف الذي أراد بصدقته المحرمة تحصيل الأجر والمثوبة وهذا ما ذهب إليه الامام الشافعي قال صلى الله عليه وسلم (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم شنتان صدقة وصلة) (٣).

١- انظر التاج والاكليل للمواق ٢٩/٦

٢- انظر الأم ٢٧٩/٣ ك ش والمهذب ٤٤٩/١ وشرح الجلال المحلي ١٠٥/٣

٣- الحديث من رواية سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ١٧/٤ - ١٨ - ٢١٤ ، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

وقال حديث حسن ٣٧/٣ - ٣٨ ، والنسائي ٩٢/٥ في الزكاة باب الصدقة على الأقارب

وابن ماجه ٩٥١/١ في الزكاة باب فضل الصدقة - وابن حبان في صحيحه انظر

الاحسان ٣٣٣٣/١٤٣/٥ وموارد الظمان ص ٢١٢ رقم ٨٣٣ وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٨/٣

والدارمي في سننه ٣٣٤/١ في الزكاة باب الصدقة على القرابة ، والحاكم

في المستدرک ٤٠٧/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(أثر إفلاس المشتري في الرجوع في البيع)

م(٢٦)

قال الشافعي : لو كانا عبيدين بمائة فقبض نصف الثمن وبقي أحد العبيديين —
 — ومات الآخر — وهما سواء كان له نصف الثمن والنصف الذي قبض ثمن
 الهالك كما لو رهنهما بمائة فقبض تسعين وهلك أحدهما ، كان الآخر رهنا بالعشرة

قال المزني : قلت أنا أصل قوله أن ليس الرهن من البيع بسبيل (١) لأن الرهن
 معنى واحد بمعنى واحد ما بقي من الحق شيء (٢)

قال : ولو بقي من ثمن السلعة في التفليس درهم لم يرجع في قوله من السلعة
 إلا بقدر الدرهم .

* مختصر المزني ص ١٠٣

١- أي ليس الرهن بمختلف عن البيع لأن كلا منهما لا يتبعض ولا يتجزأ ،

٢- قال الشافعي: لو رهن رجل رجلاً أشياء مثل دقيق وإبل وغنم وعروض ودراهم ودنانير
 بألف درهم أو ألف درهم ومائة دينار أو ألف درهم ومائتي دينار أو بغيرها
 وطعاما فدفع الراهن إلى المرتهن جميع ماله في الرهن كلها إلا درهماً
 واحداً أو أقل منه أو وية حنطة أو أقل منها كانت الرهن كلها بالباقي
 وإن قل لا سبيل للراهن على شيء منها ولا لغرمائه ولا لورثته لو مات حتى
 يستوفي المرتهن كل ماله فيها لأن الرهن صفقة واحدة لا يفك بعضها قبل
 بعض).

الأم ١٢٦/٣ ك ش

الوَيْبَةُ : اثنان وعشرون أو أربع وعشرون بمد النبي صلى الله عليه وسلم
 ترتيب القاموس المحيط ٤ / ٢٧٢ و ٦٦٥ ، والمد عند الجمهور = ٥٤٣ر٤٢٨ غراما

وعند الحنفية = ٨٢٤ر٢٠ غراما

فالوَيْبَةُ (تقريباً) عند الجمهور = ١٣ر٥٠ كلغم ، وعند الحنفية = ١٩ر٧٧٦ كلغم

انظر كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ت ٧١٠ هـ

ص ٥٦ - ٥٧

تحرير محل النزاع :

إذا باعه عبدين متساويين بمائة وقبض البائع نصف الثمن ثم مات أحد العبدین وبقي الآخر فالبايع أحق بمتاعه من الغرماء، ويرجع عند الشافعي بالعبد الثاني بما بقي له من الثمن (١).

ويرى المزني أنه يرجع بنصف العبد الباقي بنصف الباقي من الثمن ويضارب مع الغرماء بما بقي له . (٢)

دليل الشافعي :

استدل الشافعي على ما ذهب إليه من أن للبايع الرجوع بالعبد الثاني بما رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به (٣).

١- الأم ٢٠٢/٣ م وهو المذهب ، انظر شرح الجلال المحلي ٢٩٥/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٣٣/٤

وللشافعي قول في القديم أنه لا يرجع بل يضارب ببائى الثمن مع الغرماء .

روضة الطالبين ١٥٧/٤ ، وفتح العزيز ٢٤٨/١٠

٢- قول المزني مخرج على قول الشافعي في المداق ، فيما لو أصدقها أربعين شاة وحال عليها الحول فأخرجت شاة ثم طلقها قبل الدخول فإنه يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة الشاة المخرجة .

فتح العزيز ٢٤٨/١٠ ، وروضة الطالبين ١٥٧ / ٣ ، ٢٩٢/٤

٣- الحديث رواه الشافعي - الأم ١٧٦/٣ ك ش ، والمسند - انظر بدائع المنن ٩٩/٢ وهو متفق عليه أخرجه البخاري ٦٢/٥ في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، ومسلم ١١٩٤/٣ في المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع ، وأبو داود ٣٨٩/٣ في البيوع والايجارات باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، والترمذي ٥٥٣/٣ في البيوع والايجارات باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه وقال حسن صحيح ، والنسائي ٣١١/٧ في البيوع باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ، وابن ماجه ٧٩٠/٢ في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، والامام أحمد في مسنده ٢٢٨/٢ و ٢٤٧ و ٢٥٨ ، ٤٧٤ والبيهقي في السنن ٤٤/٦ ، ٤٥ ، ٤٦ وابن حبان في صحيحه انظر الاحسان ٢٤٨-٢٤٧/٧ والدارقطني ٢٩/٣ - ٣٠ ، ٢٢٩/٤ - ٢٣٠

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له عين ماله فالبعض عين ماله وهو أقل من الكل ومن ملك الكل ملك البعض إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه والنقص لا يمنعه الملك (١).

والذي قبض من الثمن إنما هو بدل ، فكما كان لو كانا قائمين أخذهما ثم أخذ بعض البديل وبقي بعض السلعة كان ذلك كقيامهما معا .

القائلون بقول الشافعي *

لم أجد موافقاً له .

١- انظر الأم ٣ / ٢٠١ م أ

* مذهب الحنفية أن صاحب المتاع لا يرجع على المفلس مطلقاً .

انظر مجمع الأثر ٢ / ٥٦٧ ط العثمانية ١٣٠٥ هـ .

ومذهب الحنابلة أن للبائع الرجوع إلى متاعه عند المفلس بشروط ستة منها: أن تكون السلعة بكمالها في يد المفلس فإن تلف أو نحوه لم يكن له الرجوع .

هذا إذا كان المبيع عيناً واحدة ، فإن كان المبيع عينين كعبدتين فتلف أحدهما أو نقص ونحوه رجع في العين الأخرى على الصحيح من المذهب .

ومن الشروط أيضاً أن لا يكون دفع المفلس من الثمن شيئاً إلى البائع فإن دفع لم يكن للبائع الرجوع إلى متاعه وكان أسوة الغرماء .

وعلى هذا فإن مذهب الحنابلة لا يجعل للبائع الرجوع إلى متاعه في مسألتين لأن البائع قبض نصف الثمن والله أعلم .

انظر المغني ٤ / ٤٣٠

والانصاف ٥ / ٢٨٧

وشرح منتهى الارادات ٢ / ٢٨٠

دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني من أن البائع يرجع بنصف العبد الباقي بنصف الباقي من الثمن ويضارب مع الغرماء بما بقي له .
أن الثمن يتوزع على المبيع الذي قبضه المشتري فإذا قبض البائع خمسينا من ثمن العبد كان الباقي من الثمن موزعا على العبدين ،
فيرجع بنصف العبد الباقي بنصف الباقي من الثمن ويضارب مع الغرماء بما بقي له .

القائلون بقول المزني *

لم أجد موافقا له .

موازنة وترجيح :

روى الامام مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيما رجل باع متاعا ، فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، فوجده بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه ، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء) (١) .

المبيع

* مذهب المالكية أنه إذا تعدد كما لو باع عبيدين بعشرين دينارا فقبض البائع من ثمنهما عشرة وباع المشتري أحدهما وبقي الآخر عنده وأفلس فأراد البائع أخذ العبد الثاني منهما فليس له أخذه إلا أن يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة لأن العشرة الأولى كانت مقبوضة عليهما، هذا إذا كانت قيمتهما متساوية والمفلس ما يزال حيا .

انظر الموطأ ص ٤٧٢ والكافي لابن عبد البر ٨٢٤/٢ والخروشي ٢٨٥/٣ ومواهب الجليل ٥٣/٥ والاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١٠/٢

١- الحديث رواه مالك في الموطأ ص ٤٧٢ دار النفائس ، والشافعي في الأم ٢١٤/٣ م. وأبو داود في البيوع والاجارات باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٧٩١/٣ - ٧٩٢ ، والبيهقي في السنن ٤٦/٦
قال ابن التركماني في الجوهر النقي الحديث وإن كان مرسلا لكن إسناده حجة وقد روي مسندا من غير وجه ، فكان الأخذ به هو الوجه انظر سنن البيهقي ٤٧/٦

ذكر الشافعي هذا الحديث وقال إنه مما قرأه على الامام مالك ، ولم يأخذ به وبين رحمه الله السبب في ذلك قال : (الذي أخذت به أولى بي من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والافلاس^(١) .

وحديث ابن شهاب منقطع لو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبت أهل الحديث فلو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر ابن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثا ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسلا إن كان روى كله فلا أدري عن من رواه ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره ، وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى بالقول (فهو أحق به) . أشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبي بكر لا رواية^(٢) .

١- قال الشافعي : (وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس تأخذ ، وفي حديث ابن أبي ذئب ما في حديث مالك والثقفي من جملة التفليس ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء وحديثاهما ثابتان متصلان) الأم ١٩٩/٣ م أ

ونص حديث مالك (أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به)

ونص حديث عبد الوهاب الثقفي (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو

أحق به)

ونص حديث ابن أبي ذئب (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا

وجده بعينه)

وحديث مالك وعبد الوهاب الثقفي متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد مضى

تخريجه ص ٤٨

أما حديث ابن أبي ذئب فقد رواه الشافعي في الأم ١٩٩/٣ م أ

وأبو داود في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٧٩٣/٣

وابن ماجة في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢

والحاكم في المستدرک ٥١/٢ وقال هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه

الذهبي .

والبيهقي في السنن ٤٦/٦ والدارقطني في السنن ٢٩/٣

وابن الجارود في المنتقى ص ٢١٤ رقم ٦٣٤

٢- الأم ٢١٥/٣ م أ

فالشافعي رحمه الله ردَّ الزيادة وهي (وإن مات الذي ابتاعه ، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء) وقال : إنها من قول أبي بكر بن عبد الرحمن، ولم يعترض على ما جاء فيه من قوله (ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به) ، فإذا كان هذا إقرارا منه بهذا اللفظ تكون العلة في عدم الأخذ به هي الانقطاع بين أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - وهو تابعي من فقهاء التابعين- (١) وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والحديث مرسل عند أكثر الحفاظ كما قال العلامة الصنعاني (٢).

قال الحافظ ابن حجر (هذا وإن كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك إرساله وكذا عن الزهري (٣) وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه أبو داود (٤) وابن خزيمة (٥) وابن الجارود (٦) ولابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرماء (٧) وإليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر عثمان المذكور (٨) ، وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاووس وعطاء صحيحا (٩) وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب (١٠)

١- ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين ٢٠٧/٥ وانظر تقريب التهذيب ٣٩٨/٢

٢- سبل السلام ٥٥/٣ ٣- مصنف عبد الرزاق ٢٦٤/٨

٤- سنن أبي داود ٧٩٢/٣ - ٧٩٣ وقال حديث مالك أصلح أي المرسل

٥- لم أجده في القسم المطبوع من صحيح ابن خزيمة

٦- في المنتقى ص ٢١٣ - ٢١٤ رقم ٦٣١ - ٦٣٢

٧- مصنف بن أبي شيبة ٣٦/٦

٨- أثر عثمان ذكره الامام البخاري في ترجمة الباب عن سعيد بن المسيب قال

قض عثمان : من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به .

فتح الباري ٦٢/٥ واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦/٦

٩- انظر مصنف عبد الرزاق ٢٦٥/٨

١٠- فتح الباري ٦٣/٥ وتلخيص الحبير ٣٩/٣

ومعلوم أن الشافعي رحمه الله يعمل بالمرسل ويحتج به إذا كان المرسل من كبار التابعين وانضم إليه أحد خمسة أمور ذكرتها في مسألة رقم (١٨) والحديث الذي معنا أرسله أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو من فقهاء التابعين وليس من كبارهم فلا يكون الحديث حجة عند الشافعي إلا أنه روي مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الشام مقبولة والزبيدي منهم (١) ، فالحديث حجة (٢) ، وهو قول جمهور أهل العلم ، كما قال الحافظ في الفتح (٣) منهم عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء وهو دال بمفهومه أنه إذا قبض البائع بعض الثمن كان أسوة الغرماء (٤) فلا يحق للبائع الرجوع فـي العبد الثاني بما بقي له من الثمن ولا بنصف العبد الباقي بنصف الباقي من الثمن بل يكون أسوة الغرماء وهذا قول الشافعي في القديم (٥) ومذهب الحنابلة (٦)

ذلك

الذكر الصنعاني في سبل السلام ٥٣ / ٣

والشوكاني في نيل الأوطار ٣٦٣/٥

٢- انظر فتح الباري ٦٣/٥ و تلخيص الحبير ٣٩/٣ والجوهر النقي (سنن البيهقي) ٤٧/٦

ولقد جمع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني طرق الحديث وقال انه صحيح لغيره

انظر إرواء الغليل ٢٧٠/٥

٣- فتح الباري ٦٣/٥ وانظر نيل الأوطار ٣٦٥/٥ وسبل السلام ٥٤/٣

٤- فتح الباري ٦٣/٥ ونيل الأوطار ٣٦٥/٥

٥- روضة الطالبين ١٥٧/٤

٦- المغني ٤٣٠/٤

والانصاف ٢٨٧/٥

وشرح منتهى الارادات ٢٨٠/٢

قال الشافعي: إن باعه زيتا فخلطه بمثله أو أر دأ منه فله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن، وإن خلطه بأجود منه ففيها قولان: أحدهما: لا سبيل له إليه لأنه لا يصل إلى ماله إلا زائدا بمال غريمه وهو أصح وبه أقول .

ولا يشبه الثوب يصبغ ولا السويق يُلْت (١) لأن هذا عين ماله فيه زيادة والذائب إذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله .
والثاني: أن ينظر إلى قيمة زيتته والمخلوط به متميزين ثم يكون شريكا بقدر قيمة زيتته أو يضرب مع الغرماء بزيتته .

قال المزني: قلت أنا هذا أشبه بقوله ، لأنه جعل زيتته إذا خلط بأردأ وهو لا يتميز عين ماله كما جعل الثوب يصبغ ولا يمكن فيه التمييز عين ماله فلما قدر على قسم الزيت بكيل أو وزن بلا ظلم قسمه ، ولما لم يقدر على قسم الثوب والصبغ أشركه معه فيه بالقيمة فكذلك لا يمنع خلط زيتته بأجود منه من أن يكون عين ماله فيه وفي قسمه ظلم وهما شريكان بالقيمة .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي إذا باعه زيتا فخلطه المشتري بأجود منه ثم أفلس لم يكن للبائع الرجوع إلى عين ماله ويضارب بالثمن مع الغرماء (٢)
ويرى المزني أن للبائع الرجوع إلى عين ماله ويصبح شريكا للمشتري بقدر قيمة زيتته فيبيع الزيت المخلوط ويسترد البائع قيمة نصيبه ويعود الباقي من الثمن على الغرماء (٣)

* مختصر المزني ص ١٠٣

- ١- السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير ، المصباح المنير ٤٠٣/٢
يقال لت الرجل السويق أي بله بشيء من الماء - المصباح المنير ٢ / ٧٥٣
- ٢- الأم ٢٠٣/٣ م أ وهو المذهب ، انظر مغني المحتاج ١٦٣/٢ ، وشرح الجلال المحلي

٢٩٧/٢

٣- الوجيز ١٧٥/١ و المهذب ١/٣٣٣

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي من سقوط حق البائع في الرجوع إلى عين ماله أن الزيت إذا اختلط بمال المشتري المفلس أصبح غير مميز ولا معلوم بحيث إذا أراد البائع الرجوع إلى عين ماله لم يرجع به إلا زائداً من مال غريمه وليس له ذلك لأن فيه ضرراً على المفلس .
ثم إن اعطاء البائع ما يساوي حقه من مكيل الزيت زائداً غير ممكن لأنه ربما

القائلون بقول الشافعي:

مذهب الحنابلة (١)

دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني رحمه الله من جعل البائع شريكاً للمشتري المفلس بالزيت المخلوط هو أن القسمة بين الزيتين لا تكون إلا بإيقاع ضرر على المشتري وهذا ظلم .
وقد قال الشافعي في الثوب يصبغ ولا يمكن قسمته ، أن البائع شريك للمشتري بالقيمة (٢) ، فكذا في مسألتنا هذه البائع شريك للمشتري بقدر قيمة زيتهم والجامع عدم إمكانية قسمة العين بينهما بلا ظلم .

القائلون بقول المزني:

مذهب المالكية (٣)

يشترط الحنابلة للرجوع أن تبقى السلعة بحالها ولم تختلط بغير متميز فإن خلط زيت بزيت ونحوه فلا رجوع .

انظر شرح منتهى الارادات ٢٨٠/٢ ، وكشاف القناع ٤٢٧/٣

٢- قال الشافعي (لو باعه ثوباً فصبغه كان له ثوبه وللغرماء صبغه يكونون شركاء

بما زاد الصبغ في قيمة الثوب) - الام ٣ / ١٨٠ ك ش .

٣- التاج والاكليل ٥١/٥ وحاشية الدسوقي ٢٨٣/٣ وجواهر الاكليل ٩٤/٢

والخرشي ٢٨٢/٥

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أصوب فيما يظهر لي وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حق الرجوع لمن وجد متاعه بعينه عند المفلس ، قال صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ماله بعينه فهو أحق به) (١) والبائع غير واجد لعين ماله لأن المائع إذا اختلط بمثله لا يمكن تمييز بعضه عن بعض ، فإذا قلنا : للبائع الرجوع فإنه يأخذ عوض ماله والعوض كالشمس أو القيمة فلم يختص بذلك دون الغرماء وكان كمن تلف ماله .

أما تشبيه المزني خلط الزيت بأجود منه بالثوب يصيغ ففيه نظر وذلك لوجود الفارق بين الصورتين .

فالثوب إذا صبغ لم يزل موجودا إنما تغير لونه ويمكن تمييزه باستخراج الصبغ منه .

أما الزيت المخلوط بغيره فلا يمكن تمييزه .

ولهذا كان للبائع الرجوع في الثوب دون الزيت المخلوط بزيت أجود منه والله تعالى اعلم ..

(ما يترتب على الصنعة عند الرجوع)

م (٢٨)

قال الشافعي : فإن كان أي المبيع حنطة فطحنها ففيها قولان : أحدهما وبه أقول يأخذها ويعطي قيمة الطحن لأنه زائد على ماله .
قال : وكذلك الثوب يصبغه أو يقصره (١) يأخذه وللغرماء زيادته فإن قصره بأجرة درهم فزاد خمسة دراهم كان القصار شريكا فيه بدرهم والغرماء بأربعة دراهم شركاء بها وبيع لهم ، فإن كانت أجرته خمسة دراهم وزاد درهما كان شريكا في الثوب بدرهم وضرب مع الغرماء بأربعة وبهذا أقول .
والقول الآخر : أن القصار غريم بأجرة القصار لأنها أثر لا عين .

قال المزني : قلت أنا هذا أشبه بقوله وإنما البياض في الثوب عن القصار كالسمن عن الطعام والعلف ، وكبير الودي (٢) عن السقي وهو لا يجعل الزيادة للبائع في ذلك عين ماله فكذلك زيادة القصار ليست عين ماله ، وقد قال في الأجير يبيع في حانوت أو يرعى غنما أو يروض دواب فالأجير أسوة (٣) الغرماء فهذه الزيادات عن هذه الصناعات التي هي آشارها ليست بأعيان مال حكمها عندي في القياس واحد إلا أن تخص السنة منها شيئا فيترك لها القياس .

* المختصر ص ١٠٣

١- قصر الثوب : حوره ، والحور اشتداد بياض البياض ، واشتداد سواد السواد

ونحو ذلك .

والقصار بالكسر : هي الحرفة

انظر تاج العروس ٣ / ٤٩٦

والمصباح المنير ١ / ١٥٦

٢- الودّيُّ : صغار الفسيل ، الواحدة ودّيّة ، والفسيل صغار النخل .

المصباح المنير ٢ / ٦٥٤ و ٤٧٣

٣- الأم ٣ / ٢٠٤ م أ

تحرير محل النزاع :

إذا باعه ثوبا فقصره أو حنطه فطحنها فزاد الثوب بالقصارة والحنطة بالطن ، ثم أفلس المشتري كان للبائع الرجوع إلى عين ماله وعليه قيمة الزيادة في كل من الثوب والحنطة ، يرجع بها على المشتري المفلس (١) . فإذا دفع المشتري الثوب إلى من يقصره والحنطة إلى من يطحنها بأجرة وزاد الثوب والحنطة بالقصارة والطن ثم أفلس المشتري أو مات ولم يدفع الثمن للبائع والأجرة للأجير .

فإن كانت الزيادة في العين خمسة دراهم والأجرة درهم كان الأجير شريكا في العين بدرهم وللغرماء أربعة دراهم شركاء بها وإن كانت الزيادة في الثوب والحنطة درهما والأجرة خمسة دراهم كان الأجير شريكا في العين بدرهم ويضارب مع الغرماء بأربعة دراهم .

فالشافعي رحمه الله يجعل الزيادة في الثوب الحاصلة من القصارة عين مال يرجع بها القصار ويكون أحق بها من الغرماء (٢) .

ويرى التمزي أن القصارة أثر لا عين فلا يكون القصار أحق بالزيادة الناتجة عنها ويكون أسوة بالغرماء .

١- للبائع أن يدفع ما زادت العين بالقصارة والطن ويأخذ العين أو يكسبون المفلس شريكا له بالعين بنسبة الزيادة فتباع العين الزائدة ويأخذ كسبل حصته .

الأم ٣ / ١٨١ ك ش وهو المذهب

انظر الجلال المحلي ٢ / ٢٩٧

ومغني المحتاج ٢ / ١٦٣

٢- الأم ٣ / ١٨١ ك ش وهو المذهب

انظر روضة الطالبين ٤ / ١٧٤

وفتح العزيز ١٠ / ٢٧١

والمهذب ١ / ٣٣٢ ، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٣٩ ، والجلال المحلي ٢ / ٢٩٧

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي من جعل القصار شريكا بالثوب بقدر أجرته وأحق بها من الغرماء .
 أن عمله بالثوب عمل محترم متقوم فوجب أن لا يضيع عليه بخلاف الغاصب المتعدي ويكون حكم العمل كحكم العين إذا وجدها صاحبها عند مفلس .

القائلون بقول الشافعي :

مذهب المالكية (١) والحنابلة (٢)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من أن القصار يكون أسوة بالغرماء ويضارب معهم بقدر أجرته في مال المفلس ،
 أن القصار في الثوب أثر لا عين .
 والشافعي لم يجعل الزيادة إذا كانت آثارا محضة كالمسن في الحيوان وكبر الودي عين مال تملك .
 فالقياس عند المزني أن يكون حكمهما واحدا فليس للمشتري نصيب في الثوب ولا يكون أحق من الغرماء بأجرته .

القائلون بقول المزني :

لم أجد موافقا له .

- ١- الكافي لابن عبد البر ٢ / ٨٣١ ، وحاشية العلامة الدسوقي ٣ / ٢٨٤
 قال العلامة الدسوقي الأجير أحق بأجرته من الغرماء إذا صنعها في محله
 فإذا صنعها في بيت صاحبها فلا يكون أحق بها من الغرماء .
 ٢- المغني ٤ / ٤١٩ ، وكشاف القناع ٣ / ٤٣٠

لقد فرق الشافعية بين سمن الدابة بالعلف وكبر الودي بالسقي والتعهد وعمل الأجير في حانوت ورعي الغنم - وهو ما ذكره المزني ليلزم به الشافعي بأصله - أن هذه الصناعات آثار وليس لها حكم الأعيان - وبين عمل القصار بالثوب بأوجه ثلاثة : (١)

الأول: أن العلف والسقي يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن والكبر فكان الأثر فيه غير منسوب إلى فعله بل هو محض صنع الله تعالى ، في حين أن فعل القصار منسوب إليه .

الثاني: لا يجوز الاستئجار على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف القسارة والظن ونحو ذلك .

الثالث: يحق للقصار أن يحبس الثوب عن صاحبه ووضعه عند عدل حتى يقبض أجرته كما يجوز ذلك للبائع باستيفاء ثمن العين المباعة ولا يحق ذلك للراعي ومتعهد النخل ونحوهم .

والأصل الذي ذكره الزركشي (أن القسارة جعلوها في الفليس عينا وفي الغصب أثرا والضابط أن الوضع إن كان محترما فعين والا فأثر (٢) . فإذا تبين الفرق بين عمل القصار الذي له حكم الأعيان وبين الصناعات الأخرى التي هي محض آثار كان القصار أحق بأجرته من الغرماء وهذا ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله .

١- انظر المهذب ١ / ٣٣٢

ونهاية المحتاج ٤ / ٣٣٩

والجلال المحلي ٢ / ٢٩٧

٢- المنشور في القواعد ٦٨/٣ - ٦٩

(الصلح^(١) على البناء على السطح)

قال الشافعي : لو ادعى رجل على رجل بيتا في يديه فاصطلحا بعد الإقرار^(٢) على أن يكون لأحدهما سطحه والبناء على جدرانه بناءً معلوماً فجائز .

قال المزني : قلت أنا لا يجوز أقبس على قوله في إبطاله أن يعطي رجلاً مـ على أن يشرع^(٣) في بنائه حقاً^(٤) فكذلك لا يجوز الصلح على أن يبني على جدرانه بناءً .

* مختصر المزني ١٠٦ - ١٠٧

١- الصلح لغة : ما قطع النزاع

وشرعاً : عقد يحصل به قطع النزاع

انظر المغرب للمطرزي ٤٧٩/١ ، وشرح الجلال المحلي على المنهاج ٣٠٦/٢

٢- الصلح عند الشافعي : لا يجوز إلا على الإقرار وخالفه في ذلك الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وقالوا : بجوازه على السكوت والانكار أيضاً .

انظر الأم ٣ / ٢٢٦ م أ

وتكملة شرح فتح القدير ٣٧٧/٧ ، والخرشي ٤/٦

وكشاف القناع ٣ / ٣٩٧

٣- يشرع : أي يخرج - المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥١

٤- قال الشافعي رحمه الله : (لو أراد إشراعه - أي الجناح - على طريق لرجل خاصة ليس بنافذ أو لقوم فصالحه أو صالحوه على شيء أخذوه منه على أن يدعوه يشرعه كان الصلح في هذا باطلاً من قبل أنه إنما أشرع في جدار نفسه وعلى هواه لا يملك ما تحته ولا ما فوقه ، فإن أراد أن يثبت خشبة ويصح بينة وبينهم الشرط فليجعل ذلك في خشب يحمله على جدرانهم وجداره فيكون ذلك شراءً محملاً للخشب ويكون الخشب بأعيانه موصوفاً أو موصوف الموضع أو يعطيهم شيئاً على أن يقرؤا له بخشب يشرعه ويشهدون على أنفسهم أنهم أقرؤوا له بحمل هذا الخشب ومبلغ شروعه بحق عرفوه له فلا يكون لهم بعده أن ينزعوه) الأم ٢٢١/٣ - ٢٢٢ م أ

لو ادعى رجل على آخر بيتا في يديه فاصطلحا - بعد أن أقر المدعى عليه بالبيت لصاحبه على أن يكون لأحدهما سطحه والبناء على جدرانه بناء معلوما فإن ذلك جائز عند الشافعي (١) ويرى المزني عدم جوازه .

دليل الشافعي:

وجه ما ذهب إليه الشافعي من صحة هذا الصلح أن بيع السطح للبناء عليه جائز إذا سمي منتهى البناء كما يجوز أن يبيع أرضا لا بناء فيها، ولما كان الصلح عنده بمنزلة البيع (٢) ، قال بصحته هنا لأن ما جاز بالبيع جاز في الصلح وما لا فلا .

١- الأم ٢٢٦/٣م وهو المذهب ، انظر فتح العزيز ١٠/٣٢٧ ، وشرح الجلال المحلي على منهج الطالبين ٢ / ٣١٥ ، ونهاية المحتاج للرملي ٤ / ٣٩٥ وفي حقيقة هذا العقد أوجه عند الشافعية .
الأول : أنه بيع ويملك المشتري به مواضع رؤوس الجدوع .
الثاني: أنه إجارة وإنما لم يشترط تقدير المدة لأن العقد الوارد على المنفعة يتبع فيها الحاجة فإذا اقتضت التأييد أبد كالنكاح .
الثالث: وهو أصحها عندهم أنه ليس بيعا ولا إجارة محضين بل فيه شبهة لكونه على منفعة لكنها موبدة .

انظر روضة الطالبين ٤ / ٢٢٠ .

٢- الصلح إن كان عن إقرار ووقع عن مال بمال اعتبر فيه ما يعتبر في البيوع وهذا هو قول الأئمة الأربعة ونقل ابن فرحون عن الامام مالك أن الصلح على الانكار بيع من البيوع أيضا .

انظر الأم ٢٢١/٣م

وشرح الجلال المحلي ٢ / ٣١٥

وتكملة شرح فتح القدير ٧/٣٨٠

ومواهب الجليل ٥ / ٨٠ وكشاف القناع ٣/٣٩٤

١٠ مذهب المالكية (١) ومذهب الحنابلة (٢) وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية (٣)

١- مختصر خليل ص ١٨٩ ومواهب الجليل ٢٧٥/٤ والخُرشي ٥ / ٢١

٢- المغني ٥٠٥/٤ وكشاف القناع ٤٠٣/٣

٣- حق التعلي عند الحنفية يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء فأشبه المنافع
انظر شرح فتح القدير ٦ / ٦٦ (فلو استأجر علو منزل ليبنى عليه لم يجر في قول
أبي حنيفة رحمه الله وجاز في قولهما لأن مقدار بناء العلو معلوم بالعرف وسطح
السفل حق صاحب السفل كالأرض .

ولو استأجر أرضا ليبنى عليها بيتا جاز ، فكذلك إذا استأجر سطح السفل ليبنى
عليه) المبسوط ١٦ / ٤٣

والصلح عند الحنفية إن كان عن إقرار ووقع عن مال بمال اعتبر فيه ما يعتبر
في البياعات وإن وقع عن مال بمنافع اعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات .

انظر تكملة شرح فتح القدير ٧ / ٣٨٠ - ٣٨١

والضابط عندهم أن كل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الاجارة يجوز استحقاقها بعقد
الصلح .

انظر العناية على الهداية هامش تكملة شرح فتح القدير ٧ / ٣٨١

فيشترط في الصلح إن وقع مقابل منفعة كحق التعلي بيان المدة كما في الاجارة
ويبطل أيضا ببطلان الاجارة كان يموت المستأجر أو الموءجر أو يهلك محل المنفعة
وهذا عند محمد .

أما أبو يوسف فإن الصلح عنده ليس كالاجارة من كل وجه فإذا مات المدعى عليه لا
يبطل الصلح ويستوفي المدعي ما صالح عليه أو وارثه إن مات لأن الصلح لقطع
المنازعة وفي إبطال الصلح بموت أحدهما إعادة المنازعة بينهما .

تكملة شرح فتح القدير ٧ / ٣٨١

فالصلح عندهم صحيح إلا أنه لما كان حق التعلي أشبه بالمنافع اعتبروا فيه
ما يعتبر في الاجارة واشترط فيه محمد تحديد المدة ولم يشترط أبو يوسف .

وجه ما ذهب إليه المزني من عدم صحة الصلح إذا كان لأحدهما البناء على السطح بناء معلوما.

أن المنع أقيس على قول الشافعي من الجواز^(١) لأن الشافعي يمنع بذل المال مقابل أن يشرع البازل للمال جناحا^(٢) في جداره على طريق يملكه غيره لأنه بيع للهواء فشبّه المزني بيع العلو أو الصلح عليه ببيع الهواء أو الصلح عليه وقال بعدم صحة الصلح لأن بيع الهواء لا يصح لأنه لا يملك .

القائلون بقول المزني

أبو حنيفة^(٣) وابن حزم^(٤)

١- انظر مختصر المزني ص ١٠٧

٢- المراد بالجناح هنا ما يخرج إلى الطريق من الخشب، المطمع ص ٢٥١

٣- لم يجز الإمام أبو حنيفة بيع حق التعلي ولا استئجار العلو للبناء عليه

انظر شرح فتح القدير ٦ / ٦٤ وما ذكرته تحت عنوان - القائلون بقول الشافعي، ص ٢٦٣

٤- ويذهب ابن حزم إلى عدم جواز بيع السقف للبناء عليه وعلى جدرانها

ويقول بجواز بيع السقف منفردا .

والسبب في المنع عنده أنه بيع ما لا يملك وبيع مجهول

ولأن فيه شرطا باطلا وهو أن لا يهدم البائع شيئا من سقفه .

انظر المحلى ٩ / ١٩ م ١٥٢١

نقل القاضي ابن أبي الدم الحموي الشافعي أن المزني يقول ببطـلان
بيع السطح للبناء عليه ويذهب إلى صحة إجارته للغرض ذاته وتكون المدة موقتة.^(١)
ولم أجد هذا النقل لغيره .

ويلزم من جواز إجارة السطح للبناء عليه جواز الصلح للبناء عليه ويعتبر
فيه ما يعتبر في عقد الاجارة من أحكام ويكون قول المزني كقول محمد بن الحسن
صاحب أبي حنيفة ، إلا أن المزني صرح بعدم صحة الصلح مطلقا ولم يفصل، إلا أنه
لما شبه هذا الصلح بالصلح على الهواء دل على عدم جوازه مطلقا سواء قلنا
بصحة بيع السطح للبناء عليه أو إجارته لذلك .

وقول المزني فيه نظر وذلك لوجود الفارق بين الصلح على السطح بالبناء عليه
وبين الصلح على الهواء .

قال المارودي: (الفرق بينهما يمنع من تساوي حكمهما وذلك أن الصلح على إخراج
الجنح صلح على الهواء الذي لا يملك فلم يجز أن يملك به عوضا .

والصلح على البناء على السقف صلح على مملوك فجاز أن يملك به عوضا كما لو
صالحه على البناء على الأرض^(٢) .

والقاعدة الشرعية أنه (إنما يملك لأجل الحاجة وما لإحاجة فيه لا يشرع فيه.
الملك)^(٣)

والحاجة إلى البناء على السطح ظاهرة وبخامة في أيامنا الحاضرة حيث ازدحمت
المناطق السكنية وأصبحت قوانين بعض الدول حاليا تسمح بإضافة دور أو دورين
فوق البناء مراعاة لهذه الحاجة ، فإذا قلنا إنه عقد بيع كان العقد موقفا
وإن قلنا عقد إجارة لم يشترط فيه المدة وتتأيد للحاجة كعقد النكاح
وسواد العراق^(٤) .

١- أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي الشافعي ٢ / ٢١٠

٢- الحاوي ج ٨ ق ٩٩ - ١٠٠ مخطوط

٣- الفروق للقرافي ١٧/٤ ٤- انظر نهاية المحتاج ٤ / ٣٩٥ - ٣٩٦

وكشاف القناع ٣ / ٤٠٢

قال الشافعي: إذا أقر الرجل لحمل بدين، كان الاقرار باطلا حتى يقول
كان لأبي هذا الحمل أو لجدته عليّ مال وهو وارثه فيكون إقرارا له .

قال المزني رحمه الله: هذا عندي خلاف قوله في كتاب الوكالة في الرجل
يقر أن فلانا وكيل لفلان في قبض ما عليه أنه لا يقضى عليه بدفعه لأنه مقدر
بالتوكيل في مال لا يملكه ويقول له، إن شئت فادفع أودع، وكذلك هذا إذا أقر
بمال لرجل وأقر عليه أنه مات وورثه غيره. وهذا، عندي بالحق أولى وهذا وذاك
عندي سواء فيلزمه ما أقر به فيهما على نفسه فإن كان الذي ذكر أنه مات
حيّاً وأنكر الذي له المال الوكالة رجعا عليه بما أتلف عليهما .

* مختصر المزني ص ١١٢

١- الاقرار: لغة - الاعتراف أو إخبار عن ثبوت ووجوب سابق

و شرعا: إخبار بحق لغيره عليه .

انظر تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢ ص ٨٧ وشرح الجلال المحلي ٣ / ٢

٢- نقل الامام المزني رحمه الله عن الامام الشافعي قوله في كتاب الاقرار أن

من أقر لحمل بدين ولم يذكر سبباً ممكناً أن إقراره باطل .

وذهب هو إلى صحة إقرار المقر لأنه أقر على نفسه بمال للغير فلزمه ما أقر به .

وظاهر الأمر أن هذه مخالفة منه للشافعي رحمه الله إلا أن الامام الماوردي

رحمه الله ذكر أن للشافعي في هذه المسألة قولين هما :

أحدهما : ما نقله المزني أن إقراره باطل .

والثاني: نص عليه الشافعي في كتاب الاقرار بالحكم الظاهر وهو أن إقراره صحيح .

إلا أن الكتاب المذكور لم يطلع عليه المزني ولم ينقل منه شيئا عن الشافعي

فما ذهب إليه المزني من القول بصحة الاقرار للحمل هو قول آخر للشافعي

لم يطلع عليه المزني ، فهذا توافق في الاجتهاد بينهما وقولهما هو المذهب

المعتمد عند الشافعية .

انظر الحاوي ج ٨ ق ٢٤٧ مخطوط ، والأم ٢٣٩/٣-٢٤٠م والجلال المحلي ٣ / ٤

ونهاية المحتاج ٥ / ٧٤

تحرير محل النزاع :

إذا كان لرجل على آخر دين فجاء رجل وادعى أن صاحب المال وكله في قبض دينه فأقر المدين للرجل بالوكالة لم يلزمه دفع المال إليه في قول الامام الشافعي (١) رحمه الله تعالى .
ويرى المزني أنه يلزمه دفع المال إليه (٢) .

دليل الشافعي:

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي (٣) من عدم إزامه دفع المال ، أنه أقر بتوكيل غيره في مال لا يملكه ، والأصل عنده أنه لا يجوز إقرار الرجل على غيره ، فلا يبرأ لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه .

القائلون بقول الشافعي:

مذهب المالكية (٤) والحنابلة (٥) .

- ١- الأم ٢٣٢/٣ م أ ، ومختصر المزني ص ١١١ وهو المذهب إلا أن يأتي ببينة على الوكالة أو يقر صاحب المال بأنه وكله ، والسبب المانع من إزامه بالدفع احتمال إنكار الموكل للوكالة فيبقى المال في ذمته . شرح الجلال المحلي ٢/٣٥١ ، ونهاية المحتاج ٥/٦٣ - ٦٤
- ٢- فإذا أنكر الذي له المال الوكالة أو ظهر أن الذي ذكر أنه مات ما زال حيا رجع الحي وصاحب المال على الوكيل بما أتلّف عليهما .
- ٣- انظر الأم ٢٣٣/٣ م أ ومختصر المزني ص ١١١
- ٤- فرق المالكية بين الوكيل المفوض والوكيل المخصوص ، فإذا دفع إلى الوكيل المفوض (كالوصي) فقد برىء من دينه . أما إذا دفع إلى وكيل مخصص (بالقبض فقط) فإن الغريم لا يبرأ من الدفع إلا ببينة يقيمها على الوكيل ولا تنفعه شهادة الوكيل لأنها شهادة على فعل نفسي .
- انظر الخرشي ٦/٨١ ، والكافي ٢ / ٧٩٠ ، وجواهر الاكليل ٢/١٣٠ ، والاشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٨

٥- المغني ٥/١٠٥ ، وكشاف القناع ٣/٤٩٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣١٨

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من إلزام المقر بدفع المال لمن أقر له بالوكالة في قبض الدين أن المقر للحمل بدين أقر على نفسه بمال لرجل وأقر على غيره بأنه مات وورثه غيره كالمقر بالوكالة لرجل فإنه أقر على نفسه بمال لغيره وأقر على غيره بأنه وكل فلاناً بقبض ماله - وهو نوع تصرف - .
فإذا لزمه دفع ما أقر به للحمل لزمه دفع الدين لمن أقر له بالوكالة في قبضه .

القائلون بقول المزني:

مذهب الحنفية (١)

موازنة وترجيح :

تشبيه المزني الاقرار للوارث بمال بالاقرار لرجل بأنه وكيل في قبض الدين فيه نظر لوجود الفارق بين الصورتين وذلك من وجهين :
الأول: أنه بتصديق الوكيل غير مقر له بملك المال فلم يجب عليه دفعه إليه وفي الوارث مقر له بملك المال فلزمه .

١- إلا أن الحنفية فرقوا بين دعوى الوكالة بقبض الدين والدعوى بقبض الوديعة أو العين فقالوا: إن صدقه أنه وكيل بقبض الدين لزمه الدفع إليه لأن تصديقه إياه إقرار بمال نفسه إذ الديون تقضى بأمثالها. ولا يلزمه الدفع لمن صدقه بقبض الوديعة لأن الوديعة عين مال الغير فلا يصح إقراره لأنفسه يبطل به حق الغير .

شرح فتح القدير ٦ / ٤٢٨

والتكملة ٧ / ١١٧ و ١٢٠

وتبيين الحقائق ٤ / ٢٨١ و ٢٨٤

الثاني: أنه يدفع المال إلى الوكيل لا يبرأ من التبعة و مطالبة الغائب إذا أنكر الوكالة ، فلم يلزم إلا بما تزول معه التبعة من قيام البينة بالوكالة كمن عليه دين ببينة تشهد؛ لا يلزم بالدفع إلا بالاشهاد على قبضه ليسلم من التبعة عند إنكار القبض (١).

ولهذا قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (كل من لم يبرأ بالدفع إليه لم يجبر على تسليم الحق إليه كالأجنبي) (٢).
والقاعدة الشرعية تقول (إقرار الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول) (٣).

فإذا تبين الفرق بين الإقرار للحمل بدين و الإقرار لرجل بالوكالة في قبض دين وأنه إذا دفع الدين لمن أقر بوكالته لم يبرأ وهو أمر متفق عليه بين من الزمه الدفع إلى الوكيل وبين من لم يلزمه بذلك (٤).
لم يكن لنا إلزام المقر دفع الدين لمن لا يبرأ بالدفع إليه إذ إن المقصود بالدفع إرجاع الحق للأهله وإبراء ذمة المدين وهذا غير متحقق إذا الزمناه بالدفع .

لذا فاني أرى أن ما ذهب إليه الشافعي من عدم إلزام المقر بوكالة الرجل في قبض الدين أولى والله تعالى أعلم .

-
- ١- الحاوي للمارودي ج ٨ ق ٢٤٨ مخطوط وانظر المهذب للشيرازي ١ / ٣٦٣ ، وفتح العزيز للرافعي ١١ / ٨٦ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم الشافعي ٢ / ٣٨٠
 - ٢- الاشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٩
 - ٣- المنثور في القواعد للزركشي ١ / ١٨٧ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦٤
 - ٤- انظر مختصر المزني ص ١١٢ ، والأم ٣ / ٢٣٢ م أ

(أقر بدراهم وقال هي من سكة بلد آخر)

قال الشافعي رحمه الله : لو قال له : عليّ دراهم (١) ثم قال هي نقص (٢) أو زيف (٣) لم يصدق (٤).

وإن قال : هي من سكة (٥) كذا وكذا صدق مع يمينه كان أدنى الدراهم أو أوسطها أو راجحة (٦) بغير ذلك البلد أو غير راجحة كما لو قال له علي ثوب أعطاه أي ثوب أقر به، وإن كان لا يلبسه أهل بلده .

(٧)
قال المزني رحمه الله : في قوله إذا قال له علي دراهم أو دريهمات فهي وازنة قضاء على قوله إذا قال له علي دراهم فهي وازنة. ولا يشبه الثوب نقد البلد كما لو اشترى بدرهم سلعة جاز لمعرفة بنقد البلد وإن اشتراها بثوب لم يجز لجهلها بالثوب.

* مختصر المزني ص ١١٣

- ١- الدراهم جمع درهم وهو اسم للمضروب من الفضة، انظر المصباح المنير ١٩٣/١
- ٢- درهم ناقص أي غير تام الوزن المصباح المنير ٦٥٨/٢
- ٣- الدراهم المزيفة هي التي لافضة فيها انظر المهذب ٣٤٨/٢
- ٤- لأنه رفع شيئاً مما أقر به .
- ٥- السكة : حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير . المصباح المنير ٢٨٢/
- ٦- في المطبوع (جا ئزاً) . والضراب ما أثبتته .
- ٧- يقال وزن الشيء نفسه ثقل فهو وزن . المصباح المنير ٦٥٨/٢ والمراد أنها تامة الوزن غير ناقصة .

تحرير محل النزاع :

إذا أقر بدراهم و بيّن فقال : هي من ضرب سكة بلد معين صدق بمينيه
كان ما أقر به أدنى الدراهم أو أوسطها راجحة بغير ذلك البلد أو غير راجحة
في قول الشافعي (١)

ويرى المزمي إلزامه بغالب نقد البلد دون غيره .

دليل الشافعي:

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي قوله : (لا يجوز عندي أن أُلزم أحدا
إقراراً إلا بيّن المعنى فإذا احتتمل ما أقر به معنيين أُلزمته الأقل وأجعل القول
قوله، ولا ألزمه إلا ظاهر ما أقر به بينا وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قال (٢)

القائلون بقول الشافعي:

أبو يوسف و محمد بن الحسن من الحنفية (٣) ومذهب المالكية (٤).

١- الأم ٢١٩/٦ م أو هو المذهب لأن إقراره هنا لم يرفع به بعض ما أقر به بخلاف ما لو
بين بعد فصل وقال هي نقص .

انظر نهاية المحتاج ٩٢/٥ وفتح العزيز ١٣٢/١١ والمهذب ٣٤٨/٢ - ٣٤٩ .

٢- الأم ٢٣٦/٣ م وقال في موضع آخر (أصل ما أقول من هذا أنني أُلزم الناس أبداً
اليقين وأطرح عنهم الشك ولا أستعمل عليهم الأغلب) الأم ٢٢٣/٦ م

٣- يصح إقراره ويلزمه ما أقر به إذا كان موصلاً لأنه استثنى بعض المقدار وهو
صحيح عندهما .

انظر تكملة شرح فتح القدير ٣٤٣/٧ - ٣٤٤ وتبيين الحقائق ١٩/٥

وقال ابن نجيم (لو أقر بشيء أو حق قبل تفسيره بماله قيمة) الأشباه والنظائر ص ٦٤

وانظر ص ١١١ ، وغمر عيون البصائر ٣١٣/١

٤- الخرشبي ٩٥/٦ والتاج والاكليل ٥ / ٢٢٩

دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني من الزام المقر بغالب نقد البلد أن إطلاق الدراهم في البيع يحمل على سكة البلد الذي هو فيه فكذلك الاقرار بها يحمل على سكة البلد الذي أقر فيه .
و فرق بين الاقرار بالشوب والاقرار بالدراهم بأن البيع إذا كان مقابل الدراهم صح لمعرفتها وحملها على نقد البلد ، وإن كان مقابل الشوب لم يصح للجهل به .

القائلون بقول المزني:

الإمام أبو حنيفة (١) وقول ابن شاس من المالكية (٢) ومذهب الحنابلة (٣)
وحكاية الشيخ أبو حامد الاسفراييني عن بعض فقهاء الشافعية (٤)

موازنة وترجيح:

ما ذهب إليه الشافعي أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :

أولاً: إن تشبيه الاقرار بالدراهم بالاقرار بالشوب أولى من جعلهما شمنسا في بيع وإيجاد الفرق بينهما .

قال الامام الماوردي : (لما كان الاقرار بالمطلق من الثياب وغيرها يقتضي الرجوع إلى بيانه ولا يحمل على ثياب بلده وجب أن يكون الاقرار بالمطلق من الدراهم يقتضي الرجوع إلى بيانه ولا يحمل على دراهم بلده وليس إذا لم يجز إطلاق الثياب في البيع وجاز إطلاق الدراهم فيه أن يقع الفرق بينهما في الاقرار) (٥)

١- قال الامام أبو حنيفة لا يصح بيانه وإن كان موصولا لأنه رجوع عن مقتضى ما أقر به . انظر تكملة شرح فتح القدير ٣٤٤/٧ وتبيين الحقائق ١٩/٥

٢- الخرخشي ٩٥/٦

٣- المغني ١٥٦/٥ وكشاف القناع ٤٧١/٦ والانصاف ١٨٦/١٢

٤- ذكر ذلك الرافعي في فتح العزيز ١٣٢/١١ والنووي في الروضة ٣٧٩/٤

٥- الحاوي ج ٨ ق ٢٦٣ مخطوط

ثانياً: إن الاقرار إخبار عن حق سابق والبيع إنشاء معاملة وقد يحصل الاقرار عن حق لزم المقر في بلد غير الذي أقر فيه ونحو ذلك فلا يحتمل إقراره على عرف البلد الذي أقر فيه. (١)

ثالثاً: صيانة البيع عن الجهالة أمر لازم وتفسير الدراهم بنقد البلد الذي وقع البيع فيه أصلح طريق تنتفي به الجهالة أما الاقرار فلا يجب صيانتة عن الجهالة (٢).

١- انظر الحاوي ج ٨ ق ٢٦٣ مخطوط

٢- انظر فتح العزيز ١٣٢/١١

(رد المغصوب بعد تغييره بفعل الغاصب)^(١)

قال الشافعي رحمه الله : لو حفر بئراً فأراد الغاصب دفنها فله ذلك وإن لم ينفعه ، وكذلك لو زوّق داراً كان له نزع التزويق حتى يرد ذلك بحاله ، وكذلك لو نقل عنها تراباً كان له أن يرد ما نقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التي أخذها .

قال المزني : غير هذا أشبه بقوله ، لأنه يقول : لو غصب غزلاً فنسجه ثوباً أو نُقْرة^(٢) فطبعها دنانير أو طينا فضره لبنا فهذا أثر لا عين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب^(٣) فكذا نقل التراب عن الأرض والبئر إذا لم تُبْنِ بطوب أثر لا عين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب مع أن هذا فساد لنفقاته وإتعايب بدنه وأعوانه بما فيه مضرة على أخيه ولا منفعة له فيه .

تحرير محل النزاع :

يرى الامام الشافعي أن من غصب أرضاً فحفر فيها بئراً أو نقل عنها تراباً كان على الغاصب رد الأرض إلى مالكها ، وكان له أن يدفن البئر ويورد التراب قبل إرجاعها لصاحبها وإن لم يكن له في ذلك منفعة أو مصلحة^(٤) .

ويرى المزني منع الغاصب من دفن البئر أو نقل التراب أو قلع التزويق إذا لم يكن له غرض صحيح^(٥) .

* المختصر ص ١١٨

٢- النُقْرةُ : القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر . المصباح المنير ٢/٦٢١

٣- انظر الأم ٢٥٣/٣ و ٢٥٥ و ٢٥٧ م

٤- انظر الأم ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ م

٥- قول المزني هو المذهب المعتمد عند الشافعية انظر فتح العزيز ١١/٣٠٣

والمهذب ١/٣٧٩ وشرح الجلال المحلي ٣/١٣٧ ونهاية المحتاج ٥/١٧٦

١- الغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً .

وشرعاً : هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً .

المصباح المنير ٢/٤٤٨ وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢ ص ٦٠-٦١ وشرح

الجلال المحلي ٣/٢٦

وجه ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من إعطاء الغاصب حق رد التراب
أو دفن البئر نفعه ذلك أو لم ينفعه ؛
أن الغاصب ملزم بارجاع الأرض بالحال التي غصبها وليس عليه أن يترك من ماله
شيئا ينتفع به المغصوب منه. فلو كان لرجل قطعة أرض صغيرة بين أراضي رجل لا
تساوي القطعة درهما فسأله الرجل أن يبيعه منها ممراً بما شاء من الدنيــــــــــــــــا
لم يجبر على أن يبيع مالا ينفعه بما فيه غناه .

ولو قال إنما فعلت هذا إضراراً بنفسي وإضراراً للطالب إليّ حتى أكون جمعت الأمرين
ليس عليه شيء لأنه إنما فعل في ماله ما له أن يفعل. وكذلك حافر البئر ومزوق الجدار
وناقل التراب إنما فعل كل منهم ماله أن يفعل ومنع ماله أن يمنع من ماله (١).

القائلون بقول الشافعي :

لم أجد موافقا له .

١- انظر الأم ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ م

* لا غُصِبَ في المنقول عند أبي حنيفة وأبي يوسف

فلا غصب في العقار عندهما لأن من ضرورة الغصب عندهما زوال يد المالك لاستحالة
اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة. وهذا غير متصور في العقار
انظر تكملة شرح فتح القدير ٢٥٠/٨ - ٢٥١

أما إذا غصب علينا منقولة وتغيرت بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها
زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها
حتى يوادي بدلها، كمن غصب شاةً وذبحها وشواها أو طبخها، أو جنطةً فطحنها
أو حديداً فاتخذه سيفاً أو صغراً - أي نحاساً - فعمله آنية)

انظر تكملة شرح فتح القدير ٢٥٩/٨

ومذهب المالكية أنه من غصب نقرةً فطبعها دنائير أو صيرها حلياً أو ضرب الطين
فصيره لبناً ليس لرب العين أخذها بل له مثل النقرة لفواتها بالهياعة ومثل
الطين إن علم والإقيمتة . - انظر حاشية الدسوقي ٤٤٦/٣

وجه ما ذهب إليه المزني من منع الرجل من رد التراب ودفن البئر
 وقلع التزويق إذا لم يكن له غرض صحيح (١)
 أن ما فعله الغاصب أثر لا عين فليس له شيء، كمن غصب غزلا فنجسه ثوبا أو فضة فطبعها
 دنانير أو طينا فضربه لبنا لأنه أثر لا عين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب
 فإذا أراد رد التراب أو دفن البئر أو نزع التزويق فإنه يمنع من ذلك (٢) لأن في
 ذلك إهدارا للمال وبذلا للجهد فيما لا نفع فيه، بل قد يعود على أخيه صاحب الأرض
 بضرر .

القائلون بقول المزني

(٣) مذهب الشافعية والحنابلة
 (٤)

- ١- كاسقاط الضمان عن نفسه بتردي شخص في البئر أو رفع التراب إذا كان قد وضعه
 في ملك رجل آخر أو في شارع ونحو ذلك .
- ٢- فإذا منعه صاحب الأرض من الرد ونحوه برىء من الضمان ،
 انظر شرح الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٣٧/٣
 ونهاية المحتاج ١٧٦/٥
- ٣- شرح الجلال المحلي ١٣٧/٣
 ونهاية المحتاج ١٧٦/٥
- ٤- كشاف القناع ٨٨/٤ - ٨٩
 والمغني ٢٢٦/٥ - ٢٢٧

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أصوب فيما يظهر لي لأن الغضب معصية والأصل أن الغاصب مطالب برد ما غصبه إلى مالكه ليبراً من الضمان ويزول عنه الاثم الذي يلحقه بالتعدي والغصب .

وحفر البئر ونسج الغزل ثوبا وطبع النقرة دنائير وضرب الطوب لبنا عمل يستحق عليه الأجر في الأصل وإنما لم ينظر إليه وعداً هدراً عقوبة للغاصب وذاك لظلمه وتعديه على مال غيره .

لذا قال الزركشي (القصاره - سبق تعريفها ص-٢٥٧ - جعلوها في الفلاس عيننا وفي الغصب أثراً والضابط : أن الوضع إن كان محترماً فعين وإلا فأثر) (١)

ولقد ذكر الشافعي حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وقال : (وجهه الذي يصح به أن لا ضرر في أن لا يحمل على رجل في ماله ما ليس بواجب عليه ولا ضرر في أن يمنع رجل من ماله ضرراً ولكل ماله وعليه) (٢)

فالمغاصب له طم البئر ونحوه وعليه رد ما غصبه إلى مالكه على الحال الذي أخذه فيه ولا يكون عليه أن يترك للغاصب شيئاً ينتفع به من عين أو أثر كما أن للغاصب إرجاع حقه المغصوب منه وليس عليه أن يترك من ماله شيئاً في يد الغاصب .

١- المنشور في القواعد ٦٨/٣

٢- الأم ٢٤٩/٣ م أ

والحديث من رواية أبي سعيد الخدري وغيره أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٧/٢-٥٨ وصححه ووافقه الذهبي .

والدارقطني في سنه ٧٧/٣

والبيهقي في سنه ٦٩/٦

وحسنه النووي في الأربعين

ووافقه الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٢٨٧

انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن تحقيق عبدالله بن سعياف

الحيانى ٢٩٦/٢ ونصب الراية ٣٨٤/٤ وإرواها الغليل ٤٠٨/٣

والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشي ص ٢٣٥

قال الشافعي رحمه الله : وإن غصب جارية فهلكت فقال ثمنها عشرة فاقول قوله مع يمينه. ولو كان له كيل أو وزن فعليه مثل كيله ووزنه، ولو كان ثوباً فصبغه فزاد في قيمته قيل للغاصب: إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ، فإن مُحق الصبغ فلم تكن له قيمة قيل ليس لك ههنا مال يزيد فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن لنقصان الثوب وإن شئت فدعه ، وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان، وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن ما نقص الثوب وإن شاء ترك .

قال المزني: هذا نظير ما مضى في نقل التراب ونحوه .

تحرير محل النزاع :

يقول الامام الشافعي أن من غصب ثوباً فصبغه كان للغاصب أن يستخرج الصبغ إن شاء - ان كان الصبغ يمكن فصله عن الثوب - وعليه الضمان إذا أدى ذلك إلى نقصان فيه (١).

ويرى المزني منع الغاصب من استخراج الصبغ كما منعه من رد التراب (٢).

* مختصر المزني ص ١١٨

١- الأم ٣/٢٥٤م وهو المذهب ، انظر شرح الجلال المحلي وحاشيتي قليوبي وعميرة

٣/٣٩ ، ونهاية المحتاج مع حاشية الشيخ أحمد الرشيدى ١٨٢/٥

فان للغاصب استخراج الصبغ من الثوب قهراً عن المالك وإن نقص الثوب به لأن

الغاصب يغرم أرش النقص بفعله .

٢- قال الامام الماوردي في الحاوي ج٩ ق ٨٠ (قال المزني هذا نظير ما مضى في نقل

التراب ونحوه ، يعني أن الغاصب ممنوع من استخراج صبغه كما هو ممنوع عنده

من رد التراب)

* انظر المسألة السابقة فان هذه المسألة مرتبطة بها إلا أن الصبغ هنا عين يملكها

الغاصب بخلاف حفر البئر ونقل التراب فإنه أثر لا عين .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي أن الصبغ عين مال الغاصب، فله الحق في استخراجهِ وإن أدى إلى فقدانه وتلاشيه كما له الامتناع من بيع الممر وإن أدى ذلك إلى ضرر في ماله لأنه فعل في ماله ما له أن يفعل .
 وحق صاحب الثوب ثابت بضمن الغاصب إذا نقص الثوب حين استخراج الصبغ منه .

القائلون بقول الشافعي :

قول عند الحنابلة (١) ونقله ابن المنذر عن أبي ثور (٢)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني أن استخراج الصبغ من الثوب قد يوؤدي إلى تلاشي الصبغ وضياعه وفي هذا ضياع للمال وبذل للجهد فيما لا نفع فيه .

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة (٥) .

١- ذكره ابن قدامه في المغني ٢٦٧/٥

٢- للغاصب استخراج الصبغ عند أبي ثور شرط أن لا يضر بالثوب فإن تعذر ذلك أو كان مستهلكاً فلا شيء له . انظر الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر مخطوط ج ١ قسم ٣ ق ٢٤٤ .

٣- تكملة شرح فتح القدير ٢٧٠/٨ - ٢٧١ وتبيين الحقائق ٢٢٩-٢٣٠ والسبب عندهم أن الصبغ مال متقوم كالثوب فإنه وإن تعدى بالفصب فإن ذلك لا يسقط تقويم ماله فيجب صيانة حقهما ما أمكن ، والمالك بالخيار إن شاء ضمنه ثوبه أبيض وإن شاء أخذ المصبوغ وغرم ما زاد الصبغ ، وليس للغاصب أن يقلع الصبغ لأن الصبغ يتلاشى ويفوت بذلك حقه .

٤- المدونة ج ١٤ / ٦٩ و ٧٧

ومواهب الجليل ٢٨٧/٥

٥- قال ابن قدامة : ظاهر كلام الخرقى انه لا يمكن من قلعه إذا تضرر الثوب بقلعه لأنه قال في المشتري إذا بنى أو غرس في الأرض المشفوعة فله أخذه إذا لم يكن في أخذه ضرر .

المغني ٢٦٨/٥

وانظر كشاف القناع ٩٥/٤

وفي شرح منتهى الارادات ٤١١/٢ (إن طلب أحدهما أي مالك الثوب او مالك الصبغ- قلع الصبغ من الثوب لم يجب لأن فيه إتلافاً لملك الآخر حتى ولو ضمن طالب القلع النقص لهلاك الصبغ بالقلع فتضيع ماليته وهو سفيه).

للغاصب استخراج الصيغ من الثوب لأنه إذا كان له طم البئر وإن لم يكن له بالطم غرض صحيح وفعله بالحفر أثر لا عين كان له استخراج الصيغ من باب أولى لأن الصيغ عين مال الغاصب ثم إن الغاصب إذا أراد استخراج الصيغ فإنه ضامن لما نقص الثوب باستخراج الصيغ منه فلا ضرر عليه .

(تصرف المشتري في الشقص^(٢) بعد القسمة)

قال الشافعي رحمه الله : لو قاسم وبنى ، قيل للشفيح إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أودع، لأنه بنى غير متعدد فلا يهدم ما بنى .

قال المزني رحمه الله : هذا عندي غلط ، فكيف لا يكون متعددا وقد بنى فيما للشفيح فيه شرك مشاع ولولا أن للشفيح فيه شركا ما كان شفيحا إذ كان الشريك إنما يستحق الشفعة^(١) لأنه شريك في الدار والعرضة^(٣) بحق مشاع فكيف يقسم وصاحب النصيب وهو الشفيح غائب والقسم في ذلك فاسد وبنى فيما ليس له فكيف يبني غير متعدد. والمخطيء في المال والعامد سواه عند الشافعي ، ألا ترى لو أن رجلا اشترى عرصة بأمر القاضي فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته ويهدم الباني بناءه ويقبله في قول الشافعي رحمه الله . فالعامد والمخطيء في بناء ما لا يملك سواه .

* مختصر المزني - ص ١٢٠

١- الشفعة لغة : الضم إلى الفرد .

وشرعاً : حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك لدفع

الضرر ، انظر الزاهر ص ٢٤٣ والمصباح المنير ٣١٧/١ ونهاية

المحتاج ٥ / ١٩٢

٢- الشقص : القطعة من الأرض والطائفة من الشيء والمقصود هنا المشفوع فيه . تهذيب

الأسماء واللغات ج ١ ق ١ ص ١٦٦ والمصباح المنير ١ / ٣١٩

٣- العرصة : البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء - المصباح المنير ٢ / ٤٠٢

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : لو اشترى رجل شقفا في أرض أو دار وقاسم عليه ثم بنى في حصته
ثم حضر الشفيع مطالباً بشفعته لم يكن له قلع البناء مجاناً ولا يجبر
المشتري على قلعه (١).

ويرى المزني أن للشفيع تكليف المشتري قلع البناء مجاناً وتسليم الأرض
فارغة .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي أن المشتري بنى بعد القسمة فهو غير متعبد
لأنه بنى في ملكه فلا يلزم بهدم ما بناه مجاناً لأن هدم البناء من غير عوض إنما يلزم
المتعدي والمشتري غير متعبد فيما بناه .

القائلون بقول الشافعي :

الشعبي والأوزاعي وابن أبي ليلى والليث بن سعد وعثمان البتي وسوار واسحق (٢)
وهو مذهب المالكية (٣) والحنابلة (٤) وقول أبي يوسف من الحنفية (٥).

- ١- الأم ٧ / ١٠٩ م ٢ وهو المذهب - انظر الوجيز ١ / ٢١٨ وروضة الطالبين ٥ / ٩٤ - ٩٥
ويخير الشفيع بين ثلاثة أمور الأول : إبقاء البناء ونحوه في الأرض بالأجرة .
الثاني : تملكه بعوض ، الثالث : نقضه ويدفع الأرض . ونزايمة المحتاج ٥ / ٢٩٠
- ٢- المغني ٥ / ٣١٨ والمحلى ٩ / ٩٣ م ١٥٩٧ والاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر
٣ قسم ٢ ق ٤ و ٥ مخطوط
- ٣- الموطأ ص ٥٠٥ دار النفائس، وجواهر الاكلیل ٢ / ١٦٣، والخرشي ٦ / ١٧٩ والتبج
والاكلیل ٥ / ٣٣١

.....

٤- كشاف القناع ١٥٧/٤ وشرح منتهى الارادات ٢ / ٤٤٤

٥- تكملة شرح فتح القدير ٨ / ٣٢٢ وتبيين الحقائق ٥ / ٢٥٠، وأشار في الكفاية
إلا أن أبا يوسف يجعل للشفيع الخيار بين أخذ الشقص بقيمته مع قيمة البناء
قائما وإن شاء ترك ولم يجعل له قلع البناء إذا ضمن أرش النقصان وهو خيار
ثالث للشافعية .

وجه ما ذهب إليه المزني من إلزام المشتري قلع ما بناه مجانا أنه لا يمكن بقاء حق الشفعة مع ثبوت القسمة وذلك من وجهين :

الأول: أن المقاسمة تتضمن الرضى من الشفيع، وإذا رضى بتملك المشتري بطلت شفעתه فكيف يتصور ثبوت الشفعة بعد القسمة ؟

الثاني: أن القسمة تقطع الشركة فيصيران جارين ولا شفعة للجار (١). فإذا كان الشفيع غائبا لم تكن القسمة صحيحة وحق الشفعة باق والمشتري متعدد فيما بناه فيلزمه قلعها مجانا .

القائلون بقول المزني :

حماد بن أبي سليمان ، والثوري ، وأبو سليمان - داود الظاهري - (٢) وهو مذهب الحنفية (٣) وابن حزم (٤) وقول القرافي من المالكية (٥)

- ١- مختصر المزني ص ١٢٠ وروضة الطالبين ٥ / ١٢٠
- ٢- المغني ٥ / ٣١٨ والمحلّى ٩ / ٩٣ م ١٥٩٧ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ج ٣ قسم ٢ ق ٤ و ٥ مخطوط
- ٣- حق الشفعة عند الحنفية ثابت للشريك كما هو ثابت للجار الملاق ، تبين الحقائق ٥ / ٢٣٩ ، فإذا بنى المشتري فيما اشتراه من شقص أو مقسوم ثم طالب الشفيع بالشفعة كان له ذلك ويجبر المشتري على قلع ما بناه مجانا .
- تكملة شرح فتح القدير ٨ / ٣٢٣ - ٣٢٤ وتبيين الحقائق ٥ / ٢٥٠
- ٤- مذهب ابن حزم أنه يجب على الشريك إعلام شريكه إرادته ببيع نصيبه فإن لم يتمكن من إعلامه صح بيعه، فإذا بنى المشتري في الشقص ثم جاء الشفيع مطالباً بحقه كان له ذلك ويجبر المشتري على قلع ما بناه مجانا .
- المحلّى ٩ / ٩٢ - ٩٣ م ١٥٩٧
- ٥- الذخيرة ج ٥ رسالة دكتوراه - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٢ / ٧٧٨ تحقيق بله حسن عمر .

- ١- لقد أجاب الشافعية (١) على ما أورده المزني من اعتراض ، وذكروا صوراً
تثبت إمكانية القسمة مع بقاء الشفعة وذلك في صور منها :-
- أ- أن يخبر - الشفيح - بأن البيع جرى بألف فيعفو أو يقاسم أرباب
الشفص، أو انتقل إليه بالهبة فيقاسم ويبنى ثم يتبين أن البيع كان
بما دون الألف وأن الانتقال كان بالعوض فتصح القسمة وتثبت الشفعة .
- ب- أن يقاسم الشفيح المشتري على ظن أنه وكيل إما لأخباره عنه أو لسبب آخر
ج- أن يكون للشفيح وكيل بالقسمة مع شركائه والمشتريين منهم فيقاسم
الوكيل المشتري والشفيح غير عالم .
- د- أن يكون له وكيل بالقسمة وفي أخذ الأشفص بالشفعة فيرى في شقص الحظ
في الترك فيتركه فيقاسمه ثم يقدم الشفيح ويظهر له بأن الحظ في الأخذ
وكذلك ولي اليتيم .
- هـ- أن يكون الشفيح غائباً فيطالب المشتري الحاكم بالقسمة وللإمام - أي الرافعي -
في إجابة القاضي إياه وقفه إذا علم ثبوت الشفعة والمشهور الإجابة .
- ٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس لعرق ظالم حق) (٢) ، الحديث
يدل بمفهومه على أن لغير الظالم حق ، والمشتري غير ظالم لأنه تملك الأرض
بعقد بيع تام الأركان والشروط ، ولم يلصق في الشقص بالبناء إلا بعد القسمة
فلم يكن منه تعد على مال غيره ، فلا يدخل في قول الشافعي (المخطي) فبي
المال والعامد سواً) لأن المراد من ذلك المتصرف في مال الغير وليس المتصرف
في مال نفسه .

- ١- فتح العزيز ١١ / ٤٦٤ ، وروضة الطالبين ٥ / ٩٤ - ٩٥
- ٢- الحديث من رواية سعيد بن زيد رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود في سننه في باب
الخراج باب في إحياء الموات ٣ / ٤٥٤ ، والترمذي في الأحكام باب ما ذكر في إحياء
أرض الموات وقال حديث حسن غريب ٣ / ٦٥٣
- والبيهقي في السنن ٦ / ١٤٢ ، والدارقطني في السنن ٣ / ٣٥ - ٣٦
- انظر التلخيص الحبير ٣ / ٥٤ وتحفة المحتاج لابن الملقن ٢ / ٢٨٣

ان القاعدة الشرعية نصت على أن الضرر يزال إلا أنه لا يزال بضرر آخر (١) ،
والشفعة شرعت لازالة الضرر عن الشريك ، فلا يمكن أن تكون جالبة لضرر آخر .
والمشتري لما لم يكن معتديا وكان ماله وتصرفه محترما لم يلزم بازالة
ما بناه أو غرسه مجانا لأن في ذلك ضرا عليه وهدرا لماله ، لذا كان إعطاء
الشفيع حق الرجوع بالشفعة وتخييره بين تملك البناء أو الغراس بالثمن أو
قلعه مع دفع الأرش أو الإبقاء عليه بالأجرة أولى لأن في ذلك إزالة للضرر
عن الشفيع والمشتري وحفظا لحقهما من الضياع ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي
رحمه الله .

١- انظر الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي ص ٨٣ و ٨٦

(كراء الأرض للزراعة والغراس)

قال الشافعي رحمه الله : إن قال أزرعها أو أغرسها ما شئت فالكراء جائز .

قال المزني : أولى بقوله أن لا يجوز هذا لأنه لا يدري يغرس أكثر الأرض فيكثر الضرر
على صاحبها أولاً يغرس فتسلم أرضه من النقصان فهذا في معنى المجهول وما
لا يجوز في معنى قوله ، وبالله التوفيق .

تحريير محل النزاع :

من أجر أرضاً على أن يغرس فيها المستأجر ويزرع ما شاء فالكراء جائز
عند الشافعي (١) . وغير جائز عند المزني (٢) .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الإمام الشافعي من صحة الكراء أن العقد اقتضى إباحة
الغرس والزرع معا وهما جنسان والاختلاف فيهما كالاختلاف في النوعين وهو جائز لأن قوله
لتزرعها ما شئت أو قوله لتغرسها ما شئت ، إذن له في نوعين أو أنواع في الغرس
أو الزرع وهو جائز لانتفاء الجهالة المسفوية إلى المنازعة .

* مختصر المزني ص ١٢٩

١- الأم ٤ / ١٨ م

٢- قول المزني هو المذهب عند الشافعية ، انظر فتح العزيز ٣٥٨/١٢ والمهذب ١ / ٤٠٣
ونهاية المحتاج ٥ / ٢٨٤ ، وروضة الطالبين ٢٠٠/٥

مذهب الحنفية (١) والحنابلة (٢) وقول بعض الشافعية (٣)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من عدم صحة العقد أنه يشبه العقد على مجهول لأنه لا يدري يغرس أكثر الأرض فيكثر الضرر على صاحبها أو لا يغرس فتسلم أرضه من النقصان والعقد على مجهول غير جائز .

- ١- يذهب الحنفية إلى صحة العقد إذا فوض الموجر الاختيار للمستأجر بأن يزرع فيها ما شاء أو أن يغرس فيها ما شاء وذلك لارتفاع الجهالة المفضية إلى المنازعة .
البنائية على الهداية ٩٠٤/٧ - ٩٠٥ وبدائع الصنائع ١٨٣/٤ ، والفتاوى الهندية ٤٤٠/٤
وتبيين الحقائق ٥ / ١١٤ .
- ٢- وللمكثري عندهم أن يغرسها كلها أو يزرعها كلها إن شاء أو يغرس بعضها ويرزعه بعضها المغني ٥/٤٤١ وكشاف القناع ٤ / ١٧
- ٣- منهم أبو الطيب بن سلمة وابن أبي هريرة ، قالوا : الإجارة صحيحة وله أن يزرع النصف ويغرس النصف لأن جمعه بين الأمرين يقتضي التسوية بينهما فلو زرعهما جميعاً جاز لأن زرع النصف المأذون في غرسه أقل ضرراً ولو غرسها جميعاً لم يجز لأن غرس النصف المأذون في زرعه أكثر ضرراً .
روضة الطالبين / ٢٠٠ وفتح العزيز ١٢ / ٣٥٨ والمهذب ١ / ٤٠٣ والحاوي ج ١٠ ق ٢٥ مخطوط .

القائلون بقول المزني :

مذهب المالكية (١) ومذهب الشافعية (٢).

موازنه وترجيح :

قول من قال بعدم صحة عقد الاجارة إذا قال الموعجر أجرتها لتزرعها وتغرسها ما شئت مبني على أن هذا القول يوؤدي إلى الجهالة لأنه لا يدري الموعجر كم يزرع في أرضه أو يغرس .

ولو نظرنا إلى صيغ أخرى كقول الموعجر أجرتك الأرض لتزرعها ما شئت أو قوله لتغرسها ما شئت أو قوله لتنتفع بهامشئت ، وكلها صيغ أجازها الشافعية (٣) ولم ينقل عن المزني - فيما أعلم - قول مخالف لها أو لاحداها ، لوجدنا أن الجهالة قائمة إذ لا ندري ما يزرعه المستأجر أو يغرسه . وإذا قيل إن الاختلاف في النوع اختلاف يسير معفو عنه والاختلاف في الجنس (٤) كبير لا يمكن التسامح به لورد علينا الصيغة الثالثة وهي قول الموعجر أجرتها لتنتفع بها ما شئت فإن الجهالة أظهر والتباين أكبر إذ لا ندري أيزرع المتأجر أو يغرس أو يبني أو غير ذلك ، من هنا يتبين لنا أن المراد بالصيغة هو الدلالة على رضى الموعجر بأجارة أرضه مع بيان القدر الذي يباح للمستأجر الانتفاع به من الأرض وكل صيغة دلت على هذا صحت بها الاجارة ، فإذا قال له أجرتها لك لتزرعها وتغرسها ما شئت صح العقد لأن الكلام دل على إباحة المنفعة للمستأجر في حدود الزراعة والغراس ودل على رضى الموعجر بما ينتج عنهما من ضرر قل أو كثير أو أنه يدل على استواء الحالين عنده .

١- إذا استأجر الأرض ليفعل فيها ما يشاء من بناء وغرس ولم يعين ذلك في العقد ولم يكن هناك عرف قائم بذلك لم يجر ذلك عند المالكية للجهالة .
الخرشي ٤٧/٧ وجواهر الاكليل ١٩٧/٢ ومواهب الجليل ٤٤٢/٥

٢- وممن قال بقول المزني من الشافعية أبو العباس ابن سريج وأبو اسحاق المروزي وهو المذهب الذي رجحه النووي والرافعي .
روضة الطالبين ٢٠٠ / ٥ وفتح العزيز ٣٥٩/١٢ والمهذب ١ / ٤٠٣ والحاوي ج ١٠ ق ٣٥ مخطوط .

٣- انظر شرح الجلال المحلي ٧٤/٣ ونهاية المحتاج ٢٨٣/٥

٤- الزراعة جنس والغراس جنس ولكل منهما أنواع .

ثم إن الذين ذهبوا إلى عدم صحة عقد الاجارة فيما إذا قال الموءجر أجزتك الأرض لتزرعها وتغرسها ما شئت إنما نظروا إلى اللفظ دون غيره لأن الاعتبار عند الشافعية بطواهاهر العقود لا بمعانيها (١) ولفظ الموءجر هذا وإن كان ظاهرا معمولا به إلا أنه (من الارادة الظاهرة في حدود العقد وقيوده ما دلت عليه قرائن الحال أو عرف الناس وعاداتهم لأن للقرائن والأعراف دلالات إضافية ملحوظة يعتمد عليها المتعاقدان ويستغنيان بها عن التعبير والتصريح فيجب أن تعتبر دلالاتها كالتعبير .

مثال ذلك عقد البيع الذي لم يبين فيه توابع المبيع يدخل فيه ما دلت الحال على دخوله ، ففي بيع البقرة الحلوب مثلا يدخل بلا ذكر في العقد فلوها المحض ————— معها إلى محل البيع) (٢) .

لذا قال ابن القيم (المقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ، ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه

وقد مدح الله أهل الاستنباط في كتابه وأخبرهم أنهم أهل العلم؛ والاستنباط والاستخراج قدر زائد على اللفظ وعمومه أو خصومه فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب والاستنباط والاستخراج فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد ولا يخرج منها شيء من المراد) (٣) .

لذا فأني أرى أن قول الشافعي في هذه المسألة أصوب ، ويكون قول الموءجر أجزتك الأرض لتزرعها أو تغرسها ما شئت قد أباح للمستأجر الإثتفاع بالأرض بالزراعة والغراس من غير قيد وأنه لا فرق عنده بين الزراعة والغراس وما يتولد منهما من ضرر في الأرض .

١- المجموع : ١٧٢/٩

٢- المدخل الفقهي العام ٣٥٤/١ - ٣٥٥ باختصار وانظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي

٢ / ١٢٠

٣- اعلام الموقعين ١ / ٢٢٥ باختصار .

(ما يترتب على انتهاء مدة الاجارة)

م (٣٦)

قال الشافعي : إن انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض أن يقلع غرسه حتى يعطيه قيمته
وقيمة شمرته إن كانت فيه يوم يقلعه .

قال الشافعي رحمه الله : ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه ما نقص الأرض
والغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقا .

قال المزني رحمه الله : القياس عندي وبالله التوفيق أنه إذا أجل له أجلا يغرس فيه
فانقضى الأجل أو أذن له ببناء في عرصته له سنين وانقضى الأجل أن الأرض والعرصة
مردودتان لأنه لم يعره شيئا ، فعليه رد ما ليس له فيه حق على أهله، ولا يجبر
صاحب الأرض على شراء غراس ولا بناء إلا أن يشاء والله عز وجل يقول : (إلا أن
تكون تجارة عن تراض منكم) .
وهذا قد منع ماله إلا أن يشتري ما لا يرضى شراءه فأعين التراضي .

تحريير محل النزاع :

إذا كانت العين الموعدة أرضا للغراس أو البناء وانقضت مدة الاجارة ولم
يشترط في العقد القلع عند انتهاء المدة لم يكن لرب الأرض أن يقلع غرس المتساجر أو
بناءه حتى يدفع له قيمته في اليوم الذي يخرج منه قائما على أصوله وبشمره إن كان
فيه شمر ، ولرب الغراس أو البناء إن شاء أن يقلع غرسه وبناءه على أن عليه إذا قلعه
ما نقص الأرض في قول الشافعي (١) .

* المختصر ص ١٢٩ - ١٣٠

١- الأم ٢٤٤/٣ ك ش ، وهو المذهب والمالك مخير بين ان يقلع الغرس والبناء ويفرم
أرش النقص مع نقص الثمار إن كان على الشجر شمر أو يملكه بالقيمة أو يبقيه
بأجرة يأخذها .

روضة الطالبين ٥/٢١ ، والحاوي ج ١٠ ق ٣٦ مخطوط ، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٠٦

ويرى المزني :

أن على رب الغراس أو البناء قلع ما بناه أو غرسه بعد انتهاء مدة الاجارة
وتسليم الأرض لمالكها فارغة ولا يلزم صاحب الأرض بدفع ثمن الغرس أو البناء ولا أرش النقصان
بعد القلع .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي : أن المستأجر بنى وغرس غير متعدد فكان بناؤه
وغراسه محترماً ، فلا يلزم بقلعه مجاناً .

القائلون بقول الشافعي :

مذهب الحنابلة (١) .

دليل المزني :

استدل المزني على إجبار المستأجر قلع البناء أو الغراس مجاناً بأمريين اثنين:
(١) قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) (٢)
ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن رب الأرض منع ماله إلا أن يشتري ما لا يرضى
شراءه وهذا محرم بنص الآية الكريمة .

١- كشف القناع ٤ / ٤٢ ع ك وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٨١ ع ك والمغني ٥ / ٤٤٨

٢- سورة النساء / آية ٢٩

(ب) إن الاجارة تتأقت بالتأقت خلافا للعارية فإن للمغير الرجوع فيها متى شاء (١) ، فإذا انتهت مدة الاجارة لم يعد للمستأجر حق في العين المستأجرة فوجب عليه رد ما ليس له فيه حق .

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣)

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :-

أولاً: إن الاجارة تقتضي تسليم الأرض بعد انقضاء مدتها فارغة إلى مالكيها لأن حق المستأجر في الانتفاع بها كان أثناء المدة المحددة دون ما زاد عنها، وهو بعد المدة ينتفع بأرض غيره من غير إذنه فأشبهه الغاصب الظالم ، والسبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس لعرق ظالم حق) (٤) .

- ١- مذهب الشافعية أن العارية لا تتأقت بالتأقت وللمغير الرجوع فيها متى شاء ، انظر الجلال المحلي ٣ / ٢١ و ٢٤ فإذا أعاره^{الأرض} للبناء أو الغراس ثم رجع المعير بعاريته لم يكن له حمل المستعير على القلع مجاناً لأن الإذن بالبناء والغراس صار في حكم التزام ما لا غاية له - الجلال المحلي ٣ / ٢٣ - .
- ٢- تبين الحقائق ١١٤/٥ - ١١٥ وتكملة شرح فتح القدير ٨ / ٢٥ يلزم المستأجر عندهم قلع البناء والغراس وتسليم الأرض لصاحبها فارغة فإذا كانت الأرض تنقص بالقلع كان لرب الأرض أن يغرم له قيمة الغراس أو البناء مقلوعاً أو يتملكه رضي به المستأجر أولاً ، وإن شاء رضي بتركها على حالها فيكون البناء للمستأجر والأرض لمالكها لأن الحق له فله أن يتركه .
- ٣- الخري ٤٦/٧ وجواهر الاكليل ١٩٦/٢ والتاج والاكليل ٤٤١/٥ وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٧
- ٤- الحديث سبق تخريجه في مسألة رقم (٣٤) ص ٢٨٦

ثانياً: إن تحديد الاجارة بمدة محددة معلومة للطرفين دليل على عدم رضى المالك بما زاد عنها إلا أن يحدث إذنا آخر .
 كما هو دليل على رضى المستأجر بذلك والتزامه بتسليم الأرض إلى مالكيها فارغة بعد إنتهاء المدة المتفق عليها في العقد .
 ولا يقال إن العرف يقضي ببقاء الغراس والبناء لأن من شرط أعمال العرف أن لا يعارض تصريحاً بخلافه .
 قال العز بن عبد السلام : (كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح) (١)

ثالثاً: جعل المتأجر محققاً في إبقاء غرسه و بناؤه في أرض الموءجر بعد إنتهاء مدة الاجارة يعطي ذريعة للمستأجرين بالتسلط على أملاك الناس بغير حق .
 ثم إن الغالب المشاهد أن الأجرة تكون أقل من ثمن العين الموءجرة، وفي إلزام المالك شراء البناء أو غرم أرش قلعه إلزام له بدفع مال يزيد عن المال الذي اكتسبه بالاجارة .

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٥٨ ، وانظر المدخل الفقهي العام للشيخ

(إقراض الملتقط للقيط والإنفاق^(١) عليه)

قال الشافعي : لو أمره الحاكم أن يشتلف ما أنفق عليه يكون عليه ديننا ، فمما
ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدا .

قال المزني : لا يجوز قول أحد فيما يملكه على أحد لأنه دعوى وليس كالأمين يقول فيبراً

تحرير محل النزاع (٢) :

إذا التقط رجل لقيطاً واحتيج إلى الاقتراض له - كأن لم يكن بيت مال أو كان
غيره أهم منه كسد الثغر أو منع ظلماً - (٣) كان للاقطه أن يقرضه من ماله وينفق
عليه بنفسه ثم يرجع على اللقيط إذا أيسر ويصدق في قدر ما أنفق إذا كانت النفقة
عليه بالمعروف وكان ذلك بأمر الحاكم في قول الشافعي (٤) .

* مختصر المزني ص ١٣٦

١- اللقيط: هو الصبي الملقى على الطريق ، يسمى منبوذاً باعتبار
انه نبذ أي أُلقي في الطريق ولقيطاً باعتبار أنه يلقط .

وشرعاً: هو طفل ضائع لا كافل له .

انظر المصباح المنير ٢ / ٥٥٧ وتهذيب الأسماء واللغات ٢ ج ٢ ص ١٢٩ ، وشرح الجلال
المحلي ٣ / ١٢٣ ونهاية المحتاج ٥ / ٤٤٤

٢- يذهب المالكية إلى منع اللاقط من الرجوع على اللقيط إذا أنفق عليه من ماله ولو
استأذن الحاكم لأن حضنة الطفل المنبوذ ونفقته واجبتان عينا لا كفاية على من التقطه
حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه لأنه بالتقاطه ألزم نفسه بذلك .

انظر الاشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٨٨ ومواهب الجليل ٦ / ٨٠ والخروشي ٧ / ٣٠ وجواهر
الاكليل ٢ / ٢١٩

٣- حاشية الشيخ القليوبي ٣ / ١٢٥

٤- الأم ٦ / ٢٦٦ ك ش وهو المذهب ، انظر روضة الطالبين ٥ / ٤٢٧ - ٤٢٨ وحاشية الشيخ القليوبي
٣ / ١٢٦ ومغني المحتاج ٢ / ٤٢١ ونهاية المحتاج ٥ / ٥١

ويرى المزني : أنه لا يقبل قول الملتقط فيما أنفقه ، ويلزمه دفع المال إلى أمين آخر
ثم الأمين يدفع كل يوم قدر الحاجة (١) .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي رحمه الله : أن أمر القاضي نافذ على اللقيط
كأمر اللقيط بنفسه كما لو كان اللقيط من أهل التصرف .

القائلون بقول الشافعي :

الثوري (٢) وهو مذهب الحنفية (٣) والحنابلة (٤)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني أنه لا يصح قول أحد فيما يدعيه من دين على غيره لأن
قوله دعوى وقول المدعي ليس كقول الأمين الذي يأتونه المالك يقول فيبراً بقوله .

القائلون بقول المزني :

لم أجد موافقا له .

- ١- قول المزني مخرج على قول الشافعي في النفقة على الضالة إذ منع الملتقط من
مباشرة الانفاق عليها من ماله ليرجع على صاحبها بل يأخذ المال منه ويدفعه إلى
أمين ثم الأمين يدفع كل يوم قدر الحاجة ، انظر الأم ٢٩٠/٣ ك ش والحاوي ج ١٠ ق ١١٠
مخطوط ، وفتح العزيز للرافعي ج ٨ ق ٨٥ مخطوط .
- ٢- الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر - مخطوط قسم ٢ ج ٣ ق ٥٨ ، والمغني ٦٨٤/٥
- ٣- وليس للاقطه الرجوع بما أنفق عليه بأذن الحاكم إلا إذا قيد فقال : أنفق عليه
ويكون ذلك دينا عليه لأن مطلق الأمر بالانفاق يحتمل الحث والترغيب في الانفاق .
انظر شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٣ ورد المختار على الدر المختار ٣/٣١٤ و ٣٢٢
- ٤- ويرجع الملتقط على الطفل بعد الرشد إذا أنفق بنية الرجوع بأمر الحاكم . انظر
شرح منتهى الارادات ٤٨٢/٢ ط انصار السنة ، وكشاف القناع ٤/٢٢٧ - ٢٢٨ ، والمبدع
٢٩٤/٥

ولاية التصرف في المال لا تثبت إلا لأب أو جد أو وصي أو حاكم أو أمينه (١) فلا ولاية في المال للملتقط على اللقيط إلا أن يكون موثماً من قبل الحاكم ، فإذا قلنا إن إذن الحاكم للملتقط بإقراض اللقيط ومباشرة الإنفاق عليه إيمان لــــه لزم من ذلك أن يأتي الملتقط ببينة على فعله ، لأن إيمان الحاكم للملتقط وتوليته بالإنفاق على اللقيط حق قرره له الشرع إذ أنه ولي من لا ولي له .

والإيمان بالشرع كإيمان الحاكم لأمين الأيتام والعمال والأوصياء والملتقط ليس كإيمان المالك حتى يجب عليه تصديقهم بل حكمه حكم الأمانات الشرعية تحتاج إلى البينة فيما يدعونه (٢) .

إلا أنه لما كان الاقتراض للقيط من الملتقط نفسه وهو المباشر للإنفاق عليه كان قابضاً للغير من مال نفسه ومقبضاً .

والأصل المقرر أن الشخص لا يكون قابضاً ومقبضاً (٣) ، والسبب في ذلك (أنه إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها وإذا كان مقبضاً وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط إمتنع الجمع) (٤) .

ومعلوم أن تولي طرفي العقد من الأحكام التي اختص بها الأب والجد (٥) والملتقط ليس واحداً منهما فلا يكون له ذلك فيلزمه دفع المال إلى أمين آخر ثم الأمين يدفع كل يوم قدر الحاجة وهو ما ذهب إليه المزي رحمه الله .

- ١- نهاية المحتاج ٥ / ٤٥١ وكفاية الأخبار ٢ / ١٧
- ٢- انظر المنثور في القواعد للزرکشي ١ / ٢٠٨
- ٣- المنثور في القواعد للزرکشي ١ / ٩٠
- ٤- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨١
- ٥- انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٥

(ميراث المبعوض)

م (٢٨)

قال الشافعي : وميراث المرتد لبيت مال المسلمين، ولا يرث المسلم الكافر واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله (صلى) قال : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (١).

واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يورثه منهم فقال : هل رأيت أحدا لا يرث ولده إلا أن يكون قاتلا ويرثه ولده ، وإنما أثبت الله الموارث للأبناء من الآباء حيث أثبت الموارث للآباء من الأبناء (٢).

قال المزني رحمه الله : قد زعم الشافعي أن نصف العبد إذا كان حرا يرثه أبوه إذا مات ولا يرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه ، فلم يورثه من حيث ورث منه ، والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث (٣).

وقال في المرأة : إذا طلقها زوجها ثلاثا مريضا فيها قولان : أحدهما : ترثه والآخر لا ترثه ، والذي يلزمه أن لا يورثها لأنه لا يرثها بإجماع ، لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان ، فكذلك لا ترثه كما لا يرثها ، لأن الناس عنده يرثون من حيث يورثون ولا يرثون من حيث لا يورثون (٤).

* المختصر ص ١٤٠

١- أخرجه الشافعي عن أسامة بن زيد في الأم ١٣٢/٤ وش والمسند بدائع المنن ٢ / ١٣٥ ومالك في الموطأ ١٠/٥١٩/٢ في الفرائض باب ميراث أهل الملل ولفظه (لا يرث المسلم الكافر)، وأحمد في المسند ٢٠٠/٥-٢٠١-٢٠٢-٢٠٨-٢٠٩ والحديث متفق عليه. أخرجه البخاري ٥٠/١٢ في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومسلم ١٢٢٣/٣ رقم ١٦١٤ في الفرائض.

وأبو داود ٣٢٦/٣ / ٢٩٠٩ في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ، والترمذي ٤٢٣/٤ في أبواب الفرائض باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٩١١/٢ - ٢٧٢٩/٩١٢ - ٢٧٣٠ في الفرائض باب ميراث أهل الاسلام والحاكم في المستدرک ٢ / ٢٤٠ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، وابن الجارود في المنتقى ص ٣١٨ - ٣١٩ ، والدارمي ٢ / ٢٦٨ .

٢- ذكر ذلك الامام الشافعي في معرض رده على من قال : ان المرتد يرثه ورثته المسلمون
انظر الأم ٤ / ١٣ ك ش .

٣- رد الامام الماوردي على ما اعترض به المزني على الشافعي والزامه له توريت المعتق
بعضه بقدر حريته - وهو ما منعه الشافعي - كما يورث بقدرها - وهو ما قرره الشافعي
قال : (في ميراث المعتق نصفه قولان : أصحهما : لا يورث كما لا يرث ، فعلى هذا
يسلم الاستدلال ويسقط الاعتراض) الحاوي مخطوط ج ١٠ ق ٢١٧
إلا أن ما صحه الماوردي هو قول الشافعي في القديم نقله عنه العراقيون كما قال
الامام ابن المنذر ، انظر الاشراف على مذاهب العلماء مخطوط قسم ٣ ج ٣ ق ١٨٧ ،
قال الامام النووي : المعتق بعضه لا يرث على الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب ..
وهل يورث ؟ قولان : القديم : لا ، والجديد : نعم ، لأنه تام الملك ، ثم قال :
الجديد هو الأظهر عند الأصحاب والله أعلم .

انظر الروضة ٦ / ٣٠ واختلاف الحديث ص ٢٢٠ وشرح الجلال المحلي ٣ / ١٤٨ .

٤- قال الشافعي في الأم : (ولو طلقها مريضاً ثم مات من مرضه وهي في العدة فإن كان
الطلاق يملك فيه الرجعة ورثته وورثها لو ماتت لأنها في معاني الأزواج ، وهكذا
لو كان هذا الطلاق في الصحة ، قال ولو طلقها طلاقاً لا يملك فيه رجعتها وهو مريض
ثم ماتت في العدة لم يرثها ، وإن مات وهي في العدة فقول كثير من أهل الفتيا
أنها ترثه في العدة ، وقول بعض أصحابنا أنها ترثه وإن مضت العدة ، وقول بعضهم
لا ترث مبنوتة ، هذا مما استخير الله عز وجل فيه .
قال الربيع : وقد استخار الله تعالى فيه فقال لا ترث المبنوتة ، طلقها مريضاً
أو صحيحاً ، قال الربيع : من قبل أنه لو آلى منها لم يكن مولياً ولو تظاهر منها لم يكن
مظاهراً ولو قذفها كان عليه الحد ولو ماتت لم يرثها ، فلما كانت خارجة من معاني
الأزواج ، وإنما ورث الله تعالى الزوجة فقال (ولهن الربع) وإنما خاطب الله عز
ذكره الزوجة فكانت غير زوجة في جميع الأحكام لم ترث ، وهذا قول ابن الزبير وعبد
الرحمن بن عوف طلقها على أنها لا ترث إن شاء الله عنده) .

الأم ٥ / ٢٠٧ ك ش ، وانظر أيضا الأم ٤ / ٣٦ ك ش .

وعدم ميراثها ممن طلقها ثلاثاً في مرض موته هو المذهب وهو قول الشافعي في الجديد
وبه قال المزني ، وأجاز ميراثها منه في القديم ، انظر الحاوي ج ١٠ ق ٢١٩ - مخطوط -

والجلال المحلي ٣ / ٣٣٦

تحرير محل النزاع :

يذهب الامام الشافعي رحمه الله إلى أن المعتقد ببعثه يورث بقدر حرية
ولا يرث بقدر حرية (١).
ويرى المزني أنه يرث بقدر حرية كما يورث بقدر حرية (٢).

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من أن المبعث يورث ببعثه الحر ولا يورث ببعثه
أن المبعث ناقص بالرق ، وأحكامه كالرقيق في النكاح والطلاق والولاية والشهادة وعدم
القصاص من قاتله الحر ، ولا يحد قاذفه الحر إلى غير ذلك من أحكام ، فذلك فسي
الميراث فإن الرقيق لا يرث .

القائلون بقول الشافعي : *

عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت (٣) رضي الله عنهما ، وطاوس وعمرو بن
دينار ، وأبو ثور (٤) ، وهو مذهب الحنفية (٥)

١- وهو المذهب انظر إختلاف الحديث ص ٢٢٠ وشرح الجلال المحلي ٣ / ١٤٨ والوجيز ١ / ٢٦٦
والمهذب ٢ / ٢٥ والروضة ٦ / ٣٠

٢- انظر الحاوي ج ١٠ ق ١٥٢ مخطوط والمهذب ٢ / ٢٥ وروضة الطالبين ٦ / ٣٠ ، وكفاية
الأخبار ٢ / ٣٣

٣- الحاوي ج ١٠ ق ١٥٢ مخطوط

٤- المغني ٦ / ٢٧٠

٥- تبیین الحقائق ٦ / ٢٤٠ ومجمع الأنهر ٢ / ٧٤٨

مذهب المالكية أن المبعث لا يرث ولا يورث كذلك. حاشية الدسوقي ٤ / ٤٨٥ ، وجواهر

الاكلیل ٢ / ٣٢٨

دليل المزني :

ذكر المزني الأصل الذي وضعه الشافعي وهو أن الناس عنده يرثون من حيث يرثون ولا يرثون من حيث لا يرثون . ثم أراد إلزامه بمقتضى أصله الذي قرره وهو توريث من بعضه حر من حيث يرث منه .

القائلون بقول المزني :

(علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعثمان البتي ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي وسفيان الثوري ، وداود وجميع أصحابه (١) ، (وحمزة الزيات وابن المبارك) (٢) ، وهو مذهب الحنابلة (٣) وابن حزم (٤) وقول ابن سريج (٥) من الشافعية .

١- المحلى ١٧٤١/٣٠٢/٩ والمغني ٦ / ٢٦٩

٢- المغني ٦ / ٢٦٩

٣- انظر شرح منتهى الارادات ٢ / ٦٣٧ وكشاف القناع ٤ / ٤٩٤

٤- المحلى ٩ / ٣٠٢ / ١٧٤١ وانظر ٩ / ٢٢٧ / ١٦٨٨

٥- كفاية الأخيار ٢ / ٣٣

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :-

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبدُ وإلا فقد عتق منه ما عتق) (١).

والحديث يدل على أن نصيب السيد الشريك يعتق بنفس الاعتاق .

قال الامام النووي: (أجمع العلماء على أن نصيب المعتق بعضه يعتق بنفس الاعتاق إلا ما حكاه القاضي (٢) ، عن ربيعة أنه قال : لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً. وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والاجماع) (٣)

- ١- الحديث رواه الشافعي في الأم ٧ / ١٨٣ ك ش والمسند انظر بدائع المنن ٢ / ٤٢ واختلاف الحديث ص ٢١٦ والسنن المأثورة من رواية الطحاوي عن المزني ص ٤٠٥ وهو متفق عليه ، أخرجه البخاري في العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٥ / ١٥١ ومسلم في العتق ٢ / ١١٣٩ ، ومالك في الموطأ في العتاقة والولاء ص ٥٤٩ دار النفائس ، وأحمد في المسند ٢/٢ - ١٥ - ٧٧ - ١٠٥ - ١١٢ - ١٤٢ - ١٥٦ وأبو داود في العتق باب فيمن روى أنه لا يستسعى ٤ / ٢٥٦ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٣ / ٦٢٠ ، وقال حديث حسن صحيح - والنسائي في البيوع باب الشركة في الرقيق ٧ / ٣١٩ ، وابن ماجه في العتق باب من أعتق شركاً له في عبد ٢ / ٨٤٤ - ٨٤٥ .
- ٢- القاضي هو أبو حامد المرورودي الشافعي بميم مفتوحة ثم را ساكنة ثم واو مفتوحة ثم را مضمومة مشددة ثم واو ثم ذال معجمة ، انظر المجموع ١ / ٧٠ وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦٥ و ٢ / ٢١١ .
- ٣- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٣٧

لقد قال الشافعي بهذا المعنى ونصه : (لو أعتق عبداً قيمته ألف ولم نجد له حين أعتق إلا مائة أعتقنا منه خمس النصف فعتق نصفه وعشره وكان ما بقي منه رقيقاً وهكذا كلما قصر عن مبلغ قيمة شريكه عتق منه بقدر ما وجد المعتق ورق ما بقي منه مما لم يحتمله ماله) (١) .

وقال في موضع آخر : (أن المبعث يملك بجزئه الحر وألزمه في كفارة اليمين أن يكفر بالمال قال : (إذا حث العبد فلا يجزيه إلا الصوم لأنه لا يملك شيئاً وإن كان نصفه عبداً ونصفه حراً وكان في يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام وكان عليه أن يكفر مما في يديه من المال مما يضييه فإن لم يكن في يديه مال لنفسه صام) (٢) .

فإذا كان يملك ببعضه الحربي كسب أو غيره ويلزمه التكفير بالمال إذا حثت في يمينه فلم لا يملك بالارث على قدر حرثته .

ثانياً : ما نقل عن علي وابن عباس رضي الله عنهما في المكاتب وهو أن (المكاتب سبب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما أعتق منه ويرث بقدر ما أعتق منه) (٣) .

هذا وإن كان في المكاتب (٤) إلا أنه في المبعث من باب أولى لأن المعنى الذي منع الجمهور ومنهم الشافعي من القول بتبعية حرية المكاتب إذا أدى بعض نجومه وأنه باق على عبوديته كالقن حتى يكمل أداؤه نجوم كتابته هو مسبا بينه ابن قيم الجوزية وغيره .

١- الأم ٣٤٥/٧ ك ش ، ٢- الأم ٦١/٧ ك ش ،
 ٣- أثر علي أخرجه الشافعي في الأم ٧ / ١٨٠ م ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ١٥٢
وعبد الرزاق في مصنفه ٤٠٦/٨ و ٤١٠ و ٤١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٣٢٦
ورحمه ابن حزم في المحلى ٩ / ٢٢٧ ، وأثر ابن عباس أخرجه أبو داود ٤ / ٧٠٦ في الدييات
باب دية المكاتب ، والترمذي ٣ / ٥٥١ في البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كسبان
عنده ما يوءدي وحسنه ، والنسائي ٨ / ٤٦ في القسامة باب دية المكاتب والدارقطني
٤ / ١٢١ ، والبيهقي في السنن ١٠ / ٣٢٥ ، والحاكم في المستدرک ٢ / ٢١٩ وقال صحیح
الاسناد ووافقه الذهبي وابن حزم في المحلى ٩ / ٢٢٧

قال: (من تمام حكمة الشارع أنه أخر فيها العتق - أي في الكتابة - إلى حين الأداء ، لأن السيد لم يرضى بخروجه عن ملكه إلا بأن يسلم له العوض ، فمتى لم يسلم له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع في البيع ، فلو وقع العتق لم يمكن رفعه بعد ذلك فيحصل السيد على الحرمان ، فراعى الشارع مصلحة السيد ومصلحة العبد وشرع الكتابة على أكمل الوجوه وأشدّها مطابقة للقياس الصحيح ، وهذا هو القياس في سائر المعاوزات وبه جاءت السنة الصحيحة الصريحة الذي لا معارض لها أن المشتري إذا عجز عن الثمن كان للبائع الرجوع في عين ماله) (١) ، وهذا المعنى غير موجود في المبعوض لأن السيد إذا أعتق نصيبه عتق عليه ولم يكن له الرجوع بحال .

ثالثاً: لقد ذكر المزني رحمه الله أصل الشافعي في المواريث وهو : أن الناس عنده

يرثون من حيث يورثون ولا يورثون من حيث لا يرثون .

وأجاب الماوردي على هذا فقال : (إن تعليل الشافعي إنما هو توجيه إلى السبب الذي يشترك فيه الوارث والموروث إذا منع من أن يكون وارثاً ممنوع من أن يكون موروثاً كالكفر والردة لأن المعنى في قطع التوارث به قطع الموالة بينهما وهذا معنى يشترك فيه الوارث والموروث ، فأما المعنى الذي يختص به الموروث وحده فلا ، ألا ترى أن القاتل لا يرث ويورث لأن المعنى الذي منعه من الميراث يختص به وغير متعد إلى وارثه وهكذا الذي نصفه حر قد اختص بالمعنى المانع دون وارثه فجاز أن يكون موروثاً ولم يجز أن يكون وارثاً) (٢) .

والمعنى الذي أراد الماوردي الإشارة إليه من أن المبعوض مختص به هو الرق فجعل الرق في المبعوض معنى مختصاً به كالقتل في القاتل، فلا مانع من أن يكون موروثاً وغير وارث .

وما قاله الماوردي غير مسلم به لأننا أثبتنا أن المبعوض حر بقدر ما عتق منه وأنه يخالف القن في أنه يملك يجرئه الحر وإذا حنث في يمينه كفر بالمسبال فكيف يكون الرق مانعاً له من الملك بالارث .

والأولى أن يثبت لكل بعض حكمه فيرث ويورث بقدر حريته والله تعالى أعلم .

(نكاح المرأة في عدة أختها الوثنية أو أربع سواها)

قال الشافعي : لو أسلم وعنده وثنية (١) ثم تزوج أختها أو أربعاً سواها فـي عدتها فالنكاح مفسوخ .

قال المزني : أشبه بقوله أن النكاح موقوف كما جعل نكاح من لم تسلم موقوفاً فإن أسلمت في العدة علم أنها لم تنزل امرأته وإن انقضت قبل أن تسلم علم أنه لا امرأة له فيصح نكاح الأربع لأنه عقدهن ولا امرأة له .

تحرير محل النزاع :

إذا أسلم المشرك وعنده زوجة وثنية فهي في عدة (٢) منذ إسلامه فإذا نكح أختها أو أربعاً سواها قبل انتهاء عدتها فالنكاح مفسوخ في قول الشافعي (٣) .

* مختصر المزني ص ١٧٢

- ١- الوثنية نسبة إلى الوثن وهو الصنم سوا ما كان من خشب أو حجر أو غيره فينسب إليه من يتدين بعبادته - المصباح المنير ٦٤٧/٢
- ٢- قال الشافعي عدة الوثنية عدة الحرة مسلمة كانت أو كتابية أو وثنية تحت وثني أسلم أو لم يسلم إذا حكمنا عليه - الأم ٤٣/٥ ك ش
- ٣- الأم ١٨٧/٤ و ٣٩/٥ - ٤٠ ك ش

والمذهب أنه إذا أسلم الزوج وتحتته مجوسية أو وثنية وقد دخل بها فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها استمر النكاح وإلا تبينا حصول الفرقة من وقت إنكاح الزوج .

روضة الطالبين ١٤٣/٧ وشرح الجلال المحلي ٢٥٤/٣

فإذا نكح أختها في العدة أو أربعاً سواها لم يصح نكاحه إلا أن تكون بائناً

روضة الطالبين ١٤٤/٧ ومغني المحتاج ١٨١/٣-١٨٢ وشرح الجلال المحلي ٢٤٦/٣

ويرى المزني (١) أن النكاح الجديد موقوف حتى يتبين حال زوجته الوثنية فإذا أسلمت حكمنا ببطلان العقد الجديد لأنها زوجة يحرم نكاح أختها معها أو أربع سواها . وإن أصرت على كفرها حتى انقضت عدتها حكمنا بصحة نكاحه من أختها أو أربع سواها .

دليل الشافعي :

استدل الشافعي على منع نكاح أخت الوثنية في عدتها أو أربع سواها بقصة إسلام أبي سفيان بن حرب وفيها : أنه أسلم بمر الظهران وامراته هن بنت عتبة كافرة بمكة ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأقامت أياما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وثبتا على النكاح (٢) ، وبقصة إسلام امرأة عكرمة بن أبي جهل (٣) ، وامرأة صفوان بن أمية وفيها (٤) أنهما هربا ناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاء ١٤ فأسلما بعد مدة فاستقرا على النكاح .
وجه الاستدلال بما ذكر : أن أحكام الزوجية قائمة بينهما لبقاء العصمة ولا ينقطع ذلك إلا بانتهاء العدة (٥) .

١- قول المزني مخرّج على أحد قولي الشافعي في وقف العقود - انظر الحاوي

ج ١٢ ق ١٣١ مخطوط ، وفتح العزيز شرح الوجيز ج ق ١٦٢ - ١٦٣ مخطوط

وروضة الطالبين ١٤٤/٧

٢- قال الشافعي : أخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم

عن عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر ^{الظهران} ورسول الله صلى الله عليه

وسلم ظاهر عليها وذكر القصة . الأم ٣٩/٥ ك ش

العصمة ذكرها

٣- وامرأة عكرمة بن أبي جهل هي أم حكيم بنت الحارث بن هشام الشافعي في الأم

٣٩/٥ ك ش ^{وراهما} مالك في الموطأ ص ٣٧١ دارالنفائس عن ابن شهاب الزهري

والبيهقي في السنن ١٨٧/٧ والزيلعي في نصب الراية ١١٢/٣ وسيرة ابن هشام

القسم الثاني ص ٤١٨ والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص ٢١٩

انظر تخريج أحاديث المدونة ٩٨٠/٣ - ٩٨١

٤- وامرأة صفوان بن أمية هي فاختة بنت الوليد بن المغيرة

أخرجه الشافعي في الأم ٣٩/٥ ك ش والمسند بدائع المنن ٢٥٧/٢

ومالك في الموطأ ٥٤٣/٢ - ٥٤٤

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله انظر الموطأ ٥٤٤/٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٧

وابن هشام في السيرة - القسم الثاني ص ٤١٨

وابن عبد البر انظر الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢٢٢

وانظر تخريج أحاديث المدونة ٩٨٧/٣ - ٩٨٠

٥- قال الشافعي : (وكان ذلك كله ونسأوهن مدخول بهن لم تنقض عددهن ولم أعلم مخالفا في أن المتخلف عن الاسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلف عن الاسلام أو خرجا معا أو أقاما معا لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئا إنما يصنع اختلاف الدينيين).

الأم ٣٩/٥ ك ش ،

عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وحسن البصري وسعيد بن المسيب وخراسان
ابن عمرو وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء والزهري ويزيد بن عبد الله
ابن قسيط وعبد الله بن سلمة وربيعة وابن أبي ليلى وعثمان البتي والليث بن
سعد وأبو ثور وأبو عبيد وأبو سليمان وأصحابه وهو الأشهر من قول الأوزاعي (١)
وهو مذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) وابن حزم (٥).

١- المحلي ٢٩/١٠

٢- مذهب الحنفية : أنه إذا أسلم الزوج وتحتة مجوسية عرض عليها الاسلام ، فإن
أسلمت فهي امراته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا .

شرح فتح القدير ٢٨٨/٣ وتبيين الحقائق ١٧٤/٢

ولا يجوز الجمع بين المرأة وأختها حتى تنقضي عدة الأولى منهما سواء كانت

عدتها من طلاق بائن أو رجعي - شرح فتح القدير ١٣٢/٣ وتبيين الحقائق ١٠٨/٢

والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق عندهم . شرح فتح القدير ١٣٦/٤

٣- مذهب المالكية : أنه إذا أسلم الزوج وتحتة مجوسية لم تسلم عرض عليها
الاسلام فإن أبت فرق بينهما. وإن لم يعرض عليها الاسلام وأسلمت بعده بشهر تقريبا

استمرا على النكاح وإلا فرق بينهما - حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢-٢٦٨ وجواهر

الاكليل ٢٩٥/١ ومواهب الجليل ٤٧٨/٣

ولا يجوز الجمع بين المرأة وأختها حتى تبين الأولى منهما بخلع أو بتات أو

انقضاء عدة الرجعي أو بطلاقها قبل الدخول .

حاشية الدسوقي ٢٥٥/٢ وجواهر الاكليل ٢٩٠/١ ومواهب الجليل ٤٦٥/٣

٤- مذهب الحنابلة كالشافعية : فإذا أسلم الزوج بعد الدخول وقف الأمر على انتراء

العدة فإن أسلمت بقيت على النكاح وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الزوج .

كشاف القناع ١١٩/٥ - ١٢٠ وشرح منتهى الارادات ٥٦/٣

ولا يجوز الجمع بين المرأة وأختها حتى تنقضي عدة الأخرى منهما ولو كانت عدتها

من طلاق بائن - كشاف القناع ٧٥/٥ و ٨١ وشرح منتهى الارادات ٣١/٣ - ٣٢ و ٣٥

والمغني ٥٤٤/٦

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من جعل نكاح الثانية موقوفا على بيان حال نكاح الوثنية أنه يتوقف في العقد الثاني كما يتوقف في نكاح المتخلفة عن الاسلام وهذا القول مبني على أحد قولي الشافعي في وقف العقود (١).

القائلون بقول المزني :

لم أجد موافقا له .

موازنة وترجيح :

إذا أسلم زوج الوثنية فهي في عدة منذ إسلامه وعدتها كالحرة مسلمة كانت أو كتابية ولا تخرج عن حكم الأزواج إلا إذا انتهت عدتها وهي مصرّة على كفرها فهي كالمطلقة الرجعية لأن زوال نكاحها غير متيقن لذا كان حكم نكاح أختها - مسلمة كانت أو كتابية - في عدتها أو نكاح أربع سواها حكم الجمع بين الأختين والزيادة في النكاح عن أربع .

وما ذهب إليه الشافعي رحمه الله هو الصواب فيما يظهر لي فقد دلت النصوص على ذلك قال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (٢))

دلت الآية الكريمة على إباحة الجمع بيسن أربع نسوة دون زيادة فكان نكاح أربع سوى الوثنية التي في عدة منه زيادة عن أربع وهو منهي عنه (٣).

١- انظر فتح العزيز بشرح الوجيز - مخطوط - ج ١٦٢ - ١٦٣

والحاوي - مخطوط - ج ١٢ ق ٢٣١ والروضة ١٤٤/٧

٢- سورة النساء / الآية ٣

٣- انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٣٤/٧ وما بعدها

والجامع لأحكام القرآن ١٧/٥-١٨

وفتح الباري ١٣٩/٩

وعلى هذا دلت السنة المطهرة كذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم لغيلان بن أمية
الثقفي وقد أسلم وتحتته ثمان نسوة وفي رواية عشر نسوة (اختر منهن أربعاً
وفارق سائرهن) (١)

فدل ذلك على حرمة ما زاد عن أربع

وجاء النهي عن الجمع بين الأختين في سياق جملة محرمات ، قال تعالى (وأن
تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) (٢)

١- حديث غيلان بن أمية الثقفي

أخرجه الشافعي في الأم ٤٩/٥ م

وأحمد في المسند - انظر الفتح الرباعي ٦ ١٩٩/١-٢٠٠

والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٢٦/٣

وابن ماجة في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

وابن حبان في صحيحه موارد الظمان ص ٣١٠-٣١١

والحاكم في المستدرک ١٩٢/٢-١٩٣

والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/٧ و ١٨٢

والدارقطني في السنن ٢٦٩/٣ - ٢٧٠

وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٧/٤

والحديث صحه ابن حبان وقال الحاكم : الذي يؤمدي إليه اجتهادي أن معمير
ابن راشد حدث به على الوجهين أرسله مرة ووصله مرة والدليل أن الذي
وصلوه من أهل البصرة فقد أرسلوه أيضا والوصل أولى من الإرسال ، فبيان
الزيادة من الثقة مقبولة .

المستدرک ١٩٣/٢

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (وبالجمللة فالحديث صحيح بمجموع طرقه

عن سالم عن ابن عمر وقد صحه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطبان

كما في (الخلاصة) (ق ١/١٤٥)

إرواء الغليل ٢٩٤/٦ وانظر ص ٢٩١-٢٩٥

والتلخيص الحبير ١٦٨/٣-١٦٩ وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٣٧١/٢

وتخريج أحاديث المدونة ٩٨٦/٣

٢- سورة النساء / الآية ٢٣

ووجه الدلالة أن الله عز وجل حرم الجمع بين الأختين ولم يفرق بين جمع وجمع فكان المنع عاما شاملا لكل صورة يقع عليها اسم الجمع المتضمن معنى من معاني النكاح، من ذلك ما قاله ابن العربي نقلا عن أبي حنيفة رحمه الله قال: تعلق أبو حنيفة به - أي بالنص وهو هنا الآية - في تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت والخامسة في عدة الرابعة، وقال: أن هذا محرم بعموم القرآن لأنه إن لم يكن جمعا في حل فهو جمع في حبس بحكم من أحكام الفرج، وهو إذا تزوج أختها فقد حبس المتزوجة بحكم من أحكام النكاح، وهو الحل والوطء، وقد حبس أختها بحكم من أحكام النكاح، وهو استبراء الرحم لحفظ النسب، فحرم ذلك بالعموم (١)

وقال الجصاص إن تحريم الجمع (يقتضي تحريم جمعهما على سائر الوجوه وهو موجب لتحريم المرأة واختها تعتد منه لما فيه من الجمع بينهما في استحقاق نسب ولديهما وفي إيجاب النفقة المستحقة بالنكاح والسكنى لهما وذلك كله من ضرور الجمع فوجب أن يكون محظورا منتفيا بتحريمه الجمع بينهما) (٢)

ثم إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وهذا هو المعتمد عند الشافعية والجمهور (٣) ولم أقف على نقل ينسب إلى المرني قولا يخالفه .

فإذا كان النهي عن كل جمع وكان النهي يقتضي الفساد ولا مخصص يدل على إباحة وقف العقد الثاني كان العقد باطلا والله أعلم .

وعلى هذا قال القرطبي: (أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة) (٤) .

١- أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٠/١

٢- أحكام القرآن للجصاص ١٣١/٢

٣- انظر اللمع ص ٨٦ والتبصرة ص ١٠٠ وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ٦٨ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٨/٢ والتمهيد للكلوذاني ٣٦٩/١-٣٧٠

وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٧

النهي يقتضي الفساد إذا رجع النهي إلى عين المنهي عنه أو إلى جزئه أو لازمه أو جهل مرجعه . فإن رجع إلى أمر خارج عن المنهي عنه غير لازم فلا يقتضي الفساد كالوضوء بماء مغصوب .

٤- الجامع لأحكام القرآن ١١٩/٥

(الطلاق قبل الدخول مع نمو الصداق (١))

م (٤٠)

قال الشافعي : إن طلقها والنخل مُطْلَعَةٌ (٢) فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك ، وكانت كالجارية الحبلى والشاة الماخض (٣) ومخالفة لهما في أن الإطلاع لا يكون مغيرا للنخل عن حالها .

فإن شئت أن تدفع إليه نصفها فليس له إلا ذلك .

وكذلك كل شجر إلا أن يرقل (٤) الشجر فيصير قحاما (٥) فلا يلزمه ، وليس لها ترك الثمرة على أن تستجنيها ثم تدفع إليه نصف الشجر ، لا يكون حقه معجلا فتوءخره إلا أن يشاء ولو أراد أن يوءخرها إلى أن تجد الثمرة لم يكن ذلك عليها وذلك أن النخل والشجر يزيدان إلى الجداد (٦) وأنه لما طلقها وفيها الزيادة كان محولا دونها وكانت هي المالكة دونه وحقه في قيمته .

* المختصر ص ١٧٩-١٨٠

- ١- الصداق : هو ما وجب بعقد أو وطء أو تفويت بضع قهراً كإرضاع وسواء كان الوطاء في القبل أو الدبر - المصباح المنير ٣٣٥/١ وتهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ١٧٤ وشرح الجلال المحلي ٢٧٥/٣
- ٢- مطلق : الطلع : بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرا إن كانت أنثى وإن كانت النخلة ذكرا لم يصير ثمرا بل يوءكل طريا ويشرك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله راحة زكية فيلقح به الأنثى - المصباح المنير ٣٧٥/٢
- ٣- الشاة الماخض : أي الحامل التي قد دنا ولادها وقرب نتاجها انظر الزاهر ص ١٣٩ و ١٤٣ والمصباح المنير ٥٦٥/٢
- ٤- يرقل : الرقل : النخل الطوال ، يقال للنخلة إذا طالت جدا وذلك عند هرمها . انظر الزاهر ص ٣١٩ والمصباح المنير ٢٣٥/١
- ٥- قحاما : القحم : الشيخ الكبير ويقال : نخلة قحمة : إذا كبرت ودق أسفلها وقل سعتها - انظر الزاهر ص ٣١٩ والمصباح المنير ٤٩١/٢
- ٦- جد الثمرة : قطعها ويقال : جاء زمن الجداد والجداد : بكسر الجيم وفتحها أي وقت قطاف ثمر النخل . انظر الزاهر ص ١٤٩ و ٢٠٣ والمصباح المنير ٩٢/١

قال المزني: ليس هذا عندي بشيء لأنه يجيز بيع النخل (١) قد أبرت (٢) فيكون ثمرها للبائع حتى يستجنيها والنخل للمشتري معجله؛ ولو كانت موخرة ما جاز بيع عين موخرة، فلما جازت معجلة والثمر فيها جاز رد نصفها للزوج معجلاً والثمر فيها وكان رد النصف في ذلك أحق بالجواز من الشراء فإذا جاز ذلك في الشراء جاز في الرد .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي (٣) : إذا أصدقها نخلاً فدفعه إليها فصار بيدها مطلقاً ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف قيمة النخل يوم دفعها إليها وليس له الرجوع إلى نصف النخل زائداً لأن الزيادة حدثت في ملكها إلا أن تشاء ذلك ، فإذا بذلت له نصف الشجر وأرادت أن تبقى الثمر إلى وقت الجداد لم يكن لها ذلك إلا برضا الزوج .

وقال المزني : إذا بذلت له نصف الشجر وأرادت إبقاء الثمر إلى وقت الجداد يلزم الزوج أخذ النصف ويبقى الثمر إلى وقت الجداد (٤) .

١- انظر الأم ٣٥/٣ و ٣٧ ك ش

٢- يقال : أبرت النخل : أبرها أبراً وأبرتها تأبيراً .

وتأبير النخل وإباره : تلقيحه : فلا يوبر النخل إلا بعد انشقاق الطلع وظهور الإغريض الذي في جوفه

انظر الزاهر ص ٢٠٢ و ٢٠٣ والمصباح المنير ١/١

والإغريض : (ما ينشق عنه الطلع من الحبيبات البيض)

أساس البلاغة ص ٣٢٣

٣- انظر الأم ١٥٦/٥ وهو المذهب انظر الروضة ٩٨/٧ ٢ والمهذب ٦٠/٢

والوجيز ٣١/٢-٣٢ والجلال المحلي ٢٨٨/٣

والمعتبر في القيمة الأقل من قيمتي يومي الإصداق والقبض - الجلال المحلي

٢٨٨/٣

٤- انظر المهذب ٦٠/٢ والحاوي مخطوط ج ١٣ ق ٤٦

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي من عدم إلزام الزوج المطلق أخذ النخل وانتظار زمن الجداد أمران:
الأول: أن حقه ناجز في قيمة نصف النخل أو نصف النخل إن شاءت رد نصف العين
الثاني: أن ترك الثمر على النخل قد يلحق بنخله الضرر فلم يجبر على ما يعود عليه بالضرر

(١)
القائلون بقول الشافعي :

مذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣)

- ١- اتفقت المذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة على أن المرأة تملك الصداق بالعقد - شرح فتح القدير ٢٣١/٣ والمهذب ٥٨/٢ وكشاف القناع ١٤٠/٥ وعند المالكية تملك الزوجة نصف الصداق بالعقد وتملك النصف الآخر بالدخول أو الموت وعليه فزيادة الصداق لهما ونقصانه عليهما .
حاشية الدسوقي ٣١٨/٢ والخرشي ٢٧٩/٣ وجواهر الاكليل ٣١٦/١-٣١٧
- ٢- مذهب الحنفية أن الزيادة إذا كانت متولدة من العين منفصلة كالولد والثمر امتنع تنصف الأصل بالطلاق وللزوج نصف قيمة الأصل .
وسبب ذلك عندهم أن المرأة ملكت الصداق بالعقد وتم ملكها فيه بالقبض فحدثت الزيادة على ملك تام والتنصيف عند الطلاق إنما يثبت في المفروض في العقد وليست الزيادة مسماة فيه وخالف في ذلك زهر فقال يتنصف الأصل مع الزيادة بالطلاق .
شرح فتح القدير ٢٣٠/٣-٢٣١ وبدائع الصنائع ٣٠٠/٢
- ٣- المرأة مخيرة عندهم بين إرجاع نصف النخل زائداً أو دفع نصف قيمته يوم العقد - كشاف القناع ١٤٢/٥ وشرح منتهى الإرادات ٧٢/٣-٧٣

دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني من إلزام الرجل أخذ نصف الشجر وترك الثمر عليه إلى وقت الجداد قياسه المطلق قبل الدخول على المشتري إذا ابتاع نخلاً قد أبر ولم يشترطه لنفسه فإنه يبقى لمالكة إلى وقت الجداد . وهو ما أجازته الشافعي (١) .

القائلون بقول المزني :

لم أجد موافقا له

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أصوب فيما يبدو لي وذلك لمعان هي :

الأول: أن المرأة تملك الصداق بالعقد ملكا تاما

قال ابن قدامة (المرأة) تملك الصداق بالعقد وهذا قول عامة أهل العلم إلا أنه حكى عن مالك أنها لا تملك الا نصفه وروى عن أحمد ما يدل على ذلك ، وقال ابن عبد البر : هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار واما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكه (٢)

فإذا كان الملك لها وحصلت الريادة في يدها كانت الريادة لها دون زوجها فإذا طلقها قبل الدخول لم يكن له الرجوع إلى الأصل وكان حقه في القيمة - وهي نصف ثمن النخل - لأنه لا يمكنه الرجوع بالنصف إلا وهو زائد عن حقه .

الثاني: إذا كان حق الزوج في القيمة لم يكن لهما الرجوع إلى الأمل إلا برضاها فإذا لم تقبل ببذل النصف مع الريادة لم تجبر. وإذا لم يرض الزوج بأخذ نصف النخل وإبقاء الثمر عليه إلى وقت الجداد لم يجبر عليه كذلك لما في الإبقاء من الضرر عليه وتقييد حريته في التصرف في ملكه .

١- انظر الأم ٣/٣٥ و ٣٧ ك ش والجلال المحلي ٢/٢٣٠

٢- المغني لابن قدامة ٦/٦٩٨-٦٩٩

الثالث: هناك فرق بين الملك في البيع وبين ملك الصداق

قال الماوردي : (الشراء عقد مرضاة فلذلك أقرأ على ما تراضيها به من استبقاء الثمرة على نخل المشتري لرضاه بدخول الضرر عليه وملك الصداق عن طلاق لا مرضاة فيه (١) فاقتضى المنع من دخول الضرر على كل واحد منهما وجمع بينهما نفي الضرر عنهما (٢))

١- مذهب الشافعية : أن الزوج إذا طلق قبل الدخول ملك النصف من غير تمليك .

انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٤

٢- الحاوي ج ١٣ ق ٤٦ مخطوط .

(٤١)م

قال الشافعي: لو أصدقها عبداً فدبرته (١) ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع في نصفه لأن الرجوع لا يكون إلا بأخراجها إياها من ملكها (٢)

قال المزني: قد أجاز الرجوع في كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه وهو بقوله أولى (٣)

قال المزني: إذا كان التدبير وصية له برقبته فهو كما لو أوصى لغيره برقبته مع أن رده نصفه إليه إخراج من الملك .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي: لو كان صداق المرأة التي عقد عليها عبداً فدفعه إليها فدبرته ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له الرجوع إلى نصف العبد المدبر وكان حقه في نصف قيمته (٤) ويرى المزني أنه يرجع بنصفه (٥)

* مختصر المزني ص ١٨١

١- التدبير لغة: النظر في عواقب الأمور - أساس البلاغة ص ١٢٥ والمصباح

المنير ص ١٨٨ وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص ١٠٣ ومختار

المصاح ص ١٩٨

وشرعاً: هو تعليق عتق بالموت وحده أو مع شيء قبله .

شرح الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٣٥٨/٤ ونهاية المحتاج ٣٧٢/٨

٣٠٢- ما نقله المزني هنا عن الشافعي مفرغ على قوله الجديد الذي يجري فيه التدبير

مجرى العتق بالصفة فلا يكون الرجوع عن التدبير إلا بفعل كبيع أو هبة وهذا

هو المذهب عند الشافعية . وللشافعي قول آخر قاله في القديم والجديد أيضاً

أن التدبير كالوصايا وعليه فإنه يصح الرجوع عنه بالقول دون إخراجها عن ملكها

واختاره المزني هنا فقال: وهو بقوله أولى .

انظر الأم ٣٤٨/٧ - ٣٤٩ ك ش وإختره الربيع المرادي - انظر الأم ٣٥٠/٧ ك ش

والحاوي ج ١٣ ق ٦٣ مخطوط ، وروضة الطالبين ١٩٤/١٢-١٩٥ والجلال المحلي ٢٦٠/٤

٤- انظر الأم ٦٠/٥-٦١ ك ش والمذهب أنه لا يرجع في نصفه سواء قلنا إن التدبير

عتق معلق بصفة أو وصية بل يرجع بنصف قيمته - انظر روضة الطالبين ٣١١/٧

والجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٢٨٩/٣

٥- انظر المهذب ٦٠/٢

وجه ما ذهب إليه الشافعي من جعل حق الزوج في نصف قيمة العبد
أن التدبير من أعمال القرب فلا يلزم الزوجة المطلقة إبطال عملها بإبطال
تدبير عيها وإخراجه عن ملكها .

القائلون بقول الشافعي*:

مذهب المالكية (١)

١- لا يجوز الرجوع عن التدبير عند المالكية وعليها نصف قيمة العبد إذا طلقها
قبل الدخول والمعتبر في القيمة يوم التدبير .

القوانين الفقهية ص ٢٥١ والخرشي ٢٨٠/٣ ومواهب الجليل ٥٢٠/٣

* التدبير عند الحنفية وصية إلا أنه لا يصح الرجوع عنه ويصح الرجوع عنها
الأشباه والنظائر ص ٢١٣

وينقسم عندهم إلى مطلق وهو أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقاً ، ومقيد
وهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفاً بصفة أو بموته وشرط آخر .

بدائع الصنائع ١١٢/٤ و ١١٣

وتثبت الحرية للمدبر المطلق في الحال فكل تصرف فيه يبطل هذا الحقيق
لا يجوز وما لا يبطله يجوز، فلا يجوز بيعه وهبته والتصدق به والوصاية
به ورهنه .

ويجوز بيع المدبر المقيد لتردد موت السيد على تلك الصفة

انظر بدائع الصنائع ١٢٠/٤ و ١٢١

والتدبير يتجزأ عند أبي حنيفة ولا يتجزأ عند أبي يوسف ومحمد .

بدائع الصنائع ١١٦/٤

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من أن الزوج يرجع بنصف عبده أمران :
 الأول: أن الشافعي رحمه الله جعل للموصي حق الرجوع في وصيته من غير
 إخراج ما أوصى به عن ملكه (١) والتدبير عنده كالوصايا يمكنه الرجوع
 فيه من غير إخراج العبد عن ملكه .
 الثاني: إذا لم يمكن الرجوع في التدبير إلا بإخراج العبد المدير عن ملكه
 فإن رد المرأة نصف العبد لزوجها إخراج له من ملكها .

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنابلة (٢)

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أصوب فيما يظهر لي لما يأتي :
 أولاً: إن العتق من الأعمال التي حث عليها الشرع وقد جعل كثيراً من الكفارات
 عتقا مساهمة في تحرير من وقع عليه الرق من المسلمين لأن الإعتاق إحياء
 ولا يخفى ما في الكتاب والسنة من الحث على العتق وتصويره في القصة
 من الأعمال الصالحة ، قال تعالى (فلا اقْتَحِمَ الْعَقْبَةَ . وما أدراك ما
 الْعَقْبَةُ . فك رقبته) (٣)

- ١- هذا أحد قولي الشافعي والمذهب أن التدبير يجري مجرى العتق بالصفة انظر ص ٣١٨
- ٢- إذا أصدقها عبداً فدبرته كان للزوج الرجوع إلى نصف العبد إلا أنه يخير بين
 الرجوع في نفسه ناقصا وبين الرجوع في نصف قيمته - كشف القناع ١٤٢/٥
 وشرح منتهى الإرادات ٧٢/٣
- وسواء كان التدبير وصية في قول أو تعليقا للعتق بصفة وهو المذهب عند
 الحنابلة - انظر المغني ٧٠٦/٦ والانصاف ٢٧٠/٨ وكشاف القناع ٥٣٢/٤
- ٣- سورة البلد / الآيات / ١١ - ١٢ - ١٣

وقال صلى الله عليه وسلم : (أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله
بكل عضو منه عضواً من النار) (١)

والتدبير عتق معلق بصفة يُرجى تحققها لقاصد الخير، فكل ما من شأنه أن يقرب
من هذا الخير فهو أولى بالأخذ به من غيره .

ثانياً : إذا قلنا أن التدبير وصية فإن المضي في الوصية المندوب إليها
أولى من إبطالها خاصة وأن حق الزوج مضمون يرجع بنصف قيمة العبد
الذي أصدقها إياه ، وبذلك نكون قد حققنا مصلحتين شرعيتين ،

الأولى : إعتاق الرقبة الموءمنة .

الثانية : حصول الثواب لهذه المرأة بالاعتاق .

١- الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .
أخرجه البخاري في العتق باب في العتق ١٤٦/٥ وفي كفارات الأيمان
باب قول الله تعالى (أو تحرير رقبة) وأي الرقاب أزكى ؟ ٥٩٩/١١
ومسلم في العتق باب فضل العتق ١١٤٧/٢
وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ١٤٠/١٤
والترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة ١١٤/٤
وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٣ وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج
لابن الملقن ٥٩٥/٢

دليل الشافعي:

وجه ما ذهب إليه الإمام الشافعي من أنه يستحق الألف إذا طلقها
طلقة واحدة وهو لا يملك غيرها أن الطلقة الثالثة قامت مقام الثلاث في أن تحرمها
عليه حتى تنكح زوجها غيره وحصل ما يحصل بالثلاث من البيئونة الكبرى .

القائلون بقول الشافعي :

(١) الحنفية (٢) المالكية (٣) والحنابلة

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من عدم استحقاق الزوج إلا ثلث الألف أن الشافعي
لم يوجب على من فقا عين الأعور إلا نصف دية ولم ينظر إلى أن فعله أدى إلى ذهاب
البصر كله، كما أنه لم يجعل القدح الأخير يستقل بإحداث السكر بل قال ما
أسكره إلا الثالث مع الذي قبله فيلزمه أن يقول ما أبانها منه إلا الطلقة
الثالثة مع التي أوقعت قبلها فليس للزوج في طلقته الثالثة إلا ثلث الألف .

١- شرح فتح القدير ٦٩/٤ والفتاوى الهندية ٤٩٦/١ وتأسيس النظر ص ٢٨

٢- يذهب المالكية إلى أن الخلع طلاق بائن بينونة صغرى ، فإذا قالت المرأة

طلقني ثلاثا بألف فطلقها طلقة واحدة . كان للرجل الألف لأن قصدها بالبينونة

قد حصل بالطلقة الواحدة ، والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي .

فإذا أبانها بما بقي له من الثلاث بحيث لا يحل له أن يراجعها إلا بعد أن تنكح

زوجا غيره تستحق الألف من باب أولى والله أعلم .

الخرشي ٢٥/٤ وجواهر الاكليل ٣٣٦/٢ والتاج والاكليل ٣٧/٤ وشرح منج الجليل

١٩٩/٢ وحاشية الدسوقي ٣٥٩/٢

٣- كشف القناع ٢٢٦/٥ وشرح منتهى الارادات ١١٦/٣ والانصاف ٤١٥/٨ والمحرر ٤٧/٢

والمغني ٧٦/٧

القائلون بقول المزني :

قول عند المالكية (١) وقول عند الحنابلة (٢) اختاره ابن خيران من الشافعية (٣).

موازنة وترجيح :

لقد أجاب الشافعية على ما ذكره المزني رحمه الله بأجوبة متعددة : منهم من قال بتأثير الطلقة الأولى والثانية في التحريم ، ولكن جهة التأشير مختلفة عنده فالتحريم لا يكون إلا في الثالثة والسكر والعمى إنما نشأ عن المجموع . ومنهم من قال : لا تأثير للأولى والثانية في التحريم لأنه لا يقال لمن أوقع الطلقة الثالثة المحرمة أكملت تحريم زوجها فإن التحريم لا يتبعض (٤).

والذي أراه أن ما أجابوا به على المزني فيه نظر، لأنه لو أوقع الثالثة ولم يسبق له أن أوقع اثنتين لم يكن للواحدة تأثير في التحريم أيضا ، فالتحريم إنما وقع بمجموع الثلاث لا بواحدة منها . ثم إن الثالثة ما سميت ثالثة إلا لأنه سبقها اثنتان ، فلا يمكن تصور إيقاع الطلقة الثالثة المحرمة دون تحقق وقوع اثنتين قبلها ، لذا استوت مسألتهما مع السكر وذهاب البصر من هذا الوجه إلا أنها فارقتهما بأمور أخرى منها :

(١) أن الزوجة إنما أرادت بطلاق الثلاث البيهونة منه ، فإذا أوقع الثالثة الباقية عليها استحق الألف لأنه حقق لها ما جعلت العوض عليه . ولو أوقع ثلاثا لم يعتبر منها إلا واحدة ، لأن الثلثين لم تصادفها محلا فكانتا لغوا .

١- حاشية الدسوقي ٣٥٩/٢

٢- المحرر ٤٧/٢

٣- روضة الطالبين ٤١٨/٧

٤- المهذب ٧٦/٢ والمنثور في القواعد للزرکشي ١٣٩/١

(ب) أراد الشافعي في قوله لم يسكره إلا القدحان مع الثالث أن كأس الأخير لا يستقل بالحرمة وإيجاب الحد بل أن كل قدح - أو أقل منه - محرم يوجب الحد على شاربِهِ .

وليس هذا في مسألتنا لأن الطلقة الواحدة لا تحرم ولا توجب البيئونة - أي الكبرى - .

(ج) أن الذي أوقع الطلقة الثالثة هو الذي أوقع الأولى والثانية فكان كمن جرح عبداً ثم قتله أو مات بالسراية فإنه تلزمه قيمته كاملة . وفاقى العين السليمة من الأعور غير الذي فاقى عينه الأولى التي صار بها أعور فلا يلزمه إلا دية جنايته .

ولو كان الجاني على العينين هو نفسه للزمته دية كاملة .

(د) ان المسألة انما تتصور عند من يرى الخلع طلاقاً .

اما من يرى الخلع فسخا فلا تتصور هذه المسألة عنده بصورتها آنفاً قال ابن تيمية : (لو طلقها ثنتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غير الطلاق لم تقع الطلقة الثالثة على قولنا : ان الفرقة بعوض فسح تحصل به البيئونة الصغرى ، فإذا فارقها بلفظ الطلاق أو غيرهِ في هذه الصورة وقعت به البيئونة الصغرى وهو الفسخ دون الكبرى .

وجاز أن يتزوج المرأة بعقد جديد . لكن إن صرحت ببذل العوض في الطلقة الثالثة المحرمة وكان مقصودها أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فقد بذلت العوض في غير البيئونة الصغرى ، وهو يشبه ما إذا بذلت العوض في الخلع بشرط الرجعة ، فإن اشتراطه الرجعة في الخلع يشبه اشتراطها الطلاق المحرم لها فيه ، وهو في هذه الحال يملك الطلقة الثالثة المحرمة لها ، كما كان يملك قبل ذلك الطلاق الرجعي . (١)

باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها من النكاح
والطلاق إملأ على مسائل مالك وابن القاسم .

م (٤٣)

(مخالفة الوكيل في بدل الخلع)

قال الشافعي : ويجوز التوكيل في الخلع حراً كان أو عبداً أو محجوراً عليه
أو ذمياً فإن خلع عنها بما لا يجوز ، فالطلاق لا يرد وهو كشيء اشتراه لها
فقبضته واستهلكته فعليها قيمته (١) ولا شيء على الوكيل إلا أن يكون ضمن ذلك له .

قال المزني رحمه الله : ليس هذا عندي بشيء ، والخلع عنده كالبيع في أكثر
معانيه (٢) وإذا باع الوكيل ما وكله به صاحبه بما لا يجوز من الثمن بطول
البيع فذلك لما طلقها عليه بما لا يجوز من البديل بطل الطلاق عنه كما بطول
البيع عنه .

* مختصر المزني ص ١٩٠

- ١- قال الشافعي في الأم ١٨٣/٥ ك ش (جماع ما يجوز به الخلع وما لا يجوز ، أن
ينظر إلى كل ما وقع عليه الخلع فإن كان يصلح أن يكون مبيعاً فالخلع به
جائز وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعاً فهو مردود .
- وكذلك إن صلح أن يكون مستأجراً فهو كالبيع... وذلك مثل أن يخالع الرجل
امراته بخمر أو خنزير أو بجنين في بطن أمه أو عبداً آبق أو طائر في
السماء أو حوت في ماء أو بما في يده أو بما في يدها ولا يعرف الذي هو في يده
أو بثمرة لم يبد صلاحها على أن يترك، أو بعبد بغير عينه ولا صفة أو بمائة
دينار إلى ميسرة أو إلى ما شاء أحدهما لغير أجل معلوم أو ما في معنى هذا
أو يخالعها بحكمه أو حكمها أو بما شاء فلان أو بماله كله وهو لا يعرفه
أو بما في بيتها وهو لا يعرفه... وإذا وقع الخلع على هذا فالطلاق واقع لا يرد
ويرجع عليه أبداً بمهر مثلها ، وكذلك إن خالعها على عبد رجل أو دار رجل
فسلم ذلك الرجل العبد أو الدار لم يجز لأن البيع كان لا يجوز بهما حين عقد
وهكذا إن خالعها على عبد فاستحق أو وجد حراً أو مكاتباً رجع عليها بصدق مثلها
لا قيمة ما خالعها عليه ولا ما أخذت منه من المهر كما يشتري الشيء شراءً
فاسداً فيهلك بيدي المشتري فيرجع البائع بقيمة الشيء المشتري الفاتت لا

بقيمة ما اشتراه به والطلاق لا يرجع فهو كالمستهلك فيرجع بما فات منه
وقيمة ما فات منه صداق مثلها كقيمة السلعة الفائتة)

٢- نص على ذلك في الأم ١٨١/٥ و ١٨٣ و ١٨٥ و ١٨٧ ك ش

تحرير محل النزاع :

إذا وكلت المرأة من يخالغ عنها فخالغ بما لا يجوز من محرم أو مجهول فالطلاق واقع وبانت المرأة وعليها مهر مثلها في قول الشافعي (١) ويرى المهزني أن الطلاق باطل والنكاح بينهما قائم .

دليل الشافعي*:

وجه ما ذهب إليه الشافعي من وقوع الطلاق وإن كان البديل غير جائز

أمران :

الأول : إن الطلاق يصح مع عدم العوض فصح مع فساده .

الثاني: إن الطلاق إذا وقع لا يرد، وتصرف الوكيل عنها بالطلاق على بدل غير جائز، وهو كشيء اشتراه لها فاستهلكته فعليها قيمته فيلزمها صداق مثلها .

القائلون بقول الشافعي :

لم أجد موافقا له .

١- الأم ١٨٣/٥ ك ش وهو المذهب انظر الوجيز ٤٣/٢ والمهدب ٧٤/٢ وروضة الطالبين ٣٩٤/٧ وشرح الجلال المحلي ٣١٠/٣

* الخلع : طلاق بائن عند الحنفية شرح فتح القدير ٥٨/٤ والغرة المنيفة ص ١٤٦ فإذا بطل العوض في الخلع مثل أن يخالغ المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة .

وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيًا إن كانت الزوجة مدخولا بها وهي دون الثلاث فالطلاق واقع في الوجهين إلا أنهما اختلفا في الحكم لأن لفظ الخلع كناية ولفظ الطلاق صريح . ولم يجب للزوج شيء لأن الزوجة لم تسم مالا متقوما . شرح فتح القدير ٦٤/٤

ومذهب المالكية أن الطلاق يقع بائنا ولا يستحق الزوج عوضا لأن الطلاق معنوي يصح أن يوقع بغير بدل فإذا وقع على ما لا يصح أن يكون بدلا لم يستحق به الزوج بدلا - الإشراف على مسائل الخلاف ١١٨/٢ وحاشية الدسوقي ٣٥٠/٢

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من إبطال الطلاق وبقاء النكاح أن الخلع يشبه البيع في أكثر معانيه - وهو قول الشافعي - فإذا خالف الوكيل في الخلع فخالع بما لا يجوز من البدل بطل خلعه كما يبطل بيع الوكيل إذا باع بما لا يجوز من الثمن .

القائلون بقول المزني *

مذهب الحنابلة (١).

١- مذهب الحنابلة أن الخلع يقع طلقة بائنة .

كشاف القناع ٢١٦/٥ فإذا خالعهما بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق ، هذا إذا كان بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقاً ،
أما إذا كان بلفظ الطلاق فهو طلاق رجعي لأنه خلا عن عوض . والخلع بمحرم كالخلع بلا عوض عندهم .

كشاف القناع ٢١٨/٥ - ٢١٩ والمغني ٧٣/٧ - ٧٤

* يذهب أبو ثور إلى بطلان الخلع إن كان على شيء مجهول ويجوز إن كان على شيء محرم كالخمر والخنزير وليس للزوج شيء .

انظر الاشراف على مذاهب العلماء ٢٢٢/٤

والمغني ٦١/٧

موازنة وترجيح :

يذهب المزماني إلى أن الخلع طلاق كالشافعي في الجديد يدل على هذا قوله (٠٠) فكذا لما طلقها بما لا يجوز من البدل بطل الطلاق عنه كما بطل البيع عنه) .

ولم يعترض على أصل الشافعي أن الخلع كالبيع في أكثر معانيه بل عمل به وقاس عليه .

وشبه الخلع بالبيع من حيث إنه يزيل ملك انتفاع الزوج بالبيع مقابل عوض فيشترط في بدل الخلع ما يشترط في ثمن المبيع (١) إلا أن الطلاق يمكن أن يكون بغير عوض ولا يمكن ذلك في البيع فافترقا فيقع الطلاق وإن فسد البدل المشروط فيه وليس الأمر كذلك في البيع. ولكن الذي يظهر لي أن الخلع فسخ وليس طلاقا دليلاً ذلك ما يلي :

أولاً: قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان ولا يحل لکم أن تأخذوا ممّا آتیتموهنّ شیئاً إلا أن یخافا أن لا یقیمَا حدودَ اللہ فإن خفتمُ ألا یقیمَا حدودَ اللہ فلا جناحَ علیهما فیما افئدتُ به تلسکَ حدودَ اللہ فلا تعتدوها ومن یتعد حدودَ اللہ فأولئک هم الظالمون. فإن طلقها فلا تحل له من بعدُ حتی تنکح زوجاً غیره) (٢) .

وجه الاستدلال بالآيتين الكریمتین امران اثنان :

أ- ما قاله ابن عباس رضي الله عنه حين سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟

قال : نعم ، لينكحها ليس الخلع بطلاق ذكره الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ، ثم قال (الطلاق مرتان ٠٠) ثم قرأ (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) (٣)

١- لا يجوز البيع بثمن محرم أو مجهول القدر أو الصفة كما لا يجوز البيع بثمن

إلى أجل مجهول عند الشافعية - التبيين ص ٨٩ والمجموع ٣٢٨/٩-٣٢٩

٢- سورة البقرة / الآية ٢٢٩ - ٢٣٠

٣- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢١٨/٤ و زاد المعاد ٣٦/٣

بـ لو كان الخلع طلاقاً لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثاً وكان قوله تعالى
(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)
(١) بعد ذلك دالاً على الطلاق الرابع فيكون التحريم متعلقاً بأربع تطبيقات .

ثانياً: حديث ابن عباس (أن امرأةً ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تعتد بحيضة) (٢)
وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة) (٣)
وهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق وذلك أن الله تعالى قال :
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٤)
قال الخطابي (في هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقاً لم تكثف بحيضة للعدة) (٥)

ثالثاً: لا يصح جعل الخلع طلاقاً بائناً ولا رجعيًا .
أما الأول فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة
وأما الثاني فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة (٦)

-
- ١- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ١٤٣/٣
 - ٢- حديث ابن عباس رواه أبو داود في الطلاق باب في الخلع ٦٦٩/٢-٦٧٠
والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ٤٨٢/٣ وقال حديث حسن غريب ،
 - ٣- حديث الربيع بنت معوذ أخرجه الترمذي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ٤٨٢/٣
وقال : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت ان تعتد بحيضة ،
والنسائي في الطلاق باب عدة المختلعة ١٨٦/٦
وابن ماجه في الطلاق باب عدة المختلعة ٦٦٣/١ - ٦٦٤
 - ٤- سورة البقرة / الآية ٢٢٨
 - ٥- انظر معالم السنن - مختصر سنن أبي داود - ١٤٤/٣
وفتح الباري ٤٠٢/٩
وسبل السلام ١٦٧/٣
 - ٦- نيل الأوطار ٣٨/٧

رابعاً: قال ابن خزيمة (١) وابن القيم (٢) لم يصح عن صحابي أنه طلاق البتة وما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود من أن الخلع طلاق فلا يثبت. وقد اعترف الرافعي بأن مذهب عمر لا يعرف في هذه المسألة. وأما عن عثمان فقد روي عنه من طريق جمان وقد ضعفه الامام أحمد. وأما علي فقد حكاه ابن حزم عنه وقال أنه لا يصح أيضاً (٣) (ولقد ضعف الامام أحمد حديث عثمان وحديث علي وابن مسعود في إسنادهما فقال: ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس) (٤) أي الذي صرح فيه بأن الخلع فسخ.

خامساً: قال ابن القيم: الذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء وقد ثبت في النص والاجتماع أنه لا رجعة في الخلع وثبت في السنة وأقوال الصحابة من أن العدة فيه حيفة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق (٥).

وقد استدل من قال إن الخلع طلاق بحديث ابن عباس الذي رواه البخاري بسنده عن أزهر بن جميل قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد - أي الحداء - عن عكرمة عن ابن عباس (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام).

١- انظر التلخيص الحبير ٢٠٤/٣ قال الحافظ (عن ابن خزيمة أنه لا يثبت عن أحد أنه طلاق).

٢- زاد المعاد ٣٦/٣ ٣- انظر زاد المعاد ٣٦/٣ والتلخيص الحبير ٢٠٤-٢٠٥

٤- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢١٨/٤

٥- زاد المعاد ٣٦/٣

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ، قالت: نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (١)

وجه الاستدلال به : قوله صلى الله عليه وسلم لثابت (اقبل الحديقة وطلقها طليقة)

فمنطوق الحديث منصب على الطلاق ولم يتعرض للفسخ ، فدل على كون الخلع طلاقاً. والجواب على استدلالهم ما يأتي :

١- قال الحافظ ابن حجر: ليس في الحديث ما يثبت أن الخلع فسخ أو ينفسه فإن قوله طلقها طليقة يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقاً صريحاً على عوض وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية ، هل يكون الخلع طلاقاً أو فسخاً ؟ (٢)

٢- روي حديث ابن عباس بدون ذكر الطلاق من طرق؛ اشنتان منها عند البخاري الأولى :

عن أيوب بن أبي تميم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس : فتردين عليه حديقته قالت: نعم . (٣)

الثانية : عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا قُرَاد أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه يقول صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ، فقالت : نعم فردت عليه وأمره ففارقتها (٤)

١- حديث ابن عباس أخرجه البخاري في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٢٩٥/٩

٢- فتح الباري ٤٠٠/٩ بتصرف

يذهب ابن القيم إلى أن الخلع فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق - انظر راد المعاد

٣٧/٣

٣ ، ٤- البخاري في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه

الأولى برقم ٥٢٧٥ والثانية برقم ٥٢٧٦

وفي رواية عند ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ منها —
حديقته ولا يزداد (١)

وعند أبي داود (٢) والترمذي (٣) عن ابن عباس أيضا (أن امرأة ثابت بن قيس
اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتدَّ بحيضة) .

٣- قال الشوكاني : (قد ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة
عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ (وخلص سبيلها) وصاحب
القصة أعرف بيها) (٤)

٤- أن لفظ الأمر بتخلية السبيل ثابت من حديث الربيع بنت معوذ (٥) وأبي
الزبير (٦) وثبت عند أبي داود (٧) من حديث عائشة بلفظ (وفارقهما)
وثبت أيضا من حديث الربيع أيضا عند النسائي (٨) بلفظ (وتلحق
بأهلها)

قال الشوكاني : (ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد) (٩)

١- سنن ابن ماجة ٦٦٣/١

٢- سنن أبي داود ٦٧٠/٣

٣- الجامع الكبير للامام الترمذي ٤٨٢/٣

٤- نيل الأوطار ٣٨/٧

وانظر سنن أبي داود ٦٦٩/٣

وسنن النسائي ١٨٦/٦

والموطأ : الموجود في الموطأ ، قال صلى الله عليه وسلم لثابت : خذ منها وجلست
في بيت أهلها انظر ص ٣٨٥ . قلت ربما أطلع الشوكاني على رواية أخرى للموطأ
غير رواية يحيى بن يحيى الليثي المتداولة بين أيدي الناس فنص على وجودها
باللفظ الذي ذكره .

٥- سنن النسائي ١٨٦/٦

٦- قال صاحب المنتقى رواه الدارقطني بإسناد صحيح وقال : (سمعه أبو الزبير

من غير واحد) انظر نيل الأوطار ٣٥/٧

ولم أجده في سنن الدارقطني .

٧- سنن أبي داود ٦٦٩/٣

٨- سنن النسائي ١٨٦/٦

٩- نيل الأوطار ٣٩/٧

٥- أن ابن عباس رضي الله عنهما من جملة القائلين بأن الخلع فسخ (ولقد ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس .

قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر - أي قول ابن عبد البر - لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفردده ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسحا (١) .

٦- قال الترمذي : قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن الخلع طلاق (٢) .
فجوابه من وجهين :

(أ) أن ذلك لا يكون حجة في مقام النزاع بالاجماع (٣)

(ب) نقله هذا معارض بحكاية ابن خزيمة وابن القيم السابقة (٤)

وبناء على ما سبق كله يمكننا القول بأن الخلع فسخ وليس بطلاقاً وهو قول ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع بنت معوذ رضي الله عنها وعمها - معاز - (٥) .

وقال الحافظ ابن حجر صح عن ابن عباس وأخرجه عبد الرزاق عن ابن الزبير وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس (٦) وهو قول إسحق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر (٧)

١- فتح الباري ٤٠٣/٩ وانظر زاد المعاد ٣٧/٣

٢- الجامع الصحيح للامام الترمذي ٤٨٣/٣

٣- قال الشوكاني (لا يكون ذلك حجة - أي قول الترمذي - في مقام النزاع بالاجماع لما تقرر أن الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجماع على خلاف في الأخيرين) نيل الأوطار ٩/٧ ٣ بتصرف يسير .

٤- انظر ص ٣٣٢

٥- زاد المعاد ٣٦/٣

٦- فتح الباري ٣٩٦/٩

٧- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢١٨/٤ والمغني ٥٦/٧

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٣/٣ ونيل الأوطار ٢٨/٧

وداود الظاهري (١) وهو قول الشافعي القديم (٢) وأحد قولي أحمد (٣)
 قال الرافعي : (القياس الحق صحته بلا عوض) (٤) . وقــــــــال
 النووي (ان جعلناه فسحا او صريحا في الطلاق او كناية ونوى،
 وجب مهر المثل وحصلت البيئونة) (٥)
 وهذا توافق في حكم المسألة وان اختلف في الخلع هل هو طلاق او فسخ .
 وفي الحاليين يترجح قول الشافعي في ان الخلع واقع وللزوج مهر
 المثل والله تعالى أعلم .

-
- ١- المجلد ٢٣٨/١٠ ونيل الاوطار ١٤٣/٧
 - ٢- روضة الطالبين ٣٧٥/٧
 - ٣- المغني ٥٦/٧
 - ٤- روضة الطالبين ٣٧٦/٧ ومراده اننا لو اعتبرنا الخلع فسحا لجاز
 بغير عوض .
 - ٥- روضة الطالبين ٣٧٦/٧

(تبعيض الطلاق الثلاث إلى سني وبدعي)

قال الشافعي: لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة (١) وقعت اثنتان في أيّ الحالين كانت والأخرى إذا هارت في الحال الأخرى.

قال المزني: قلت أنا أشبه بمذهبه عندي أن قوله بعضهن يحتمل واحدة فلا يقع غيرها، أو اثنتين فلا يقع غيرهما، أو من كل واحدة بعضها فيقع بذلك ثلاث. فلما كان الشك كان القول قوله مع يمينه ما أراد ببعضهن في الحال الأولى إلا واحدة وبعضهن الباقي في الحال الثانية فالأقل يقين وما زاد شك وهو لا يستعمل الحكم بالشك في الطلاق (٢).

* مختصر المزني ص ١٩١ - ١٩٢

١- الطلاق السني: هو طلاق مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة. وهذا طلاق لا يحرم إيقاعه .

والطلاق البدعي: هو طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه

ولم يبين حملها إذا كان ذلك بغير عوض، وهذا يحرم إيقاعه .

الأم ١٦٤/٥ ك ش وروضة الطالبين ٣/٨-٤-٥ والتنبية ص ١٧٤

٢- أي المزني

٣- قال الشافعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الشيطان يأتي أحدكم

فينفخ بين إيتئتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) قال الشافعي:

هذا كان على يقين الوضوء وشك في انتقاضه فأمره رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يثبت على يقين الوضوء ولا ينصرف من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتقاض

الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتا أو يجد ريحا وهو في معنى الذي يكون على يقين

النكاح ويشك في تحريم الطلاق ولا يخالفه)

الأم ٢٤٤/٥ ك ش

تحرير محل النزاع :

(١) قال الشافعي : من قال لزوجته التي دخل بها أنت طالق ثلاثا بعضهم للسنة وبعضهم للبدعة ولا نية له وقعت اثنتان في أي الحالين كانت ووقعت الثالثة إذا هارت الزوجة في الحال الأخرى .
وقال المزني : تقع طلقة واحدة في الحال الأولى وطلقتين في الحال الثانية (٢) .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من وقوع طلقتين في الحال الأولى وواحدة في الحال الثانية
أن إضافة الطلاق إلى حالي السنة والبدعة يقتضي التسوية بينهما فيقع في الحال طلقة ونصف ثم يكمل - لأن الطلاق لا يتبع - فيصير طلقتين ويقع الباقي في الحالة الأخرى .

القائلون بقول الشافعي :

مذهب الحنابلة (٣)

- ١- الأم ١٦٤/٥ ك ش وهو المذهب انظر الوجيز ٥٢/٢ والروضة ١٣-١٢/٨ ونهاية المحتاج ٧/٧ .
 - ٢- انظر روضة الطالبين ١٣/٨
 - ٣- كشف القناع ٢٤٣/٥ وشرح منتهى الإرادات ١٢٦/٣ والمغني ١٠٨/٧
- * طلاق البدعة عند الحنفية يشمل العدد والوقت خلافاً للشافعي فإن طلاق البدعة عنده مخصوص بالوقت - أي حال المرأة عند إيقاع الطلاق عليها في حال السنة أو في حال البدعة .
- وطلاق البدعة عندهم : هو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد أو اثنتين كذلك أو واحدة في الحيض أو واحدة في طهر قد جامعها فيه أو جامعها في الحيض الذي يليه .

وطلاق السنة عندهم : هو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه مرة واحدة
أو أن يطلقها ثلاثاً مرة في كل طهر .

وعليه يكون مذهبهم فيما يبدو لي - والله أعلم - أن المرأة إذا كانت
مدخولاً بها وقال لها أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة - إن كانت
في طهر لم يجامعها فيه - فإنها تقع واحدة وتقع اثنتين في الحالة الثانية
حالة البدعة .

وإن كانت في حالة البدعة وقعت اثنتين وبقيت واحدة تقع في حال طهرها .

انظر شرح فتح القدير ٣/٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ و ٣٤٠

ومذهب المالكية: أن الطلاق البدعي يشمل العدد والوقت كالحنفية

الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٢٣ وحاشية الدسوقي ٢/٣٦١

ومن قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع الطلاق
ثلاثاً في الحال دخل بزوجه أو لم يدخل بها .

جواهر الإكليل ١/٣٣٩ والخُرشي ٤/٣١ والشاح والإكليل ٤/٤٢ وحاشية الدسوقي ٢/٣٦٥

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من وقوع طلقة واحدة في الحالة الأولى واشنتين

في الحالة الثانية :

أن قول الرجل بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة إطلاقاً للبعض من غير تحديد فيحتمل واحدة فلا يقع غيرها أو اثنتين فلا يقع غيرهما أو من كل واحدة بعضها فيقع بذلك ثلاثاً .

ولما كان الشافعي يعمل باليقين ويترك الشك في الطلاق وكان القدر المستيقن من إطلاقه البعض هو طلقة واحدة، أعمل المزني اليقين وترك الشك وأوقع في الحالة الأولى طلقة واحدة لأنها القدر المستيقن ، وأوقع في الحالة الثانية الباقي .

القائلون بقول المزني :

قال ابن قدامة : (يحتمل أن تقع طلقة وتتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى لأن البعض يقع على ما دون الكل ويتناول القليل من ذلك والكثير فيقع أقل ما يقع عليه الاسم لأنه اليقين وما زاد لا يقع بالشك فيلأخر إلى الحال الأخرى) (١)

وهذا كقول المزني إلا أنه لم ينسبه لأحد .

موازنة وترجيح :

اتفق الشافعي والمزني على قسمة الثلاث وإيقاعها في الحالين - حال السنة وحال البدعة - واختلفا فيما يقع في الحال الأولى لاختلافهم في كيفية قسمة الثلاث .

وما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من وقوع طلقتين في الحال الأولى وطلقة في الحال الثانية أصوب فيما يظهر لي لأن القاعدة الشرعية نصت على أن (ما لا يقبل التبعض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله)^(١) ومن فروع هذه القاعدة ما لو قال رجل لامرأته أنت طالق نصف طلقة أو بعض طلقة فإنه يقع طلقة كاملة ذلك أن الطلاق لا يتبع بعض .

فإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولم يبيّن مراده بالبعض اقتضى إطلاقه التسوية بين الحالين فيقع في كل حال طلقة ونصف ولما كان الطلاق لا يتنصف وكان اختيار بعضه كاختيار كله، وقع في الحال الأولى طلقتان، ويبقى للحال الثانية طلقة واحدة .

ولما قسم الشافعي الطلقات الثلاث على حالي السنة والبدعة بالتسوية - وهو مقتضى كلام الزوج ولا مرجح - لم يكن الشك موجوداً عنده .

أما المزني فإنه لما أغفل القسمة بالتسوية ابتداءً دخل عليه الشك فيما وضعه من احتمالات، وأراد إلزام الشافعي بأصله الذي لم يخالفه ولم يخرج عنه . ويرد على المزني في أعمال هذا الأصل أمر

وهو أن (لفظ البعض في أقل مسمى الشيء أغلب استعمالاً وإطلاقاً)^(٢) لذا قد يكون جزأ طلقتين أقل من طلقة كاملة . وبذلك يكون اليقين هو الجزآن وهما طلقتان إذ الطلاق لا يتبع بعض .

١- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠

٢- تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٣٠

(مراجعة المرتدة)

قال الشافعي رحمه الله : ولو ارتدت بعد طلاقه فارتجعتها مرتدة في العدة لم تكن رجعة لأنها تحليل في حال التحريم .

قال المزني رحمه الله : فيها نظر وأشبهه بقوله عندي أن تكون رجعة موقوفة فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه رجعة، وإن لم يجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه لا رجعة لأن الفسخ من حين ارتدت كما نقول في الطلاق إذا طلقها مرتدة أو وثنية فجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أن الطلاق كان واقعا وكانت العدة من حين وقع الطلاق وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة بطل الطلاق وكانت العدة من حين أسلم متقدم الإسلام .

* مختصر المزني ص ١٩٦

١- الرجعة : بفتح الراء وكسرها ، قال الأزهري (أكثر ما يقال بالكسر والفتح

جائز) الزاهر ص ٣٣٠

والرجعة بالفتح أفصح ذكر ذلك صاحباً المغرب ٢٢٢/١ والمصباح المنير ٢٢٠/١

واختاره النووي في الروضة ٢١٤/٨

قال الشيخ الشبراملسي : الرجعة بالكسر أكثر في الاستعمال وإلا فالقياس

الفتح لأنها اسم للمرة وهي بالفتح وأما التي بالكسر فاسم للهيئة

انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥٣/٧

وهي لغة : المرة من الرجوع

وشرعاً : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص .

انظر نهاية المحتاج ٥٣/٧ والجلال المحلي ٢/٤

واسم المرة : مصدر يذكر لبيان عدد ^{مرات} الفعل .

واسم الهيئة : مصدر يذكر لبيان هيئة الفعل ونوعه .

أوضح المسالك ٢٦٥/٢ وشرح ابن عقيل ١٣٢/٢-١٣٣ وجامع الدروس العربية ١/١٧٥ و١٧٦

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : إذا طلق زوجته وقد دخل بها (١) فارتدت بعد طلاقه ثم بدا له ارتجاعها في العدة فارتجعها لم تصح الرجعة وهي مرتدة (٢) ويرى المزني : أن الرجعة تكون موقوفة فإن جمعها الإسلام قبل انقضاء العدة صحت رجعتها وإلا وقعت الفرقة بينهما من حين ردتها .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من عدم صحة الرجعة في حال كونها مرتدة أن المرتدة لا يجوز نكاحها ابتداءً فلا تصح رجعتها لأن الرجعة استباحة بضرع مقصود فلم تصح مع الردة كالنكاح .

١- يلزم أن تكون الزوجة مدخولا بها في صورة مسألتنا هذه لأن الردة قبل الدخول تنتجز الفرقة بها عند الشافعية - انظر الأم ٤٩/٥ ك ش وروضة الطالبين ١٤٢/٧ ولأن الطلاق قبل الدخول يقع بائنا ولا رجعة فيه .
الأم ١٦٣/٥ ك ش وروضة الطالبين ٨ / ١٥ و ٧٩

٢- قال الشافعي : (النكاح تحليل بعد تحريم وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم فالتحليل بالتحليل شبيه فكذلك أولى أن يقاس بعضه على بعض) .

الأم ٢٢٦/٥ ك ش

فلا يجوز له رجعتها حال ردتها لأنه لا يحل له ابتداءً نكاحها. وقوله هو المذهب عند الشافعية -

انظر روضة الطالبين ٢١٧/٨ وشرح الجلال المحلي ٤/٤ ونهاية المحتاج ٥٦/٧

القائلون بقول الشافعي:

مذهب الحنابلة (١)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من جعل الرجعة موقوفة حتى يتبين أمر الزوجة أن طلاق المرتدة موقوف على انقضاء عدتها، فجعل رجعتها كذلك قياساً عليه .

القائلون بقول المزني:

أبو حامد من الحنابلة (٢)

موازنة وترجيح: *

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أصوب فيما يظهر لي وذلك لمعان :
الأول: أن الطلاق عند الشافعي قاطع للسكاح وتصح المرأة المطلقة رجعيًا
محرمة على مطلقها .
قال رحمه الله : (إذا جامعها بعد الطلاق ينوي الرجعة أو لا ينويها
فالجماع جماع شبهة لأحدٍ عليهما فيه ويعزر الزوج والمرأة إن كانت
عالمة ولها عليه صداق مثلها) (٣)

١- كشف القناع ٣٤٤/٥ وشرح منتهى الإرادات ١٨٤-١٨٥/٣ والمغني ٢٨٥/٧
* مذهب الحنفية والمالكية وابن حزم أن الفرقة تقع بين الزوجين بردة أحدهما
والفرقة عند الحنفية وابن حزم فسخ بغير طلاق وعند المالكية تقع طلاقاً
بائنة .

انظر شرح فتح القدير ٢٩٦/٣ وجواهر الاكلیل ٢٩٦/١ والإشراف على مسائل الخلاف
١٤٠/٢ والمحلّى ١٠/١٤٣ م ١٩٤٢

٢- انظر المغني ٢٨٥/٧

٣- الأم ٢٢٦/٥ ك ش

الثاني: الرجعة ابتداءً نكاح لاستدامته

قال رحمه الله (النكاح تحليل بعد تحريم وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم)^(١)

الثالث: نقل المزمي عن الشافعي في المختصر أن الرجعية (محرمة عليه - أي

المطلق - تحريم المبتوتة حتى يراجع) ^(٢)

ولم يعقب على هذا القول بشيء مما يدل على قبول المزمي له إذ من عادته أن يذكر رأيه إن كان مخالفاً كما أنني لم أقف على من نسب إلى المزمي قولاً يخالف قول الشافعي في هذا .

الرابع: إذا كان الطلاق قاطعاً للنكاح والرجعة استثنافاً عقد لم يحل للرجل إرجاع

المعتدة منه حال ردتها لأنها وقت الرجعة في حال يحرم عليه إمساكها فكان إمساكها لها في العدة وهي مرتدة كنكاح مرتدة ابتداءً وهذا مما لا يجوز اتفاقاً .

الخامس: ما استدل به المزمي من جعل الرجعة معلقة موقوفة على إسلامها كالطلاق

فيه نظر لأن الطلاق يقبل التعليق والرجعة كالنكاح لا تقبله .

قال السيوطي: (أبواب الشريعة كلها على أربعة أقسام)

أحدها: ما لا يقبل الشرط ولا التعليق كالإيمان بالله والطهارة والجملة

والصوم - إلا في صور تقدم استثنائها في أول الكتاب - والضمان

والنكاح والرجعة والاختيار والفسخ .

ثم ذكر القسم الرابع - وهو ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط - وذكر

فيه الطلاق والإيلاء والظهار والخلع ^(٣)

١- الأم ٢٢٦/٥ ك ش

٢- مختصر المزمي ص ١٩٦

٣- الأشباه والنظائر ص ٣٧٦ - ٣٧٧

السادس : إن الإسلام دين محترم وهو الدين الحق والمرتد أشد الكافرين حقارة
لأنه خرج من الحق إلى الباطل، ومراجعة المرتدة فيه نوع تكريم لها
والمصلحة الشرعية تدعو إلى نبذها وتركها لكفرها .
قال تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ)^(١)
فإذا راجعها في ردتها يكون مخالفا لهذا التوجيه الكريم .
وفي ضوء هذه المعاني أرى رجحان قول الشافعي بعدم صحة مراجعة المرتدة
والله تعالى أعلم .

(وطء المجنون للمولى منها)

قال الشافعي : لو آلى ثم جن فأصابها في جنونه أو جنونها خرج من الإيلاء^(١) وكفر إذا أصابها وهو صحيح، ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون؛ لأن القلم عنه مرفوع في تلك الحال .

قال المزني: جعل فعل المجنون في جنونه كالصحيح في خروجه من الإيلاء .
قال المزني رحمه الله : إذا خرج من الإيلاء في جنونه بالاصابة فكيف لا يلزمه الكفارة؛ ولو لم يلزمه الكفارة ما كان حائشا، وإذا لم يكن حائشا لم يخرج من الإيلاء .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : لو آلى في حالة الإفاقة ثم جن فأصابها في جنونه صحية كانت أو مجنونة خرج من الإيلاء وسقط حقها في الفيئة^(٢)
ولم يكن بذلك حائشا^(٣) ولم تلزمه كفارة يمين^(٤) .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الإمام الشافعي من سقوط حقها في الفيئة بوطئه لها

حالة الجنون وخروجه من الايلاء أمران :

الأول: أن وطء المجنون كوطء العاقل يوجب المهر ويحلها لزوجها الأول وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالوطء فيعتد به ويخرج به الزوج من حكم الايلاء.

الثاني: أن الإصابة حق للمرأة فإذا أصابها حالة جنونه فقد نالت حقها وخرج من إيلائه كما لو أدى إليها حقا ماليا أو غيره برى منه .

القائلون بقول الشافعي *

الشعبي (١) وهو مذهب المالكية (٢) والحنابلة (٣)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من بقاء حقها في الفيئة وعدم سقوط الايلاء

بإصابته لها حالة جنونه

أن الايلاء يسقط بجنونه وتلزمه الكفارة به، فإن لم يكفر لم يكن حائثا ولا خارجا من الايلاء .

القائلون بقول المزني :

ابن شاس وابن الحاجب من المالكية (٤) وأبو يعلى من الحنابلة (٥)

* إذا قرب المجنون زوجته التي آلى منها حنث ولزمه ما ألزم به نفسه من كفارة وغيرها عند الحنفية - مجمع الأنهر ٤٤٣/١

١- المغني ٣٢٠/٧

٢- التاج والاكليل ١١٠/٤ والخرشي ٩٧/٤ وحاشية الدسوقي ٤٣٦/٢

٣- كشاف القناع ٣٦٧/٥ وشرح منتهى الإرادات ٩٥/٣

٤- حاشية الدسوقي ٤٣٦/٢

٥- قال ابن قدامة (ذكر القاضي ما يدل على أنه يبقى موليا فإنه قال: إذا وطئ بعد إفاقة تجب عليه الكفارة لأن وطئه الأول ما حنث به وإذا بقيت يمينه

بقي الايلاء كما لو لم يطق - المغني ٣٢٠/٧

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من خروج المرأة من الايلاء بوطء الزوج المجنون وعدم لزوم الكفارة عليه بحنثه أصوب فيما يظهر لي وذلك للأسباب التالية :
 الأول: أن معنى الفيئة هو الرجوع إلى الجماع الذي حلف أن لا يفعله وتحصل الفيئة عند جمهور العلماء بالوطء ،
 قال ابن المنذر (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع، كذلك قال ابن عباس وروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال مسروق والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء والسخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي أن الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر) (١)
 ونقل الجصاص اتفاق السلف وعدم اختلافهم على أن المراد بالفيئة الجماع (٢) وهو حاصل بوطء الزوج المجنون .

الثاني: أن الوطء حق الزوجة فإذا جامعها حالة جنونه كان كرده الوديعة لأهلها وخرجت بالوطء من الايلاء لأنها قد نالت بالوطء حقها (٣)

الثالث: أن وطء المجنون كوطء العاقل في تقرير المهر والتحليل وتحريم الربيبة وسائر الأحكام (٤) .

الرابع : أنه لا تلازم بين خروج الزوجة من الايلاء بالوطء وبين لزوم الكفارة على الزوج المولى لأنه لو جامعها زوجها العاقل ولم يكفر خرجت من الايلاء وكان عليه كفارة لحنثه بالعود إلى الجماع فإذا لم يكفر مطلقاً أثم ولا أثر لذلك على الفيئة ، فكان وطء المجنون للمولى منها إخراجاً لها من الايلاء إلا أنه لا يحث لأن القلم مرفوع عنه .

١- الاشراف على مذاهب العلماء ٤ / ٢٢٩

٢- أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥٦

٣- روضة الطالبين ٨ / ٢٥٨ وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٥

٤- روضة الطالبين ٨ / ٢٥٨

(ظهار السكران)

قال الشافعي : ولا يلزم (١) المغلوب على عقله إلا من سكر (٢)

وقال في القديم في ظهار السكران قولان أحدهما : يلزمه. والآخر لا يلزمه. (٣)
وقال المزني : يلزمه أولى وأشبه بأقوابيله ولا يلزمه أشبه بالحق عندي إذا كان لا يميز .

قال المزني رحمه الله : وعلة جواز الطلاق عنده إرادة المطلق (٤) ولا طلاق عنده على مكره (٥) لارتفاع إرادته. والسكران الذي لا يعقل معنى ما يقول لا إرادة له كالنائم. فإن قيل لأنه أدخل ذلك على نفسه، قيل أو ليس وإن أدخله على نفسه فهو في معنى ما أدخله على غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته. ولو افترق حكمهما في المعنى الواحد لاختلاف نسبه من نفسه ومن غيره لاختلف حكم من جن بسبب نفسه وحكم من جن بسبب غيره فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين. فإن قيل ففرض الصلاة يلزم السكران ولا يلزم المجنون قيل وكذلك فرض الصلاة يلزم النائم ولا يلزم المجنون فهل يجيزون طلاق النوم لوجوب فرض الصلاة عليهم، فإن قيل لا يجوز لأنه لا يعقل قيل وكذلك طلاق السكران لأنه لا يعقل، قال الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فلم تكمن له صلاة حتى يعلمها ويريدها وكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده. وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث ابن سعد وغيرهم. وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى : (إذا ارتد سكران لم يستتب في سكره ولم يقتل فيه) (٦)

قال المزني رحمه الله : وفي ذلك دليل أن لا حكم لقوله لا أتوب لأنه لا يعقل ما يقول فكذا في الطلاق والظهار لا يعقل ما يقول فهو أحد قوليه في القديم.

* مختصر المزني ص ٢٠٢

١- أي الظهار

والظهار : مأخوذ من الظهر ، وخص الظهر دون البطن والفخذ والفرج - وإن كانت أولى بالتحريم - لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيها الزوج ، فكأنه قال : أنت علي كظهر أمي : أراد ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح .

والظهار شرعاً: هو تشبيه الزوج زوجته بمحرمة عليه .

الزاهر ص ٣٣٢ وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص ١٩٦ والمصباح المنير ٢/٢٨٨
والجلال المحلي ١٤/٤

قال الإمام الشيرازي : الطلاق والظهار واحد، أي: في الحكم

المهذب ٧٨/٢ وانظر الأم ٢٦١/٥ - ٢٦٢ ك ش

٢- قال الشافعي رحمه الله (يلزم الظهار من لزمه الطلاق ويسقط عن سقط عنه)
الأم ٢٦٢/٥ ك ش ، وقال في موضع آخر (من شرب خمرا أو شبيذا فأسكره فطلق لزمه
الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر
من النبيذ عنه فرضا ولا طلاقا ٠٠٠) الأم ٢٣٥/٥ ك ش

وقال أيضا : (يجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه ويلزمه ما صنع

ولا يجوز طلاق المغلوب على عقله من غير السكر) الأم ٢٣٩/٥ ك ش

٣- ذكر ذلك الشيرازي في المهذب ٧٨/٢ والشووي في الروضة ٦٢/٨ والماوردي في

الحاوي ج ١٤ ق ٢١٧ - ٢١٨ مخطوط

٤- أورد المزني على الشافعي من قوله ما يلزمه فيه عدم صحة ظهار السكران فذكر

أن علة جواز الطلاق عند الشافعي هي إرادة المطلق وقال : إن السكران لا

إرادة له فلا يصح ظهاره .

وما ذكره المزني عنه صحيح فقد نص الشافعي على ذلك في معرض ذكره للكلام الذي

يقع منه الطلاق وما لا يقع وذكر أن الله سمى في كتابه الكريم الطلاق بالطلاق

والفراق والسراح ، فمن خاطب زوجته بأحدى هذه الألفاظ لزمه الطلاق ولم يسأل

عن نيته في ذلك .

ثم قال : (لو وصل كلامه فقال : قد فارقتك إلى المسجد أو إلى السوق

أو إلى حاجة أو قد سرحتك إلى أهلك أو إلى المسجد أو قد طلقتك من

عقالك أو ما أشبه هذا لم يلزمه طلاق ، ولو مات لم يكن طلاقا ، وكذلك لو خبرس

أو ذهب عقله لم يكن طلاقا ولا يكون طلاقا إلا بأن يقول : أردت طلاقها) ثم

أورد بعض الألفاظ التي تعد من الكنايات (أي ما يحتمل معنى الصريح وغيره)

وقال: (فهو فيه كله غير مطلق حتى يقول أردت بمخرج الكلام مني الطلاق فيكون طلاقا

بإرادة الطلاق مع الكلام الذي يشبه الطلاق) انظر الأم ٢٤٠/٥ - ٢٤١ ك ش

فالشافعي لما جعل الأصل إرادة المطلق إنما قال هذا عندما يكون اللفظ ممبا

يحتمل الصريح وغيره فأراد أعمال اليقين وطرح الشك بسوء اللفظ الذي تلفظ

عن إرادته بما تلفظ ونيته فيه ولم يفعل الشيء نفسه إذا كان اللفظ صريحا .

فأصله هذا محصور في الألفاظ التي تعد من كنايات الطلاق لا صريحها وبالتالي

لا يلزم الشافعي ما أراد المزني إلزامه به فهو سائر على أصله لم يخالفه .

٥- انظر الأم ٢٠٩/٣ - ٢١٠ ك ش

٦- انظر الأم ١٤٨/٦ - ١٤٩ ك ش

قال الشافعي : إذا ظاهر الرجل من امرأته وهو سكران لزمه ظهاره إذا كان السكر بفعله وإرادته ومن غير عذر (١) .
 وذهب الجوزي إلى عدم لزومه في الحالين (٢) .

دليل الشافعي :

استدل الشافعي على صحة ظهار السكران وطلاقه بعدة أمور (٣) :
 الأول: أن على السكران القيام بالفرائض واجتناب النواهي ولا يخرج أحد من الخطاب إلا بدلالة كتاب أو سنة أو إجماع ولا يوجد شيء من هذا يخرج السكران من الخطاب .
 الثاني: قال صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ) (٤) .
 قال الشافعي : (والسكران ليس واحداً من هؤلاء ولا في معناه والمرضى الذاهبو العقول في معنى المجنون لأنهم غير آثمين بالمرض والسكران آثم بالسكر) (٥) .

- ١- الأم ٢٦١/٥-٢٦٢ و ٢٣٥/٥ و ٢٣٩/٥ ك ش وهو المذهب الجلال المحلي ١٤/٤ و ٢٢٢/٣ و ٢٢٣ روضة الطالبين ٢٦١/٨ و ٦٢/٨
- ٢- المذهب ٧٨/٢ والحاوي ج ١٤/ق ٢١٧-٢١٨ مخطوط
- ٣- انظر الأم ٢٣٩/٥ و ١٩٥/٣ ك ش
- ٤- الحديث من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها أخرجه الشافعي في الأم ٢٣٩/٥ ك ش وأحمد في المسند ١٠٠/٦ - ١٠١ و ١٤٤ وأبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٥٥٨/٤ والنسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعتوه والصفير والنائم ٦٥٨/١ وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم ١٤٩٦ ص ٣٥٩ والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي ٥٩/٢ وابن الجارود في المنتقى ص ٥٨ رقم ١٤٨ وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢٥٨/١-٢٥٩
- ٥- الأم ٢٣٩/٥ ك ش

الثالث: الحجة في صحة طلاق السكران وظهاره كالحجة في صحة طلاق المحجور عليه وظهاره والجامع في ذلك السفه وغياب الرشد بل هو في السكران أكثر الرابع: عليه أكثر أهل الفتوى في زمن الشافعي رحمه الله .

القائلون بقول الشافعي :

رواه ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان وقال قــــد صح عن ابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين والنخعي وعطاء ومجاهد وميمــــون ابن مهران وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وحميد بن عبد الرحمن وقتادة والزهري .
وهو مروى عن سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى^(١) ونقله الماوردي بالاضافة إلى بعض من سبق عن علي وابن عباس والأوزاعي والثوري^(٢) ونقله ابن قدامة عن الحكم^(٣) وهو مذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والحنابلة^(٦)

-
- ١- المحلى ٢٠٩/١٠ م ١٩٦٨
 - ٢- الحاوي ج ١٤ ق ٢١٧ - ٢١٨ مخطوط
 - ٣- المغني ١١٥/٧
 - ٤- شرح فتح القدير ٨٥/٤
 - وتبيين الحقائق ٢/٣ ومجمع الأنهر ٤٤٦/١
 - والمبسوط ٢٢٢/٦
 - والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٨
 - وغمر عيون البعائر ٣٣١/٣
 - ٥- الخرشى ١٠٢/٤ وحاشية الدسوقي ٤٣٩/٢
 - ٦- كشاف القناع ٣٧٢/٥ وشرح منتهى الإرادات ١٩٨/٣ والنظر ١٢٠/٣

- استدل المزني على عدم صحة ظهار السكران بأمرين :
- الأول: قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)^(*) وجه الاستدلال : أن الآية أشارت إلى أنه لا صلاة للمكلف حتى يعلمها ويريدها فكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده .
- الثاني: أنه لا يصح طلاق المكره عند الشافعي لارتفاع إرادته ولا يستتاب المرتد حالة سكره لأنه لا يعقل ما يقول وكذلك حال السكران لا إرادة له ولا يعلم ما يقول فلا يصح ظهاره .

القائلون بقول المزني :

- عثمان بن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد الأشجاري والليث بن سعد^(١) والقاسم بن محمد وطاوس وربيعة والعلبري وإسحاق بن راهويه^(٢) وحמיד بن عبد الرحمن وأبو سليمان - داود الظاهري - وأصحابه^(٣) واختاره زفر وأبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي ومحمد بن سلمة من الحنفية وابن رشد والباقي من المالكية^(٥) وابن سريج وأبو سهل الصعلوكي وابنه سهل وأبو طاهر الزيادي^(٦) وأبو ثور^(٧) من الشافعية وهو مذهب ابن حزم^(٨) ورواية عن أحمد^(٩) ومال إليه الامام البخاري^(١٠) واختاره ابن تيمية^(١١) وابن القيم^(١٢) .

- * سورة النساء / آية - ٤٣
١- مختصر المزني ص ٢٠٢
٢- المغني ١١٥/٧
٣- المحلى ١٠/٢٠٩م ١٩٦٨
٤- شرح فتح القدير ٣/٣٤٥ والمبسوط ٦/١٧٦
٥- حاشية الدسوقي ٢/٣٦٥ وجواهر الاكليل ١/٣٣٩ ٦- روضة الطالبين ٨/٦٢
٧- الحاوي ج ١٤ ق ٢١٨ مخطوط والاشراف على مذاهب العلماء ٤/١٩١ والمهذب ٢/٧٨
٨- المحلى ١٠/٢٠٩-٢١٠ م ١٩٦٨
٩- المغني ٧/١١٥. قال ابن قدامة اختارها أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة .
١٠- انظر فتح الباري ٩/٣٨٨ و ٢٨٩ ١١- مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٢ - ١٠٣
١٢- أعلام الموقعين ٣/٥٣

إن مسألة ظهار السكران وطلاقه وسائر تصرفاته من المسائل الفقهية الشائكة التي اختلف فيها العلماء اختلافا شديدا وتمسك كل فريق منهم بأدلة من المقبول والمعقول وما ذهب إليه المزني أصوب فيما يبدو لي وذلك لما يأتي :-
أولا :

استدل من قال بوقوع طلاق السكران وظهاره بالنصين التاليين :-
قال الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (١)

وقال صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ) (٢)

ووجه الاستدلال بالنصين أن السكران مخاطب ولا عذر له لأنه ليس واحدا من الثلاثة الذين رفع القلم عنهم .

وقضية تكليف السكران أو عدم تكليفه - فيما يبدو لي - هي أساس النزاع في هذه المسألة .

قال الامام الجويني : (السكران يمتنع / تكليفه خلافا لطوائف الفقهاء والدليل على امتناع تكليفه : استحالة فهم الخطاب والامتناع إليه قصدا غير ممكن دون فهم الخطاب) (٣) .

وقال الآمدي : (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا فاهمًا للتكليف ، لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم مجال كالجماهير والبهيمة . ومن وجد له أصل الفهم لأجل الخطاب دون تفصيله من كونه أمرا ونهيا ومقتضيا للثواب والعقاب ، ومن كونه الأمر به هو الله تعالى ، وأنه واجب الطاعة وكون المأمور به على صفة كذا وكذا ، كالمجهولون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل ، كالجماهير والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب ، ويتعذر لتكليفه أيضا إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب ، فهو متوقف على فهم تفصيله) (٤)

٢- مسمى تخريجه ص ٣٥٢

١- سورة النساء / الآية ٤٣

٤- الإحكام في أصول الأحكام ١/١٥٠-١٥١

٣- البرهان ١/١٥٥ - ١٥٦

ثم قال (فالغافل عما كلف به والسكران المتخبط لا يكون خطاباً وتكليفه في حالة غفلته وسكره أيضاً ، إذ هو في تلك الحالة أسوأ حالا من الصبي المميز فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع ، وحصول مقصوده منه) (١)

وتأول الآية الكريمة (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون .٠٠) على معنيين : (٢)

أ- أنه ليس المقصود بالخطاب النهي عن الصلاة في حالة السكر ، بل النهي عن السكر في وقت إرادة الصلاة وتقديره : إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا ، وهذا وإن دل بمفهومه على عدم النهي عن السكر في غير وقت الصلاة فغير مانع من ورود النهي عن ذلك في ابتداء الإسلام حيث لم يكن الشراب حراماً .

ب- إن قلنا بورود الخطاب بعد التحريم ، فهو من باب التعبير عن الشيء بأسماء ما يؤول إليه ، فالخطاب لمن دب الخمر في شؤونه وأصل عقله ثابت والفهم حاصل ثم يؤول أمره إلى السكر فهو من التعبير عن الشيء بأسماء ما يؤول إليه كما في قوله تعالى : (إنك ميت وإنهم ميتون) .

والفقهاء لما قالوا بتكليف السكران وأجروا أقواله وأفعاله كأقوال وأفعال الصاحي خلافاً للأصوليين إنما بنوا ذلك على أحد معنيين :-

١- أنهم فرقوا بين من سكر بفعله المحرم ومن سكر بالمباح أو بسبب خارج

عن إرادته ، فلم يعتبروا أقوال وتصرفات الثاني وجعلوا معظم تصرفات الأول وأقواله كتصرفات الصاحي وأقواله عقوبة له لارتكابه المعصية .

٢- أنهم جعلوا طلاقه وظهاره وغالب تصرفاته من باب ربط الأحكام بأسبابها

فلما أوقعوا طلاقه وتصرفاته كان ذلك من باب خطاب الوضع وجعلوا تلفظه بالطلاق علامة على نفوذه كما جعل الشارع زوال الشمس وطلوع الهلال علامة

على وجوب الصلاة والصوم .

١- المصدر السابق ١٥٢/١

٢- انظر ذلك في المصدر السابق ١٥٢/١

وفيما ذهبوا إليه نظر :

أما المعنى الأول ، فالجواب عنه من وجهين :-

الأول: أنه لا فرق بين من سكر من معصية أو من غير معصية ، اللهم إلا الاثم يلحق العاصي . قال ابن حزم (من أين وجب إذا أدخل ذلك - أي ذهب العقل بالسكر - على نفسه أن يوءأخذ بما يجني في ذهب عقله ؟ وهذا ما لا يوجد في قرآن ولا سنة ولا خلاف بين أهل العلم فيمن تردى ليقتل نفسه عاصيا لله عز وجل فسلمت نفسه إلا أنه سقط على رأسه ففسد عقله وفيمن حارب وأفسد الطريق فضرب في رأسه ففسد عقله أنه لا يلزمه شيء مما يلزم الأصحاء وهو الذي أدخل على نفسه الجنون بأعظم المعاصي (١٠٠٠) (١)

الثاني: إن اعتبار أفعاله وأقواله كهي من الصاحي وإيقاع طلاقه وظهاره وغالب تصرفاته عقوبة له . يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله، علما بأن في ذلك ضرراً على زوجته وأولاده والله سبحانه تعالى جعل عقوبته الجلد .

أما المعنى الثاني :

وهو جعل ظهاره وطلاقه وغالب تصرفاته من باب ربط الأحكام بأسبابها فجوابه :

ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى من أن (الأحكام الوضعية) (٢) تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية والسبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون والنائم والسكران الذي لم يعصب سكره إذا وقبح من أحدهم لفظ الطلاق) (٣) .

١- المحلى ٢١٠/١٠ بتصرف يسير

٢- الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة .

المستصفى ٩٣/١ وما بعدها والاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٧/١ وما بعدها والموافقات ١٨٧/١ وبيان المختصر - شرح مختصر ابن الحاجب - للاصفهاني ٤٠٤/١ وما بعدها . وشرح الكوكب المنير ٣٤٢/١ والوسيط في أصول الفقه للإمامي

للدكتور وهبه الزحيلي ص ٩٥

٣- نيل الأوطار ٢٣/٧ و ٢٤ بتصرف

ثانياً: وعن بريدة الأسلمي قال : جاء معاذ بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله طهرني فقال : ويحك أرجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويحك أرجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال ، فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيم أطهرك فقال : من الزنا . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال : أشرب خمرا ، فقام رجل فاستنكفه فلم يجد منه ريح خمر . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أزنيت ، فقال : نعم فأمر به فرجم (١) (١٠٠٠٠)

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن إقرار المجنون لاغ فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شربه الخمر دل على أن إقرار السكران بإقرار المجنون كلاهما لاغ .

١- الحديث : أخرجه الإمام مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا

١٣٢١/٣ - ١٣٢٢

وأبو داود في سننه في الحدود باب رجم معاذ بن مالك ٥٨٢/٤ - ٥٨٤

(إغماء من نوى الصوم من الليل)

م (٤٨)

قال الشافعي: لو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزاءه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقل .
فإن أغمي عليه قبل الفجر لم يجزئه لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقل .

قال المرني رحمه الله: كل من أصبح نائما في شهر رمضان صام وإن لم يعقله إذا تقدمت نيته .

* مختصر المرني ص ٢٠٦

- حكم من بيت نية الصيام من الليل ثم أغمي عليه طوال النهار تقدم في

مسألة رقم (١٣) ص ١٧٥ .

ومذهب الشافعية أن من بيّت النية من الليل في صيام كفارة الظهر

ثم أغمي عليه النهار كله لم ينقطع التتابع .

روضه الطالبين ٢٠٢/٨ والجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٢٦/٤

وقد تقدم أن الصيام لا يصح منه عندهم .

وعند المرني يصح .

قال الشافعي : لو دخل في الصوم ثم آيسر كان له أن يمضي على الصيام. والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق .

قال المزني رحمه الله : ولو كان الصوم فرضه ما جاز اختيار إبطال الفرض ، والرقبة فرض إن وجدها لا غيرها، كما أن الوضوء بالماء فرض إذا وجدته لا غيره. ولا خيار في ذلك بين أمرين فلا يخلو الداخل في الصوم إذا وجد الرقبة ممن أن يكون بمعناه المتقدم فلا فرض عليه إلا الصوم ، فكيف يجزئه العتق وهو غير فرضه ، أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة فلا فرض إلا العتق فكيف يتم الصوم فيجزئه وهو غير فرضه ، فلما لم يختلفوا أنه إذا أعتق أدى فرضه ثبت أن لا فرض عليه غيره وفي ذلك إبطال صومه ، كمعتدة بالشهور فإذا حدث الحيض بطلت الشهور وثبت حكم الحيض عليها. ولما كان وجود الرقبة يبطل صوم الشهرين كان وجودها بعد الدخول في الشهور يبطل ما بقي من الشهور وفي ذلك دليل أنه إذا وجد الرقبة بعد الدخول بطل ما بقي من الشهرين .

وقد قال الشافعي بهذا المعنى، زعم في الأمة تَعْتَقُ وقد دخلت في العدة أنها لا تكون في عدتها حرة وتعتد عدة أمة . وفي المسافر يدخل في الصلاة ثم يقيم لا يكون في بعض صلاته مقيماً ويقصر ثم قال : وهذا أشبه بالقياس .

قال المزني : فهذا معنى ما قلت وبالله التوفيق .

* مختصر المزني ص ٢٠٦

١- يغلب على ظني والله أعلم وجود خطأ في النسخ لأن المزني إنما أورد من قول الشافعي ما يدل على رجوع المتلبس بالبدل إلى الأصل لا مضيه فيه . وممما يوعيد هذا نصه في الأم

قال الشافعي : (إن أعتقت قبل مضي العدة بساعة أو أقل أكملت عدة حرة لأن العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها) الأم ١٩٩/٥ ك ش وقال في المسافر (لو أن رجلاً خرج مسافراً يقصر الصلاة ثم افتتح الظهر ينوي أن يجمع بينها وبين العصر ثم نوى المقام في الظهر قبل أن ينصرفه للركعتين كان عليه أن يبني حتى يتم أربعاً ولم يكن عليه أن يستأنف . . .) الأم ١٦٠/١ ك ش

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : إذا أراد المظاهر العود عن ظهاره لزمته الكفارة وهي على الترتيب عتق رقبة موءمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .
فإن عجز عن الخصلة الأولى لعسر ثم أيسر بعد أن بدأ في الخصلة الثانية وهي الصوم كان له أن يتم صومه والأفضل له أن يبذل الصوم ويعتق .
ووقع ما مضى من صومه تطوعاً (١) .
ويرى المزني : أنه إذا شرع في الصوم ثم أيسر لزمه العتق ولم يصح منه الصوم .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي أن حال الصائم عن ظهاره إذا وجد الرقبة كحال المتيمم يجد الماء في صلاته لم يكن عليه أن يقطعها وكان له أن يتمها (٢) فإن قطعها فهو أفضل ما لم يخش فوات الوقت .

القائلون بقول الشافعي :

الحسن البصري في أحد قوليه وقنادة والأوزاعي والليث بن سعد والشعبي وأبو ثور وابن المنذر (٣) وهو مذهب المالكية (٤) والحنابلة (٥) .

١- الأم ٢٧٠/٥ ك ش وهو المذهب - انظر المذهب ١١٨/٢ وروضة الطالبين ٢٩٩/٨ وشرح الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٢٥/٤ ونهاية المحتاج ٩٦/٧

٢- انظر الأم ٢٧٠/٥ و ٤١/١ ك ش

٣- الاشراف على مذاهب العلماء ٢٥٠/٤ والمغني ٣٨٢/٧

٤- إذا دخل في الصوم ثم قدر على العتق جاز له التماسه في صومه ولا يلزمه الرجوع إلى العتق. وإذا أيسر في اليوم الرابع تمادى في صومه وجوباً أو صام ثلاثة أيام جاز له الرجوع إلى العتق أو صام يومين فأقل استحب له الرجوع إلى العتق - الخري وحاشية الشيخ العدوي ١١٧/٤ وجواهر الاكليل ٣٧٧/١ ومواهب الجليل وحاشية المواق ٤٢٧/٤

٥- كشاف القناع ٣٧٦/٥ وشرح منتهى الارادات ٢٠٠/٣

* يذهب ابن حزم إلى وجوب تماديه بالصوم إن عجز عن العتق لأنه يعجزه استقر

عليه الصوم بنص القرآن . المحلي ١٠/٥٨/١٠ م ٩٨ ١٨

قال تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان ينمسا) المجادلة / ٤

وجه ما ذهب إليه المزني من القول بوجوب الرجوع إلى العتق ما يأتي:
أولاً: أنه لو كان الصوم فرض من عجز عن عتق رقبة ما جاز اختيار إبطال الصوم والعود إلى العتق .

ثانياً: إذا كان فرضه عتق رقبة إن وجدها فعجز عنها وعدل إلى الصيام فلا يخلو الصائم من أن يكون فرضه الصوم فلا فرض عليه إلا الصوم فكيف يجزئه العتق وهو غير فرضه ، أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة ، فلا فرض إلا العتق ، فكيف يتم صومه ويجزئه وهو غير فرضه ؟

ثالثاً: إذا وقع الاتفاق أنه بالعتق قد أدى فرضه ثبت أن لا فرض عليه غيره وفي ذلك إبطال صومه .

رابعاً: إن حال الصائم إذا أيسر يشبه حال المعتدة بالشهور تحيض يجب عليها عدة من تحيض ويبطل ما بقي من الشهور ، فإذا وجد الرقبة بعد الدخول في الصيام بطل ما بقي من الشهرين .

خامساً: تخريجه هذه المسألة على قول الشافعي في الأمة تُعتق وقد دخلت فسي العدة تكمل عدة حرة والمسافر يدخل في الصلاة ثم يقيم يتم صلاته مقيماً .

القائلون بقول المزني :

الحسن البصري في أحد قوليه وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والشعبي والحكم وحماد والثوري وأبو عبيد (١) وهو مذاهب الحنفية (٢)

- ١- الإشراف على مذاهب العلماء ٢٥٠/٤ والمغلي ٣٨٢/٧
- ٢- إذا صام ثم قدر على الاعتناق قبل غروب شمس آخر يوم من الشهرين وجب عليه العتق ويكون صومه تطوعاً . والأفضل أن يتم صوم اليوم الذي قدر فيه على العتق . ولو لم يتمه وأفطره فلا قضاء عليه خلافاً لزرغر الذي أوجب عليه القضاء . انظر شرح فتح القدير ١٠٣/٤ ومجمع الأشهر ٤٥١/١ وتأسيس النظر ص ١٠٢ .

ما ذهب إليه الشافعي أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :

أولاً :

إن الشارع (إذا أمر بأشياء على الترتيب ، كالمظاهر ، أمر بالعتق عند وجود الرقبة وبالصيام عند عدمها وبالاطعام عند العجز عن الجميع فالواجب من ذلك واحد معين على حسب حاله فإن كان موسراً ففرضه العتق وإن كان معسراً ففرضه الصيام وإن كان عاجزاً ففرضه الاطعام) (١) فمن لم يجد الرقبة وشرع في الصوم كان فرضه الصوم لأن العبرة بالكفارات وقت الأداء دون وقت الوجوب عند الشافعية (٢) وهو وقت الأداء عاجز عن الرقبة فيلزمه الصوم وإنما كان له ترك الصوم إذا قدر على العتق للمعنى الذي نقله الزركشي عن العز بن عبد السلام قال : (الأبدال إنما تقوم مقام المبدلات في وجوب الاتيان بها عند تعذر مبدلاتها في براءة الذمة بالاتيان بها. والظاهر أنهم ليسوا في الأجر سواء فإن الأجر بحسب المصالح وليس الصوم في الكفارة كالاتفاق. ولا الاطعام كالصيام كما أنه ليس التيمم كالوضوء، إذ لو تساوت الأبدال والمبدلات لما شرط في الانتقال إلى البديل فقد المبدل) (٣) فجواز الانتقال من الصوم إلى العتق هو للطمع في تحصيل ما هو أكثر أجراً إذ المصلحة المحققة بالعتق أعظم منها في الصيام .

ثانياً :

هناك فرق بين المظاهر إذا دخل في الصوم ثم وجد الرقبة وبين المعتدة بالشهور تحيض أو الأمة تعتد ثم تعتق والفرق ما ذكره الزركشي قال : (إذا شرع فيه - أي البديل - ثم قدر على الأصل في الأثناء هل ينتقل إليه؟ نظر إن كان البديل مقصوداً في نفسه ليس يراد لغيره استقر حكمه كما لو قدر على العتق بعد الشروع في الصوم ...

١- اللمع ص ٧٤

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٠

٣- المنشور في القواعد للزركشي ٢٢٥/١

ثم قال أما إذا لم يكن مقصوداً أي البذل في نفسه ، بل يراد لغيره
لم يستقر حكمه ، فمنه : إذا قدر على الماء في أثناء التيمم أو بعد
الفراغ منه وقبل الشروع في الصلاة لأن التيمم يراد لغيره فلا يستقر
حكمه إلا بالشروع في المقصود ، ومن صور البذل الذي يراد لغيره المعتدلة
بالأشهر إذا رأت الدم لا ترجع للأشهر (١) لأن العدة ليست مقصودة فهي
نفسها وإنما القصد استفادة النكاح (٢)

ثالثاً : كما أن هناك فرقاً بين المظاهر يعجز عن العتق فيصوم ثم يقدر عليه
وبين المسافر يشرع في صلاته ثم يصل إلى دار الإقامة فيلزمه الإتمام
وذلك من وجهين :

أ- قصر الصلاة في السفر رخصة لا يلزم المسافر الأخذ بها (٣) والعاجز
عن العتق في كفارة الظهر يلزمه الصيام لأنه فرطه .

١- أي لا تعتد بها ويلزمها الاعتداد بالاقراء لأنها من ذوات الاقراء .

انظر المذهب ١٤٤/٢ وشرح الجلال المحلي ٤٢/٤

والقرء بفتح القاف وضمها والأول أشهر عند جمهور أهل اللغة .

قال الإمام النووي : (وقع الخلاف في الاقراء بين الصحابة وفقهاء الأمّة
فعند علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري ومجاهد ومقاتل وفقهاء الكوفة
أنها الحيض . وعند زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة ومالك والشافعي وأهل
المدينة أنها الأطهار . وهذا الخلاف فيما ذكر منها في العدة فأما كونها
حيضاً وطهراً وأن اللفظ صالح لهما جميعاً فمما لا يختلف فيه أحد)

تهذيب الأسماء واللغات ٢ ج ٢ ص ٨٥

وانظر المصباح المنير ٥٠١/٢ وشرح الجلال المحلي ٤٠/٤

٢- المنشور في القواعد للزركشي ٢٢٠/١ و ٢٢١ باختصار

٣- المنشور في القواعد للزركشي ١٦٥/٢

والاستغناء في الفرق والاستثناء ١٥٩ /٢

والأصول والضوابط للإمام النووي ص ٢٧

ب- قول. المزني في المظاهر يشرع في الصوم ثم يجد العتق أنه يبطل ما مضى من صومه ويلزمه العتق وليس الأمر كذلك في المسافر لأنه إذا وصل إلى دار الإقامة بنى على صلاته وأتم صلاة مقيم (١) لأن سب الرخصة (٢)

- وهو السفر - قد انتهى .

١- الجلال المحلي ٢٦٤/١

٢- شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ٢٦١/١

والاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري ٢٦٠/٢

(لعان المشركة في المسجد)

قال الشافعي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن بين الزوجين على المنبر (١) . قال فإذا لعن الحاكم بينهما في مكة فبين المقام والبيت أو المدينة فعلى المنبر أو ببيت المقدس ففي مسجده وكذا كل بلد .

قال : ويبدأ فيقيم الرجل قائماً والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن إلا أن تكون حائضاً فعلى باب المسجد أو كانت مشركة التعلت في الكنيسة وحيث تعظم، وإن شئت المشركة أن تحضره في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (٢)

قال المزي رحمه الله : إذا جعل للمشركة أن تحضره في المسجد وعسى بها مع شركها أن تكون حائضاً كانت المسلمة بذلك أولى .

* مختصر المزي ص ٢٠٩

١- أخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن جعفر
قال الحافظ ابن حجر: في اسناده الواقدي - انظر التلخيص الحبير ٢٣٠/٣
والواقدي : هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي
قال الحافظ فيه : متروك مع سعة علمه - مات سنة ٢٠٧ (سبع ومائتين)

تقريب التهذيب ١٩٤/٢

٢- سورة التوبة ٢٨

يذهب الشافعي إلى جواز التمتع المشركة في المساجد كلها إلا المسجد الحرام ولم يفرق بين حائض وغير حائض ، ومنع المسلمة إن كانت حائضا من دخول المسجد وقال: تقف عند بابه وتلاعن .

ويرى المزني منع المشركة من دخول المساجد كلها حائضا كانت أو غير حائض وكان من قوله : إذا جعل - أي الشافعي - للمشركة أن تحضره - أي اللعان - في المسجد وعسى بها مع شركها أن تكون حائضا كانت بذلك المسلمة أولى .

وقد تقدم حكم دخول الكافر المسجد وكذا الجنب المسلم والحائض المسلمة ولكن هل يكون حيض الكافرة سببا في منعها من الالتعان في المسجد أو دخوله مطلقا ؟ .

مذهب الحنفية أنه لا لعان بين مسلم وكافرة (١)

والحائض كالجنب عندهم تمنع من عبور المسجد مطلقا (٢)

ومذهب المالكية أن الكافر ممنوع من دخول المساجد كلها فلا تدخل الكافرة مسجدا ولا تلacen فيه حائضا كانت أو غير حائض (٣)

ومثله مذهب الحنابلة (٤)

أما الشافعية القائلون بجواز دخول المشركة مساجد الحل فإنهم قالوا، إذا كانت المشركة حائضا منعت من المكث في المسجد بخلاف الكافر الجنب وكان حكمها كحكم المسلمة يباح لها عبور المسجد إن أمنت تلويثه مع الكراهة ويحرم عليها عبوره إن لم تأمن تلويثه (٥)

ونصوا في باب اللعان على أن المشركة الحائض تمكث من الملاعبة في مساجد الحل إن أمنت تلويثها (٦) .

١- انظر تبيين الحقائق ١٧/٣ ٢- شرح فتح القدير ١٤٦/١

٣- حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٣/١ و ٤٦٥/٢

٤- كشاف القناع ١٣٧/٣ و ٩٣/٥ ٣ وشرح منتهى الإرادات ١٣٦/٢

٥- المجموع ٣٥٨/٢ ونهاية المحتاج ٢٠٣/٢ والجلال المحلي ٦٤/١

٦- انظر روضة الطالبين ٣٥٥/٨ ونهاية المحتاج ١١١/٧-١١٢ والجلال المحلي ٣٦/٤

والذي يظهر لي أنه يجوز للمشركة أن تتلأعن في المسجد لأنه إذا جاز للمشرك دخول مساجد الحل وجران للجنب والحائض دخول المسجد لحاجة أو عذر على النحو المذكور في مسألة رقم (٩) جاز للمشركة أن تتلأعن في المسجد وان كانت حائضا لان اللعان انما شرع لحفظ النسل وعدم اختلاط الانساب والقصد من التلأعن في المسجد هو التغليب وهو سبب أقوى وأوجه من الأسباب أو الاعذار التي رخص العلماء من أجلها بدخول المسجد .

ولقد قال الكرابيسي (كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره) (١)

وقال الامام مالك (كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان قال : وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليهم اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو أقرب إلى التواضع) (٢)

١- فتح الباري ١٣/١٥٤

٢- فتح الباري ١/١٥٦ وانظر ١/٥١٨

(أثر زنى المقذوف في سقوط الحد)

قال الشافعي : لو زنت بعد القذف (١) أو وطئت وطئاً حراماً فلا حد عليه ولا لعان إلا أن ينفي ولدأ فيلتعن لأن زناها دليل على صدقه .

قال المزني رحمه الله : كيف يكون دليلاً على صدقه والوقت الذي رباها فيه كانت في الحكم غير زانية ؟ وأصل قوله : إنما يُنظر في حال من تكلم بالرمي (يوم الوقت) تكلم به (٢) وهي في ذلك أفي حكم من لم يزن قط .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : إذا قذف الرجل زوجته فطالبت بحد القذف لزمه الحد إذا لم يأت ببينة أو يلاعن ، فإذا وطئت الزوجة وطئاً حراماً سقط الحد عنه ولم يلاعن إلا إذا أراد نفي الولد (٣) .
وقال المزني : أن الحد لا يسقط عن القاذف بوطئها الحرام أو زناها إذا طالبت به (٤) .

* مختصر المزني ص ٢١٤

١- القذف لغة : الرمي

وشرعاً : الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة .

والمغلب فيه حق الأدمي عند الشافعي فلا يلزم الحد فيه إلا بمطالبة المقذوف .

انظر المصباح المنير ٤٩٤/٢ وحاشية الشيخ الشيراملي على نهاية المحتاج ١٥/٧
وحاشية الشيخ القليوبي على شرح المنهاج للجلال المحلي ١٨٤/٤

٢- هذه العبارة ساقطة من المختصر ولقد أشار الأستاذ / محمد زهري النجار إلى هذا

السقط وقال : (لعله في حال من تكلم فيه بالرمي أو في حال المتكلم بالرمي)

انظر مختصر المزني ص ٢١٤ والصواب ما أثبتته - انظر الأم ٢٨٥/٥ ك ش

-
- ٣- الأم ٢٨٥/٥ ك شو و ٢٧٣ و ٢٧٥ أيضا وهو المذهب
انظر الوجيز ٨٦/٢ وروضة الطالبين ٣٢٤/٨ والجلال المحلي ٣١/٤
ونهاية المحتاج ١٠٤/٧
- ٤- قول المزني اختيار لقول الشافعي في القديم
انظر روضة الطالبين ٣٢٤/٨
والاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢٦١/٤

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من سقوط الحد عن القاذف أن وطء المقذوفة
وطئا محرما دليل على صدق القاذف بما رماها به من الزنا .

القائلون بقول الشافعي :

مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من بقاء الحد على القاذف أن الأصل عند الشافعي
أنه ينظر إلى يوم تُكلم بالقذف لأن المعتبر في القذف عنده يوم إيقاعه. وهو يوم
أوقعه على زوجته كانت في حكم من لم يزن قط فلا يكون زناها الطارئ بعد القذف
دليلا على صدقه .

القائلون بقول المزني:

الثوري وداود الظاهري وأبو ثور وابن المنذر^(٣) وهو مذهب الحنابلة^(٤)
وابن حزم^(٥) وقول ابن القاسم من المالكية^(٦) .

١- المبسوط ١٢٧/٩

٢- الاشراف على مسائل الخلاف للقاظمي عبد الوهاب البغدادي ٢٢٧/٢ والخري ١٢٨/٤

وجواهر الاكليل ٣٨٢/١ وحاشية الدسوقي ٤٦٢/٢

٣- الاشراف على مذاهب العلماء ٢٦١/٤ والمغلي ٢٢٧/٨

٤- كشف القناع ١٠٨/٦ وشرح منتهى الارادات ٣٥٢/٣

٥- المحلى ٢٨٢/١١ م / ٢٢٣٢

٦- الاشراف على مسائل الخلاف للقاظمي عبد الوهاب البغدادي ٢٢٧/٢

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من سقوط حد القذف عن القاذف فيما إذا زنت المقدوفة أو وطئت وطئا حراما بعد القذف أصوب فيما يظهر لي لما يأتي:

الأول: أن إحصان المقدوف (١) شرط في إقامة الحد على القاذف والأصل في الشرط أنه لا يصح المشروط إلا به (٢) فإذا زنا المقدوف أو وطئ وطئا حراما لم يكن بذلك محصنا ويسقط الحد عن القاذف لعدم تحقق الشروط الموجبة لإقامة الحد عليه .

قال أبو الخطاب الكلوثاني : (الشرط ما وجد الحكم بوجوده وانعدم بانعدامه مع قيام سببه؛ مثل ما في الرجم فإن الإحصان شرطه والزنا سببه فلو عدم الإحصان عدم الرجم) (٣)

وقال علاء الدين السمرقندي (لا بد أن يكون الشرط مقاربا حال وجود العلة لتوجد العلة عند وجوده ، والزنا لا ينعقد علة لوجوب الرجم إلا إذا وجد حال وجود الإحصان ، فيكون الإحصان شرطا لانعقاد الزنا علة) (٤) .

الثاني: إن الحكم بالعفة - وهي من شروط الإحصان - من طريق الظاهر والفسق أمر مستبطن فإذا ظهر الفسق من المقدوف - وذلك برئاه أو وطئ - المحرم - قدح ذلك في ظاهر عفته وصار فسقه شبهة تسقط الحد عن قاذفه بذلك الزنا (٥) .

١- الإحصان في اللغة : المنع

والمحصن الذي يجلد قاذفه ثمانين جلدة هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف .

الزاهر ص ٣١٨ وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص ٦٦

٢- اللمع للشيرازي ص ١٣٠ - التمهيد ٦٨/١

٤- ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) ص ٦٢٦

٥- الاشراف على مسائل الخلاف للقاظمي عبد الوهاب البغدادي ٢٢٧/٢ بتصرف

الثالث: إن الشافعي رحمه الله لما بين أصله - الذي نقله عنه المرزبي، وفيه أنه ينظر في حال من تكلم في الرمي يوم تكلم به - لم يخالفه في هذه المسألة إذ ليس المقصود بهذا الأصل استقرار الحد على القاذف بحيث لا يمكن الرجوع عنه لطارئ .

ألا ترى أن الحد يسقط عن القاذف إذا صدقه المقذوف أو ظهرت بينة تثبت ما قذفه به من الزنا؟ وهو يوم قذفه في حكم من لم يزن قط . وكذلك الأمر فيما لو وقع المقذوف بالزنا أو البوطء الحرام كان فعله دليلاً على عدم عفته ومسقطاً للحد عن القاذف .

(طروء الرضاع المحرم على زوجته الصغار)^(١)

قال الشافعي : لو أرضعتها - أي أرضعت زوجها الصغيرة - امرأة له كبيرة لم يصحها حرمت الأم لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر لها ولا متعة لأنها المفيدة وفسد نكاح المرزعة بلا طلاق لأنها صارت وأمها في ملكه في حال ولها نصف المهر ويرجع على التي أرضعتها بنصف مهر مثلها .

ولو تزوج ثلاثاً صغاراً فأرضعت امرأة اثنتين منهن الرضعة الخامسة معها فسقط نكاح الأم ونكاح الصبيتين معا ولكل واحدة منهما نصف المهر المسمى ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما ، وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد لأنهما ابنتا امرأة لم يدخل بها، فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك لم تحرم لأنها منفردة .

قال: ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة ثم الأخرى الخامسة معها حرمت عليه والتي أرضعتها أولا لأنهما صارتا أما ويحتمل في وقت واحد معا فحرمت الأخرى لأنهما صارتا أختين في وقت واحد .

ولو أرضعتها متفرقتين لم يحرمها معها لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعد ما بان منه هي والأولى فيثبت نكاح التي أرضعتها بعد ما بان الأولى ويفسد نكاح التي أرضعتها بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كما مرأة تكحت على أختها .

* مختصر المزني ص ٢٢٨

١- الرضاع بفتح الراء أفصح من كسرهما ويجوز إلحاقه ثاء ثانياً فيقال الرضاعة وهو لغة : اسم للمص الثدي وشرب لبنه .

وشرعاً : حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة الطفل أو دماغه بشروط .

المطلع على أبواب المقنع ص ٣٥٠

رنهاية المحتاج ١٦٢/٧

وحاشية الشيخ القليوبي ٦٢/٤

قال المزني رحمه الله : لا فرق بين امرأة له كبيرة أرضعت امرأة له صغيرة فصارتا أما وبنتا في وقت معا وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين فصارتا أختين في وقت معا ولو جاز أن تكون إذا أرضعت صغيرة ثم صغيرة كامرأة نكحت على أختها لزم إذا نكح كبيرة ثم صغيرة فأرضعتها أن تكون كامرأة نكحت على أمها وفي ذلك دليل على ما قلت أنا، وقد قال : في كتاب النكاح القديس لو تزوج صبيتين فأرضعتها امرأة واحدة بعد واحدة انفسخ نكاحهما .
قال المزني رحمه الله : وهذا وذاك سواء وهو بقوله أولى .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : من كان له أربع زوجات واحدة منهن كبيرة لم يدخل بها (١) والباقيات صغيرات لم يبلغ عمر الواحدة منهن سنتين (٢) فأرضعت الكبيرة منهن سنتين من زوجاته الصغار متفرقتين كل واحدة منهن خمس رضعات (٣) لم يحرم عليه معا ويثبت نكاح الثانية منهما .

١- نص الشافعي على ذلك في المختصر ص ٢٢٨ والام ٢٨/٥ ، قال : (لو كانت مدخولا بها فأرضعتهم حرم الأربع موبدا سواء أرضعتهم معا أو متعاقبا لأنهن بناته إن كان الرضاعة بلبثه ، فإن كان الرضاع بلبث غيره كان كمن من وطء شبهة أو وطء محرم لم تكن الحرمة موبدا) وانظر الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٦٧/٤ ، وروضة الطالبين ٢٧/٩

٢- يثبت الرضاع عند الشافعية إذا كان في الحولين فإن بلغ الرضيع جوليين لم يحرم ارتضاعه - الجلال المحلي ٦٣/٤
وعند الحنابلة يثبت وإن بلغ الحولين فإن زاد عليهما بلحظة لم يثبت
كشاف القناع ٤٤٥/٥

ويثبت الرضاع إذا وجد في مدته وهي ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة ورواه عند الصاحبين - الاختيار ١١٨/٣

وعند المالكية يثبت وإن زاد عن السنتين بشهر أو شهرين وقيل ثلاثة - الخرشي ١٧٨/٤

٣- يشترط لثبوت الرضاع المحرم خمس رضعات عند الشافعية والحنابلة - الروضة ٧/٩ وكشاف القناع ٤٤٣/٥ و ٤٤٥ ويثبت بالقليل والكثير إذا أثبت اللحم ونشر العظم عند الحنفية - الاختيار ١١٧/٣ ويثبت عند المالكية بمص واحدة مغذية - جواهر الاكليل ٣٩٩/١ والخرشي ١٧٧/٤

لأن الأولى بانة مع الكبيرة التي أرضعتها لأنهما صارتا أما وبناتنا ولا يصح الجمع بينهما في عصمة رجل واحد فإذا أرضعت الثالثة منهن بعد الثانية فسد نكاح الثالثة الأخيرة لأنها أصبحت بالرضاع أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها فلم يصح نكاحها (١).

(٢) ويرى المزني: فساد نكاح الثانية والثالثة معا وإن كان رضاعهما متفرقا.

دليل الشافعي

وجه ما ذهب إليه الشافعي من القول بفسخ نكاح الثالثة وبقاء نكاح الثانية من نسائه الصغيرات ، أن نكاح الثانية ثابت لأن رضاعها كان بعد ما بانة الأولى مع الكبيرة المرصعة فلم يكن جمعا بين الأختين ولا بين أم وابنتها .

وينفسخ نكاح الثالثة برضاعها من أم الثانية لأنها صارت أختها فكانت كامرأة نكحت على أختها .

القائلون بقول الشافعي :

لم أجد موافقا له .

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من القول بفساد نكاحهما معا وإن كان رضاعهما متفرقا أنه إذا أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة صارتا أما وبناتنا يحرم الجمع بينهما ويفسد نكاحهما . وإذا أرضعت أجنبية زوجته صارتا أختين يحرم الجمع بينهما وفسد نكاحهما ، فإذا كان للتعاقب في الرضاع أثر في إرضاع زوجته فيبطل نكاح الأولى منهما دون الثانية لكان للتعاقب أثر في إرضاع الكبيرة للصغيرة فيفسد نكاح الأم دون ابنتها وكانت كامرأة نكحت على أمها .

١- انظر الأم ٢٨/٥ ٢- قول المزني هو مذهب الشافعي في القديم وهو المعتمد عند الشافعية - ذكر ذلك النووي في الروضة ٢٨/٩ وانظر الجلال المحلي ٦٧/٤ والمهذب ١٥٩/٢

القائلون بقول المرني :

(١) مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم (٢) (٣) (٤) (٥)

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المرني من فساد نكاح الأختين معا بسبب طروء الرضاع على النكاح أولى من القول بفساد نكاح المتأخرة منهما في الرضاع وجعلها كامرأة نكحت على أختها وذلك لوجود الفارق (٦) بين الصورتين ، فإن عقد نكاح الأخت الثانية على أختها باطل من أصله فلم يُوثر في عقد نكاح الأولى لأن الثانية لم تجتمع مع الأولى أصلا .
والرضاع حصل وهن في عصمة زوج فيبطل نكاحهما وليست واحدة منهما أولى بالبقاء على نكاحها من الثانية إذ لا مرجح في ذلك وكان حكمهما كمن جمع بين أختين في عقد واحد فيبطل نكاح الثنتين معا .

- ١- شرح فتح القدير ٣٢٣/٣ والاختيار ١٢١/٣
- ٢- الخرشي ١٨٠/٤ وجواهر الاكليل ٤٠١/١ وحاشية المواق على مختصر خليل ١٨٠/٤
- ٣- روضة الطالبين ٢٨/٩ والجلال المحلي ٦٧/٤
- ٤- كشف القناع ٤٤٧/٥ وشرح منتهى الارادات ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ والمغني ٥٥٧/٧
- ٥- المحلي ٦/١ م ١٨٦٥
- ٦- أشار الى هذا الفارق الشيخ الرملي في نهاية المحتاج والشيخ القليوبي في حاشيته على شرح الجلال المحلي .
انظر نهاية المحتاج ١٧١/٧ والجلال المحلي ٦٧/٤

(١) شهادة المرأة لامها أو ابنتها

قال الشافعي : لا يجوز من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ عدول وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الله تعالى لما أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين يقومان مقام الرجل .

وإن كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن أمها أو ابنتها جزن عليها، وإن كانت تدعي الرضاع لم يجز فيها أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها ما ترد به شهادتها .

قال المزني رحمه الله : وكيف تجوز شهادتها على فعلها ولا تجوز شهادة أمها وبناتها فمن في شهادتهن على فعلها أجوز في القياس من شهادتها على فعل نفسها .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي (٢) : لا يجوز في الشهادة على الرضاع من النساء أقل من أربع حرائر بوالغ عدول. وتقبل شهادة أمهات المرأة وإن علون وبناتها وإن نزلن إن كانت المرأة تنكر الرضاع. ولا تقبل شهادتهن إن كانت تدعيه. وتقبل شهادة المرأة التي أرضعت لنفسها إذا كانت تمام الأربع. ولم تذكر حال شهادتها استحراق الأجرة (٣).

ويرى المزني قبول شهادة أمهات المرأة وبناتها سواء كانت تدعي الرضاع أو تنكره. (٤)

* مختصر المزني ص ٢٢٩

١- الشهادة : هي الإخبار بما قد شوهد .

وشرعا : إخبار عن شيء بلفظ خاص (أشهد) .

٢- الأم ٣٠/٥ ك ش وهو المذهب انظر روضة الطالبين ٣٦/٩-٣٧ والجلال المحلي وحاشية

الشيخ القليوبي ٦٩/٤ و ٣٢٢ ونهاية المحتاج ١٧٦/٧ و ٢٨٧/٨

٣- لأنها لو ذكرت استحراقها الأجر لكانت متهمة بجر منفعة لنفسها .

٤- أصل المسألة قبول الشهادة لأصل أو فرع للشاهد أو عدم قبولها. ومذهب الشافعي

قبولها إذا كانت عليه ورفضها إن كانت له ويرى المزني قبولها مطلقا .

أقوال العلماء في البيعة التي يجب قبولها في الرضاع

ذهب الشافعية إلى أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين ورجل وامرأتين — وبأربع نسوة مع إشتراط العدالة في ذلك. (١)
 وذهب الحنفية إلى عدم ثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات عن الرجال ويثبت عندهم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط عندهم العدالة أيضًا. (٢)
 ويثبت الرضاع عند المالكية بشهادة رجلين أو امرأتين أو رجل وامرأة، وفرقوا بين حال يفشو فيه الرضاع بين الناس، وبين حال لا يفشو فيه، فاشتراطوا عدالة الشهود في الحال الثانية ولم يشترطوها في الحالة الأولى. (٣)
 ويثبت الرضاع عند الحنابلة بشهادة امرأة واحدة عدل والأحوط ثنتان، وإن شهد به رجل كان أولى. (٤).

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من قبول شهادة أمهاتها وبناتها إن كانت الشهادة عليها ورفضها إن كانت الشهادة لها .
 أن شهادة إحداهن لها كشهادتها شيء هي منه فكأنها شهدت لنفسها. وشهادة المرء لنفسه موضع تهمة (٥).

القائلون بقول الشافعي :

لم أقف على موافق له في اشتراطه شهادة أربع نساء^{منفردات} أو قد تقدم في مذاهب العلماء كيفية إثبات الرضاع أما مسألة قبول الشهادة لعمودي النسب إن كانت عليها أو ردها إن كانت لها فهو مذهب الحنفية (٦) والمالكية (٧) والحنابلة (٨)

- ١- روضة الطالبين ٣٦/٩ - ٢- شرح فتح القدير ٣٢٣/٣ والاختيار ١٤١/٢
- ٣- حاشية الدسوقي ٥٠٧/٢ والخرشي وحاشية الشيخ العدوي ١٨٢/٤ وجواهر الاكليل ٤٠١/١
- ٤- كشاف القناع ٤٣٦/٦ وشرح منتهى الارادات ٥٥٨/٣
- ٥- انظر الرسالة ص ٣٩١ - ٣٩٢ - ٦- شرح فتح القدير ٤٧٧/٦ والمبسوط ١٢١/١٦
- ٧- الكافي لابن عبد البر ٨٩٣/٢ ومختصر خليل ص ٢٩٩
- ٨- شرح منتهى الارادات ٥٥٢/٣ و ٥٥٥

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من قبول شهادة أمهاتها وبناتها على رضاعها مطلقاً أنه إذا جاز قبول شهادة المرضعة على فعل نفسها وهي مدعية كان قبول شهادة أمهاتها وبناتها لها من باب أولى .

القائلون بقول المزني :

لم أقف على قول من يوافق المزني في اشتراط شهادة أربع نساء .
وما ذهب إليه من قبول الشهادة لعمودي النسب فهو مروى عن عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز وأبي ثور وداود وإسحاق وابن المنذر (١) وابن حزم (٢)

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني من جواز قبول شهادة أمهات المرضعة وبناتها على رضاعها إن كانت الشهادة لها أو عليها^(٣) أصوب فيما يظهر لي وذلك للأسباب التالية :

أولاً: إن النصوص القرآنية ألزمت المسلمين قبول شهادة العدل ولم تفرق بين عدل وآخر فلا مخصص يفيد رد شهادة أمهات المرضعة وبناتها لها . قال تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضرل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى^(٤)) وقال سبحانه : (وأشهدوا ذوي عدل منكم)^(٥) .

١- المغني ١٩١/٩ - ١٩٢

٢- المحلى ٤١٥/٩ م / ١٧٨٩

٣- نقل ابن العربي والقرطبي وغيرهما أن الأمة^٤ إتفقت على قبول شهادة الرجل على ولده ووالده وإنما وقع الخلاف بينهما في قبول شهادته له - انظر أحكام

القرآن لابن العربي ٥٠٧/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١٠/٥

٤- سورة البقرة / الآية ٢٨٢ ٥- سورة الطلاق / الآية ٢

ثانياً: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا ذي غمراً (١) لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القانع (٢) لأهل البيت ولا ظنين (٣) في ولائ ولا قرابة) .

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر وغيره (٤) فلا تقوم به حجة .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة (٥)) . (٦) .

والحديث ان صلح للاحتجاج به فإنه لا يمنع من قبول شهادة الوالد لولده والولد لوالده ، إذ النص يدل على عدم جواز شهادة المتهم والعدو الخصم فحيث وجدت التهمة أو العداوة ردت الشهادة وحيث انتفت قبلت . قال ابن القيم (التهمة هي الوصف المؤثر في الحكم ، فيجب تعليق الحكم به وجوداً و عدماً ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها ، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة وتوجد التهمة حيث لا قرابة) (٧) .

١- الغمر : الحقد - المصباح المنير ٤٥٣/٢

٢- القانع : أي الخادم والتابع - النهاية في غريب الحديث ١١٤/٤

٣- الظنين : أي المتهم - أساس البلاغة ٢٩١

٤- انظر التلخيص الحبير ٢١٩/٢ وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٥٨٠/٢

٥- الحنة : العداوة - النهاية في غريب الحديث ٤٥٣/١

٦- الحديث من رواية أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرک ٩٩/٤ وقال صحيح

على شرط مسلم ووافقه الذهبي ^{أخرجه} والبيهقي في السنن ٢٠١/١٠ مرسلًا

وقال هو أصح ما روي في هذا الباب .

وجسّن الحديث بطرقه الشيخ محمد ناصر الألباني في الارواء ٢٩١/٨

وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٥٨٠/٢

٧- إعلام الموقعين ١١٥/١ بتصريف .

ثالثاً: الأصل في المسلمين العدالة والسلامة ، وقد نص الشافعي على ذلك قال : (المسلمون العدول عدول أصحاب الأمر في أنفسهم وحالهم فسي أنفسهم غير حالهم في غيرهم ألا ترى أنني إذا عرفتهم بالعدل فسي أنفسهم قبلت شهادتهم وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله ، ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته) (١) .

وقال في موضع آخر : (وأمرنا بإجازة شهادة العدل ، وإذا شرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على أن نرد ما خالفه ، وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه ، وإنما علامة صدقه بما يُخبر من حاله في نفسه) (٢) .

فإذا كنا مأمورين بإجازة شهادة العدل والعدل يحمل أمره على الصحة والسلامة ولا علامة تفرق بينه وبين غير العدل إلا علامة صدقه بما يخبر به من حاله في نفسه كان علينا أن لا نرد شهادة أمهات المرضعة وبناتها لها إن حكمن عليهن بالعدالة إلا إذا ثبت لنا ما يخرجهما عن وصف العدالة .

رابعاً: أن الشافعي رحمه الله منع الحاكم إذا قبل شهادة رجل وقضى بها أن يردها في مرة أخرى إلا إذا تبين له ما يجرح الشاهد . قال الشافعي : (لا يجوز على حاكم أن يقضي بشاهدين مرة ويمنع بهما أخرى إلا من جهة جرحهما أو لجهالة بعدلتهما) (٣) . فإذا قبلنا شهادة العدل لغيره لم يكن لنا ردها إذا كانت لولده أو والده إلا إذا تغير حاله عن وصف العدالة .

١- الرسالة للشافعي ص ٣٧٨

ذكر ذلك الشافعي في معرض كلامه عن قبول رواية الراوي الذي لم يعرف

بالتدليس إذا لم يصرح بالسمع وقال عن فلان .

٢- الرسالة ص ٤٩٣

٣- الرسالة ص ٤٣٥

خامسا:

قال الزهري رحمه الله : (لم يكن يبتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس - أي الشواذب والفساد - بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهمهم فتركت شهادة من يبتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة ، لم يبتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان) (١) .

وهذا يدل على أن عموم النصوص الشرعية أجازت شهادة الرجل لولده أو والده إن كان عدلا لذا عمل بها سلف المسلمين الأوائل ، فلم يــــا تغيير الحال وظهر في الناس الميل إلى نصرة القريب وإن جانب الحق رد العلماء والولاية شهادة من اتهم منهم - وكانت أكثر ما تكون بين القرابة لا أن كل قريب للمشهود له متهم وإلا لما عمل بها السلف مطلقا إذ أن رد شهادة المتهم أمر متفق عليه .

سادسا:

ما قاله الشافعي من أن شهادة أمهات المرضعة وبناتها لها مردودة لأن شهادة إحداهن كشهادتها لشيء هي منه فيه نظر وذلك أن البعضية التي دلت عليها النصوص لا تمنع من شهادة أحدهما للآخر وإنما جاءت ببيان عظم حق الوالد على ولده وقوة صلة أحدهما بالآخر . وليس المراد إلغاء أقوال أحدهما أو أفعاله وتصرفاته .

قال ابن القيم : (البعضية التي بين الأب وابنه لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الثواب والعقاب ، فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر وتحريمه من جهة كونه بعضه ، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر .

وقد أجمع الناس على صحة بيع الوالد لولده - والعكس كذلك - وإجارتته ومضاربتته ومشاركته فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءه فيكون شاهدا لنفسه لامتنعت هذه العقود إذ يكون عاقدا لها مع نفسه) (٢) .

١- انظر المحلى ٩/٤١٥ - ٤١٦

٢- أعلام الموقعين ١/١١٤ - ١١٥ بتصرف

سابعاً :

لقد احتج المزني على الشافعي حين قبل شهادة المرضعة لنفسها ورد
شهادة أمهاتها وبناتها لها فقال : (كيف تجوز شهادتها على فعلها
ولا تجوز شهادة أمها وأمهاتها وبناتها) (١)

وأجاب الشافعية على هذا بأن فعل المرضعة غير مقصود بالاثبات إذ
العبرة بوصول اللبن لجوف الطفل ولا نظر إلى إثبات المحرمية وجواز
الخلوة والمسافرة فإن الشهادة لا ترد بمثل هذه الأغراض (٢)

• وجواب ذلك أن العبرة من الشهادة هنا ثبوت الرضاع لأن النتيجة
الحاصلة من ثبوته واحدة سواء كانت من شهادة المرضعة لنفسها أو من
شهادة أمهاتها وبناتها لها .

وهل الرضاعة في عرف الشرع إلا حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة
طفل أو دماغه؟ (٣)

فلا فرق ^{بين} أن يكون المقصود بالشهادة فعلها أو ما نتج عن فعلها في هذا
والله أعلم .

١- مختصر المزني ص ٢٢٩

٢- انظر روضة الطالبين ٣٦/٩ - ٣٧ ونهاية المحتاج ١٧٩/٧ والجلال المحلي ٦٩/٤

٣- الرضاعة شرعاً : حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه

• بشروط .

الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٦٢/٤

ونهاية المحتاج ١٦٢/٧

(نفقة المبعوض على زوجته) ————— هـ

قال الشافعي رحمه الله : وعلى العبد نفقة امرأته الحرة والكتابية والأمة
إذا بوّئت معه بيتاً (٢) وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فذلك له ولا نفقة لها
قال : ونفقته نفقة المقتر لأنه ليس من عبد إلا وهو فقير لأن ما بيده وإن اتسع
لسيد ، ومن لم تكمل فيه الحرية فكالمملوك (٣)

* مختصر المزني ص ٢٣٢

١- أسباب النفقة ثلاثة: هي: النكاح والقرابة والملك

ونفقة الزوجة تتكون من ستة أمور هي :

(أ) الطعام (ب) الإدام (ج) نفقة الخادمة لمن يقتضي منصبها الخدمة

(د) الكسوة (هـ) آلة التنظيف (و) السكنى

انظر روضة الطالبين ٤٠/٩ وما بعدها .

٢- لم أقف على ما يفيد أن الشافعي رحمه الله يشترط لثبوت النفقة السكنى في دار

واحدة ومذهبه القديم أن النفقة تثبت بالعقد، والجديد - وعليه المذهب - أنها

تثبت بتسليم المرأة نفسها وتمكينها لزوجها منها .

انظر الروضة ٥٧/٩

ومراد المزني بقوله (إذا بوّئت معه بيتاً) إذا مكنته من نفسها لأن السكنى

في بيت واحد مظنة ذلك والله أعلم .

٣- انظر الأم ٨١/٥ ك ش .

قال المزني رحمه الله : إذا كان تسعة أعشاره حراً فهو يجعل له تسعة أعشار ما يملك ويرثه مولاة الذي أعتق تسعة أعشاره (١) فكيف لا ينفق على قدر سعته .

قال المزني رحمه الله : قد جعل الشافعي رحمه الله من لم تكمل فيه الحرية كالمملوك . وقال في كتاب الأيمان إذا كان نصفه حراً ونصفه عبدا كفر بالأطعام (٢) فجعله كالحر ببعض الحرية ولم يجعله ببعض الحرية ها هنا كالحر بل جعله كالعبد فالقياس على أصله ما قلنا من أن الحر منه ينفق بقدر سعته والعبد منه بقدره . وكذا في كتاب الزكاة أن على الحر منه بقدره في زكاة الفطر وعلى سيد العبد بقدر الرق منه (٣) فالقياس ما قلنا فتفهّموه تجدوه كذلك إن شاء الله تعالى .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : نفقة العبد على زوجته الحرة والكتابية والامة نفقة مقتدر (٤) ونفقة من بعضه حر وبعضه عبد نفقة عبد (٥) ويرى المزني أن المبعث ينفق على قدر سعته بما فيه من الحرية ونفقة مقتدر بما فيه من الرق .

١- انظر معنى ذلك في الأم ٣٧٣/٧ ك ش

٢- قال الشافعي (٠٠٠ وإن كان نصفه عبدا ونصفه حرا وكان في يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام وكان عليه أن يكفر مما في يديه من المال مما يصيبه فإن لم يكن في يديه مال لنفسه صام) الأم ٦١/٧ ك ش

٣- انظر الأم ٥٤/٢ و ٥٦ ك ش

٤- قال الازهري : الموسع : الكثير المال ، والمقتدر : القليل المال - الزاهر ص ٣٥٣ ونفقة المعسر أو المقتدر بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفقة الموسر أو الموسع مدان . ونفقة المتوسط مد ونصف . والمد في الأصح عند الشافعية مائة وواحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم . أو رطلا وثلثا من حب الشعير .

انظر الجلال المحلي على المنهاج ٧٠/٤

والمعتبر في النفقة حال الزوج من يسار أو إيسار لا حال الزوجة في شرفها وغيره .

والمعسر عند الشافعية هو المسكين الذي تحل له الزكاة وصفته أن يكون قادراً على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه .

والقدرة على الكسب الواسع لا يخرجها عن الاعسار في النفقة وإن كانت تخرجها
عن استحقاق سهم المساكين .

والموسر من يملك شيئاً يخرجها عن استحقاق سهم المساكين ولا يتأثر بتكليف
المدين .

والمتوسط من يملك شيئاً يخرجها عن استحقاق سهم المساكين ويتأثر بتكليف مدّين
ويرجع إلى حد المسكنة .

ولا بد في ذلك من النظر إلى الرخص والغلاء، والمعتبر في اليسار والاعسار طلوع
الفجر .

انظر روضة الطالبين ٤١/٩ والجلال المحلي ٧٠/٤ و ١٩٦/٣

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن المعتبر في النفقة حال الزوجين

من اليسار والاعسار وهي غير مقدرة إذ المعتبر فيها الكفاية - انظر المبسوط

١٩٨/٥ وشرح فتح القدير ١٩٤/٤ والاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب

البغدادي المالكي ١٧٦/٢ وكشاف القناع ٤٦٠/٥

هـ - الأم ٨١/٥ كاشن وهو المذهب انظر الوجيز ١١٠/٢ والمهذب ١٦٢/٢ وروضة الطالبين ٤١/٩

والجلال المحلي ٧٠/٤ ونهاية المحتاج ١٧٧/٧

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي أن المبعوض ناقص بالرق فلزمه نفقة معسر.

القائلون بقول الشافعي :

لم أجد موافقاً له .

دليل المزني :

قول الشافعي في المبعوض: يملك بقدر حرثته ويرثه مولاه بقدر حرثته والعبد لا يملك ولا يورث، وفي كفارة اليمين ألزمه الاطعام والعبد يلزمه الصيام . وفي زكاة الفطر ينفق بقدر حرثته وعلى سيده الباقي وزكاة فطر العبد على سيده، فلما أخرج من حال العبودية التامة وجعله كالحرفي بعض معانيه كان القياس على ذلك أن ينفق على زوجته قدر سعته بما فيه من حرية ونفقة معسر بقدر ما فيه من رق .

القائلون بقول المزني :

لم أجد موافقاً له .

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لأن الشافعي رحمه الله جعل المبعوض يملك بجزئه الحر ملكاً تاماً في مسألة كفارة اليمين (١) وألزمه التكفير بالمال لأنه يشبه في هذا الحر القادر على الاطعام أو الكسوة، فكان إلزامه بالنفقة على زوجته قدر سعته بما فيه من حرية أولى من تحديد نفقته الواجبة عليه بنفقة معسر .

وكما انه اعتُبر كالواجد في كفارة اليمين لأنه يملك ملكا تاما بنصفه الحـسـر
 لزم أن يكون هنا كذلك فينفق قدر سعته لأنه ذو سعة فيقع تحت الخطاب .
 قال تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ
 لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (١)

١- سورة الطلاق / الآية - ٧

(ولاية القصاص فيمن ارتد بين الجرح والموت)

قال الشافعي : لو جرحه مسلماً فارتد ثم أسلم ثم مات فالدية والكفارة ولا قود للحال
الحادثة. ولو مات مرتداً كان لوليّه المسلم أن يقتص بالجرح .
قال المزني : القياس عندي على أصل قوله أن لا ولاية لمسلم على مرتد؛ كما لا وراثة
له منه، وكما أن ماله للمسلمين فكذلك الولي في القصاص من جرحه ولي المسلميين .

— تحرير محل النزاع —

قال الشافعي : إذا جرح عمداً وهو مسلم فارتد بعد جرحه ثم مات مرتداً وكان الجرح ممسماً
يوجب قصاصاً (٢) كان لوليّه المسلم أن يقتص بالجرح من الجاني . (٣)
وقال المزني : يقتص منه الحاكم

— دليل الشافعي —

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي أن الجنائية وقعت على المجني عليه وهو مسلم فكانت من
حق الولي لا الحاكم .

* مختصر المزني ص ٢٣٨

(١) القود : بفتح الحين أي القصاص وهو أن يقتل الرجل بالرجل الزاهر ص ٣٥٩ والمصباح المنير ٥١٩/٢
(٢) الذي يوجب القصاص في الجراح عند الشافعية الموضحة دون غيرها - وهي ما
أوضحت العظم - سواء كانت في الرأس أو البدن ويشترط في ذلك ما يشترط في القصاص
بالنفس من كون الجنائية عمداً عدواناً والجاني مكلفاً والمجني عليه معصوماً - أي
ممنوع قتله -

الجلال المحلي ١١٢/٤ ، ١١٣ وروضة الطالبين ١٧٨/٩ ، ١٨٠ - ١٨١

(٣) الأم ٣٤/٦ ك ش وهو المذهب انظر الوجيز ١٢٨/٢ والمهذب ١٨٤/٢ والروضه ١٦٨/٩

والمنهاج ص ١٢٣

* - القائلون بقول الشافعي

لم أجد موافقاً له .

- دليل المزني

وجه ما ذهب إليه المزني أن المرتد إذا مات على الردة كان ماله فيثا للمسلمين إذ لا ولاية بين مسلم ومرتد ولا توارث. فكذا القصاص من جرحه ليس لوليه المطالبة به ويكون ذلك للحاكم .

- القائلون بقول المزني

(١) ابن أبي هريرة من الشافعية .

- موازنة وترجيح

لقد قطعت النصوص الولاية بين المؤمن والكافر فلا ولاية بين مسلم ومرتد ولا توارث. ثم إن الشافعي ذكر معنى الولي المذكور في قوله تعالى ﴿ ومن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْمُورًا ﴾ (٢) فقال: (وليُّ الدم من جعل الله له ميراثاً) ثم قال لم يختلف المسلمون ^{فيها} علمته في أن العَقْل موروث كما يورث الميراث وإذا كان هكذا فكل وارث ولي الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت (٣) فإذا كان الولي هو الوارث لم يكن وليه المسلم هو الذي يقتصر من الجانبين لأنه لا ولاية بين مسلم ومرتد .

والقاعدة عند الشافعية في قدر ضمان الجناية أن كل جرح مضمون في الحاليين (أي في حال الابتداء : وقوع الجناية - وحال الانتهاء : حال استقرارها - فالعبرة في قدر الضمان بالانتهاء) (٤) .

فإذا كان النظر في قدر الضمان بحال استقرار الجناية فلم يلائم ذلك أيضاً فيمن له حق استيفاء القصاص ؟

ولقد استقرت الجناية عليه وهو في حال الردة مما يوجب انقطاع الولاية والتوارث. فوليه في القصاص الحاكم وهو ما ذهب إليه المزني والله أعلم .

* يذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم وجوب القصاص على من رمى مسلماً فجره ثم ارتد ومات - انظر للحنفية تكملة شرح فتح القدير ٢٠١/٩ وللمالكية جواهر الاكليل

٢٥٥/٢ وللحنابلة كشف القناع ٥٢٢/٥

(١) انظر الحاوي ج ١٦ ق ١٨٨ ب مخطوط

(٢) الآية ٣٣ من سورة الاسراء

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ج ٤ ق ١٨ مخطوط (باختصار)

(٤) روضة الطالبين ١٧٧/٩ والجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ١١٠/٤

(الجناية على عبد أعتق ثم مات)

قال الشافعي رحمه الله : ولو فقاً عيني عبد قيمته مائتان من الابل فأعتق فمات لم يكن فيه الأديّة، لأن الجناية تنقص بموته حراً، وكانت الدية لسيدته دون ورثته .
قال المزني رحمه الله : القياس عندي أن السيد قد ملك قيمة العبد وهو عبد فلا ينقص ما وجب له بالعتق .

- تحرير محل النزاع -

قال الشافعي : إذا فقأ عيني عبد لغيره قيمته مائتان من الابل لزمه دية جنايته وهي قيمة العبد كاملة ، فإذا أعتق العبد ومات من أثر الجناية كان على الجاني دية حر مسلم يدفعها للسيد دون الورثة (١) .
ويرى المزني أن على الجاني قيمة العبد كامله وهي مائتان من الابل يدفعها للسيد دون الورثة .

- دليل الشافعي -

وجه ما ذهب إليه الشافعي من وجوب دية حر مسلم .
أن الجناية تتم وتستقر بموته منها فإذا مات حراً لاملوكا وجبت دية حر .

مختصر المزني ص ٢٢٨

(١) الأم ٤٣/٦ ك ش وهو المذهب عند الشافعية سواء كانت قيمة العبد أقل من الدية أو أكثر وإن كانت الدية مثل القيمة أو أقل فهي للسيد وإن كانت أكثر فالزيادة على القيمة للورثة لأنها وجبت بالحرية .

انظر الوجيز ١٢٩/٢ والمهذب ٢١١/٢ وروضة الطالبين ١٧١/٩ - ١٧٢ ونهاية المحتاج

- القائلون بقول الشافعي *

مذهب المالكية (١) وقول عند الحنابلة (٢) .

دليل المزني

وجه ما ذهب إليه المزني

أن الجناية وقعت على العبد قبل العتق و استحق السيد بها قيمة العبد فلا ينقص ما استحقه السيد من أثر الجناية بسبب العتق .

القائلون بقول المزني

مذهب الحنابلة (١)

(١) الكافي لابن عبد البر ١١٢٩/٢، جواهر الاكلیل ٢٥٨/٢ وحاشية الدسوقي ٢٤٩/٤-٢٥٠

(٢) المغني ٦٩٥/٧

* مذهب الحنفية

السراية عند الحنفية قتلٌ من الابتداء يظهر بالسراية، وهذا لأن المعتبر في الجنايات

مآلها. تبين الحقائق ١١٩/٦ .

وبالتأمل في هذا الضابط الذي ذكره صاحب التبيين يمكن لنا القول (والله أعلم)

بأن هذا الضابط قد يوعدى اعتباراً إلى أنه إذا جنى على عبد ففجأ عينيه ثم عتق

ومات كان عليه القود إن كانت الجناية عمداً لأن الحر يُقتل بالعبد عندهم. وإن كانت

خطأ كان عليه دية حر وهو موافق لما ذهب إليه الشافعي .

(١) المغني ٦٩٥/٧ وكشاف القناع ٥٢٦/٥

لم يعدَّ المزني تغيير حال المجني عليه بعد الجناية سبباً في انتقال حق السيد إلى الدية وقال: إن العتق ليس سبباً في نقص ما استحقه السيد. ويبطل هذا بما أورده الشيرازي قال:

(لو قطع يدي رجل و رجله وجب عليه ديتان فإذا سرت الجناية إلى النفس وجب دية اعتباراً بالاستقرار. وفي حال الاستقرار هو حر فوجبت فيه الدية) (١)

فهذا نقص سببه تغيير حال المجني عليه لأن العبرة في قدر الضمان ما حددته القاعدة الشرعية المتفق عليها عند الشافعية القائلة:

(كل مضمون في الحالين فالعبرة في قدر الضمان بالانتهاء) (٢)

وهذا موافق لما ذهب إليه الشافعي رحمه الله .

(١) المذهب ٢/٢١١

(٢) حاشية الشيخ القليوبي على شرح المنهاج للجلال المحلي ٤/١١٠ وروضة الطالبين ٩/١٧٧ وانظر الحاوي ج١٧ ق ١٧٨ مخطوط وسيأتي نمه في مسألة رقم ٦٠

(خطأ الإمام في القصاص)

قال الشافعي رحمه الله : لو عجل الإمام فاقترض منها حاملاً فعليه المأثم فإن أقت جنينا ضمنه الإمام على عاقلته (١) دون المقتص .

قال المزني رحمه الله : بل على الولي لأنه إقتص لنفسه مختاراً فجنى على من لاقتصاص له عليه فهو بغرم ما أتلف أولى من إمام حكم له بحقه فأخذه وما ليس له .

- تحرير محل النزاع -

قال الشافعي : إذا لزم المرأة قصاص فأنفذه الإمام منها، وكانت حاملاً، والإمام يجهل وجود الحمل كالولي، فألقت جنينا ميتاً أو حياً، ثم مات من أثر القصاص ضمنه الإمام، وكان على عاقلته غرة في الحال الأولى ودية في الحال الثانية ولزمه في الحالين كفارة (٢)

وقال المزني : الضمان على الولي دون الإمام (٣)

* مختصر المزني ص ٢٤٠

- (١) العاقلة : العصبة : وهي القرابة الذكور من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ .
وشرعاً : عصبة الرجل إلا الأصل وإن علا والفرع وإن نزل .
بناج العروس (عقل) ٢٨/٨ وأساس البلاغة ص ٣١٠ وروضة الطالبين ٣٤٩/٩
ومغني المحتاج ٩٥/٤
- (٢) الأم ٣٨/٦ و٧٥ ك ش والمذهب أنه إذا كان الإمام والولي عالمين أو جاهلين فالصحيح أن الضمان على الإمام لأن البحث عليه . وإن كان الولي عالماً والإمام جاهلاً فالصحيح أن الضمان على الولي . ويكون الضمان في حال جهل الإمام على عاقلته وفي حال علمه في ماله .

انظر روضة الطالبين ٢٢٧/٩ و٢٢٨

(٣) الحاوي ج ١٦ ق ٢٣٥-٢٣٦ مخطوط

استدل الشافعي على ما ذهب إليه من تضمين الامام وتحمل عاقلته الغرة أو الدية بما بلغه عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه أرسل إلى امرأة ففرغت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا (رضي الله عنه) فأشار عليه بدية وأمر عمر عليا فقال :

(عزمت عليك لتقسمنها في قومك) . (١)

وجه الاستدلال: أن الجنين إنما سقط بسبب الامام فضمن ما نتج عن تسببه ولما كان ذلك عن غير قصد منه حملته عاقلته .

- القائلون بقول الشافعي

مذهب المالكية (٢) وأبو الخطاب من الحنابلة (٣)

(١) البلاغ ذكره الشافعي في الأم ٧٦/٦ ك ش

والمعجم البيهقي في الأشربة والحد فيها باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت في الزيادة والذي يموت في حد واجب فيما يعاقب به ٣٢٢/٨ وفي معرفة السنن والآثار ج ٤ ق ١١١ مخطوط و عبد الرازق في مصنفه في كتاب العقول باب من أفرعه السلطان ٤٥٨/٩ رقم ١٨٠١٠ وابن حزم في المحلى ٢٤/١١ . كلهم من طريق الحسن البصري عن عمر قال الحافظ في التلخيص ٣٦/٤ هذا منقطع بين الحسن و عمر (رضي الله عنهما)

* ملاحظه : ذهب ابن حزم إلى أن الامام لا يضمن ولا شيء عليه إلا أنه لما أورد القصة وفيها أن عمر بن الخطاب استشار الصحابة فأشار عليه بعضهم أنه ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب قال : وصمت علي، فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول فقال، إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك ثم قال : فالصحابه رضي الله عنهم قد اختلفوا، فالواجب الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به بالرجوع إليه عند التنازع . . . ثم أورد بعض النصوص .

والملاحظ هنا أن ابن حزم قد قبل البلاغ وأثبتته . والصواب ما قاله الحافظ لأن الحسن البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه . انظر المحلى ٢٤/١١ مسألة ٢١٢٠ وتريذيب الأسماء واللغات ١/٨

(٢) إذا ظهر خطأ الامام في الحكم كأن قضى في الجلد أو الرجم بشهادة عبيد أو كافرين أو صبيين أو فاسقين أو تبيين أن أحدهما عبد أو كافر أو صبي أو فاسق نقض حكمه عند المالكية فإذا كان بعد الجلد أو الرجم حد الشهود أجمعون .

وإن شهدوا على رجل بما يوجب القتل فقتل ثم ظهر أن أحدهما ممن لا تقبل شهادته
 كما في الصورة السابقة حلف ولي الدم مع العاصب خمسين يمينا ومضى الحكم فإن
 نكل الولي ردت بشهادة الشاهد الآخر . وغرم الدية شهود علموا أن من شهد منهم
 عبد أو نحوه سواء علموا أن شهادته مردوده أم لا .
 وإن لم يعلموا فعلى عاقلة الامام الذي حكم بالقصاص غرم الدية لخطئه فسي
 اجتهاده في حال الشهود ، فإن كان الامام يعلم حال الشهود قبل الحكم وحكم بالقتل
 فالدية في ماله .

انظر جواهر الاكليل ٢ / ٢٢٩ وحاشية الدسوقي ٤ / ١٥٤ - ١٥٥ ومواهب الجليل ٦ / ١٢٦

(٣) المغني ٧ / ٧٣٣

* يذهب الحنفية إلى أن خطأ الامام إذا أدى إلى قتل كأن رجم من شهد عليه أربعة
 بالزنا ثم تبين أن أحدهم عبد أو محدود في قذف فإن دية المقتول في بيت المسال
 لأن القاضي الذي حكم برجمه عامل للمسلمين فيجب في مالهم .

انظر تبیین الحقائق ٣ / ١٩٢ ومجمع الأئمة ١ / ٥٩٩ وروضة القضاء وطريق النجاسة

للمسمناني ١ / ٢٢

وجه ماذهب إليه المرزني من تضمين الولي دون الامام
أن الولي باشر استيفاء القصاص لحقه فجنى أثناء ذلك على من لاقتصاص له عليه فكان أولى
من الامام بالضمن لأن الامام لم يحكم إلا بما فيه حقه ولم يجاوز فيه .

- القائلون بقول المرزني

مذهب الحنابلة (١)

- موازنه وترجيح

لم أقف في هذه المسألة على نص من كتاب أو سنة. ولم أطلع فيها لخبر عن أحد من الصحابة
رضوان الله عليهم ولو ثبت بلاغ الامام الشافعي رحمه الله لكان لنا فيه غنية لأن عمر
وعليا رضي الله عنهما أفقه علماء الصحابة واتفاقهما مع عدم وجود المخالف من
الراشدين يعد سنة عند كثير من أهل العلم .
وقد اختلفت أقاويل أهل العلم اختلافا بينا كما مر وهذا يوكد عدم ثبوت خبر لديهم
فلا بد من اللجوء إلى تحكيم القواعد الشرعية .
والأصل المتفق عليه بين أهل العلم أن دم المسلم لا يهدر .
وتحميل الدية للامام أو لعاقلته فيه نظر لأن خطأ الامام قد يقع ويكثر وليس له في
اجتهاده إن أخطأ إلا أجر الاجتهاد .
وتحميل الضمان للولي فيه نظر أيضا لأنه قد لا يكون من أهل العلم والدراية بالأحكام
وطرق إثباتها فلا يكلف بالضمن أيضا ، لذا كان جعل الدية في بيت المال أولى لأن الحاكم
لا يكلف لإجهده وعليه أن يحكم بما ظهر له ولا يكلف بإصابة الحق في ذاته .
وتحميل الامام أو عاقلته دية أخطائه إن صدرت منه من غير تقصير يدفع بالعلماء إلى ترك
ولاية القضاء وهذا يوءدي إلى تعطيل هذه الولاية الهامة في المجتمع المسلم وهذا يجانب
المصلحة الشرعية .
لذا كان قول الحنفية في هذا أولى فيما يظهر لي. وأصل الخلاف في هذه المسألة مبني على
ما ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي في القاعدة الحادية والستين قال : (المتصرف تصرفا عاما

(١) اذا كان الامام والولي عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء أو جاهلين بالأمرين

أو بأحدهما أو كان الولي عالما بذلك دون الامام فالضمن على الولي وحده لانه

مباشر. وإن علم الحاكم دون الولي فالضمن على الحاكم وحده .

المغني ٧/٧٣٢-٧٣٣ وكشاف القناع ٥/٥٣٦ - ٥٣٧ وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٨٥ .

على الناس كلهم من غير ولاية أحد معين وهو الامام ، هل يكون تصرفه عليهم بطريق الوكالة لهم أو بطريق الولاية، في ذلك وجهان : وخرج الآمدي روايتين بناء على أن خطأه هل هو على عاقلته أو في بيت المال ، لأننا إن جعلناه على عاقلته فهو متصرف بنفسه - أي بطريق الولاية - وإن جعلناه في بيت المال فهو متصرف بوكالتهم لهم وعليهم فلا يضمن لهم ولا يهدر خطؤه فيجب في بيت المال (٢) .

-
- (١) مذهب الشافعية أن تصرف الحاكم على الرعية من باب الولاية قال الشافعي : (منزلة الامام من الرعية منزلة الولي من اليتيم) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١ والمنثور في القواعد ٣٠٩/١
- (٢) ذكر ذلك الحافظ ابن رجب ونقل عن القاضي أبي يعلى الفراء أن تصرف الحاكم على الرعية من باب الوكالة لعمومهم . القواعد في الفقه الاسلامي ص ١١٦ .

م (٥٨) (على من يكون الضمان عند إلقاء المتاع في البحر)

قال الشافعي : إذا صدمت سفينته من غير أن يعهد بها الصدم لم يضمن شيئاً مما في سفينته بحال، لأن الذين دخلوا غير متعدي عليهم ولا على أموالهم، وإذا عرض لهم ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم، فإن كان ماله فلا شيء على غيره، وكذلك لو قالوا له ألق متاعك فإن كان لغيره ضمن. ولو قال لصاحبه ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا. قال المرزني : هذا عندي غلط غير مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بحصته فلا يلزمه ما لم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه .

— تحرير محل النزاع —

قال الشافعي : إذا أحاط بالسفينة و من فيها خطر يخاف منه التلف عليها وعلى من فيها وما فيها أو بعض ذلك جاز طرح مال الروح فيه في البحر طلباً لسلامتها من الغرق. ويجب ذلك إذا خيف الهلاك على ركبها، فإذا قال أحد ركبها لآخر ألق متاعك على أن أضمنه أنا وركبان السفينة لزمه ضمان المتاع كله دون الآخرين إذا لم يصدقوه. ولهم أن يشاركوه في الضمان تطوعاً. (١)

وقال المرزني : يلزمه الضمان بقدر حصته ولا يلزم أصحابه شيء .

* مختصر المرزني ص ٢٤٨

(١) الأم ٦/٧٥ ش وهو المذهب انظر المذهب ٢/١٩٦

وروضة الطالبين ٩/٣٤١ والجلال المحلي ٤/١٥٣

- دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من وجوب الضمان عليه كاملاً أن القائل جعل نفسه ضامناً لجميع المتاع فتعلق به الضمان وحده وما نسبه لغيره يُعتبر لاغياً.

- القائلون بقول الشافعي

• قول عند الحنابلة (١) ومذهب الحنفية قريب من هذا في نتيجته (٢)

- دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني من إيجاب الضمان عليه بقدر حصته أن جعل الضمان على الجميع فلا يُلزم القائل أكثر من حصته ولا يقبل قوله في حق أصحابه .

- القائلون بقول المزني

قول عند الحنابلة (٣)

(١) المغني ٤/٥٦٥ و ٨/٣٤٤

* قال مالك : إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيء في متاعهم وكان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة لأنهم صانوا بالمطروح مالهم ، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر وهو سبب سلامة جميعهم . ولم يفرق بين من طرح متاعه أو متاع غيره بأذنه أو بغير إذنه .

انظر الفروق للقرافي ٣/٨٠، ولا ضمان على الطارح عندهم . الفروق للقرافي ٣/٩ .

(٢) مذهب الحنفية أن الغرامات إذا كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك وإن كان لحفظ النفس فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل الصبيان والنساء في ذلك فلو خاف ركاب السفينة الغرق فاتفقوا على إلقاء الأمتعة فالغرم بعدد الرؤوس لأنها لحفظ الأَنْفُس وهذا أمر مشترك بينهم . وإذا لم يتفقوا على الإلقاء يكون الغرم على الملقى وحده .

حاشية ابن عابدين ٥/١٧٢ طبعه أولى بولاق .

وانظر المنتف في الفتاوى للسفدي ٢/٧٩١

(٣) المغني ٤/٥٦٥ و ٨/٣٤٤

إذا كان خوف الهلاك على جميع ركاب السفينة هو السبب الدافع إلى إلقاء المتاع طمعا في تحصيل النجاة، لم يكن الطرح محققا لمصلحة واحدٍ منهم دون آخر. بل نَفَعُ ذلك عائد على الجميع .

ولقد أشار الامام القرافي رحمه الله إلى أمر مهم، هو أن الذي يضمن في الأصل هو الذي يتسبب بالضرر أما المحسن الذي فعل ما يؤدي إلى النجاة غالبا لاضمان عليه لأنه فعله نافع وهو بالمشوبة أولى من تضمينه مع ما في الضمان من معنى العقوبة . واستشهد رحمه الله على نفي الضمان عن ملقي المتاع، بأنه كقاتل الفحل إذا صال على صاحبه فإنه لاضمان عليه لأن الواجب على صاحبه قتله صوناً للنفس وكمن قال لأخراقض عني ديني فقضاه ،

وكالمرأة تقترض على زوجها الغائب و كالوصي يقترض لليتيم تحقيقاً لمصلحته . وأعمل القياس في ذلك والجامع عنده السعي في القيام عن الغير بواجب - فهم أجمعون يجب عليهم حفظ أنفسهم وأموالهم فمن بادر منهم قام بذلك الواجب، (١)

وبناء على ما أوردت هنا من قول الامام القرافي رحمه الله :
أرى رجحان قول المالكية في مسألتنا هذه فلا ضمان على من ألقى متاع غيره بإذنه أو بغير إذنه ولا على من قال لصاحبه ألق متاعك على أن أضمنه أنا وركبان السفينة والله تعالى أعلم .

(١) الفروق للامام القرافي ٩/٣ ١٠ باختصار .

(جنى على امرأة فألقت جنينها ثم مات)

قال الشافعي: لو خرج حياً لأقل من ستة أشهر فكان في حال لم يتم لمثله حياة قط ففيه الدية تامة وإن كان في حال تتم فيه لأحد من الأجنة حياة ففيه الدية .

قال المزني: هذا سقط من الكاتب عندي، إذا أوجب الدية لأنه بحال تتم لمثله الحياة فينبغي أن تسقط إذا كان بحال لا تتم لمثله حياة .

قال المزني : وقد قال : لو كان لأقل من ستة أشهر فقتله رجل عمداً فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليوم أو اليومين ففيه القود ثم سكت .^(١)

قال المزني: كأنه يقول إن لم يكن كذلك فهو في معنى المذبوح يقطع باثنين^(٢) أو المجروح تخرج منه حسوته فتضرب عنقه فلا قود على الثائي ولا دية. وفي هذا عندي دليل وبالله التوفيق .

تحرير محل النزاع:

قال الشافعي : إذا ضرب بطن امرأة حامل ضربة قوية فألقت جنينها —
الحر المسلم حياً لوقت لا يعيش فيه أي لأقل من ستة أشهر ثم مات لزم الجاني دية
حر والكفارة^(٣)
وقال المزني : إن ألقته لأقل من ستة أشهر حياً ثم مات ضمنه بالغرة^(٤)
^(٥)

* مختصر المزني ص ٢٥٠

١- الأم ٩٦/٦ وانظر ص ٦١ ك ش

٢- من الدثنى وهو الأمر يعاد مرتين والمقصود هنا فعل اثنين - المصباح ٨٦/١

٣- الأم ٩٦/٦ وهو المذهب انظر الوجيز ١٥٦/٢ والمهذب ١٩٨/٢-١٩٩ والروضة ٣٦٧/٩

ونهاية المحتاج ٣٦١/٧

٤- قول المزملي أنه يضمن بالغرّة نقله عنه الشيرازي في المذهب ١٩٨/٢-١٩٩

والنووي في الروضة ٣٦٧/٩

هنا

٥- الغرّة : هي البياض في وجه الفرس أو بياض الوجه كله. وهي اسم للعبد واسم
للأمة - الزاهر ص ٣٧٢ وأساس البلاغة ص ٣٢٢ والمصباح المنير ٤٤٥/٢ وتهذيب
الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢ ص ٥٨ والجلال المحلي ١٥٩/٤
والغرّة في هذا الباب - رقيق سليم من عيب له سن مخصوص ويشتد بلوغ الغرّة
قيمة نصف عشر الدية وهي خمس من الابل فإذا فقدت فخمسة أبعرة وإن فقدت
فقيمتها .

روضة الطالبين ٣٧٦-٣٧٧/٩ والجلال المحلي ١٦٠/٤

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من لزوم الدية كاملة أننا تيقنا من وجود الحياة فيه عند خروجه من بطن أمه فإذا مات تبين أنه مات بفعل جناية الجاني فلزم الجاني دية حر مسلم .

القائلون بقول الشافعي:

مذهب الحنفية (١)

دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني من عدم لزوم الدية كاملة أنه لم تستقر له حياة أشبه مجنيا عليه من قبل شخصين فمات وكانت جناية الثاني عليه بعد أن انتهت حال المجني عليه إلى حركة المذبوح (٢) فالقاتل الأول ولا قصاص على الثاني ولا دية لأن جنايته وقعت عليه ولم تكن به حياة مستقرة .

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنابلة (٣)

١- مذهب الحنفية فيما إذا ألقته حيا ثم مات أنها تلزمه دية كاملة على عاقلته لأنه أتلّف آدمياً خطأ أو شبه عمد وعليه الكفارة لأنه صار قاتلاً .
تبيين الحقائق ١٤٠/٦ وتكملة شرح فتح القدير ٢٣٦/٩ والاختيار ٤٤/٥ ومجمع الأنهر ٦٤٩/٢

* مذهب المالكية: إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا حياة محققة بأن يستهل صارخا ثم يموت لزم للجاني دية حر إن أقسم أولياؤه أن موته من فعل الجاني، ونقل بعض المدنيين عن الإمام مالك أن لاقسامه إن مات مكانه، وإنما تكون القسامة إن تراخى موته عن خروجه .

انظر جواهر الاكليل ٢٦٦/٢ ومواهب الجليل مع حاشية المواق ٢٥٨-٢٥٧/٦

٢- حركة المذبوح: هي حالة لا يبقى معها الابصار والادراك والنطق والحركة الاختياريان - الروضة ١٤٦/٩

٣- المغني ٨١٢/٧ وكشاف القناع ٢٣/٦ وشرح منتهى الارادات ٣١١-٣١٢

ليس في المسألة سقط كما قال المزني، فقد نص الشافعي عليها في الأم

يمثل ما نقله المزني عنه .

قال الشافعي : (إذا أجهض الجنين حيا حياة لم تتم لجنين أجهض في مثلها حياة قط كأن أجهض لأقل من ستة أشهر ثم مات ففيه دية حر تامة. وإن أجهض في حال يتم فيه لأحد من الأجنة حياة بحال فهو كالمسألة قبلها، وإذا خرج حيا لستة أشهر فصاعداً فقتله رجل عمداً فعليه القود كيف خرج إذا عرفت حياته، وإن كان ضعيفا مفرطا .

وإن خرج لأقل من ستة أشهر فقتله إنسان عمداً فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليومين والثلاثة أو اليوم ففيه القود) (١)

أما ما اعترض به المزني بقوله : (إذا أوجب الدية لأنه بحال تتم لمثله الحياة فينبغي أن تسقط إذا كان بحال لا تتم لمثله حياة)

فجوابه أن الدية إنما وجبت على الجاني لأن فعله أدى إلى موت الجنين بعد تحقق الحياة فيه بنزوله حيا مما يحكم عليه أن حياته كانت مستقرة، فإذا أسقطت له لأقل من ستة أشهر من الحمل أو لستة أشهر فأكثر لم يكن لذلك أثر في وجوب الدية .

وأما تشبيهه الجناية على الجنين في مسائلنا كجناية ثان على من هو في معنى

الهدبوح ففيه نظر لأن الجناية على الجنين صادفت حياة مستقرة ،

وجناية الثاني على المذبوح أو على من أخرجت حسوته فقام بقطع عنقه لم تصب بادر حياة مستقرة .

والأولى جعل الجناية على الجنين كفعل الجاني الأول لأن جناية كل منهما صادفت حياة مستقرة فيلزم الجاني على الجنين دية حر كاملة وهذا ما قاله الشافعي رحمه الله .

(الوقت المعتبر في ضمان جنين الأمة)

قال الشافعي: في جنين الأمة عشر قيمة أمه يوم جنى عليها ذكراً كان أو أنثى وهو قول المدنيين (١)

قال المزني: القياس على أصله، عشر قيمة أمه يوم تلقيه لأنه قال: لو ضربها أمةً فألقت جنينا ميتاً ثم أعتقت فألقت جنينا آخر فعليه عشر قيمة أمه لسيدها، وفي الآخر ما في جنين حرة لأمه ولورثته (٢)

- تحرير محل النزاع -

قال الشافعي: إذا جنى على أمة فألقت جنينها ميتاً لزم الجاني عشر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى. والمعتبر في قيمة الأم يوم الجناية عليها (٣).
وقال المزني: المعتبر في قيمة الأم يوم انفصال الجنين عنها.

* مختصر المزني ص ٢٥٠

(١) نقل الشافعي عن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم النخعي وأكثر من سمعه من مفتي الحجازيين وأهل الآثار أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه. ولم أقف على قول لهم في الوقت المعتبر في تقدير قيمة أمه.

الأم ٢٨٣/٧ ك ش

(٢) الأم ٩٨/٦ ك ش

(٣) الأم ٩٧/٦ و ٢٨٣/٧ ك ش

وذكر النووي أن الشافعي نص أن على الجاني أقصى القيم من وقت الجناية إلى وقت الإجهاض تغليظاً عليه كالغاصب.

انظر الوجيز ١٥٧/٢ وروضة الطالبين ٣٧٢/٩ والجلال المحلي ١٦١/٤ ونهاية المحتاج

- دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من تقدير قيمة الأم يوم وقعت الجناية عليها .
أن المجني عليه لم يتغير حاله من وقت وقوع الجناية إلى وقت استقرارها عليه مما
يوجب تغيير بدل النفس فكان أولى الأحوال باعتبار قيمتها يوم الجناية لأنه وقت
وقوعها .

- القائلون بقول الشافعي :

المالكية (١) والحنابلة (٢)

- دليل المرزني :

وجه ما ذهب إليه المرزني من اعتبار قيمة الأم يوم انفصاله عنها .
أن الضمان يُعتبر بحال استقرار الجناية. و استدل على ما ذهب إليه بقول الشافعي
فيمن ضرب أمة فألقت جنيناً ميتاً ثم أُعتقت فألقت جنيناً آخر ميتاً كان على الجاني
في الجنين الأول عشر قيمة أمه و في الثاني غرة لأنه جنين حرة .

- القائلون بقول المرزني :

وجه عند الحنابلة (٣) وقول الإمطخري من الشافعية (٤)

(١) مذهب المالكية أن فيه عشر قيمة أمه وضمان التعدي عندهم يوم التعدي .

مواهب الجليل ٢٥٧/٦ و ٢٨٦/٥ وجواهر الاكليل ٢٦٦/٢ و ١٥٣/٢

(٢) المغنى ٨٠٧/٧ - ٨٠٨ وشرح منتهى الإرادات ٣١١/٣

الإنصاف ٧١/١٠

* ومذهب الحنفية أن في جنين الأمة نصف عشر قيمته لو كان حياً إن كان ذكراً، ونصف عشر قيمته إن

كان أنثى، و المعتبر في القيمة حال الولادة وقال أبو يوسف من الحنفية أنه يجب

ضمان نقصان الأم إن انتقصت بذلك اعتباراً بجنين البهائم لأن الضمان في قتل الرقيق

ضمان مال عنده مطلقاً تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٤٠/٦ - ١٤١ والاختيار ٤٥/٥

(٣) انظر المغنى ٨٠٧/٧ والإنصاف ٧٢/١٠

(٤) الحاوي ج ١٧ ق ١٧٨ مخطوط

* دليل المرزني مؤيد لقول الشافعي الذي نقله النووي أن الجاني يضمن بأقصى القيم من

وقت الجناية إلى وقت الاستقرار أي الاجهاض لأنه ضمن في الأول عشر قيمة أمه، فلما تغير

الحال بالعتق وجب عليه غرة .

أجاب الامام الماوردي على المزني فقال :

(سراية الجناية إذا لم تتغير بحال حادثة كانت معتبرة بوقت الجناية دون استقرار السراية، كالعبد إذا جُنِيَ عليه ثم سرت إلى نفسه مع بقاء رقه اعتُبرَتْ قيمته وقت الجناية دون استقرارها . ولو تغيرت حاله فأُعتق قبل موته اعتبر بها وقت استقرارها كذلك الجنين إذا لم يتغير حاله اعتبر وقت الجناية، وإن تغيرت اعتبر وقت الاستقرار (١) وفي هذا دليل وانفصال)

(١) الحاوي ج ١٧ ق ١٧٨ مخطوط وانظر ص ٣٩٢ مسألة رقم ٥٦

(أخذ الجزية ممن بدل دينه من أهل الكتاب)

قال الشافعي: أصل ما أُبني عليه أن الجزية ^(١) لا تُقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان، فلا تُقبل ممن بدل يهوديه بنصرانية أو نصرانية بمجوسية أو مجوسية بنصرانية أو بغير الاسلام/ وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد ^(صلى الله عليه وسلم) وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده. فإن أقام على ما كان عليه وإلا نُبذ إليه عهده وأُخرج من بلاد الاسلام بماله وصار حرباً. ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها .

قال المزني رحمه الله : قد قال في كتاب النكاح وقال في كتاب الصيد والذبائح إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهي حلال، وهذا ^(٢) عندي أشبه . وقال ابن عباس «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» ^(٣)

قال المزني : فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس وبالله التوفيق .

* مختصر المزني ص ٢٧٩-٢٨٠

(١) الجزية : بكسر الجيم، وجمعها جزى بالكسر أيضا وهي لغة : مشتقة من الجزاء، فهي جزاء إسكان من تُؤخذ منهم في دارنا وعصمتنا دماءهم وأموالهم وعبالهم، وقيل إنها من الجزاء بمعنى القضاء .

وشرعاً : مال يلتزمه الكفار بعقد بأركان وشروط وتطلق على كل من العقد والمال الملتزم به .

وغاية مشروعيتها إلى نزول عيسى عليه السلام .

تهذيب الأسماء واللغات ٢ ج ١ ص ٥١ والمصباح المنير ١٠٠/١

والجلال المحلي ٢٢٨/٤ ونهاية المحتاج ٨٠/٨

(٢) الأم ١٩٦/٢ و ٧/٥ ك ش

(٣) سورة المائدة آية (٥١) .

- تحرير محل النزاع

قال الشافعي : تقبل الجزية من كل من دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن ولا تقبل ممن بدل دينه بعد ذلك بغير الاسلام (١)

وقال المزني : تقبل ممن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن وبعده (٢) .

دليل الشافعي

وجه ما ذهب إليه الشافعي من عدم أخذ الجزية ممن بدل دينه بعد نزول الفرقان أن الله عز وجل أذن بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد صلى الله عليه وسلم وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- القائلون بقول الشافعي

قول عند الحنابلة (٣) وهو مذهب ابن حزم (٤)

- (١) الأم ٩٧ / ٤ و ١٠٥ ك ش واختلاف الحديث ص ٩٦
والرسالة ص ٤٣١ وأحكام القرآن للبيهقي ٥٣ / ٢
وهو المذهب انظر الوجيز ١٩٩ / ٢ والمهذب ٢٥١ / ٢ والجلال المحلي ٢٢٩ / ٤
ونهاية المحتاج ٨٣ / ٨
- (٢) المهذب ٢٥١ / ٢ والروضة ٣٠٥ / ١٠
- (٣) المغني ٤٩٩ / ٨ والانصاف ٢١٩ / ٤
- (٤) المحلي ٣٤٥ / ٧ م ٩٥٨ و ٤٥٦ / ٧ م ١٠٥٩

دليل المزني :

استدل المزني على جواز أخذ الجزية ممن دان بدين أهل الكتاب بعد نزول القرآن بما أجاب به ابن عباس رضي الله عنه عندما سئل عن ذبائح نصارى العرب فقـرأ قوله تعالى " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " (١) وجه الاستدلال أن الكافر إذا بدل دينه بدين إحدى الملل الأخرى الكافرة كان حكمه حكمهم في جواز المناكحة وأكل الذبيحة وأخذ الجزية منه .

وقاس أخذ الجزية ممن دان بدين أهل الكتاب بعد نزول القرآن على حل نكاح المرأة إذا بدلت دينها بدين يحل نكاح أهلها - وهو قول الشافعي (٢) - وسوى بينهما فسي الحكم .

- القائلون بقول المزني

مذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة (٥)

- موازنه وترجيح

مذهب الشافعي أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب أو من له شبهة كتاب كالمجوس شرط أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول القرآن الكريم لأن القرآن ناسخ لما قبله من الكتب والشرائع ومهيمن عليه .

(١) أثر ابن عباس أخرجه الشافعي في الأم ١٩٦/٢ و ١٩٧/٣ و ١٠٥/٤ و ٧/٥ و ٣٣١/٧ ك ش

والبيهقي في السنن ٢١٧/٩

والطبري في تفسيره ١٧٣ / ١ و ٥٧٣/٩ و ٤٠٠/١٠

(٢) انظر الأم ١٩٦ / ٢ و ٧/٥ ك ش

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠٠/٣

(٤) الكافي لابن عبد البر ٤٧٩ / ١

(٥) المغني ٤٩٩/٨ وكشافالقناع ١١٨/٣ وشرح منتهى الارادات ١٢٨ / ٢

فمن تهود أو تنصر بعد أن كان وثنيا أو انتقل من يهودية إلى نصرانية أو من نصرانية إلى مجوسية أو عكس ذلك بعد نزول القرآن لا يقبل منه ذلك ولا يقر عليه بأخذ الجزية منه لأنه بتركه لدينه أصبح كمن لا دين له فإذا أراد أن يتهود بعد أن كان نصرانيا لم يقبل منه ذلك لقوله تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ (١)

وما أجاب به ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن ذبائح نصارى بني تغلب (٢) فقال " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " .

معارض بقول عمر وعلي رضي الله عنهما، فضلاً عن الطعن في سماع شور بن يزيد الديلي، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم " (٣)

وعن علي رضي الله عنه أنه قال " لاتأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر " (٤)

قال الشافعي (شور روى عن عكرمة عن ابن عباس ولم يدرك شور ابن عباس .
وقال : لو ثبت عن ابن عباس - أي الذي سبق ذكره - كان المذهب إلى قول عمر وعلي رضي الله عنهما أولى ومعه المعقول فأما " من يتولهم منكم فإنه منهم " فمعناها على غير حكمهم) (٥)

(١) سورة آل عمران . آية (٨٥) .

(٢) تغلب : أبو قبيلة وهو تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دميم بن

جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان .

وبنو تغلب من القبائل العربية الكبيرة ، سكنت تهامة والحجاز ونجد

والبحرين، فلما تحاربت مع بكر بن وائل زحفت نحو الشمال فسكنت في

العراق وفي بادية الشام وكانت غالبيتها على النصرانية عند ظهور

الإسلام .

وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا ستة عشر رجلا مسلمين ونصارى فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم النصارى على أن لا يضيّعوا أولادهم في النصرانية وأجار المسلمين .

وطالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فأبوا أن يعطوها باسم الجزية وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة .

انظر الأنساب للسميعاني ٥٧/٣ ولسان العرب ٦٥٢/١ وتاج العروس ٤١٤/١ والبداية

والنهاية لابن كثير ٨٣/٥ - ٨٤ والمفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٤٨٩/٤ و ٤٩٠

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٦/٢ ك ش والمسند (بدائع المنن) ٣٥٠/٢

والبيهقي في السنن ٢١٦/٩

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٦/٢ ك ش والمسند (بدائع المنن) ٣٥٠/٢

و البيهقي في السنن ٢١٧/٩

• وصحه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٦٣٧/٩

٥- الأم ١٩٦/٢ ك ش

ولا يلزم من قول الشافعي إباحة نكاح من بدلت دينها بدين يحل نكاح أهله

أخذ الجزية ممن بدل دينه النصراني بدين يهودي أو نحو ذلك .

فقد بين رحمه الله سبب ذلك فقال : (لو ارتدت من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية لم تحرم عليه لأنه كان يصلح له أن يبتدىء نكاحها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت منه) (١)

فإنها إذا بدلت دينها أُخرجت من دار الاسلام ولم تُقتل على ذلك .

قال الشافعي : (ولا يقتل بالردة من انتقل من كفر إلى كفر، إنما يقتل من خرج من

دين الاسلام إلى الشرك، فأما من خرج من باطل إلى باطل فلا يقتل و يُنفى من بلاد

الاسلام إلا أن يسلم أو يعود إلى أحد الأديان التي تؤخذ من أهلها الجزية يهودية

أو نصرانية أو مجوسية فيقر في بلاد الاسلام) (٢)

فغاية أمر التي بدلت دينها بدين يحل نكاح أهله كأن كانت يهودية فتنصرت مثلاً

أن تُخرج من دار الاسلام وتكون بذلك كالحربية . ونكاح الحربية جائز مع الكراهة فلا

يلزم من قوله حلُّ نكاح من بدلت دينها بدين آخر يُقر عليه أهله بالجزية أخذ الجزية

منهم .

لذا فإني أرى أن ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أولى لقوة أدلته والله أعلم .

(٦٢) م

(صيد الطير المَعْلَم إذا أكل منه)

قال الشافعي :

إذا جمع البازي أو الصقر أو العقاب أو غيرها مما يصيد أن يُدعى فيجيب ويُسَلَّى (١) فيطير
ويأخذ فيحبس مرة بعد مرة فهو معلم فإن قتل فكل، وإذا أكل ففي القياس أنه كالكلب .
قال المزني رحمه الله : ليس البازي كالكلب لأن البازي وصفه إنما يُعَلَّم بالطعم وبه
يأخذ الصيد والكلب يوَدب على ترك الطعام، والكلب يضرب أدباء، ولا يمكن ذلك في الطير، فهما
مختلفان، فيؤكل ما قتل البازي وإن أكل ولا يؤكل ما قتل الكلب إذا أكل لنهي النبي
(صلى الله عليه وسلم) عن ذلك .

- تحرير محل النزاع -

قال الشافعي رحمه الله : يُشترط في حل أكل صيد الطير والسباع المَعْلَم أن لا تأكل مما
تمطاده فالكلب والطير في ذلك سواء عنده (٢)
وفرق المزني بين ما قتله الكلب وما قتله الطير إذا أكلا من الصيد فقال بجواز الأكل
مما أكل منه الطير وبعدم جواز الأكل مما أكل منه الكلب . (٤)

* مختصر المزني ص ٢٨١

(١) يقال أشليت بالصيد وعلى الصيد أي أغريته .

وأشلى من الأضداد يطلق على الاستدعاء وعلى الاغراء .

مجمل اللغة لابن فارس ١٢٤/٣

والمصباح المنير ٣٢٢/١ والمغرب ٤٥٣/١ والمجموع ٩٨/٩

(٢) المعلم : الذي يؤكل صيده : وهو الذي إذا أرسله صاحبه على الصيد طلبه فإذا

دعاه أجاب وإذا أخذ الصيد حبسه حتى يأخذه الصائد فإذا تكرر منه ذلك فهو معلم .

الأم ١٩٢/٢ ك ش والمهذب ٢٦٠/١ والزاهر ص ٣٩٩ والمصباح المنير ٣٢٢/١

(٣) الأم ١٩٢/٢ ك ش وهو المذهب انظر المهذب ٢٦٠/١ والجلال المحلي ٢٤٥ / ٤

ونهاية المحتاج ١١٥/٨

قال النووي (نص الشافعي في القديم على الاباحة وردد قوله في الجديد ثم مال فيه

إلى التحريم) المجموع ١٠٥/٩

(٤) الوجيز ٢٠٧/٢ والمجموع ١٠٦/٩

- دليل الشافعي

استدل الشافعي على عدم جواز الأكل من الصيد إذا أكل منه الطائر بحديث عدي بن حاتم (رضي الله عنه) أنه سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : إنما قوم نصيد بهذه الكلاب .

قال (صلى الله عليه وسلم) : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل . (١)

قال الشافعي : فإن أكلت الطيور فالقياس فيها عدم جواز الأكل منها كما في الكلب لأنها أمسكت على نفسها .

- القائلون بقول الشافعي :

عطاء بن أبي رباح وعكرمه وسعيد بن جبير وسويد بن غفله وحماد بن أبي سليمان وابن حزم والطبري (٣) (٤) (٥)

- (١) رواه الامام أحمد في المسند (الفتح الرباني) ١٤٤/١٧ و ١٤٥ والبخاري في الذبائح والصيد باب صيد المعراض ٦٠٣/٩ وباب اذا أكل الكلب ٦٠٩/٩ وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٦١٠/٩ وباب ما جاء في التصيد ٦١٢/٩ ومسلم - في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ - وأبو داود في الصيد باب في الصيد ٦٨/٤
- الصيد ٢٦٩/٣ و الترمذي في الصيد باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد ٦٨/٤ والنسائي في الصيد والذبائح باب الأمر بالتسمية عند الصيد ١٧٩/٧ وباب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره ١٨٣/٧ وباب الكلب يأكل من الصيد ١٨٣/٧
- وابن ماجة في الصيد باب صيد الكلب ١٠٧٠/٢
- (٢) الأم ١٩٢/٢ والمختصر ص ٢٨١
- (٣) قال ابن حزم: صح عن عطاء ونقله عن الباقيين انظر المحلى ٧/٤٧٠/م ١٠٨٢
- (٤) المحلى ٧/٤٧٣/م ١٠٨٢
- (٥) تفسير الطبري ٩/٥٧٠

- دليل المزني

وجه ما ذهب إليه المزني من جواز أكل الصيد إذا أكل منه الطير أن الطير غير السباع وذلك من وجهين :

- الأول : أن الطير يُعلم ويؤدب بالطعم وبه يأخذ الصيد .
والثاني : أن الكلب يُضرب أدبا ولا يمكن ذلك في الطير لأنها لا تحتمله .

القائلون بقول المزني

- (١)
حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والنخعي وحماد بن أبي سليمان والشوري والشعبي
(٢) ونقله الجماص عن سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر وأبي هريرة وابن المسيب
وهو مذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة (٥)

- موازنة وترجيح :

ليس في حديث عدي بن حاتم (رضي الله عنه) تصريح بمنع أكل الصيد إذا أكل الطير منه ولكن الشافعي رحمه الله عمل القياس فسوى بينهما في الحكم لأن كلاهما من الجوارح فإذا أكل أحدهما من الصيد كان ممسكا لنفسه، وإنما أباح الله تعالى لنا صيد الجوارح إذا أمسكت علينا لأن أمسكت على نفسها قال تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » - المائدة آية (٤) .

(١) انظر المجموع ١٠٧/٩ - ١٠٨

(٢) احكام القرآن ٣١٤/٢ للجصاص

(٣) تبیین الحقائق ٥١/٦ - ٥٢ والاختيار ٤/٥ و ٦

(٤) مواهب الجليل وحاشية المواق ٢١٦/٣ والكافي ٤٣١/١ - ٤٣٢

(٥) المغني ٥٤٦/٨ وكشاف القناع ٢٢٤/٦ وشرح منتهى الارادات ٤١٥/٣ والانصاف

وفرق المزني بين جوارح الطير وبين السباع بأن الطير لا يمكن تعليمه الصيد إلا بالطعم ولا يمكن تأديبه بالضرب وهذا المعنى نصره الجصاص فقال :

(من المعلوم أن البازي لا يمكن تعليمه بترك الأكل وأنه لا يقبل التعليم من هذه الجهة فإن كان الله قد أباح صيد جميع الجوارح على شرط التعليم فغير جائز أن يكون من شرط التعليم للبازي تركه الأكل إذ لا سبيل إلى تعليمه ذلك، ولا يجوز أن يكلفه الله تعليم ما لا يباح منه التعلم وقبول التأديب، فثبت أن ترك الأكل ليس من شرائط تعلم البازي وجوارح الطير وكان ذلك من شرائط تعلم الكلب لأنه يقبله ويمكن تأديبه به) ثم قال : (ولو كان من شرط التعليم في الطير ترك الأكل وذلك غير ممكن في الطير فلم يكن معلما فلا يكون ما قتله مذكى إلا أن ذلك يؤدي إلى أن لا تكون لذكر التعليم في الجوارح من الطير فاعده إذ كان سيدها غير مذكى وأن يكون المعلم وغير المعلم فيه سواءً وذلك غير جائز لأن الله تعالى قد عمم الجوارح كلها وشرط تعليمها ولم يفرق بين الكلب وبين الطير فوجب استعمال عموم اللفظ فيها كلها فيكون من جوارح الطير ما يكون معلما وكذلك من الكلاب وان اختلفت وجوه تعليمها فيكون من تعليم الكلاب ونحوها ترك الأكل ومن تعليم جوارح الطير أن يجيب إذا دعاه ويألفه ولا ينفر عنه حتى يكون التعليم عاماً في جميع ما ذكر في الآية (١)

فإذا ثبت لنا أن الطير لا يمكن تعليمه على ترك الأكل من الصيد ولا ضربه على ترك الأكل منه كان ما قاله المزني والجصاص وغيرهم من العلماء أصوب فيما يظهر لي . ولقد نقل النووي إباحة الأكل من الصيد إذا أكل الطير منه عن جماهير العلماء وقال : (الأصح عندنا تحريمه ولا أعلم أحدا وافقنا عليه) (٢) . وقال الجصاص : (اتفق السلف المجيزون لصيد الجوارح من سباع الطير أن سيدها يوكل وإن أكلت منه) (٣) . ونقله ابن رشد عن جمهور العلماء . (٤)

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/٢ بتصرف يسير

(٢) انظر المجموع ١٠٧/٩ وشرح صحيح مسلم ٧٧/١٣

(٣) أحكام القرآن ٣١٤/٢

(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٥٧

(ما يأكله المحرم المضطر ميتة أو صيداً)

قال الشافعي رحمه الله : لو وجد المضطر (١) ميتة وصيداً وهو محرم أكل الميتة .
ولو قيل يأكل الصيد ويفتدي كان مذهبا (٢)

قال المزني رحمه الله : الصيد مُحَرَّمٌ لغيره وهو الاحرام، ومباح لغير محرم . والميتة محرمة لعينها لا لغيرها على كل حلال وحرام (٣) فهي أغلظ تحريماً، فأحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ وبالله التوفيق .

تحريير محل النزاع

(٤) قال الشافعي : إذا وجد المضطر ميتة وصيداً وهو محرم أكل الميتة ولا يذبح الصيد
وقال المزني : يصطاد .

* مختصر المزني ص ٢٨٧

(١) قال الشافعي : (المضطر: الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت ، أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته أو مافي هذا المعنى من الضر البين، فأبي هذا ناله فله أن يأكل المحرم وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر . . .) الأم ٢٢٥/٢ ك ش

(٢) قال الشيرازي (إذا قال الشافعي - في مسألة بقول ، ثم قال : ولو قال قائل بكذا كان مذهبا - لم يجز أن يجعل ذلك قولاً له . . . ، وإنما هو إخبار عن بيان احتمال المسألة لما فيها من وجوه الاجتهاد) التبصرة ص ٥١٨ باختصار وانظر اللمع ص ٣٦٥

وشرح الكوكب المنير ٥٠١/٤

(٣) أي على كل محل ومحرم

٤- الأم ٢٢٦/٢ ك ش والمسألة مبنيّة على القول في ذبح المحرم الصيد هل يصير بذبحه ميتة أو لا ، والصحيح في المذهب أنه يصير ميتة . المجموع ٤٩/٩ ، والمهذب ٢٥٧/١

فإذا وجد المحرم المضطر ميتة وصيداً أكل الميتة عند الشافعية - المجموع ٤٨/٩-٤٩

الجلال المحلي ٢٦٤/٤ ونهاية المحتاج ١٥٤/٨

- دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من أن الممطر إذا كان محرماً يأكل الميتة دون الصيد أمران :
 الأول - أن الشارع نص على إباحة تناول الميتة للممطر ولم ينص في ذلك على الصيد
 فكان العمل بالهنصوص عليه أولى من أعمال الاجتهاد فيما لانص فيه .
 الثاني - أن أكل الميتة لا يوجب الضمان وأكل الصيد يوجبها ، فصارت الميتة بهذين
 الأمرين أخف حكماً .

- القائلون بقول الشافعي :

الحسن البصري (١) وسفيان الثوري (٢)
 وهو مذهب الحنيفة (٣) والمالكية (٤) والحنابلة (٥) وابن حزم (٦)

- دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من إباحة الصيد للممطر إن كان محرماً أمران :
 الأول - أن تحريم الصيد لذاته بل للإحرام وهو مباح لغير المحرم
 والميتة محرمة لذاتها تحرم على المحرم وغيره .
 الثاني - أن ما حرم لذاته أغلظ حرمة مما حرم لمعنى في غيره
 فكان إحياء النفس بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى .

(١) المغني ٦٠١/٨

(٢) المغني ٢١٥/٢

(٣) تبیین الحقائق ٦٨/٢ وشرح فتح القدير ٢/٣

(٤) جواهر الاكلیل ٢١٨/١ وحاشية الدسوقي ١١٦/٣ والكافي ٤٣٩/١

(٥) كشف القناع ٤٤١/٢ و ١٩٧/٦ وشرح منتهى الارادات ٤٠٠/٣

(٦) المحلى ٤٢٧/٧ م ١٠٢٥

— القائلون بقول المزني

الشعبي (١) واسحق وابن المنذر (٢)
وأبو حنيفة في أحد قوليه وهو قول أبي يوسف والحسن بن زياد من الحنفية (٣)

— موازنة وترجيح

ما ذهب إليه المزني من تقديم الحظر الخاص في الاحرام على الحظر العام في اكل الميتة فيه نظر لأن الحظر إنما يتجاوز ضرورة، فإذا رخص الشارع للمفطر ارتكاب محظور دفعا للمشقة أو الهلاك لم يكن له التجاوز بارتكاب محظورين .
والقاعدة الشرعية أنه إذا تعارضت مفسدتان وتعين وقوع إحداهما دفعت العظمى منهما بارتكاب الدنيا .

قال الزركشي: من فروع هذه القاعدة (ما لو اضطر المحرم ولم يجد إلا صيداً فقيل يأكل الصيد لغلظ تحريم الميتة والأصح يأكل الميتة لأنه في الصيد يرتكب محظورين وهما القتل والاكل) . (١)

(١) المغني ٦٠١/٨

(٢) المغني ٣١٥/٣

(٣) شرح فتح القدير ٢/٣ وتبيين الحقائق ٦٨/٢

(١) المنشور في القواعد ٣٥٠/٢

قال الشافعي : لو وجبت عليه - أي الكفارة - ونصفه عبد ونصفه حر وكان في يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر مما في يديه لنفسه .
 قال المزني رحمه الله : إنما المال لنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيئاً فكيف يكفر بالمال نصف عبد لا يملك منه شيئاً، فأحق بقوله أنه كرجل موسر بنصف الكفارة فليس عليه إلا الصوم وبالله التوفيق .

تحرير محل النزاع

قال الشافعي : إذا وجب على عبد مبعوض الحرية كفارة يمين وكان موسراً لم يجزئه الصوم ولا الاعتاق وعليه أن يكفر بالطعام أو الكسوة. (٢)
 وقال المزني : ليس عليه إلا الصوم . (٣)

- دليل الشافعي:

استدل الشافعي على ما ذهب إليه من أن المبعوض لا يكفر بالعتق أنه ليس من أهل الولاء والإرث ويلزمه التكفير بالطعام أو الكسوة لأنه يملك بجزئه الحر ملكاً تاماً فأشبهه الحر القادر على إخراج الطعام أو الكسوة .

* مختصر المزني ص ٢٩٣

(١) الكفارة مشتقة من الكفر وهو التغطية والستر وسميت بذلك لأنها تكفر الإثم أي تسترته وتغطيه. وتكفير اليمين تغطية ذنبها بالكفارة، وهي مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاءً. فعلى الحر أن يتخير بين الطعام و الكسوة و العتق فإن عجز عن الخصال السابقة صام ثلاثة أيام .

انظر الزاهر ص ٣٧٩ و ٤١٧ ونهاية المحتاج ١٧٢/٨

(٢) الأم ٦١/٧ كش هو المذهب انظر الوجيز ٢٢٦/٢ والروضة ٢٦/١١-٢٧ والجلال المحلي

٢٧٥/٤ ونهاية المحتاج ١٧٥/٨

(٣) قول المزني مخرّج على قول الشافعي أن المبعوض عبد ذكر ذلك النووي في

الروضة ٢٦/١١-٢٧ والغزالي في الوجيز ٢٢٦/٢

- القائلون بقول الشافعي *

لم أجد موافقاً له .

- دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني : أن المبعض ناقص الحريه وهو كالححر إذا أيسر بنصف الكفارة فيلزمه الانتقال إلى الصوم .

- القائلون بقول المزني

مذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) وصوبه ابن سريج من الشافعية (٣)

* حكم المعتقد بعضه في التكفير حكم الحر الكامل عند الحنابلة فإذا كان موسراً

كان له أن يكفر بالعتق أو الطعام أو الكساء ويثبتون له الولاء إن أعتق .

انظر المغني ٧٥٦/٨ وكشاف القناع ٢٤٤/٦ - ٢٤٥ وشرح المنتهى ٤٢٩/٣ والانصاف

٤٩/١١

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن من أعتق بعض عبده عتق عليه كله ويكون

حراً مديوناً، فهو كسائر الأحرار عندهما. وعليه يكون مخيراً بين الخصال الثلاثة،

فإن لم يجد ينتقل إلى الصوم .

انظر شرح فتح القدير ٣٦٥/٤ - ٣٦٦ والاختيار ١٦٥/٣ و٢٣/٤ - ٢٤

(١) مذهب الحنفية أن من أعتق بعض عبده عتق بالقدر الذي أعتقه سيده وتجب السعاية في

الباقي والسعاية هي اكتساب العبد المال ليتخلص به من سيده بدفع قيمة ما فيه من

عبودية - المصباح المنير ٢٧٧/١

وكفارة يمين العبد والمستسعى والمكاتب لا تكون إلا بالصوم عندهم ويُشترط في

الصوم عندهم التتابع .

انظر في ذلك شرح فتح القدير ٣٦٥/٤ - ٣٦٦ والاختيار ١٦٥/٣ و٢٣/٤ - ٢٤

(٢) حكم المعتقد بعضه حكم العبد عند المالكية والعبد لاتجزئه الكفارة بالعتق وإن

أذن له مولاه لأنه ليس من أهل الولاء وعليه أن يكفر بالصوم إن قدر عليه. وإن

كفر بالطعام والكساء باذن سيده أجزاء .

انظر مواهب الجليل وحاشية المواق ١٢٧/٤ والكافي ٤٥٣/١ و٩٦٣/٢

(٣) ذكر ذلك النووي في الروضة ٢٧/١١

أرى أن ما ذهب إليه الشافعي من إلزام المبيع بالتكفير بالمال المملوك له إن كانت الكفارة تخرج من هذا المال أرجح فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :

أولاً -

الأصل في الكفارة غالباً أن تكون عائدة على الفقراء لإطعامهم وسد حاجتهم وذلك لا يتحقق إلا بالتكفير المالي، أما التكفير بالصوم فلا فائدة منه تعود على الفقراء والمحتاجين.

ثانياً -

المراعى في خصال الكفارة أن يُقدم فيها الجانب المالي ولا يصار إلى جانب الصوم إلا بعد العجز عن التكفير المالي

والآية الكريمة دلت على هذا قال تعالى «لَا يُوَافِقُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَافِقُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فِكْفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (١)

والعبد الذي معنا يستطيع التكفير بالمال ولا يترتب على ذلك ضرر من التكفير به . وجعل المزني المبعث إذا ملك المال كالحريمك نصف كفارة فيه نظراً لأنه معارض بما لو ملك بنصفه الحر ما يكفي لإطعام أو كسوة عشرين مسكيناً . فإذا جعلنا ما فيه من عبودية في حكم المفقود كان بما فيه من حرية واقعا تحت الخطاب لأنه واجد .

(إقامة الحد على شارب مسكر متأول)

قال الشافعي : وكل من تأول حراما عندنا فيه حد أو لا حد فيه لم نرد بذلك شهادته
ثم قال : ومنهم من تأول فاستحل كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرّمه ، ولانعلم
أحداً من سلف هذه الأمة يُقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل
وإن خطأه وظلّه ...

قال المزني رحمه الله : فكيف يحد من شرب قليلا من نبيذ شديد ويجيز شهادته ؟

- تحرير محل النزاع

قال الشافعي : من شرب قليلا من المسكر غير الخمر وهو متأول يعتقد إباحته ولم يسكر
منه حد ولا ترد شهادته .
وقال المزني : لا يحد كما لا ترد شهادته .

* مختصر المزني ص ٣١٠ - ٣١١

(١) التأويل : هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله أوجه برهان قطعي في القطعيات

وظني في الظنيات .

تهذيب الاسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص ١٥

(٢) الأم ١٣١/٦ ، ١٧٦ ، ٢١١ ك ش وهو المذهب انظر الوجيز ٢٥٠/٢ والمهذب

٢٢٧/٢ وروضة الطالبين ٢٣١/١١

(٣) انظر المهذب ٢٢٧/٢

- دليل الشافعي : استدلل الشافعي لما ذهب إليه من إقامة الحد على المتأول بشرب القليل من النبيذ وأن لم يسكر منه بحديث عائشة (رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل شراب أسكر فهو حرام . " (١)

وبما روى السائب بن يزيد " أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) خرج يصلي على جنازة فسمعه السائب يقول إنني وجدت من عبيد الله وأصحابه ربيح شراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكراً حددتهم " (٢)

وبما روي عن علي بن أبي طالب (رضى الله عنه) أنه قال : " لا أوتى بأحدٍ شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد . " (٣)

وجه الاستدلال أن النصوص أفادت بعمومها حرمة الشراب من كل مسكر نبيذاً كان أو خمراً فمن شرب الشراب المحرم الذي يسكر لزمه الحد .

(١) حديث عائشة (رضى الله عنها) رواه الشافعي في الأم ١٣٠/٦ ، ١٧٥ ك ش وأحمد في المسند الفتح الرباني ١٣٠/١٧ والبخاري في الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع ٤١/١٠ ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣ / ١٥٨٥ وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٨٨/٤ والترمذي في الأشربة باب ما جاء كل مسكر حرام ٢٩١/٤ وقال حديث حسن صحيح والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٨/٨ وابن ماجه في الأشربة باب كل مسكر حرام ١١٢٣/٢ ومالك في الموطأ في الأشربة باب تحريم الخمر ص ٦٠٨ دار النفائس .

(٢) حديث السائب بن يزيد (رضى الله عنه) رواه الشافعي في الأم ١٣٠/٦ ، ١٧٦ ك ش والمسند بدائع المنن - ٢١٤/٢ ، ٢١٥ ورواه البخاري معلقاً في الأشربة باب البازق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ٦٢/١٠ قال الحافظ في الفتح ٦٥/١٠ وصلة مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد وفيه : " فجلده عمر الحد تاماً " وقال سنده صحيح .

انظر الموطأ ص ٦٠٧ كتاب الأشربة باب الحد في الخمر والنسائي في الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٢٩٣/٨ والدارقطني في الأشربة ٢ / ٢٤٨ ، ٢٦١ قال الزيلعي سنده صحيح انظر نصب الراية ٢٤٩/٣ و ٣٥٠

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٣٠/٦ و ١٧٧ ك ش والمسند (بدائع المنن) ٢١١/٢ والبيهقي في السنن ٣١٣/٨ . قال الشافعي : أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه . . .

وابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ٠٤٢/١ وانظر تهذيب التهذيب ١٥٨/١ وسير أعلام النبلاء ٤٥٠/٨ - ٤٥٤ .

(١)

- القائلون بقول الشافعي

ووافق الشافعي في إقامة الحد على من شرب المسكر كل من المالكية (٢) والحنابلة (٣) وابن حزم (٤)

- دليل المزني

وجه ما ذهب إليه المزني من أنه لا يحد، قبول الشافعي لشهادته، فجعل قبول شهادته والتي لا تكون إلا من عدل منافياً لإقامة الحد عليه لأن موجب الحد وهو شرب المسكر كبيرة تخرج صاحبها من العدالة .

- القائلون بقول المزني

مذهب الحنفية (٥) وقول عند المالكية (٦)

(١) بما أن تحرير محل النزاع أوضح أن الخلاف بين الشافعي والمزني في قضية إقامة الحد على من شرب قدراً غير مسكر من ^{مكرو} الخمر فقد اعتبرت الموافقة والمخالفة في قضية الحد فقط بغض النظر عن الموافقة في رد الشهادة أو عدم ردها لأن الشافعي والمزني لهما يختلفا في ذلك .

(٢) مذهب المالكية أن من شرب القدر الذي لا يسكر منه لقلته حد ولا تقبل شهادته .

انظر جواهر الاكلیل ٢٩٦/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٢/٤

(٣) مذهب الحنابلة أنه يحد ولا ترد شهادته .

انظر المغني ١٨١/٩ وكشاف القناع ٤٢٢/٦ وشرح منتهى الارادات ١١٧/٦

(٤) يذهب ابن حزم إلى إقامة الحد عليه ويرد شهادته .

المحلى ٣٧٣/١١ م ٢٢٩٥ و ٢٢٩٦ و ٢٩٣/٩ و ٣٩٥ م ١٧٨٥

(٥) شرح فتح القدير ٧٩/٥ - ٨٠ - ٨١ و تبیین الحقائق ٤٤/٦ - ٤٥ والاختيار ١٤٧/٢ او

١٠٠ - ٩٨/٤

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٢/٤ وجواهر الاكلیل ٢٩٦/٢

لم يختلف قول المزني عن قول الشافعي في حرمة كل مسكر، كما لم يختلف قوله معه في أن من شرب مسكراً يحد قليلاً كان أو كثيراً، إنما الخلاف فيمن تأول فشرب القليل من المسكر ولم يسكر منه .

ومعلوم أن الشافعي رحمه الله يعذر بالتأويل في كثير من قضايا الشهادات وقال رحمه الله (ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا تبايناً شديداً واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك منهم متقادماً ، منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يُقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطاه و ضلَّاه وراه استحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلل الدم والمال أو المُفْرِط من القول. وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يُعصى الله تعالى بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظرا وءهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم. فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله (١))

وقال أيضا (من شرب سوى الخمر من الأشرطة من المنصف^(٢) والخليطين^(٣) أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمرا وإن كان يسكر كثيرا فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به ولا أرد شهادته وليس بأكثر مما أجزنا عليه شهادته من استحلل الدم المحرم عندنا والمسال المحرم عندنا والفرج المحرم عندنا ما لم يكن يسكر منه فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرَّم عند جميع أهل الإسلام)^(٤)

وقبول شهادة المتأول لا يرفع عنه عقوبة الدنيا فإن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حد قدامة بن مظعون^(٥) عندما شرب المسكر متأولا الآية الكريمة (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)^(٦)

وفهم منها أنه لا يستحق العقوبة على الشرب وذلك لتكفير حسناته لسيئاته. فقال عمر (رضي الله عنه) لقد أخطأت التأويل فإنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك ثم أمر به فجلد وكان ذلك بمحض من الصحابة منهم ابن عباس (رضي الله عنهم). لذا قال ابن العربي (لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره لا يُحد على الخمر ما حد أحد. فكان هذا من أفسد تأويل، وقد خفي على قدامة وعرفه من وفقه الله له كعمر وابن عباس)^(٧)

وقال ابن تيمية (إذا ترك المسلم الواجب أو فعل المحرم بتأويل اجتهاد أو تقليد فإن ذلك لا يمنع من قتاله إن كان باغياً متأولاً ولا يمنع من جلده إن شرب متأولاً ونحو ذلك لأن التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً إذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء^(٨))

فقبول شهادة المتأول بشرب المسكر لا تستلزم عدم إقامة الحد عليه لأن المعتبر في حكم الحاكم اعتقاد نفسه، فلا يحلُّ له أن يحكمُ بخلاف ما يعتقدُه، والشهادة تعتمد على اعتقاد (٩) الشاهد فإن ارتكب المحرم معتقداً إباحته على وجه تأويل لم يفسُق بذلك ولا تُرد شهادته.

-
- (١) الأم ٢١٠/٦ ك ش
 (٢) المنصف من العصير : ما طبخ حتى بقي على النصف . المصباح المنير ٦٠٨/٢
 (٣) الخليطان هما الزبيب والتمر إذا انضجته النار وقيل غير ذلك، المغرب ٢٦٦/١
 (٤) الأم ٢١١/٦ ك ش
 (٥) قصة قدامة بن مظعون (رضي الله عنه) أخرجها الدارقطني في سننه ١٦٦/٣ والبيهقي في سننه ٣١٦/٨ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٤٠/٩
 (٦) سورة المائدة آية ٩٣
 (٧) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦١/٢
 (٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٢٢ باختصار
 (٩) انظر الأم ٢١٠/٦ ك ش والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨ والمنثور في القواعد ٣٦٤/٣ وروضة الطالبين ٢٣١/١١

(اختلاف مسلم ونصراني في الميراث)

قال الشافعي : لو هلك نصراني وله ابنان : مسلم ونصراني فشهد مسلمان للمسلم أن أباه مات مسلماً. وللنصراني مسلمان أن أباه مات نصرانياً، صَلَّى عليه. فمن أبطل البيينة التي لا تكون إلا بان يكذب بعضهم بعضاً، جعل الميراث للنصراني. ومن رأى الاقراع (١) أقرع، فمن خرجت قرعته كان الميراث له. ومن رأى أن يقسم إذا تكافأت بينتاهما ، جعله بينهما . وإنما صَلَّى عليه بالإشكال كما صَلَّى عليه لو اختلط بمسلمين موتى .

قال المزني : أشبه بالحق عندي أنه إن كان أصل دينه النصرانية فاللذان شهدا بالاسلام أولى لأنهما علما إيماناً حدث خفي على الآخرين .

تحرير محل النزاع

قال الشافعي رحمه الله : إذا مات رجل وعُرف أنه كان نصرانياً، وله ابنان مسلم ونصراني فدعى المسلم أن أباه مات على الاسلام. وأدعى النصراني أن أباه مات على النصرانية. وشهد لكل منهما مسلمان بما ادعياه ، كانت البينتان متعارضتين ، فإذا قلنا بسقوطهما لتعارضهما وعدم إمكانية الجمع بينهما كان الميراث للنصراني . وإذا استعملنا البينتين ولم نُسْقِطْهُمَا كان لنا أن نُقرع بينهما أو نُقسم ، فإذا أقرعنا بينهما كان الميراث لمن خرجت له القرعة، وإذا قسمنا بينهما جعلنا الميراث بينهما نصفين .

وقال المزني : إذا كان أصل دينه النصرانية وشهد مسلمان بما قاله المسلم من أن أباه مات على الاسلام قُدِّمَتْ بيئته المسلم على بيئته النصراني وكان الميراث له . (٢)

(١) تعدد النقل عن الشافعي (رحمه الله) في هذه المسألة فنقل المزني عنه قولين : أحدهما : سقوط البينتين إذا كانتا مُطلقتين ويكون الميراث للنصراني والثاني : عدم سقوطهما بل يعمل بهما إما بالقرعة وإما بالقسمة .

انظر مختصر المزني ص ٣١٤ - ٣١٥

ونقل عنه ذلك الربيع في الأم وأضاف : أن الشافعي توقف في أعمال القرعة بينهما وقال : هذا مما أُستخير الله تعالى فيه وأنا فيه واقف، ثم قال : لانعطي واحداً منهما شيئاً، يوقف حتى يصطلحا . قال الربيع : هو آخر قولي الشافعي وهو أصوبُهُما .

انظر الأم ٢٥٩/٦ - ٢٦٠ ك ش

ونقل الربيع عن الشافعي أيضاً ما يفيد رفضه لأعمال القسمة، قال الشافعي (٠٠٠ ومن رأى أن يقسم الشيء إذا تكافت عليه البينة دخلت عليه في هذا إشاعة وقسمه

بينهما ٠٠٠٠) - الأم ٢٤٦/٦ ك ش

من خلال ما نقله الربيع من أن الشافعي عاب القسمة وتوقف في العمل بالقرعة ثم تصريحه بأن آخر أمر الشافعي هو التوقف، يتبين لنا أن ما ذكره الشافعي من أقوال في هذه المسألة ليس مذهباً له، وإنما نقل آراء الفقهاء في عصره، يظهر ذلك واضحاً من خلال ما ورد في الأم ٢٥٩/٦ ك ش حيث نسب القول بالقرعة لأهل المدينة وسعيد بن المسيب وابن الزبير

وعلى رضى الله عنهم .

ونقل القول بالقسمة عن آخرين ولم يسمهم . وعابها في موضع آخر من الأم ٢٤٦/٦ ك ش .

فقول الشافعي الأخير أن الميراث موقوف حتى يصطلحا .

(٢) قول المزني هو المذهب المعتمد عند الشافعية - انظر في ذلك الوجيز ٢٧١/٢

والمهذب ٢١٦/٢ والروضة ٧٥/١٢ والجلال المحلي ٣٤٧/٤

دليل الشافعي

وجه ما ذهب إليه الشافعي من التوقف في هذه المسألة
 أن هناك دعويين متعارضتين إحداهما تثبت إسلاماً لشخص والأخرى تنفيه عنه ولأرجحان
 لأحدى البيئتين. فإذا قلنا إن البيئتين تعارضتا فسقطتا ويبقى ما كان على ما
 كان فيحتمل أن يكون في هذا تفريط في حق الوارث المسلم، ونقل مالٍ إسلامي لتقوية
 كافر، إضافة إلى سلبنا الحكم بإسلام رجل قد يكون مسلماً فعلاً.
 وإذا اعتبرنا بيئة المسلم هي الراجحة لأن فيها زيادة علم حكمنا على بنية الآخر
 بالكذب ونكون قد ورثنا مسلماً من كافر وهو لا يجوز.
 وإذا قسمنا التركة بينهما نكون قد حكمنا على أنفسنا بالشناعة والقبح في الرأي
 لأننا ورثنا المسلم كما نورث الكافر.

القائلون بقول الشافعي

لم أجد موافقاً له .

دليل المزني

وجه ما ذهب إليه المزني من العمل ببنية المسلم وجعل الميراث له .
 أن من شهد بالنصرانية شهد بالأصل والذي شهد بالإسلام شهد بأمر حادث، وهو انتقاله
 من النصرانية إلى الإسلام، مما يدل على أنه علم شيئاً خفياً على من شهد أنه مات على
 النصرانية .

القائلون بقول المزني

مذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

(١) القول قول المسلم عند الحنفية لأنه يُخبر بأمر ديني وهو وجوب الصلاة عليه
 ووجوب دفنه في مقابر المسلمين والدعاء له بالخير .
 وخبر الواحد في أمور الدين حجة ... فإذا صلينا عليه فقد حكمنا بإسلامه عند
 موته وذلك يمنع كون ميراثه للابن الكافر فلماذا قضينا بالميراث للابن المسلم .
 المبسوط للسرخسي ٤٨/١٧-٤٩ والفتاوى الهندية ٥١٨/٣ .

.....

(٢) حاشية الدسوقي ٢٢٤/٤ وجواهر الاكليل ٢٥٠/٢ - ٢٥١ .

(٣) قول المزني هو المذهب المعتمد عند الشافعية

انظر الوجيز ٢٧١/٢ والمهذب ٣١٦/٢ وروضة الطالبين ١٢ / ٧٥ والجلال المحلي

• ٣٤٧/٤

(٤) المغني ٣١٣/٩ وكشاف القناع ٤٠٢/٦ وشرح منتهى الارادات ٥٣٣/٣ .

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي:
أولاً: إن القول بوقف الشركة فيه تسوية بين مسلم وكافر .

ثانياً: أصل دين الرجل المتوفى هو النصرانية فإذا لم نطعن بشهادة من شهد له بالاسلام كانت الشهادة التي تثبت له الاسلام في حكم المتأخرة زماناً على الأخرى ، فأفادت علماً حادثاً ورجحت بهذه القرينة .

ثالثاً : القول بوقف الشركة يترتب عليه وجود مال متمول غير مملوك لأحد مما يؤول إلى تعطيله وعدم مساهمته في العملية الاقتصادية في المجتمع المسلم وهذا خروج عن الوجهة التي أوجد الله المال عليها، والله تعالى أعلم .

(تعارض البيّنات)

قال الشافعي رحمه الله : لو أقام رجل بيّنة (٢) أنه اشترى منه هذا العبد الذي في يديه بألف درهم وأقام العبد البيّنة أن سيده الذي هو في يديه أعتقه ولم يوقت الشهود فإني أبطل البيّنتين لأنهما تضادتا (٣) وأُحلفُ ما باعه وأُحلفُ ما أعتقه .

قال المزملي : قد أبطل البيّنتين فيما يمكن أن تكوفا فيه صادقتين ، فالقياس عندي أن العبد في يدي نفسه بالحرية كمشتر قبض من البائع فهو أحق لقوة السبب كما إذا أقاما بيّنة والشيء في يدي أحدهما كان أولى به لقوة السبب وهذا أشبه بقوله .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : إذا ادعى (١) رجل عبداً في ملك سيده ببيع منه وأقام على ذلك بيّنة وادعى العبد أن سيده الذي هو في يده أعتقه وأقام على ذلك بيّنة ولم يوقت الشهود زمنياً في كلا الادعاءين كانت البيّنتان متضادتين وحلف السيد لهما يمينين، للأول أنه ما باعه العبد وللثاني أنه ما أعتقه، ويُقر العبد في يده (٤)

قال المزملي : لا تعارض ولا تضاد بين البيّنتين ويكون العبد في يدي نفسه بالحرية . (٥)

* مختصر المزملي ص ٣١٦

١- الدعوى : جمعها دعاوى بفتح الواو وكسرهما وهي لغة، الطلب والتمني .
وشرعاً : إخبار عن وجوب حق له على غيره عند حاكم .

المصباح المنير ١/١٩٥ ونهاية المحتاج ٨/٣١٤ والجلال المحلي ٣/٣٣٤

٢- البيّنة : هم الشهود - سموها لأن بهم يحتبىن الحق - نهاية المحتاج ٨/٣١٤

٣- الضد : هو النظير والكفاء والضد : مثل الشيء ، والضد : خلافه

والمتضادان : أي اللذان لا يجتمعان، كالليل والنهار

وتضاد البيّنتين وتعارضهما واحد، وهو عدم اجتماعهما لأن كل واحدة تعترض الأخرى

فتشهد واحدة بنفي ما أثبتته الأخرى فلا تجتمعان .

المصباح المنير ٢/٣٥٩ و ٤٠٣

٤- المختصر ص ٣١٦ وهو المذهب انظر الوجيز ٢/٢٧٠ والمهذب ٢/٣١٥ والروضة ١٢/٢٤-٢٥

٥- انظر الحاوي ٢٢٢/ ق ٢٢٦ مخطوط

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من بقاء العبد في يد سيده
أن البينتين لما تعارضتا سقطتا فكأنه لا بيينة و ينتقل الأمر إلى التحليف

القائلون بقول الشافعي

مذهب المالكية (١) والحنابلة (٢)

دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني من تقديم بيينة العتق على بيينة الشراء أنه
لا تعارض بين البينتين ويحكم ببيينة العتق لأن العبد في يد نفسه وبيينة صاحب
الييد مقدّمة على الأخرى لأنها أقوى .

القائلون بقول المزني

مذهب الحنفية (٣) وقول عند الحنابلة (٤)

١- مذهب المالكية : إذا كان المتنازع فيه بيد غير المتنازعين وأتى كسبل
واحد منهما ببيينة، وتعذر الجمع أو الترجيح بينهما سقطتا وبقي المتنازع فيه
بيد حائزة فإذا ادعاه لنفسه حلف وبقي في يده .
انظر حاشية الدسوقي ٢٢٣/٤ وجواهر الاكليل ٢٥٠/٢

٢- المغني ٢٩٤/٩ وكشاف القناع ٣٩٦/٦ وشرح منتهى الإرادات ٥٢٨/٣

٣- بيينة العبد أولى عند الحنفية إن لم يكن المشتري قد قبض العبد وإلا فبيينة
المشتري أولى - انظر الفتاوى الهندية ٨٨/٤

وسبب تقدم بيينة العبد في حال عدم القبض هو نشوف الشارع إلى الحرية. وقدمت
بيينة المشتري في الحال الأخرى لانضمام القبض إلى البيينة فكان مرجحاً

٤- الإنصاف ٤٠٠/١١

قال الامام الماوردي : (لا يصح أن تكون للعبد يد على نفسه لأن اليد عليه فامتنع أن تكون اليد له ، ألا تراه لو ادعى على سيده أنه أعتقه وأنكره السيد لم يقبل قوله على السيد، ولو كان في يد نفسه قبل قوله عليه ، أو لا ترى لو تنازع ابتياعه رجلان فصدق أحدهما لم يوثر تصديقه ولو كانت له يد على نفسه لكان تصديقه موثراً) (١)

فاذا لم يكن للعبد يد على نفسه لعدم ثبوت حرثته بقي في يد سيده. والأصل بقاء ما كان على ما كان (٢)

١- الحاوي ج ٢٢ ق ٢٢٦ مخطوط

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١

(تصرف المرتد في ماله بعد الردة)

قال الشافعي:-

لو دبره (١) مرتدًا ففيه ثلاثة أقاويل إحداها : أنه يوقف ، فإن رجع فهو على تدبيره، وإن قتل فالتدبير باطل وماله فيّ لأننا علمنا أن رده صيرت ماله فينا .
 الثاني : أن التدبير باطل لأن ماله خارج منه إلا بأن يرجع وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا فيه أقول .

الثالث : أن التدبير ماضي لأنه لا يملك عليه ماله إلا بموته (٢) .

وقال في كتاب الزكاة إنه موقوف فإن رجع وجبت الزكاة وإن لم يرجع وقتل فلا زكاة (٣) .
 وقال في كتاب المكاتب إنه إن كاتب المرتد عبده قبل أن يوقف ماله فالكاتب جائزة (٤) .
 قال المزني : أصحابها عندي وأولها به أنه مالك لماله لا يملك عليه إلا بموته لأنه أجاز كتابة عبده وأجاز من ينفق من ماله على من يلزم المسلم نفقته ، فلو كان ماله خارجا منه لخرج المدبر مع سائر ماله ، ولما كان لولده ولمن يلزمه نفقته حق في مال غيره، مع أن ملكه له بإجماع قبل الردة فلا يزول ملكه إلا بإجماع وهو أن يموت .

* مختصر المزني ٣٢٢ - ٣٢٣

(١) التدبير : هو تعليق عتق بالموت

وهو مشتق من لفظ الدبر، وقيل لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه وأسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه ، وقيل إنه مأخوذ من لفظ الدبر أيضا لأنه نظر في عواقب الأمور وإدبارها .

الزاهر ص ٤٢٨ — والمصباح المنير ١/١٨٨ وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص ١٠٣

والجلال المحلي ٣٥٨/٤

(٢) الأم ٣٥٥/٧ - ٣٥٦ ك ش

(٣) الأم ٢٣/٢ ك ش

(٤) الأم ٣٦٩/٧ ك ش

(٥) الأم ١٥١/٦ ك ش

(١) اختار الشافعي فيما نقله عنه المزني في المختصر

أن المرتد إذا دبر عبده بعد رده فتدبيره باطل لأن ماله خارج عن ملكه . فإذا رجع إلى الاسلام وتاب رجع إليه ماله .
وقال المزني (٢) : مال المرتد باق على ملكه لا يزول عنه إلا بموته على الردة وعليه فإن تدبيره صحيح كما لو كان قبل رده، ويعتق المدير بقتله على الردة كما يعتق بموته على الاسلام .

(١) ما نقله المزني عن الشافعي في المختصر موجود في الأم ٣٥٥/٧ - ٣٥٦ ك ش . وللشافعي قول آخر بأن مال المرتد موقوف مراعى حتى يتبين حاله فإذا دبر عبده بعد رده وبعد حكم الحاكم بالحجر عليه، وقف تدبيره فإن رجع إلى الاسلام تبين لنا صحة تدبيره، وإذ مات أو قتل على الردة تبين أن تدبيره كان باطلاً لأنه تصرف بمال لا يملك وكان ماله فيئاً للمسلمين انظر الأم ١٥٣/٦ و ٣٦٩/٧ ك ش
وتأول بعض الشافعية قول الشافعي (أن ماله خارج منه) فقالوا : أراد أن ماله خارج عن تصرفه لملكه . وقال آخرون هو قول آخر للشافعي . انظر الحاوي ج ٢٣ ق ٧٩ مخطوط . وهذا أصوب والله أعلم لأن الشافعي ذكر ثلاثة أقوال للعلماء الأول : أن تدبير المرتد موقوف وسكت عنه ، والثاني : أن تدبيره باطل لأن ماله خارج منه وقال : به أقول . فدل ذلك على تفريق الشافعي بين القولين وأنه اختار في هذا الموضع إبطال تدبير المرتد لاوقفه، فيكون القول بالوقف قولاً آخر له وهو المذهب المعتمد عند الشافعية انظر الروضة ٧٨/١٠ - ٧٩ - ٨٠ و ١٩٢/١٢ والجلال المحلي ١٧٨/٤ وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة انظر تبين الحقائق ٢٨٥/٣ - ٢٨٧ والاختيار ١٤٦/٤ - ١٤٧ وحاشية ابن عابدين ٣٠٠/٣ وحاشية الدسوقي ٣٠٤/٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و جواهر الاكليل ٢٧٩/٢ والمغني ٣٩٧/٩ و ١٢٩/٨ وكشاف القناع ٥٣٥/٤ و ١٨٢/٦ و شرح منتهى الارادات ٦٦٦/٢ و ٣٩٣/٣ .

(٢) انظر الحاوي ج ٢٣ ق ٧٨ ، ٧٩ مخطوط . وروضة الطالبين ١٩٢/١٢

- دليل الشافعي

وجه ما ذهب إليه الشافعي من بطلان تدبير المرتد أن ماله معصوم بالاسلام فإذا زالت العصمة بردته ملك المسلمون ماله كما ملكوا دمه .

- القائلون بقول الشافعي

(١)
قول عند الحنابلة

- دليل المزني

وجه ما ذهب إليه المزني من عدم زوال ملكه بالردة أمران .

الأول : أن الشافعي قد صرح في كتاب المكاتب بجواز مكاتبة المرتد لعبده كما أجاز أن ينفق من ماله على من يلزمه نفقته فدل ذلك على أنه مالك لماله لم يخرج عن يده بالردة .

الثاني : أن ملك الرجل لماله قبل حدوث الردة منه، ثابت له بالإجماع فيلزم من ذلك أن لا يزول ملكه عن ماله إلا بجماع وهو متحقق في حال موته على الردة لاقبلها .

- القائلون بقول المزني

(٢) أبو يوسف ومحمد من الحنفية وابن حزم (٣)

(١) المغني ٣٩٧/٩

(٢) قال أبو يوسف ومحمد أن مال المرتد يبقى له ويصح تصرفه فيه إلا أنهما اختلفا في قدر ما يتصرف فيه، فقال أبو يوسف يصح تصرفه مثل ما يصح من الصحيح . وقال محمد يصح تصرفه كما يصح من المريض فيكون في الثلث .

فإذا مات أو قتل على الردة أو التحق بدار الحرب كان ماله لورثته المسلمين .

تبيين الحقائق ٢٨٦/٣ ، ٢٨٧ والاختيار ١٤٦/٤ - ١٤٧

(٣) تدبير المرتد نافذ في ماله الذي لم يقدر عليه المسلمون، فإذا قتل أو مات أعتق العبد، فإذا قدر المسلمون على ماله قبل موته من عبد أو ذمي أو مال فهو للمسلمين كله ويبطل تدبيره لأنه بالقدرة عليه خرج عن ملكه .

المحلى ٢١٩٧ م/١٩٨/١١

- موازنة وترجيح

لقد أجاب الامام الماوردي على ما استدل به المزني فقال : (استدل المزني لما ذهب إليه بمعنيين) :

المعنى الأول : أنه لما لزمه في الردة نفقة أولاده وأروش جنائياته وهي لاتجب على من لايملك دل على أنه مالك .

والجواب عنه : أنها تجب عليه إن قيل إنه مالك ، وأختلف أصحاب الشافعي في وجوبها عليه إذا قيل إنه ليس بمالك ، فذهب أبو سعيد الاصطخري وطائفة إلى أنها لاتجب عليه فبطل الاستدلال به .

المعنى الثاني : أن قال : ملكه له باجماع قبل الردة فلا يزول ملكه إلا بالاجتماع وهو أن يموت وهذا استصحاب حال مع تنقل الأحوال ، وانتقال الأحوال (١) مفضي إلى انتقال الأحكام فلم يجز أن يجعل دليلا على بقائها (٢) .

وأما اختيار الشافعي الذي نقله عنه المزني في المختصر وهو القول بإبطال تدبيره بمجرد الردة فيه نظر لأننا لانستطيع الحكم بزوال ملكه عن ماله وإبطال تصرفه فيه إلا إذا تحقق زوال العصمة عنه ولايكون ذلك إلا بموته أوقتله بالردة، لذا كان القول بجعل ملكه موقوفا مراعى حتى يتبين أمره أولى .

فإن رجع إلى الاسلام صح تدبيره وعلمنا أن ملكه لم يخرج منه، وإن مات على الردة بطل تدبيره لأن ردة صيرت ماله فيئا فكان تصرفه فيما لايملك، وهذا القول يتماشى مع ما استدل به المزني - وان كان لايوافقه في الحكم - وتكون نفقة من تلزمه نفقتهم في ماله وكذا أروش جنائياته، ولا يعد القول بوقف تصرفه في ماله إخراج له عن ملكه وإنما هو نوع حجر، وبه قال الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة كما ذكرت سابقا (٣) .

(١) الاستصحاب لغة : طلب الصحبه

واصطلاحا : هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوتته

في الزمان الأول، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٣٥ ونهاية السؤل ٣/١١٢

والاستصحاب أنواع والمراد هنا استصحاب حال الاجماع، فالمزني جعل الاجماع على ملك الرجل لماله قبل الردة كهو بعدها .

وأختلف العلماء في حجية استصحاب حال الاجماع، فقال أبو شور والمزني وداود والصيرفي

هو دليل وحجة وهو وجه عند الحنابلة، وقال أكثر العلماء ليس بحجة وهو الصحيح عند

الشافعية .

انظر التمهيد للكلوذاني ٤/٢٥٥ وشرح الكوكب المنير ٤/٤٠٦ والتبصرة ص ٥٢٦ وللمص ٣٣٨

(٢) الحاوي ج ٢٣ ق ٧٧ - ٧٨ بتصرف يسير

(٣) انظر ص ٤٤٠

م (٦٩) (الجناية على ولد المكاتب^(١) وما يترتب عليه)

قال الشافعي رحمه الله : إن جنى على ولدها - أي ولد المكاتب -
ففيها قولان :

أحدهما : أن للسيد قيمته وما كان له لأن المرأة لا تملك ولدها ، ويؤخذ
السيد بنفقته ، وإن اكتسب أنفق عليه منه ، ووقف الباقي ، ولم يكن
للسيد أخذه ، فإن مات قبل عتق أمه كان لسيدة . وإن عتق بعتهما
كان ماله له ، وإن أعتقه السيد جان عتقه ، وإن أعتق ابن المكاتب
من أمته لم يجر عتقه . وإنما فرقت بينهما لأن المكاتب لا تملك
ولدها وإنما حكمه حكمها . والمكاتب يملك ولده من أمته لو كان
يجري عليه رق .

والقول الثاني : أن أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنهم يعتقون بعتهما .
والأول أشبههما .

قال المزني : الآخر أشبههما بقوله إذا كانوا يعتقون بعتهما
فهم أولى بحكمها ، ومما يثبت ذلك أيضا قوله : لو وطئ ابنة مكاتبته
أو أمها كان عليه مهر مثلها . (٢) وهذا يقضي لما وصفت من معنى ولدها .

* مختصر المزني ، ص ٣٢٦ .

(١) المكاتب لغة : الضم والجمع . انظر : الزاهر ، ص ٤٢٩ - ٤٣٠ ،
وتهذيب الأسماء واللغات ، ق ٢ ، ج ٢ ، ص ١١١ والمصباح المنير ، ٥٢٤/٢ ،
٥٢٥ .

وشرعاً : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر .

الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ، ٤ / ٣٦٢ .

(٢) الأم ، ٣٨٨/٧ . كس

تحرير محل النزاع :

مذهب الشافعي رحمه الله : أن ولد المكاتبه يتبعها رقاً وعتقاً وحسب
الملك فيه للسيد فإذا قتل أجنبي ولد المكاتبه كانت قيمته للسيد دون أمه . (١)

وقال المزني : قيمته لأمه تستعين به في كتابتها . (٢)

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من أن قيمته تكون للسيد دون أمه أمران
الأول : أن المرأة لا تملك ولدها فلا يكون سبب ملك لها .
الثاني : أن المكاتبه إذا قُتلت كانت قيمتها لسيدها فكذلك قيمة ولدها .

القائلون بقول الشافعي :

لم أجد موافقا له .

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من جعل قيمته لأمه .
أن الولد يعتق بعقتها فهو بمنزلة جزئها ، لذا كانت أحق بقيمته من
السيد .

(١) الأم ٢٨٧/٧ ك ش وهو المذهب ، انظر الوجيز ٢/٢٩٣ ، والمهذب ١٣/٢ ، وروضة

الطالبين ١٢/٢٨٦ - ٢٨٧ ، والجلال المحلي ٤/٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٢) انظر الحاوي ، ج ٢٣ ق ١٥٤ .

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنفية (١) والحنابلة (٢) . *

موازنة وترجيح :

السيد أحق بقيمة ولدها منها كما قال الشافعي لأمرين:

الأول : أن السيد مالك لولدها وهي غير مالكة .

وكونه يعتق بعقدها ليس سببا لملكها قيمته . (٣)

الثاني: أنه لو وقعت عليها جناية فأتت على نفسها ملك السيد قيمتها أيضا
وإذا كانت الجناية فيما دون النفس كان لها القصاص أو العفو على مال . (٤)
وهنا وطء ابنتها أو أمها لا يأتي على نفسيهما وإنما هو نوع نقص
أشبه الجناية فيما دون النفس فكانت أحق بمهر مثلهما من السيد وهذا
فرق بين قول الشافعي قيمة ولدها للسيد ومهر مثلهما لها ، والله أعلم .

(١) إذا جني المولى على مكاتبته أو على ولدها أو أتلف مالها ضمنه لها فهو

كالأجنبي ، فإذا قتل ولدها عمداً ففيه القود لأن الحر يقتل بالعبد عند
الحنفية إلا أن القود ينتفي عن المولى لأجل شبهة الملك ويلزمه الدية
تبيين الحقائق ١٥٢/٥ ، والاختيار ٣٦/٤ ، ٢٦/٥ .

(٢) المغني ٤٨٨/٩ ، وكشاف القناع ٥٤٩/٤ .

* مذهب المالكية أن المكاتب إذا ولدت من نكاح أوزنا فولدها مكاتب
يعتق بعقدها ويرق برقتها .

فإذا قتل المكاتب فالقيمة للسيد يختص بها ولا تحسب لمن معه في الكاتبة
إلا أن يكون ولداً أو وارثاً يعتق عليه .

انظر: حاشية الدسوقي ٤٠٣/٤ ، والكافي ٩٩٤/٢ ، ٩٩٦ .

(٣) الحاوي ، ج ٢٣ ، ق ٢٥٤ ، مخطوط .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٠٥/١٢ .

خاتمة

الحمد لله الأول والآخِر والظاهر والباطن وهو على كل شيء قدير خلق الخلق لعبادته وطاعته فقال عز من قائل: " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون" (١) وقال جل شأنه: " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين". (٢)

أما بعد... فقد بذلت في اعداد هذه الرسالة على النحو الذي هي عليه غاية وسعي وقصوى طاقتي، وقد أعان الله تعالى وسهل علي انجازها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد خلصت في رسالتي هذه الى نتائج متعددة.

بعضها يتعلق بشخصية الامام المزني ومكانته بين العلماء بعامة والفقهاء الشافعية بخاصة.

ومنهاما يخص المسائل التي خالف فيها الامام الشافعي في المختصر والسنن كانت صلب هذه الرسالة.

أ - بعض النتائج التي تتعلق بشخصية الامام المزني:

لقد نقلت فيما سبق اتفاق العلماء والمترجمين له على زهده وورعه وتقواه وعبادته، واتفاقهم ايضا على سعة وتعدد مشاريعه واختلاف العلوم التي طال باعه فيها، ودقة نظره في استنباط المسائل والتخريج والاستدراك والالزام للشافعي وغيره.

الا أن الكلام عن مكانة الامام المزني بين فقهاء الاسلام عامة وفقهائه الشافعية خاصة يحتاج مني الى وقفة متأنية، ذلك أن كثيرا من المترجمين على ما تقدم في ترجمته قد وصفوه بالامامة والاجتهاد والنظر وعده الامام الذهبي في طبقة المجتهدين المستقلين من أمثال البخاري وأبي ثور وداود بن علي الظاهري وأضرابهم. (٣)

(١) سورة الذاريات: آية (٥٦).

(٢) سورة المائدة: آية (٩٢).

(٣) سيرة أعلام النبلاء ٨٢/٨.

لكن علماء الشافعية ينحون في ذلك منحاً آخر وبخاصة الأصوليون منهم لأن مفهوم الاجتهاد عندهم محدد بضوابط وملكات من تحققت فيه كان مجتهداً. ومن نقص بعضها لديه نقص من درجة اجتهاده. على قدر ما نقصه من علوم وملكات .

قال الامام الشافعي (والناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبه بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه - يعني علم الكتاب - والصبر على كل عارض دون طلبه واخلاص النية لله في استدراك علمه ونصا واستنباطا والرغبة الى الله في العون عليه فانه لا يدرك خسير الا بعونه . فان من أدرك علم أحكام الله في كتابه ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه ، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الامامة) . (١)

قال امام الحرمين الجويني تعقيبا على هذا القول :

(ان الشافعي رحمه الله اعتبر المعرفة والاستقلال بالأخبار الشرعية مندرجا تحت معرفة الكتاب ، وكذلك العلم بمواقع الاجماع من أقوال العلماء المنقرضين ، ولا يخفى أن معرفة الكتاب تستدعي لامحالة العلم باللغة ، هذا كلة يستمد من كلمته الوجيزة : من عرف كتاب الله نصا واستنباطا استحق الامامة في الدين . والاستنباط الذي ذكره مشعر بالقياس ومعرفة ترتيب الأدلة) . (٢)

وقد قال امام الحرمين في المزني : (اذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب واذا خرج للشافعي قولاً فتخرجه أولى من تخرجه غيره وهو ملتحق بالمذهب لامحالة .

قال النووي: (وهذا الذي قاله الامام حسن لاشك أنه متعين) (٣)

وما قاله امام الحرمين لا يفهم منه أن المزني مجتهد مطلق في نظري

للأسباب الآتية :

- (١) الرسالة: ص ١٩٠
- (٢) الغياثي: ص ٤٠٢، تحقيق عبدالعظيم الديب وفقه امام الحرمين للمحقق ايضا، ص ٥٠٨. فما بعدها .
- (٣) المجموع ٧٢/١ .

- ١ - ان المجتهد المطلق انما سمي مطلقا لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد ، فيكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل ، وأن يكون عالما بما يشترط بالأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الاحكام منها ، وأن يكون عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا درية وارتياض في استعمال ذلك ، وأن يكون عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق الذي يتأدي به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد . (١)
- ٢ - ان الامام المزني وان كان صاحب انفرادات الا أنه حري بأن يكون مجتهدا مقيدا بمذهب الامام الشافعي وان كان مستقلا بتقرير أصوله بالدليل لأن المزني لا يتجاوز في أدلته أصول امامه وقواعده .
- قال النووي في أسباب ظهور طبقة المجتهدين في المذهب كطبقة دون طبقة المستقلين : (أن هؤلاء لا يُعْرُونَ عن شوب تقليد له لاخلالهم ببعض أدوات المجتهد المستقل بأن يخل المقيد بالحديث أو العربية مثلا وكثيرا ما أخل بهما المقيد ثم اتخذ نصوص امامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل امامه ولا يبحث عن معارض كفعل المجتهد المستقل في النصوص .
- وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم . (٢)
- ٣ - قال الامام النووي : (المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسوبون الى الشافعي ، فأما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة وقد صرح في المذهب في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من
-
- (١) المجموع ٤٢/١ .
- (٢) المجموع ٤٣/١ .

أصحابنا أصحاب الوجوه وجعل أقوالهم وجوها في المذهب..... ويذكر قول أبي ثور والمزني وابن المنذر ذكر الوجوه ويستدل له ويجيب عنه). (١)
 وخلاصة القول في هذه المسألة أن الامام المزني مجتهد في مذهب الامام الشافعي وليس بمجتهد مستقل ولو كانت له مخالفات للشافعي أو انفرادات عن المذهب، ذلك أن الامام المزني ليس من أهل المعرفة بنقد الحديث واتساع روايته كما نص عليه الذهبي وغيره.

وهذا الأمر واضح غاية الوضوح في هذه الرسالة التي نقلت فيها نصوصا كثيرة بتمامها من المختصر والله أعلم.

ولم ينفرد علماء الشافعية بعد^١ المزني مجتهدا مقيدا في مذهبه بل عدده كذلك علماء الحنفية (٢) والمالكية (٣).

ب- النتائج التي تخص مخالفات المزني للشافعي في المختصر :

سبق في الفصل التمهيدي لدراسة المسائل أن جملة المسائل التي قمت بدراستها كانت (١٩٢) مائة واثنين وتسعين مسألة فقهية ثم تبين لي من خلال الدراسة أن ما حسبه مخالفة ليس بمخالفة عند التحقيق وان كان ظاهر حاله كذلك .

والمسائل التي درستها في هذه الرسالة دراسة علمية قدر طاقتي ومبلغ علمي كانت (٦٩) تسعا وستين مسألة تناولت غالب كتب الفقه وكثيرا من أبوابه .

وتنقسم هذه المسائل باعتبارين :

الاعتبار الأول : من حيث اعتمادها في مذهب الشافعية وترجيح قول المزني فيها على قول الشافعي وعدها المذهب فكانت ست مسائل

تحمل الأرقام الآتية: ٦ ، ١١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٥٢ ، ٦٦ .

(١) المجموع ٧٢/١ .

(٢) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ، ص ٣٩٤ .

(٣) توشيح الديباج ، ص ١٤٧ .

الاعتبار الثاني : من حيث نتائج الدراسة :

ان دراسة هذه المسائل رجح فيها قول المزني عندي في مسائل ورجح قول الشافعي في مسائل ولم يرجح قول واحد منهما ، ورأيت خلاف قولهما في بعض المسائل .

أ - فالمسائل التي رجح فيها قول الامام المزني على قول الامام الشافعي كانت (٢٦) سنا وعشرين مسألة تحمل الأرقام الآتية :

١ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ،
٢٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٦ .

ب - وكانت المسائل التي رجح فيها قول الشافعي على قول المزني (٣٦) سنا وثلاثين مسألة تحمل الأرقام الآتية :

٤ ، ٥ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ،
٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ،
٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ .

ج - وترجح عندي خلاف قولهما في (٦) ست مسائل تحمل الأرقام الآتية :

٢ ، ١٦ ، ٢٦ ، ٤٣ ، ٥٧ ، ٥٨ .

د - وهناك مسألة دخول المشرك والجنب المسجد ، فقد كانت ذات شقين ، أحد هذين الشقين رجح عندي فيه قول الشافعي ورجح في الآخر قول الحنفية والمالكية المخالف لقول الشافعي والمزني معا ، وهي برقم (٩) .

هذه خلاصة وجيزة لنتائج دراستي المسائل المخالفة .

والله تعالى أسأل في البدء والختام أن يوفقنا للتفقه في دينه والعمل بكتابه وسنة نبيه بعبيدين عن التعصب والتسرع مقتدين بهؤلاء الأعلام فيما انتهجوه من مناهج سامية صافية لفهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصا واقتضاء على حد قول الامام الشافعي .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الملاحق والفهارس

- ١ - ملحق الأعلام
- ٢ - فهرس الآيات الكريمة
- ٣ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع
- ٥ - فهرس الموضوعات

ملحق الأعلام

- ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي يكنى أبا اسماعيل تهذيب التهذيب ١٤١/١ وتقريب التهذيب ٣٩/١ . من الأبحاث
- ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز آبادي، أبو اسحاق إمام الشافعية في عصره صاحب المهذب ولد سنة ٣٩٣ هـ وتوفي ببغداد سنة ٤٧٢ هـ . تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢/١ وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٥/٤ وشذرات الذهب ٣٤٩/٣ .
- ابراهيم النخعي : هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي تابعي جليل فقيه أهل الكوفة . توفي سنة ٩٥ أو ٩٦ هـ وهو ابن تسعة وأربعين سنة وقال البخاري ابن ثمان وخمسين سنة . تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١/١ وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ وتهذيب التهذيب ١٧٧/١
- أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يمين الصنهاجي البهشمي البهنسي المصري، أبو العباس انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك صاحب الزخيرة والفروق وغيرها من المصنفات . توفي سنة ٦٨٤ هـ . الديباج المذهب ٢٣٦/١
- أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر البيهقي الشافعي الحافظ الفقيه الأصولي ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ . المنتظم ٢٤٢/٨ وسير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٤
- أحمد بن حنبل هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي - أحد الأئمة الأربعة الأعلام ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ . طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ وتهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١/١ وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١١
- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي إمام حافظ ناقد صاحب السنن - ولد سنة ٢١٥ هـ وتوفي بفلسطين سنة ٣٠٣ هـ . سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ وطبقات ابن السبكي ١٤/٣ وتهذيب التهذيب ٣٦/١
- أحمد بن عبد الله بن صالح بن مسلم، أبو الحسن العجلي الكوفي نزيل مدينة طرابلس الغرب إمام حافظ توفي سنة ٢٦١ هـ . تاريخ بغداد ٢١٤/٤ وسير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٢ وشذرات الذهب ١٤١/٢

- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي الشافعي الامام الحافظ الناقد صاحب كتاب تاريخ بغداد ولد سنة ٣٩٢ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ .
- المنتظم ٢٦٥/٨ - ٢٧٠ وطبقات ابن السبكي ٢٩/٤ وطبقات ابن هداية الله الحسيني ١٦٤
- أحمد بن علي الرازي الحنفي، أبو بكر الجصاص عالم العراق صاحب أحكام القرآن كان يميل إلى الاعتزال توفي سنة ٣٧٠ هـ .
- تاريخ بغداد ٣١٤/٤ وسير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦ وشذرات الذهب ٧١/٣ .
- أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني، أبو عبد الله البغدادي محدث ثقة قدوة . توفي سنة ٣٢٨ هـ -
- تاريخ بغداد ٣٠٩/٤ وسير أعلام النبلاء ٢٤٨/١٥ وشذرات الذهب ٣١٢/٢ .
- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني الحافظ الكبير الشهير الامام بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة - توفي سنة ٨٥٢ هـ .
- البدر الطالع ٨٧/١ وشذرات الذهب ٢٧٠/٧ درة الحجال ٦٤/١ .
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، أبو بكر العتكي المعروف بالبزار صاحب السنن - توفي سنة ٢٩٢ هـ .
- تاريخ بغداد ٣٣٤/٤ وسير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٣ - ٥٥٧ ولسان الميزان ٢٣٧/١ - ٢٣٩ .
- أزهري بن جميل بن جناح الهاشمي مولاهم البصري الشطي . من العاشرة تهذيب التهذيب ٢٠١/١ - تقريب التهذيب ٥١/١
- أبو اسحق (من المالكية)
- هو القاضي إسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي الأزدي . كان شيخ المالكية في وقته ومن القراء ولي قضاء بغداد ما يزيد على خمسين سنة ولد سنة ٢٠٠ هـ وتوفي سنة ٢٨٢ هـ .
- الديباج المذهب ٢٨٢/١ وما بعدها وتاريخ بغداد ٢٨٤/٦ شجرة النور الزكية ٦٥/١
- إسحق بن راهويه
- هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب جمع بين الحديث والفقه والورع - من أقران أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . ولد سنة ١٦١ ومات سنة ٢٣٨ هـ .
- طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤ سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ - ٣٨٣ - تهذيب التهذيب
- ٢١٦/١ - ٢١٩
- أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي النجاري . أبو امامة صحابي جليل شهد العقبة الأولى والثانية وباع فيهما. توفي على رأس ستة أشهر من الهجرة ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يومئذ سنة (١ هـ) .
- الاستيعاب ٨١/٨٠/١ والاهب ٣٤/١ - ٣٥ . سير أعلام النبلاء ٢٩٩/١

• اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي عالم أهل الشام قال الحافظ ابن حجر فيه : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم - ولد سنة ١٠٦ هـ وتوفي سنة ١٨١ هـ .

• ميزان الاعتدال ٢٤٠/١ - ٢٤٤ وتقريب التهذيب ٧٣/١ سير أعلام النبلاء ٣١٢/٨ .

• أشهب :

هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي العامري، أبو عمر المصري انتهت إليه رئاسة المالكية بعد موت ابن القاسم - ولد سنة ١٤٠ هـ - وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .

• سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩ - الديباج المذهب ٣٠٧/١ - ٣٠٨ وشجرة النور الزكية ص ٥٩ .

• الاصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد .

• الأعمش :

هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش شيخ المقرئين والمحدثين توفي سنة ١٤٧ هـ .

• تاريخ بغداد ٣/٩ وسير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦ وتهذيب التهذيب ٢٢٢/٤

• أفلت بن خليفة العامري، أبو حسان الكوفي . من الخامسة

• تهذيب التهذيب ٣٦٦/١ - تقريب التهذيب ٨٢/١ .

• الامام أحمد = أحمد بن حنبل

• الامام مسلم = مسلم بن الحجاج .

• أبو أمانة الباهلي

هو الصحابي : صدى بضم الصاد وفتح الدال بن عجلان بن والبة بن رياح بن الحارث

ابن معن بن مالك ابن أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

سكن مصر ثم حمص وبها توفي سنة ٨١ وقيل ٨٦ هـ وقيل هو آخر من توفي من الصحابة

بالشام رض الله عنه .

• تهذيب الأسماء واللغات ١٧٦/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣ وتهذيب التهذيب ٤٢٠/٤ .

• الأمدي :

هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي - سيف الدين الأمدي - الامام الأمولي

صاحب الإحكام في أصول الأحكام - توفي سنة ٦٣١ هـ .

• طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠٦/٨، ٣٠٧ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/٢ - ١٠١

• وشدرات الذهب ١٤٤/٥ .

- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم سبفتح الضامين - بن زيد ابن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الخزرجي الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي حمزة - توفي سنة ٩٣ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ١٢٧/١/١ وسير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥ والاصابة ١/٧١ .
- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمر و .
- أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري - صحابي جليل شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات في خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنهما سنة ٣٢ هـ .
- الاستيعاب ١١٨/١ وتهذيب الأسماء واللغات ١٢٩/١/١ وتهذيب التهذيب ١/٢٨٣ .
- أيوب بن أبي تميمة
- هو كيسان السخثياني، أبو بكر البصري - قال الحافظ : ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد توفي سنة ١٣١ هـ .
- سير أعلام النبلاء ٦/١٥ - تقريب التهذيب ١/٨٩ وتهذيب التهذيب ١/٣٩٧ - ٣٩٩ .
- أبو أيوب الأنصاري
- هو خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب من كبار الصحابة شهد بدرًا وسائر المشاهد وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مهاجرا من مكة . توفي غازيا في زمن معاوية سنة أوقيل غير ذلك .
- الاستيعاب ٢/٤٢٤ - ٤٢٦ وسير أعلام النبلاء ٢/٤٠٢ والاصابة ١/٤٠٥ .
- أيوب عن عكرمة = أيوب بن أبي تميمة .
- الباجي = سليمان بن خلف .
- البخاري = محمد بن اسماعيل بن ابراهيم -
- بريدة الأسلمي
- هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرب بن الأعرج الأسلمي، أبو عبد الله الصحابي رضى الله عنه . توفي سنة ٦٢ هـ وهو آخر من توفي من الصحابة رضى الله عنهم بخراسان تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٣ سير أعلام النبلاء ٢/٤٦٩ - الاصابة ١/١٤٦ .
- البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق .
- البغوي = الحسين بن مسعود .
- بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي، أبو عبد الرحمن الامام الحافظ صاحب التفسير والمسند - كان بقي يفتي بالأثر وانفرد بإدخال مصنف ابن أبي شيبة وكتاب الأم للشافعي إلى بلاد الأندلس . توفي سنة ٢٧٦ .
- سير أعلام النبلاء ١٣/٢٨٥ طبقات الحنابلة ١/١٢٠ تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٩ .

- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني تابعي أحد فقهاء المدينة السبعة - توفي بالمدينة سنة ٩٤ أو ٩٥ هـ وقيل غير ذلك .
- تهذيب الأسماء واللغات ١٩٤/٢/١ وتهذيب التهذيب^{٣٠/١٣} وتقريب التهذيب ٣٩٨/٢ .

• أبو بكر بن عياش

- ابن سالم الأشدي الكوفي الحنات المقري مولى واصل الأحذب . قال الحافظ : الصحيح أن اسمه كنيته ت ١٩٣ هـ .

• سير أعلام النبلاء ٤٩٥/٨ وتهذيب التهذيب ٣٤/١٢ وتقريب التهذيب ٣٩٩/٢ .

- أبو بكرة = نفيح بن الحارث .

• بلال بن الحارث

- هو أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرّة بن خلاوة بن ثعلبة المزني الصحابي (رضي الله عنه) وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فـي وفد مزينة سنة خمس من الهجرة ثم سكن البصرة وتوفي سنة ٦٠ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ١٣٥/١/١ وتهذيب التهذيب ٥٠١/١ .

• بلال بن رباح

- مولى أبي بكر الصديق وأمه حمامة مولاة لبني جمح . وهو فوءذ بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله شهد بدرًا وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين بالجنة . توفي سنة ٢٣ هـ وقيل غير ذلك .
- تهذيب الأسماء واللغات ١٣٦/١/١ - سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١ وتهذيب التهذيب ٥٠٢/١ .

- البويطي = يوسف بن يحيى

• البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد

- البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي

• الترمذي :

- هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي، أبو عيسى الامام الحافظ الضير صاحب الجامع الصحيح توفي سنة ٢٧٩ هـ .

• سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣^{٣٣/٢}

- وتذكرة الحفاظ وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .

• ابن تيمية :

- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ وفوات الوفيات ٦٢/١ .

• ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن زهير بن امرىء القيس ابن مالك الخزرجي المدني، أبو عبد الرحمن صحابي جليل يقال له خطيب الأنصار وخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - بشره صلى الله عليه وسلم بالجنة . - استشهد يوم اليمامة سنة ١١ هـ .

الاستيعاب ٧٢/٢ - تهذيب الأسماء واللغات ١٣٩/١/١ - ١٤٠ . وسير أعلام النبلاء ٣٠٨/١ .
• ثعلب

هو أحمد بن يحيى بن يزيد بن سيار الشيباني مولاهم، أبو العباس إمام الكوفيين في النحو واللغة - ولد سنة ٢٠٠ وتوفى سنة ٢٩١ هـ .

تاريخ بغداد ٢٠٤/٥ - تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٥/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٥/١٤

• شامة بن أشال - بضم الهمزة وتخفيف الشاء المثناة - بن النعمان بن مسلمة اليمامي سيد أهل اليمامة - أسرة صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة .
تهذيب الأسماء واللغات ١٤٠/١/١ .

• أبو ثور

هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي من رواة مذهب الشافعي القديم توفي سنة ٢٤٠ هـ . تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/٤/٤ ، طبقات ابن أبي عمير ٧٤/٤ ، شذرات الذهب ٩٣/٢

• الثوري = سفيان بن سعيد

• جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء تابعي جليل - توفي سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/١/١ - ١٤٢ .

وسير أعلام النبلاء ٤٨١/٤ - شذرات الذهب ٤٨١/٤ .

• جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة - بكسر اللام - بن سعد الخزرجي الأنصاري السلمى المدني، أبو عبد الله وقيل في كنيته غير ذلك صحابي جليل من المكثرين للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٧٣ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١/١ - ١٤٣ .

وسير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ والاصابة ٢١٣/١ .

• ابن الجارود = عبد الله بن علي .

• جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني صحابي جليل - توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك .

الاستيعاب ٢٣٠/١ - تهذيب الأسماء واللغات ١٤٦/١/١ - ١٤٧ - الاصابة ٢٢٥/١ .

- ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز .
- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع، أبو النظر الأزدي العتكي البصري قال الذهبي فيه : إمام حافظ ثقة - توفي سنة ١٧٠ هـ .
- سير أعلام النبلاء ٩٨/٧ وميزان الاعتدال ٣٩٢/١ وتهذيب التهذيب ٦٩/٢ .
- جرة بنت دجاجة العامرية الكوفية ، تابعة وثقتها العجلي وابن حبان - وقال الحافظ ابن حجر مقبولة من الثالثة .
- تهذيب التهذيب ٤٠٦/١٢ وتقريب التهذيب ٥٩٣/٢ .
- الجصاص = أحمد بن علي الرازي .
- أبو جعفر الطحاوي
- هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأسدي الطحاوي الحنفي راوي السنن المأثورة عن المزني عن الشافعي ولد سنة ٢٣٩ هـ .
- الأنساب ٢١٨/٨ وتذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ وسير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ .
- الجوزجاني = أحمد بن علي بن العلاء .
- الجويني = عبد الملك بن أبي محمد
- أبو حاتم الرازي
- هو محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الغطفاني إمام حافظ ناقد شيخ المحدثين من نظراء البخاري ومن طبقته - توفي سنة ٢٧٧ هـ .
- تاريخ بغداد ٧٣/٢ وسير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ وتهذيب التهذيب ٣١/٩ .
- ابن الحاجب :
- هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي يكنى بأبي عمرو وشهرته بابن الحاجب الفقيه والأصولي المالكي صاحب التصانيف الكثيرة - توفي سنة ٦٤٦ هـ .
- شجرة النور الزكية ص ١٦٧ والديباج المذهب ٨٦/٢ والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٦٥/٢ - ٦٦ .
- الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني - قال الحافظ ابن حجر : صدوق مقبول من الثالثة .
- تهذيب التهذيب ١٣٧/٢ وتقريب التهذيب ١٣٩/١ .
- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الاصطخري الشافعي من أصحاب الوجوه تفقه بابن سريج وغيره من أصحاب المزني والربيع توفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ .
- سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥ وطبقات ابن السبكي ٢٣٠/٣ وطبقات ابن قاضي شهبة ٧٥/١ .
- الحافظ بن حجر = أحمد بن علي بن محمد الكناني .

- الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد
- أبو حامد الاسفرايني
- ابن أبي طاهر ويعرف
- هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الاسفرايني ويعرف بالشيوخ أبي حامد شيخ الشافعية في العراق - توفي سنة ٤٠٦ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢/١ - ٢١٠ وسير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧ وطبقات ابن السبكي ٦١/٤ .
- ابن حبان :
- هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد - أبو حاتم بن حبان البستي التميمي . الحافظ الجليل الامام صاحب كتاب التقاسيم والأنواع المعروف بصحيح ابن حبان توفي سنة ٣٥٤ هـ .
- سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ وطبقات ابن السبكي ١٣١/٤ وشذرات الذهب ١٦/٣ .
- ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد الكناني
- ابن الحداد
- هو محمد بن أحمد القاضي المصري، أبو بكر من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه توفي سنة ٣٤٥ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٢/١ - ١٩٣ وطبقات ابن السبكي وطبقات ابن هداية الله الحسيني ص ٧٠ .
- ابن حزم :
- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد كان على مذهب الشافعي ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر توفي سنة ٤٥٦ هـ .
- سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ ولسان الميزان ١٩٨/٤ وشذرات الذهب ٢٩٩/٣ .
- الحسن البصري
- هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد التابعي البصري الأنصاري مولاهم مولى زيد بن ثابت إمام مجمع على جلالته في كل فن - ولد سنة ٢١ هـ في خلافة عمر بن الخطاب وتوفي سنة ١١٠ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/١/١ وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ وتهذيب التهذيب ٢٦٣:٢ .
- الحسن بن صالح بن حي (واسم حي حبان) بن شفيها أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع توفي سنة ١٦٩ هـ وقيل غير ذلك .
- التاريخ الكبير ٢٩٥/٢ وسير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ وتهذيب التهذيب ٢٨٥/٢ .

• الحسن بن علي بن أبي طالب رضی اللہ عنہما، أبو محمد ابن فاطمة بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولد سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة مسموما سنة ٤٩ وقيل سنة ٥٠ وقيل ٥١ هـ .

سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣ - ٢٧٩ وتاريخ بغداد ١٣٨:١ تهذيب الأسماء واللغات ١٥٨/١ .
• الحسن بن مسلم بن أبي الجود الفارسي العراقي - من أهل قرية الفارسية - أبو علي شيخ العراق اشتهر بالفقه والفرائض توفي سنة ٥٩٤ هـ .
معجم البلدان ٣٥٩/٢ و ٨٣٨/٣ والكامل لابن الاثير ٥٨/١٢ وسير أعلام النبلاء ٣٠١/٢١ .

• أبو الحسن الكرخي :

هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي البغدادي شيخ الحنفية قال الذهبي : كان رأساً في الاعتزال ، اللہ يسامحه - توفي سنة ٢٤٠ هـ .

سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥ ولسان الميزان ٩٨/٤ وشذرات الذهب ٣٥٨/٢ .

• الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرابيسي - كان إماماً جامعاً بين الفقه والحديث تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي وروى عنه مذهبه القديم .
توفي سنة ٢٤٥ هـ . وقيل ٢٤٨ هـ .

سير أعلام النبلاء ٧٩/١٢ وطبقات ابن السبكي ١١٧/٢ وطبقات ابن قاضي شعبة ١٤/١ .

• الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى الملقب بمحي السنة - توفي سنة ٥١٦ هـ .

طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣١٠/١ - ٣١١ . طبقات الشافعية لابن هداية اللہ الحسيني ص ٢٠٠ - ٢٠١ وشذرات الذهب ٤٨/٤ - ٤٩ .

• أبو حفص الباب شامي

هو عمر بن عبد الله بن موسى، أبو حفص بن الوكيل الباب شامي من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه المتقدمين ونسبته إلى باب الشام وهو أحد المحال المشهورة بالجانب الغربي من بغداد

تهذيب الأسماء واللغات ٢١٥/٢/١ وطبقات ابن السبكي ٤٧٠/٣ وطبقات ابن قاضي شعبة (بيروت) ٩٧/١ .

• الحكم

هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي عالم أهل الكوفة توفي سنة ١١٥ هـ .
سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ وتهذيب التهذيب ٤٣٢/٢ شذرات الذهب ١٥١/١ .

• حمزة الزيات

هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة التميمي مولاهم الكوفي الزيات الامام القدوة شيخ القراء - توفي سنة ١٥٦ هـ .

سير أعلام النبلاء ٩٠/٧ وتهذيب التهذيب ٢٧/٣ وشذرات الذهب ٢٤٠/١ .

- حماد بن سليمان بن مسلم الكوفي، أبو أسماعيل - أصله في أصبهان . إمام فقيه العراق توفي سنة ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك .
- طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦ وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ وتهذيب التهذيب ١٦/٣ .
- حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي
- أبو سليمان الخطابي صاحب معالم السنن وله شرح لغريب ألفاظ مختصر المزني انظر المصنفات على المختصر من هذه الرسالة توفي سنة ٣٨٨ هـ .
- المنتظم ٣٩٧/٦ وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ وطبقات ابن السكيتي ٢٨٢/٣ .
- حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري
- قال العجلي : تابعي ثقة وقال ابن سيرين : هو أفقه أهل البصرة توفي سنة ٩٥ هـ .
- طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨ وسير أعلام النبلاء ٢٩٣/٤ وتهذيب التهذيب ٤٦/٣ .
- أبو حنيفة
- هو النعمان بن ثابت بن زوطي - بضم الزاي وفتح الطاء - أحد الأئمة الأربعة الأعلام ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ وهو ابن سبعين سنة .
- تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢/١ - ٢٢٣ - وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ وتهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠ .
- خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري البخاري المدني تابعي أحد الفقهاء السبعة .
- تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/٤ وتهذيب التهذيب ٧٤/٣ .
- خالد الحذاء
- هو خالد بن مهران أبو المنازل البصري المشهور بالحذاء إمام حافظ ثقة رأى أنس بن مالك - توفي سنة ١٤١ هـ .
- طبقات ابن سعد ٢٣/٧ وسير أعلام النبلاء ١٩٠/٦ وتهذيب التهذيب ١٢٠/٣ .
- ابن خزيمة
- هو محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي الحافظ الحجة الفقيه صاحب الصحيح . ٢٦٣ - ٢١١ هـ . طبقات ابن قاضي شهبة ٦١/١
- سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ وطبقات ابن السكيتي ١٠٩/٣ وطبقات ابن هداية الله الحسيني ٤٨
- أبو الخطاب الكلوزاني
- هو محفوظ بن أحمد الكلوزاني البغدادي الحنبلي ولد سنة ٤٣٢ هـ وتوفي سنة ٥١٠ هـ .
- طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ والذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ والمنتظم وسير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ .

- الخطابي = حمد بن محمد بن ابراهيم
- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت
- ابن خلدة الزرقى
- هو عمر بن خلدة الزرقى الأنصارى أبو حفص قاضي المدينة فى زمن عبد الملك بن مروان وثقة الحافظ ابن حجر وغيره . من الثالثة .
- تهذيب التهذيب ٤٤٢/٧ وتقريب التهذيب ٥٤/٢
- خلاسى - بكسر الخاء - بن عمرو الهجرى البصرى . تابعى ثقة مات قبيل المائة
- تهذيب الأسماء واللغات ٧٧/١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٩١/٤ وتهذيب التهذيب ١٧٦/٣
- ابن خيران الحين
- هو ابن صالح بن خيران البغدادي شيخ الشافعية توفي سنة ٣٢٠ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٥٨/١٥ وطبقات ابن السبكي ٢٧١/٣
- الدراقطنى = علي بن عمر بن أحمد .
- داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، أبو سليمان إمام أهل الظاهر ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ
- تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/١ وسير أعلام النبلاء ٩٧/١٣
- أبو داود
- هو سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد ابن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني أحمد
- حفاظ الحديث صاحب السنن ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي بالبصرة ٢٧٥ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٤/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ وطبقات ابن السبكي ٢٩٣/٢
- الامام الدبوسى = عبید الله بن عمر بن عيسى .
- الدراوردي = عبد العزيز بن محمد بن عبید .
- ابن دقيق العيد
- هو محمد بن علي بن وهب تقي الدين القشيري، أبو الفتح المنفلوطي المالكي ثم الشافعي ولد بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز سنة ٦٢٥ هـ وتوفي بمصر سنة ٧٠٢ هـ .
- طبقات ابن السبكي ٢٠٧/٩ الديباج المذهب ٣١٨/٢ - ٣١٩ . الفتح المبين ١٠٢/٢
- ابن أبي الدم الحموي
- هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم، أبو اسحاق الهمداني الحموي الشافعي صاحب كتاب أدب القضاء توفي سنة ٦٤٢ هـ .
- سير أعلام النبلاء ١٢٥/٢٣ وطبقات ابن السبكي ١١٥/٨ وشدرات الذهب ٢١٣/٥

• ابن أبي ذئب

هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب - واسم أبي ذئب : هشام ابن شعبة - أبو الحارث القرشي العامري المدني الفقيه .
قال الذهبي : هو أقدم لقيًا للكبار من مالك ولكن مالكا أوسع دائرة في العلم والفتيا والحديث والاتقان منه بكثير . قال حماد بن خالد : ما كان هو ومالك في موضع عند سلطان إلا تكلم ابن أبي ذئب بالحق والأمر والنهي ومالك ساكت . توفي سنة ١٥٩ هـ .

سير أعلام النبلاء ١٣٩/٧ وتهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ وشذرات الذهب ٢٤٥/١ .

• أبو ذر

هو جندب بن جنادة الغفاري صحابي جليل من المهاجرين الأوائل قبيل : كان خامس خمسة في الإسلام توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما .
الاستيعاب ١٦٩/١ والاصابة ١١٨/١١ وسير أعلام النبلاء ٤٦/٢ .
الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان .

• أبو رافع

القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا والخندق والمشاهد بعدها . أسلم قبل غزوة بدر وتوفي بالمدينة قبل قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل بعده .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٠/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٦/٢ والاصابة ٦٧/٤ .

• الرافعي = عبد الكريم بن محمد

• ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان المدني يقال له ربيعة الرأي لأنه كان يعرف بالرأي والقياس وهو تابعي جليل سمع أنس بن مالك وغيره . توفي بالمدينة سنة ١٣٦ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ١٨٩/١/١ وتذكرة الحفاظ ١٥٧/١ تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ .

• الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار وهي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بيعة الرضوان توفيت سنة بضع وسبعين رضي الله عنها
تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٣ والاصابة ٣٠٠/٤ .

• ابن رجب

هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج الحنبلي الامام الحافظ صاحب كتاب القواعد في الفقه الاسلامي . توفي سنة ٧٩٥ .

الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ص ٤٦ والبدر الطالع ٣٢٨/١ والمنهج

الأحمد ١٣٢/٢ .

● ابن رشد

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد - الشهير بالحفيد، أبو الوليد

القرطبي صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ولد سنة ٥٢٠ هـ وتوفي ٥٩٥ هـ .

الديباج المذهب ٢/٢٥٧ والنبلاء ٢١/٣٠٧ وشذرات الذهب ٤/٣٢٠ .

● الزبيدي = محمد بن الوليد بن عامر

● أبو الزبير

هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام

توفي سنة ١٢٨ هـ .

سير أعلام النبلاء ٥/٣٨٠ وميزان الاعتدال ٤/٣٧ وتهذيب التهذيب ٩/٤٤٠ .

● الزركشي = محمد بن بهادر

● زفر بن الهذيل العنبري البصري، أبو الهذيل صاحب أبي حنيفة ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي

سنة ١٥٨ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ١/١/١٩٧ وسير أعلام النبلاء ٨/٣٨

● الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله

● زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني، أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب رضى الله

عنه - تابعي جليل . توفي بالمدينة سنة ١٣٦ وقيل ١٣٣ وقيل ١٤٣ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ١/١/٢٠٠ - سير أعلام النبلاء ٥/٣١٦ تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥ .

● زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان - بفتح اللام واسكان الواو - بن

عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني . كاتب الوحي رضي

الله عنه وأحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك .

الاستيعاب ٢/٥٣٧ تهذيب الأسماء واللغات ١/١/٢٠٠ وسير أعلام النبلاء ٢/٤٢٦ .

● سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم، أبو عمر تابعي، غده ابن

المبارك من فقهاء المدينة السبعة توفي سنة ١٠٦ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ١/١/٢٠٧ سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧ وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٢

● السبكي = علي بن عبد الكافي

● سحنون

هو عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله، أبو سعيـد

التنوشي الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي قاضي القيروان وصاحب المدونة .

ويلقب بسحنون توفي سنة ٢٤٣ هـ .

سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣ والديباج المذهب ٢/٣٠ وترتيب المدارك ٢/٥٨٥ .

● السدي

هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفي الأعور الامام المفسر - توفي سنة ١٢٧ هـ .

سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥ تهذيب التهذيب ٣١٣/١ ميوان الاعتدال ٢٣٦/١

● السراج البلقيني

هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق . سراج الدين أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل البلقيني المولد المصري الشافعي . مولده سنة ٧٢٤ توفي سنة ٨٠٥ هـ .

طبقات ابن قاضي شهبة ٣٦/٤ (بيروت) والبدر الطالع ٥٠٦/١ وشذرات الذهب ٥١/٧

● سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، أبو عبد الله كوفي من تابعي

التابعين ولد سنة ٩٧ توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٢/١ - ٢٢٣ تذكرة الحفاظ ٢٠٦/١ وتهذيب التهذيب ١١١/٤ .

● ابن سريج

هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس -

قال النووي : أحد أعلام أصحابنا بل أوحدهم بعد الذين صحبوا الشافعي وهو الذي نشر

مذهب الشافعي وبسطه. تفقه على أبي القاسم الأنماطي وتفقه الأنماطي على المزني .

توفى ببغداد سنة ٣٠٦ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤ وطبقات ابن السبكي ٢١/٣

● سعد بن أبي وقاص

هو سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي

أبو إسحاق - صحابي جليل أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين

جعل لهم عمر بن الخطاب أمر الخلافة - توفي سنة ٥٥ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ٢١٣/١/١ والاستيعاب ١٨/١ والاصابة ٢٣/٢

● سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي مولاهم كناه الجمهور بأبي

عبد الله وهو من كبار أئمة التابعين قتله الحجاج بن يوسف ظلما سنة ٩٥ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/١/١ والنبلاء ٣٢١/٤ وتهذيب التهذيب ١١/٤

● سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد إمام التابعين أحد فقهاء

المدينة السبعة ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة ٩٣ وقيل غير

ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ٢١٩/١/١ وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ وتهذيب التهذيب ٨٤/٤

• أبو سفيان بن حرب

هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أسلم يوم الفتح وصلاح إسلامه توفي بالمدينة سنة ٣١ هـ وقيل غير ذلك .

الاستيعاب ٧١٤/٢ وسير أعلام النبلاء ١٠٥/٢ وتهذيب التهذيب ٤١١/٤

• سفيان بن عيينه بن أبي عمران ميمون الكوفي ثم المكي، أبو محمد من تابعي

التابعين وهو أحد أجداد الشافعية في طريق الفقه كما قال النووي ولد سنة ١٠٧ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٤ - ٢٢٥ سير أعلام النبلاء ٤٠٠/٨ - ٤١٨ وتهذيب التهذيب

١١٧/٤

• سلمان الفارسي

هو سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن نسبه فقال أنا سلمان ابن الاسلام أصله فارسي من جي قرية من قرى أصبهان وقيل من رام هرمز - حفر الخندق والمشاهد بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مدينة بيروت من بلاد الشام وحدث أهلها - توفي سلمان بالمداين سنة ٣٦ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٦ وسير أعلام النبلاء ٥٠٥/١ تهذيب التهذيب ١٣٧/٤

• أبو سلمان عن أبي محذورة

هو أبو سلمان الموءذن قال الحافظ ابن حجر : قيل اسمه همام مقبول من الثالثة .

تهذيب التهذيب ١١٤/١٢ وتقريب التهذيب ٤٣٠/٢

• سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني صاحب

المعاجم الثلاثة ولد بمدينة عكا سنة ٢٦٠ هـ وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ .

المنتظم ٥٤/٧ وسير أعلام النبلاء ١١٩/١٦ وشذرات الذهب ٣٠/٣

• سليمان بن الأسود : لم أضع على ترجمته له .

• سليمان بن بشار : (عنه سليمان بن بشار)

• سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي التميمي المالكي فقيه حافظ

صاحب المنتقى شرح موطأ مالك توفي سنة ٤٧٤ هـ

سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨ الديباج المذهب ٣٧٧/١ - ٣٨٥ وشجرة النور الزكية ص ١٢٠

● سليمان بن يسار

هو سليمان بن يسار الهلالي مولى لميمونه بنت الحارثه الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها، أبو أيوب تابعي أحد الفقهاء السبعة توفي سنة ١٠٧ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤ وتهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ .

● سمرة بن جندب بن هلال بن هريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لؤي

ابن غطفان الغزاري، أبو سعيد أجازه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاتلة يوم أحد

وغزا مع رسول الله غزوات - توفي سنة ٥٩ هـ رضي الله عنه .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٥/١/١ وسير أعلام النبلاء ١٨٣/٣ والاصابة ٧٨/٢ .

● سهل بن أبي سهل الصعلوكي

هو سهل بن أبي سهل محمد بن سليمان بن محمد العجلي الحنفي - من بني حنيفة - ثم

الصعلوكي النيسابوري الشافعي، أبو الطيب توفي سنة ٤٠٤ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٨/١/١ وسير أعلام النبلاء ٢٠٧/١٧ وطبقات ابن السبكي ٣٩٣/٤

● أبو سهل الصعلوكي

هو محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون الحنفي نسبا العجلي الصعلوكي

النيسابوري الفقيه الشافعي المتكلم النحوي المفسر اللغوي شيخ خراسان توفي سنة

٣٦٩ هـ .

سير أعلام النبلاء ٢٣٥/١٦ وطبقات ابن السبكي ١٦٧/٣ وطبقات ابن هداية الله ص ٩٢ .

● سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة

أبو عبد الله التميمي العنبري البصري قاضي الرصافة من بغداد توفي سنة ٢٤٥ هـ .

تاريخ بغداد ٢١٠/٩ وسير أعلام النبلاء ٥٤٣/١١ وتهذيب التهذيب ٢٦٨/٤

● سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن حرث بن مالك بن أروء، أبو أمية

الجعفي الكوفي تابعي مخضرم شهد القادسية واليرموك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه وقاتل مع علي في صفين توفي بالكوفة سنة ٨١ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٠/١/١ وسير أعلام النبلاء ٦٩/٤ وتهذيب التهذيب ٢٧٨/٤ .

● ابن سيرين

والغفة

هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري تابعي إمام التفسير والحديث أو عبيد

الروءيا ولد في خلافة عثمان وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٨٢/١/١ وسير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩ .

- ابن سيد الناس
هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس فتح الدين .
أبو بكر اليعمرى الاندلسى الاشبيلي ثم المصرى توفي سنة ٧٣٤ هـ
طبقات ابن السبكي ٢٦٨/٩ والبدر الطالع ٢٤٩/٢ وشذرات الذهب ١٠٨/٦
- ابن شاس
هو عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاء بن شاس الجذامي السعدي المصري
المالكي الملقب بجلال الدين مصنف كتاب (الجواهر الثمينة فى فقه أهل المدينة)
وضعه على ترتيب (الوجيز) للغزالي - توفي سنة ٦١٦ هـ .
سير أعلام النبلاء ٩٨/٢٢ والديباج الذهب ٤٤٣/١ وشذرات الذهب ٦٩/٥ .
- الشافعي : انظر صفحة رقم (٢٥)
- ابن شبرمة
هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو، أبو شبرمة
الكوفي التابعى فقيه أهل الكوفة - توفي سنة ١٤٤ هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٧١/١/١ سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦ وتهذيب التهذيب ٢٥٠/٥
- شريح
هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية قاضي الكوفة أسلم فى حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق توفي سنة ٧٨ هـ وقيل غير
ذلك .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٣/١/١ وسير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ وتهذيب التهذيب ٣٢٦/٤
- شعبة
هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري، أبو بسطام إمام المحدثين
فى العراق من تابعى التابعين توفي بالبصرة سنة ١٦٠ هـ . وهو ابن سبع وسبعين سنة .
تهذيب الأسماء واللغات وتذكرة الحفاظ ١٩٥/١ وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٤
- الشعبي = عامر بن شراحيل
- الشوكاني = محمد بن علي بن محمد الشوكاني
- ابن أبي شيبة
هو عبد الله بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواسق، أبو بكر العباسي سيد
سيد الحفاظ صاحب المصنف قال الذهبي : هو من أقران أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية
وعلى بن المديني فى السن والمولد والحفظ توفي سنة ٢٣٥ هـ .
تاريخ بغداد ٦٦/١٠ وسير أعلام النبلاء ١٢٢:١١ وتهذيب التهذيب ٢/٦

- الشيرازي = ابراهيم بن علي بن يوسف
- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي المكي أسلم بعد أن شهد حنيناً مع النبي صلى الله عليه وسلم كافراً وكان من المؤلفة - توفي بمكة سنة ٤٢ وقيل غير ذلك .
- الاستيعاب ٧١٨/٢ وسير أعلام النبلاء ٥٦٢/٢ وتهذيب التهذيب ٤٢٤/٤
- صفوان بن عسال المرادي الصحابي رضي الله عنه كوفي غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة .
- تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٩/١ والاصابة ١٨٩/٢ وتهذيب التهذيب ٤٢٨/٤ .
- الصنعاني = محمد بن اسماعيل بن صلاح .
- الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد
- الضحاک
- هو الضحاک بن سفيان بن عوف الكلبي الصحابي رضي الله عنه . يعد بمائة فارس وحده كان يقوم على رأس رسول صلى الله عليه وسلم متوشحاً سيفه .
- الاستيعاب ٧٤٢/٢ تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٩/١/١ والاصابة ٢٠٦/٢
- أبو طاهر الزيادي
- هو محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود بن أيوب بن محمد الزيادي الخراساني الشافعي - توفي سنة ٤١٠ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٥/٢/١ وطبقات ابن السكيتي ١٩٨/٤ وطبقات ابن هداية الله ص ١٢٨ .
- الطبراني = سليمان بن أحمد بن أحمد بن أيوب .
- الطبري = محمد بن جرير الطبري
- طاووس
- هو طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم وهو من كبار التابعين كنيته أبو عبد الرحمن توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١/١ وسير أعلام النبلاء ٢٨/٥ وتهذيب التهذيب ٨/٥
- عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر عبد الله توفي سنة ٥٧ هـ وقيل غير ذلك .
- الاستيعاب ٣٥٦/٤ تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٠/٢/١ والاصابة ٢٥٩/٤
- عاصم بن أبي النجود واسم أبيه بهدلة، أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي الامام الكبير مقريء العصر توفي سنة ١٢٧ هـ .
- سير أعلام النبلاء ٢٥٦/٥ وطبقات القراء ٣٤٦/١ وتهذيب التهذيب ٢٨/٥

● ابوالعالية

هو رفيع - بضم الراء وفتح الفاء - بن مهران البصري الرياحي - بكسر الراء - تابعي كبير مخضرم أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومات سنة ٩٠ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ وتهذيب التهذيب ٢٨٤/٣

● عامر بن عبد الواحد الأحول البصري من أواخر التابعين

تهذيب التهذيب ٧٧/٥ وتقريب التهذيب ٣٨٩/١

● عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار - ذو كبار أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي الحميري تابعي كبير علامة عصره اختلف في تاريخ ولادته فقيل ٣٣ هـ وقيل غير ذلك وتوفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ وتهذيب التهذيب ٦٥/٥

● ابن عباس

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس الهاشمي الصحابي الجليل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة وحكمة بريقة حين ولد ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ الاستيعاب ٣٥٠/٢ تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٤/١/١ والاصابة ٣٣٠/٢

● ابن عبد البر

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته صاحب التمهيد والاستذكار والاستيعاب ولد سنة ٣٦٨ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ -

سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ وترتيب المدارك ٨٠٨/٤ الديباج الذهب ٣٦٧/٢

● عبد الحق الأشبيلي

هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الأشبيلي أبو محمد المعروف في زمانه بابن الخراط توفي سنة ٥٨١ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٢/١/١ وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٢١ وشذرات الذهب ٢٧١/٤

● عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس، أبو حفص النخعي الكوفي - توفي سنة ١٩٨ أو

٩٩ هـ

طبقات ابن سعد ٢٨٩/٦ وسير أعلام النبلاء ١١/٥ وتهذيب التهذيب ١٤٠/٦

• عبد الرحمن بن عمرو الازواعي إمام أهل الشام فى الفقه ولد فى بعلبك سنة ٨٨ هـ وتوفى ببيروت سنة ١٥٧ هـ .

طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧ وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٦

• عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد العنبري وقيل الأزدي -
مولاهم - البصري اللؤلؤي ^{إمام الحديث بن عطرة} ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفى سنة ١٩٨ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٤/١/١ وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ وتهذيب التهذيب ٢٧٩/٦

• عبد الرزاق

هو عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الحميري مولاهم الحافظ الكبير عالم اليمن صاحب المصنف كان يتشيع، وثقة الذهبي وابن حجر وآخرون . ^{توفى سنة ٢١٨ هـ}
طبقات ابن سعد ٥٤٨/٥ وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩. وتهذيب التهذيب ٣١٠/٦ وتقريب التهذيب ٥٠٥/١

• عبد العزيز بن رفيع ، أبو عبد الله الأسدي الطائفي ثم الكوفي. تابعي ثقة توفى سنة ١٣٠ هـ .

سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٥ وتهذيب التهذيب ٣٣٧/٦ وشذرات الذهب ١٧٧/١

• عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمى الشافعي تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الأمدى وغيره وسمع الحديث من الحافظ أبي القاسم ابن عساكر

لقبه تلميذه

ابن دقيق العيد بسلطان العلماء ولد ابن عبد السلام سنة ٥٧٨ هـ وتوفى بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ .

طبقات ابن السبكي ٢٠٩/٨ - ٢٤٨ وطبقات ابن قاضي شهبة ١٣٧/٢ وطبقات ابن هداية الله الحسيني ص ٢٢٢ .

• عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي الموذن وثقة ابن حبان وقال الحافظ ابن حجر مقبول من السادسة .

تهذيب التهذيب ٣٤٧/٦ وتقريب التهذيب ٥١٠/١

• عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهني (مولاهم) المدني قال الحافظ صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ مات سنة ٨٦ هـ وقيل غير ذلك .

سير أعلام النبلاء ٣٦٦/٨ وتهذيب التهذيب ٣٥٣/٦ وتقريب التهذيب ٥١٢/١

• عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد زكسي

الدين، أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري الشافعي تفقه على الامام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد القرشي المعروف بابن الوراق . اشتهر بالحديث ولد سنة ٥٨١ هـ وتوفى

سنة ٦٥٦ هـ .

سير أعلام النبلاء ٣١٩. ٢٣ وطبقات ابن السبكي ٢٥٩/٨ وطبقات ابن قاضي شهبة ١٤٠/٢

● عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، أبو القاسم الرافعي
إمام الشافعية في عصره صاحب فتح العزيز في شرح الوجيز مولده سنة ٥٥٥ هـ توفي
سنة ٦٢٣ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ وطبقات ابن السبكي ٢٨١/٨

● عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن
كلاب بن مرة ، أبو بكر القرشي الصحابي ابن الصحابي أبو الزبير أحد العشيرة
المشهود لهم بالجنة . وأم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق
وخالته عائشة أم المؤمنين وهو أول مولود ولد للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجرة .
قتله الحجاج بن يوسف بمكة أول ليلة من ذي الحجة سنة ٧٢ هـ

تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/١/١ وسير أعلام النبلاء ٢٦٣/٣ وتهذيب التهذيب ٢١٣/٥ .

● عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن غنم بن مازن
ابن النجار الأنصاري المازني، أبو محمد يعرف بابن أم عمارة وهو غير عبد الله بن
زيد صاحب الأذان . قتل عبد الله بن زيد المازني يوم الحرة سنة ٦٣ هـ وهو ابن سبعين
سنة .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٧/١/١ والاصابة ٣١٢/٢

● عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري

الإمام أبو محمد صاحب المنتقى - قال الذهبي كتاب (المنتقى في السنن) مجلد
واحد في الأحكام لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبدا إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها
اجتهاد النقاد . توفي سنة ٣٠٧ هـ .

سير أعلام النبلاء ٢٣٩/١٤ وتذكرة الحفاظ ٧٩٤/٣ وهدية العارفين ٤٤٤/١

● عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين البيضاوي الشافعي، أبو الخير

فقيه أصولي مفسر . صاحب المنهاج في أصول الفقه توفي سنة ٦٨٥ هـ .
طبقات المفسرين للداودي ٢٤٢/١ وبيغة الوعاة ٥٠/٢ وطبقات ابن السبكي ١٥٧/٨ وشذرات
الذهب ٣٩٢/٥ .

● عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي قال العجلي تابعي ثقة وقال الحافظ ابن حجر

صدوق تغير حفظه من الثانية .

تهذيب التهذيب ٢٤١/٥ وتقريب التهذيب ٤٢٠/١

• عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما) القرشي العدوي الصحابي الجليل أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم توفى بمكة سنة ٨٣ هـ .

الاستيعاب ٣٤١/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٧/١/١ والاصابة ٣٤٧/٢

• عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي - مولاهم - المروزي، أبو عبد الرحمن من تابعي التابعين أمير الأتقياء في وقته جمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء والتجارة . ولد سنة ١١٨ وتوفي سنة ١٨١ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/١/١ وسير أعلام النبلاء ٢٣٦/٨ وتهذيب التهذيب ٢٨٢/٥

• عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص بن قار بن مخزوم الهذلي الصحابي الجليل رضى الله عنه أحد السابقين الأولين أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها - توفي بالمدينة سنة ٢٢ هـ .

تاريخ بغداد ١٤٧/١ وتهذيب الأسماء واللغات وسير أعلام النبلاء ٤٦١/١

• عبد الله بن محيريز بن جنادة أوهب بن لوزان بن سعد بن جمح بن عمرو بن هصيص القرشي الجمحي المكي التابعي، أبو محيريز . قال الأوزاعي : من كان مقتديا فليقتدي بمثل ابن محيريز فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز . وقال رحاء ابن حيوة والله إن كنت أعد بقاء ابن محيريز أمانا لأهل الأرض . توفي ابن محيريز في دولة الوليد بن عبد الملك . (٨٦ - ٩٦ هـ) .

طبقات بن سعد ٤٤٧/٧ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٧/١/١ وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ وتهذيب التهذيب ٢٢/٦ .

• عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني

قال الحافظ ابن حجر : وثقة العجلي . وأخرج له مسلم حديثا واحدا في المتعة متابعة . تهذيب التهذيب ٣٩٣/٦ وتقريب التهذيب ٥١٩/١ .

• عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي أول من دون العلم بمكة . توفي سنة ١٥٠ هـ .

سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦ وميزان الاعتدال ٦٥٩/٢ وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٦

• عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي ويعرف بإمام الحرمين فقيه أصولي شافعي المذهب توفي سنة ٤٧٨ هـ .

طبقات الشافعية للاستنوي ٤٠٩/١ وطبقات ابن السبكي ١٦٥/٥ وطبقات ابن هداية الله الحسيني ص ١٧٤ .

- أم عبد الملك بن أبي محذورة .
- هي زوج أبي محذورة قال الحافظ مقبولة من الثانية .
- تهذيب التهذيب ٤٨٣/١٢ تقريب التهذيب ٦٢٢/٢ .
- عبد الواحد بن زياد العبدي يولاهم، أبو بشر وقيل أبو عبيدة البصري وثقة غير واحد
- من أئمة الحديث توفي ١٧٦ هـ وقيل غير ذلك .
- سير أعلام النبلاء ٧/٩ تهذيب التهذيب ٤٣٤/٦ وتقريب التهذيب ٥٢٦/١
- عبد الوهاب البغدادي
- هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون التغلبي العراقي، أبو محمد الفقيه المالكي - ألف في المذهب والخلاف وتوفي بمصر سنة ٤٢٢ هـ -
- تاريخ بغداد ٣١/١١ وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ والديباج المذهب ٢٦/٢
- عبد الوهاب الثقفي
- هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله ابن صاحب النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بن أبي العاصي الثقفي، أبو محمد البصري قال الحافظ : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين توفي سنة ١٩٤ هـ .
- سير أعلام النبلاء ٢٣٧/٩ وتهذيب التهذيب ٤٤٩/٦ وتقريب التهذيب ٥٢٨/١ -
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أبو عبد الله الهذلي المدني الأعمى أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة ٩٨ هـ وقيل غير ذلك .
- طبقات ابن سعد ٢٥٠/٥ وتهذيب الاسماء واللغات ٣١٢/١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٧٥/٤
- عبيدة السلماني
- بفتح العين وكسر الباء هو عبيدة بن قيس وقيل عبيدة بن عمرو وقيل عبيدة بن قيس ابن عمرو المرادي الهمداني - باسكان الميم - الكوفي تابعي كبير توفي سنة ٧٢ وقيل غير ذلك .
- تهذيب الأسماء واللغات ٣١٧/١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٠/٤ وطبقات الشيرازي ص ٨٠
- عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي القاضي من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة توفي سنة ٧١ هـ وقيل سنة ٧٤ هـ .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٠٩/٥ وسير أعلام النبلاء ١٥٦/٤ وتهذيب التهذيب ٧١/٧
- أبو عبيد القاسم بن سلام، هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي
- أبو عبيد الامام البارع في التفسير والقراءات والحديث والفقه واللغة والنحو والتاريخ معدود فيمن أخذ الفقه عن الشافعي سكن مكة ومات بها سنة ٢٢٤ هـ وقيل غير ذلك .
- تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/٢/١ طبقات ابن السبكي ٥٣/٢ وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨

- عبید الله بن عمر بن عیسی الدبوسی البخاری، أبو زید القاضي شیخ الحنفیة توفي سنة ٤٣٠ هـ .
- الجواهر المفیة ٤٩٩/٢ الفوائد البهیة ١٠٩ سید أعلام النبلاء ٥٢١/١٧
- أبو عبیدة معمر بن المثنی
- هو معمر بن المثنی التیمی مولاہم۔ أبو عبیدة البصری النحوی کان من أعلم الناس بأنسب العرب وأیامهم توفي سنة ٢٠٨ هـ وقیل غیر ذلك .
- سیر أعلام النبلاء ٤٤٥/٩ وتهذیب التهذیب ٢٤٦/١٠ وشذرات الذهب ١٥/٢
- عثمان البتی
- هو عثمان بن مسلم البتی - بیاع البتوت وهی الاکسیة الغلیظة۔ أبو عمرو، فقیه البصرة وأصله من الکوفة توفي سنة ١٤٣ هـ .
- طبقات ابن سعد ٢١/٧ وسید أعلام النبلاء ١٤٨/٦ وتهذیب التهذیب ١٥٣/٧
- عثمان بن السائب الجمحی المکی مولى أبي محذورة وثقة ابن حبان وقال الحافظ ابن حجر : مقبول من السادسة .
- تهذیب التهذیب ١١٧/٧ وتقريب التهذیب ٩/٢
- عثمان بن أبي سليمان بن جبیر بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلی قاضي مکة قال الحافظ فیہ : ثقة من السادسة .
- تهذیب التهذیب ١٢٠/٧ وتقريب التهذیب ٩/٢
- عثمان بن عفان بن أبي العاصی بن أمیة القرشی
- أبو عمر، الخلیفة الثالث یقال له ذو النورین لأنه تزوج بنتی رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوج رقیة قبل النبوة وثم أم کلثوم رضی الله عنهم . ولد بعد الفیل بسنت سنین وقتل شهیداً سنة ٣٥ هـ وهو ابن تسعین سنة وقیل غیر ذلك .
- الاستیعاب ٦٩/٣ تهذیب الأسماء واللغات ٣٢١/١/١ والاصابة ٤٦٢/٢
- العجلی = أحمد بن عبد الله بن صالح .
- ابن عجلان
- هو محمد بن عجلان المدنی القرشی مولى فاطمة بنت الولید بن عتبة بن ربیعة، أبو عبید الله فقیه عابد کبیر الشأن قیل انه فی أهل المدینة کالحسن فی أهل البصرة . توفي سنة ١٤٨ هـ .
- سیر أعلام النبلاء ٣١٧/٦ وتهذیب التهذیب ٤٣١/٩ وتقريب التهذیب ١٩٠/٢

● ابن العربي

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي الاندلسي الاشبيلي المالكي صاحب احكام القرآن تفقه بالامام أبي حامد الغزالي والفقيه أبي بكر الشاشي والعلامة أبي زكريا التبريزي وجماعة .

قال الذهبي : لم أنقم على القاضي رحمه الله إلا إقذاعة في ذم ابن حزم واستجراله له وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم وأحفظ بكثير توفي بفاس سنة ٥٤٣ هـ . سیر أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ والديباج المذهب ٢٥٢/٢ ومرآة الجنان ٢٧٩/٣

● عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي أبو عبد الله ، تابعي جليل أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة . ولد سنة ٢٣ هـ وتوفي سنة ٩٤ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٣٣١/١/١ وسیر أعلام النبلاء ٤٢١/٤ وتهذيب التهذيب ١٨٠/٧

● العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام ،

● عطاء بن أبي رباح المكي القرشي

أبو محمد من كبار التابعين ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، توفي بمكة سنة ١١٥ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الاسماء واللغات ٣٣٣/١/١ وسیر أعلام النبلاء ٧٨/٥ وتهذيب التهذيب ١٩٩/٧

● عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي المدني، أبو عبد الله تابعي جليل من فقهاء المدينة السبعة توفي سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الاسماء واللغات ٣٣١/١/١ وسیر أعلام النبلاء ٤٢١/٤ وتهذيب التهذيب ١٨٠/٧

● عكرمة بن أبي جهل

هو الصحابي ابن عدو الله أبي جهل عمرو بن هشام القرشي المخزومي، أبو عثمان أسلم عام فتح مكة وحسن إسلامه استشهد بأجنادين - من فلسطين - سنة ١٣ هـ .

الاستيعاب ١٤٨/٤ تهذيب الاسماء واللغات ٣٣٨/١/١ والاصابة ٤٩٦/٣

● علاء الدين السمرقندي = محمد بن أحمد بن أبي أحمد ،

● على بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف القرشي

المدني الكوفي الخليفة الرابع ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كنيته أبو الحسن وكناه الرسول صلى الله عليه وسلم أبا تراب زوج فاطمة بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٤٠ هـ .

الاستيعاب ٢٦/٣ تهذيب الاسماء واللغات ٣٤٤/١/١ والاصابة ٥٠٧/٢ والاستيعاب ٢٦/٣

• علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، أبو الحسن تقي الدين السبكي صاحب تكملة المجموع توفي سنة ٧٥٦ هـ .

طبقات ابن السبكي ١٣٩/١٠ وشذرات الذهب ١٨٠/٦ وطبقات ابن هداية الله الحسيني ص ٢٣٠ والبدر الطالع ٤٦٧/١

• علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، أبو الحسن صاحب السنن شافعي المذهب ولد سنة ٣٠٥ وقيل ٣٠٦ هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٨٥ هـ

تاريخ بغداد ٣٤/١٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٤٦٢/٣ شذرات الذهب ١١٦/٣ .

• علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، أبو الحسن

صاحب كتاب الحاوي وقد ألفه في شرح مختصر المزني توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣١ وسير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ طبقات ابن السبكي ٢٦٧/٥

• علي بن المديني

هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي مولاهم المدني، أبو الحسن انعقد الإجماع

على جلالته وإمامته ولقب بأمرير المؤمنين في الحديث . ولد سنة ١٦١ هـ وتوفي سنة

٢٣٤ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/١/١ وسير أعلام النبلاء ٤١/١١ وطبقات الشافعية لابن السبكي

١٤٥/٢ .

• أبو علي، أبي هريرة

هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي شافعي المذهب تفقه على بن سريج وشرح

مختصر المزني توفي سنة ٣٤٥ هـ .

تاريخ بغداد ٢٩٨/٧ طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٥٦/٣ وشذرات الذهب ٣٧٠/٢

• ابن عمر = عبد الله بن عمر

• عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاصم بن أمية بن عبد

شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري الخليفة

المجتهد الزاهد الراشد . ولد سنة ٦١ هـ . قال حرملة : سمعت الشافعي يقول : الخلفاء

خمسة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز . توفي سنة ١٠١ هـ بدير سمعان

من أعمال حمص وعاش تسعا وثلاثين ونصف .

طبقات ابن سعد ٣٣٠/٥ وسير أعلام النبلاء ١١٤/٥ وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي

وتهذيب التهذيب ٤٧٥/٧

• عمرو بن دينار المكي الجمحي أبو محمد

تابعي مجتهد توفي سنة ١٢٦ وقيل غير ذلك

تهذيب الاسماء واللغات ٢٧/٢/١ وفتح الباري ٢٣٩/١ وسير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥

• عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

أبو ابراهيم القرشي السهمي المدني فقيه أهل الطائف ومحدثهم وهو من تابعي التابعين

توفي سنة ١١٨ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ وتهذيب التهذيب ٤٨/٨

• عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد - بضم السين وفتح العين - بن

سهم بن عمرو بن حصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي . أبو عبد الله

الصحابي رضي الله عنه أسلم عام خيبر سنة سبع توفي بمصر سنة ٥٤٣ وقيل غير ذلك

تهذيب الأسماء واللغات ٣٠/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٥٤/٣ وتهذيب التهذيب ٥٦/٨ .

• العنبري = سوار بن عبد الله .

• الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد .

• غيلان بن سلمة بن معيب بن مالك بن كعب الثقفي الصحابي أسلم بعد فتح الطائف

وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنه .

تهذيب الاسماء واللغات ٤٩/٢/١

• أبو الفتح القشيري

هو محمد بن علي^{بن} وهب بن مطيع القشيري، أبو الفتح تقي الدين ولد الشيخ ابن دقيق

العيد. له شرح للامام لم يكمله وأملى شرحا على عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي

توفي سنة ٧٠٢ هـ

طبقات ابن السبكي ٢١٧/٩ الديباج المذهب ٣١٨/٢

• ابن أبي فديك

هو محمد بن اسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك، أبو اسماعيل - توفي سنة ٢٠٠ هـ واسم

أبيه : دينار الديلي مولاهم المدني .

طبقات ابن سعد ٤٣٧/٥ وسير أعلام النبلاء ٤٨٦/٩ وتهذيب التهذيب ٦١/٩

• الفراء

هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي

أبو زكريا المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. توفي

سنة ٢٠٧ هـ .

تاريخ بغداد ١٤٦/١٤ وسير أعلام النبلاء ١١٨/١٠ وتهذيب التهذيب ٢١٢/١١

● القاسم بن أبي بزة

هو نافع بن يسار المكي، أبو عبد الله بن أبي بزة المخزومي مولاهم توفي بمكة سنة ١٢٤ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ٣١٠/٨

● القاسم

هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد وعمته أم المؤمنين السيدة عائشة أحد فقهاء المدينة السبعة توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ٥٥/٢/١ تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨

● ابن القاسم

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، أبو عبد الله العتقي مولاهم عالم الديار المصرية وفقهها صاحب الامام مالك توفي بمصر سنة ١٩١ هـ .

سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩ والديباج المذهب تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦

● قتادة

هو قتادة بن دعامة - بكسر الدال - بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري، أبو الخطاب تابعي .

ولد أعمى وتوفي سنة ١١٧ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ وتهذيب التهذيب ٣٥١/٨

● قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح أبو عمرو القرشي الجمحي الصحابي شهد بدراً وأحراً والحندي وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في خلافته على البحرين توفي سنة ٣٦ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٦٠/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٦١/١ والاصابة ١٤٤/٨

● ابن قدامة

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، أبو محمد المقدسي الجماعلي

ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب المغني . مولده بجماعيل من عمل نابلس ٥٤١ هـ .

توفي سنة ٦٣٠ هـ .

سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ والبدائية والنهاية ٩٩/١٣ وشذرات الذهب ٨٨/٥

● قراد أبو نوح

هو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي مولاهم ملقب بقراد نزيل بغداد توفي سنة ٢١٧ هـ .

تاريخ بغداد ٢٥٢/١٠ وسير أعلام النبلاء ٥١٨/٩ وتهذيب التهذيب ٢٤٧/٦

- القرافي = أحمد بن ادريس
- القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر
- ابن القطان
- هو ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المالكي المعروف بأبـن القطان ، ت ٦٢٨ هـ .
- سير اعلام النبلاء ٢٢ / ٣٠٦ وشذرات الذهب ١٢٨/٥ وتذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤
- ابن القيم
- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز
- أبو عبد الله الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية . توفي سنة ٧٥١ هـ .
- ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ والبداية والنهاية ٢٠٢/١٤ الوافي بالوفيات ٢٧٠/٢
- الكرابيسي = الحسين بن علي بن يزيد
- كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة - بكسر اللام -
- ابن سعد الأنصاري الخزرجي الصحابي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٥٣ هـ وقيل غير ذلك رضي الله عنه .
- الاستيعاب ١٣٢٣/٣ وتهذيب الأسماء واللغات ٦٩/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي - مولاهم - المصري أبو الحارث - عالم الديار المصرية ولد سنة ٩٤ هـ وتوفي سنة ١٧٥ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ٧٣/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٢٢/٨ وتهذيب التهذيب ٤٥٩/٨
- ابن أبي ليلى
- هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري مفتي الكوفة وقاضيها
- كان نظيرا للامام أبي حنيفة في الفقه توفي سنة ١٤٨ هـ .
- طبقات ابن سعد ٢٥٨/٦ سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ وتهذيب التهذيب ٣٠١/٩
- ابن ماجة
- هو محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، أبو عبد الله صاحب السنن امام حافظ ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي ٢٧٣ هـ .
- المنتظم ٩٠/٥ وسير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ وتهذيب التهذيب ٥٣٠/٩
- معز بن مالك الأسلمي المدني الصحابي رضي الله عنه .
- تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢/١
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأسبجي المدني أبو عبد الله
- الله إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة الاعلام - ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ .
- سير أعلام النبلاء ٤٣/٨ الديباج المذهب ٨٢/١ وتهذيب التهذيب ٥/١٠

• الماوردي = علي بن محمد بن حبيب

• ابن المبارك = عبد الله بن المبارك .

• مجاهد

هو مجاهد بن جبير المكي المخزومي مولاهم، أبو الحجاج تابعي جليل إمام في الفقه والتفسير والحديث توفي سنة ١٠١ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الاسماء واللغات ٨٣/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠ .

• أبو محذورة

هو أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن سعد القرشي الصحابي مؤذن المسجد الحرام .
توفي بمكة سنة ٥٩ هـ رضي الله عنه .

تهذيب الاسماء واللغات ٢٦٦/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١١٧/٣ والاصابة ١٧٦/٤

• محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي/تحفة الفقهاء

وهو شيخ الامام الكاساني صاحب بدائع الصنائع توفي سنة ٥٣٩ هـ

انظر مقدمة محقق كتاب ميزان الأصول في نتائج العقول أو مقدمة كتاب تحفة الفقهاء .

• محمد بن أحمد بن أبي بكر من فرج - باسكان الرأء والحاء - الأنصاري الأندلسي

القرطبي، أبو عبد الله، صاحب التفسير المشهور - الجامع لاحكام القرآن - توفي سنة ٦٧١ هـ .
الديباج المذهب ٣٠٨/٢ والوافي بالوفيات ١٢٢/٢ وشجرة النور الزكية ١٩٧/١ ط سلفية
مصر ١٣٤٩ هـ .

• محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله التركماني الذهبي محدث العصر

قال ابن السبكي فيه إمام الوجود حفظا وذهب العصر معنى ولفظا وشيخ الجرح والتعديل
ورجل الرجال في كل سبيل كانما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها
إخبار من حضرها. ولد سنة ٦٧٣ هـ وتوفي سنة ٧٤٨ هـ .

طبقات ابن السبكي ١٠٠/٩ والبدر الطالع ١١٠/٢ وشذرات الذهب ١٥٣/٦ وطبقات ابن هداية
الله ص ٢٣٢ .

• محمد بن اسحق بن يسار بن خيار، أبو بكر القرشي المطلبي مولاهم المدني إمام

المغازي ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥١ وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد ٣٢١/٧ وسير أعلام النبلاء ٣٣/٧ وتهذيب التهذيب ٣٨/٩

• محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله الامام الحافظ

صاحب الجامع الصحيح - ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ

تهذيب الاسماء واللغات ٦٧/١/١ وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٢/٢ وشذرات الذهب ١٣٤/٢ .

- محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني صاحب سبل السلام .
ولد سنة ١٠٩٩ هـ وتوفي سنة ١١٨٢ هـ .
البدر الطالع ١٣٣/٢
- محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي
المصري الشافعي الفقيه الأصولي المحدث أخذ العلم عن الشيخين جمال الدين الأسنوي
وسراج الدين البلقيني وشهاب الدين الأذري وغيرهم . توفي سنة ٧٩٤ هـ .
طبقات ابن قاضي شهية ٢٢٧/٣ والدرر الكامنة ١٧/٤ وشذرات الذهب ٣٣٥/٦
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري الشافعي إمام مجتهد
أخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي والحسن الزعفراني
له مصنفات كثيرة منها التفسير المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن وتهذيب
الأثار وغير ذلك من المصنفات .
ولد سنة ٢٢٤ هـ وتوفي سنة ٣١٠ هـ وكانت وفاته ببغداد .
تهذيب الاسماء واللغات ٧٨/١/١ وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ وطبقات الشافعية لابن
السبكي ١٢٠/٣
- محمد بن الحسن بن فرقد فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب
أبي حنيفة - توفي سنة ١٨٩ هـ .
تاريخ بغداد ١٧٢/٢ وسير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ وميزان الاعتدال ٥١٣/٣ ولسان الميزان
١٢١/٥
- محمد بن داود بن محمد الداودي
أبو بكر الصيدلاني شارح مختصر المزني - توفي سنة ٤٢٧ هـ .
طبقات ابن السبكي ١٤٨/٤ وطبقات ابن هداية الله ص ١٥٢ وشذرات الذهب ٢٨٥/٣ وميزان
الاعتدال ١٥٥/٣
- محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي مولاهم، أبو الحارث
المصري الفقيه - توفي سنة ٢٤٨ هـ .
تهذيب التهذيب ١٩٣/٩
- محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي
هو محمد بن عبد الله بن المبارك، أبو جعفر القرشي مولاهم البغدادي المخرمي المدائني
قاضي حلوان - حافظ متقن وثقة أحمد بن حنبل وابن أبي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم توفي سنة ٢٥٤ هـ وقيل غير ذلك .
تاريخ بغداد ٤٢٣/٥ وسير أعلام النبلاء ٢٦٥/١٢ وتهذيب التهذيب ٢٧٢/٩

- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم
- أبو عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي المعروف بابن البيع . صاحب المستدرک علی الصحیحین - ولد سنة ٣٢١ هـ وتوفي سنة ٤٠٥ هـ .
- تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ وسير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ وطبقات ابن السبكي ١٥٥/٤
- محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية المدني . ثقة عالم توفي بعد الثمانين . وقيل غير ذلك .
- تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩ وتقريب التهذيب ص ٤٩٧ وتهذيب الاسماء واللغات ٨٨/١/١
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني نسبة إلى شوكان وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء - اليمن - دون مسافة يوم . ولد سنة ١١٧٣ هـ وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ .
- البدر الطالع ٤٧٨/١ و ٢١٤
- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي حجة الاسلام، أبو حامد الغزالي الفقيه الأصولي - توفي سنة ٥٠٥
- سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ وطبقات ابن السبكي ١٩١/٦ وطبقات ابن هداية الله ١٩٢
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري تابعي جليل . توفي سنة ١٤٤ هـ وقيل غير ذلك .
- تهذيب الأسماء واللغات ٩١/١/١ وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩
- محمد ناصر الدين الالباني
- معاصر
- محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل قاضي حمص قال الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي يفضل محمد بن الوليد الزبيدي على جميع من سمع من الزهري . قال الحافظ فيه : ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري - توفي سنة ١٤٩ هـ وقيل غير ذلك .
- سير أعلام النبلاء ٢٨١/٦ وتهذيب التهذيب ٥٠٢/٩ وتقريب التهذيب ٢١٥/٢
- ابن محيريز
- هو عبد الله بن جنادة بن وهب بن لوزان بن سعد بن جمح الجمحي، أبو محيريز المكي كان يتيما في حجر أبي محذورة نزل الشام وسكن بيت المقدس - توفي سنة ٩٩ هـ وقيل غير ذلك .
- تهذيب التهذيب ٣٢/٦ وتقريب التهذيب ٤٤٩/١
- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك القرشي الأموي تابعي كبير ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه - ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي بالشام سنة ٦٥ هـ .
- تهذيب الاسماء واللغات ٨٧/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٦/٣ وتهذيب التهذيب ٩١/١٠

- مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني، أبو عائشة الكوفي تابعي كبير مخضرم . توفي سنة ٦٢ هـ وقيل ٦٣ هـ .
- تهذيب الاسماء واللغات ٨٨/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٦٣/٤ وتهذيب التهذيب ١٠٩/١٠ .
- مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث أبو سلمة الهلالي الكوفي الأحول الحافظ شيخ العراق - توفي سنة ١٥٥ هـ .
- تهذيب الاسماء واللغات ٨٩/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٦٣/٧ وتهذيب التهذيب ١١٢/١٠-١١٥ .
- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود .
- مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري أحد الأئمة من حفاظ الحديث وهو صاحب الصحيح ولد سنة ٢٠٤ هـ وتوفي سنة ٢٦١ هـ . وهو ابن خمس وخمسين سنة .
- تهذيب الاسماء واللغات ٨٩/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ وتهذيب التهذيب ١٢٦/١٠
- مسلم بن خالد بن فروة، أبو خالد الزنجي المكي القرشي المخزومي مولى أبي سفيان ابن عبد الله بن عبد الأسود^{بن تابعي} التابعين قال ابن أبي حاتم : مسلم الزنجي إمام في الفقه والعلم . شيخ الامام الشافعي . توفي سنة ١٧٩ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ٩٢/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٧٦/٨ وتهذيب التهذيب ١٢٨/١٠ .
- ابن المسيب = سعيد بن المسيب .
- أبو المصعب (من المالكية)
- هو أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الفقيه قاضي المدينة من أصحاب مالك روى عن مالك الموطأ وغيره ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٤٢ هـ وعاش تسعين سنة .
- سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١١ - الديباج المذهب ١٤٠/١ - وتهذيب التهذيب ٢٠/١
- مطرف (صاحب مالك)
- هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ، أبو مصعب الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها . وهو ابن أخت الامام مالك بن أنس وصحبه سبع عشرة سنة توفي بالمدينة سنة ٢٢٠ هـ .
- الديباج المذهب ٣٤٠/٢ وتهذيب التهذيب ١٧٥/١٠
- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي - أسلم في فتح مكة وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له مرات يسيره . وهو أول ملك في الاسلام - توفي سنة ٦٠ هـ وقيل ٥٩ هـ رضي الله تعالى عنه .
- طبقات ابن سعد ٣٢/٣ و ٤٠٦/٧ وتهذيب الاسماء واللغات ١٠٢/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١١٩/٣

• أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني

• وثقة ابن حبان وقال ابن عبد البر ليس معروفا بحمل العلم .

• ميزان الاعتدال ٥٧٥/٤ وتهذيب التهذيب ٢٤١/١٢ وتقريب التهذيب ٤٧٤/٢ .

• معمر بن المثنى = أبو عبيدة معمر بن المثنى .

• مكحول

هو مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله وكان من سبي كابل عالم أهل الشام وفقهها عده الذهبي في أوساط التابعين من أقران الزهري - وفاته مختلف فيها فقيلاً سنة ١١٨ وقيل

غير ذلك .

• طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٥ وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ وتهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ .

• ابن الملقن

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله - أبو حفص الأنصاري الأندلسي المصري الشافعي ويعرف بابن النحوي له مصنفات كثيرة

• منها تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج . ولد سنة ٧٢٣ هـ وتوفي سنة ٨٠٤ هـ .

• طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٥ والبدر الطالع ٥٠٨/١ وشذرات الذهب ٤٤/٧

• ابن المنذر

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر نزيل مكة الحافظ الفقيه صاحب الإشراف على مذاهب العلماء والأوسط والاجماع وغير ذلك - عادته في فقهاء الشافعية

• وله اختيارات لا يتقيد فيها بمذهب معين - مات بمكة سنة ٣٠٩ أو ٣١٠ هـ .

• طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨ وتهذيب الاسماء واللغات ١٩٦/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤

• المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي

• أبو موسى الأشعري

هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حزار بن حرب الصحابي الجليل رضي الله عنه - استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن وعمر على البصرة وعثمان على الكوفة ثم

• كان أحد الحكمين بصفين - توفي سنة ٤٤ هـ وقيل غير ذلك .

• طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤ وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢ والاصابة ٣٥٩/٢ .

• ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري الرقي الفقيه، تابعي نشأ بالكوفة ثم سكن الرقة

• ولد سنة ٤٠ هـ وتوفي سنة ١١٧ هـ .

• طبقات ابن سعد ٤٧٧/٧ وسير أعلام النبلاء ٧١/٥ وتهذيب التهذيب ٣٩٠/١٠

• نافع المدني

هو نافع بن مالك الأصبحي المدني، أبو سهيل - توفي حوالى سنة ١٣٠ هـ .

الجرح والتعديل للرازي ٤٥٣/٨ سير أعلام النبلاء ٢٨٣/٥ وتهذيب التهذيب ٤٠٩/١٠

• النخعي = ابراهيم النخعي .

• النسائي = أحمد بن شعيب بن علي .

• أبو نصر البندنجي

هو محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي الضريير شافعي المذهب من تلاميذ أبي

اسحاق الشيرازي اشتهر بفضله الحرم لأنه نزل مكة مجاورا بها نحو من أربعين سنة

توفى سنة ٤٩٥ هـ .

وسير أعلام النبلاء ١٩٦/١٩ وطبقات ابن السبكي ٢٠٧/٤ طبقات ابن هداية الله ص ١٨٥

• نفيح بن الحارث بن كلدة - بكاف ولام مفتوحتين - بن عمر وبن علاج بن أبي سلمة

تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فكني أبيا بكرة . توفي

سنة ٥١ هـ وقيل سنة ٥٢ هـ .

تهذيب الاسماء واللغات ١٩٨/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٥/٣

• النووي = يحيى بن شرف .

• أبو هريرة

هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن ذي الشرى بن طريف بن عيان بن أبي صعيب بن هنية

ابن سعد . الصحابي الجليل رضي الله عنه من أهل الصفة - توفي سنة ٥٧ هـ وقيل غير ذلك .

سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ وتهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢ والاصابة ٢٠٢/٤

• ابن أبي هريرة = أبو علي بن أبي هريرة .

• هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشية أسلمت

في فتح مكة بعد اسلام زوجها أبي سفيان بن حرب بليلة وحسن إسلامها . توفيت في أول

خلافة عمر رضي الله عنه .

تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٧/٢/١

• وكيع

هو ابن الجراح بن قليح بن عدي بن فرس بن جمجمة بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد

ابن روءاس، أبو سفيان الرواسي الكوفي الامام الحافظ .

قال الذهبي : كان ملازما لشرب نبيذ الكوفة الذي يسكر الاكثار منه فكان متأولا في

شربه . . ثم قال : فلا قدوة في خطأ العالم ولا يوبخ بما فعله باجتهاد . وقال أيضا كان

أحمد بن حنبل يعظم وكيعا ويفخمه - ولد سنة ١٢٩ هـ وتوفي سنة ١٩٧ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ١٤٤/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ وتهذيب التهذيب ١٢٣/١١

• يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفي إمام حافظ
ولد بعد سنة ١٣٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٣ هـ •

تهذيب الأسماء واللغات ١٥٠/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٥٢٢/٩ وتهذيب التهذيب ١٧٥/١١ •

• يحيى بن سعيد القطان

هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي مولاهم - البصري، أبو سعيد من تابعي التابعين
أمير المؤمنين في الحديث ولد سنة ١٢٠ هـ • وتوفي سنة ١٩٨ هـ •

تهذيب الأسماء واللغات ١٥٤/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٧٥/٩ وتهذيب التهذيب ٢١٦/١١

• يحيى بن شرف الحزامي النووي العمدة في مذهب الشافعية ولد سنة ٦٣١ هـ في الشام

وتوفي سنة ٦٧٦ هـ أو ٦٧٧ •

تذكرة الحفاظ ٢٥٠/٤ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٦٥/٥ وطبقات الأسنوي ٤٧٦/٢

• يحيى بن عبد الحميد بن عبد الله بن ميمون بن عبد الرحمن الحماني الحافظ

أبو زكريا الكوفي اتهم بسرقة الحديث - توفي بينة ٢٢٨ هـ •

تهذيب التهذيب ٢٤٣/١١ وتقريب التهذيب ٣٥٢/٢

• يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي، أبو عبد الله المدني

الاعرج إمام فقيه ثقة من التابعين توفي بالمدينة سنة ١٢٢ هـ •

الجرح والتعديل ٢٧٣/٩ وسير أعلام النبلاء ٢٦٦/٥ وتهذيب التهذيب ٣٤٢/١١ •

• أبو يعلى

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ابن الفراء • القاضي أبو يعلى

إمام الحنابلة ولد سنة ٣٨٠ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ •

تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ وسير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ والمطلع على أبواب المقنع ص ٤٥٤

• أبو يوسف

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب

أبي حنيفة - ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ •

تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ •

• يوسف بن يحيى القرشي البويطي، أبو يعقوب خليفة الشافعي في حلقة بعده مات مسجوناً

سنة ٢٣٢ هـ •

تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٥/٢/١ و ٦٤/١/١ وسير أعلام النبلاء ٥٨/١٢ وطبقات ابن السبكي

• ١٦٢/٢

فهرس الآيات القرآنية

الآية رقمها الصفحة

سورة البقرة

٨٣٥٨٢	١٥٨	(إن الصفا والمرورة من شعائر الله)
١٧٨	١٨٤	(فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)
٣٣١	٢٢٨	(والمطالقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)
٣٤٠	٢٢٩	(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)
٣٣٠	٢٣٠	(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)
٢٢١	٢٣٨	(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)
٣٨٠	٢٨٢	(واستشهدوا شهيدين من رجالكم)

سورة آل عمران

٤١٣	٨٥	(ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه)
-----	----	---

سورة النساء

٣١٠	٣	(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)
٣١١	٢٣	(وأن تجموا بين الأختين إلا ما قد سلف)
٢٩٣	٢٩	(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)
١٤٦	٤٣	(ولا جنباً إلا عابري سبيل)
٣٥٥-١٥١-١٤٨	٤٣	(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
(يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لهم لكم الطيبات)	٤	٤١٨
(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)	٦	١٠٢-٨٧-٨٥-٨٣-٨٢
(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واخذروا)	٤١	٤
(ومن يتولهم منكم فإنه منهم)	٥١	٤١٠
(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)	٨٩	٤٢٥

سورة التوبة

(فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)	٢٨	٦١٤٨ ٦١٤٦ ٣٦٦
--	----	------------------

سورة الاسراء

(ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا)	٣٣	٣٩١
--	----	-----

سورة الصافات

(إني أرى في المنام أني أذبحك)	١٠٢	١٠٠
-------------------------------	-----	-----

سورة الذاريات

(وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون)	٥٦	٤٤٦
------------------------------------	----	-----

سورة الممتحنة

(ولا تمسكوا بعصم الكوافر)	١٠	٣٤٦
---------------------------	----	-----

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الجمعة		
(وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها)	١١	١٧٢
سورة الضلاق		
(وأشهدوا ذوي عدل منكم)	٢	٣٨٠
(لينفق ذو سعة من سعته)	٧	٣٨٩
سورة القلم		
(ما أنت بنعمة ربك بمجنون)	٢	١٧٧
سورة نون		
(جعلوا أصابعهم في آذانهم)	٧	١٢١
سورة البلد		
(فلا اقتحم العقبة، وما أدراك ما العقبة، فك رقبة)	١١-١٣	٣٢٠

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث / الأثر

الصفحة

حرف الألف

١٦٠	(الأئمة ضمناً والمؤذنون أمناً)
٨٨	(ابدأوا بما بدأ الله به)
٣٣٣	(أتردين عليه حديثه)
٣١١	(أختر منهن أربعاً وفارق سائرهن)
١١٨	× (إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما)
١١٧	(إذا أدخلت عليهما وهما طاهرتان)
٩٨-٩٤	× (إذا نام قاعداً أو قائماً توطأ)
١٢١	(أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)
١٠٠	(أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل)
٢٠٠	(أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله)
٩٨-٩٣	(أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء)
١٩١	× (أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية)
٣٣٢-٣٣١	(أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها)
٢٠٣	(أن جزوراً نحررت على عهد أبي بكر رضي الله عنه)
١٩٦-١٩٥	× (أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره)
١٠١	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة)

لقد رتبنا الأحاديث النبوية والآثار على حروف الهجاء ووضعت بجانب طرف الأثر نجمة (×) تميزاً له عن الحديث المرفوع

الصفحة	الحديث / الأثر
٤٢٧	(أن عمر خرج يصلي على جنازة فسمعه السائب يقول)
١٥٤	(إن المسلم لا ينجس)
١٤٨	(أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم)
١٥٠	x (أن أبا موسى الأشعري دخل على عمر بن الخطاب ومعه كتاب)
١٠٥	(أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى سنة الفجر)
١٦٧	(أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم التاسع)
١٠٠	(أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع حتى نفخ)
١٦٠ - ١٤٤	(إنما الامام جنة)
١٤٣	(إنما جعل الامام ليؤتم به)
٢٤٢	(أنه رأى رجلاً أفلس)
٤١٧	(أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب)
١٧١	x (أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة)
٣٦٦	(أنه لا عنق بين الزوجين على المنبر)
٣٣٣ - ٣٣١	(أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)
١٥٢	(إنني لا أحل المسجد لحائض ولا جذب)
٣٢١	(أيها رجل أعتق امرؤ مسلماً)
٢٤٨	(أيها رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه)
٢٥٠	(أيها رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه)

حرف الباء

١٥٥	((بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد))
٢٣٩	((البيعة على المدعي))
١٧٢	((بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت غير))

حرف الجيم

٣٥٨

(جاء ما عزين مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله طهرني)

حرف الدال

١١٩

(دعني فإني أدخلتهما طاهرتين)

حرف الراء

١٥٠

١٤٠ - ١٧٧ - ٣٥٢ - ٣٥٥

x (رأى مجوسياً على المنبر وقد دخل المسجد)
(رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ)

حرف السين

١٨٨ - ١٨٦

(سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج)

حرف الصاد

٢٤٦

(الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان)

١١٥

(الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)

١٦٦

(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتي العشي)

١٧٩

(الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل)

حرف العين

- ٣٩٦ × (عزمت عليك لتقمنها في قومك)
٩٤-٩٨-٩٩ (العينان وكاء السه فلماذا نامت العينات استطلق الوكاء)

حرف الفاء

- ٢٣٣ (فتردين عليه حديثه ، قالت نعم)

حرف القاف

- ٢٠٤ × (قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد نحرت فجزوت أجزاء)
٢٥٣ (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحق به من الفرما)
١٩٤ (قلت يا رسول الله : أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة)
١٢٤ (قلت يا رسول الله يا أبي أنت وأمي إن أبي قدمنا فقال اذهب فواره)
١٣١ (قم فأذن بالصلاة)

حرف الكاف

- ١٣٥ (كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح)
١٠٣-١٠٠ (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يملون)
١٩٥ (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)
٩٨-٩٣ (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين)
٩٧-٩٢ × (كان ينام قاعداً ويصلي فلا يتوضأ)
٢٠٤ × (كره بيع اللحم بالحيوان)
٤٢٧ (كل شراب أسكر فهو حرام)

حرف اللام

٢٩٤-٢٨٦

(ليد لعرق ظالم حق)

حرف اليم

- ٨٥ × (ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت)
- ٤١٣ × (ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائهم)
- ١٣٨ (مررا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع)
- ١٧٢ (مضت السنة ان في كل أربعين صلاة)
- ٩٨-٩٤ × (من استجمع يوماً مضطجعاً أو قاعداً)
- ٩٨-٩٤ × (من استجمع يوماً فعليه الوضوء)
- ١٩٠ (من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج)
- ١٩٢ (من أدرك ليلة الفجر من الحاج فوقف بجبال عرفة)
- ٢٥٧ (من أدرك ماله بعينه فهو أحق به)
- ١٧٣ (من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى)
- ٣٠٤ (من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد)
- ٩١ (من توضأ نجو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين)
- ٤ (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً)
- ١٢٦ (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ)
- ٤ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)

حرف النون

٨٣-٨٢

(نبدأ بما بدأ الله به)

٢١٠

(نهى أن تباع الشاة باللحم)

٣٠٤-٢٠٣

(نهى عن بيع اللحم بالحيوان)

حرف اللام ألف

- ٤٢٧ × (لا أوتى بأحد شرب خمرآ ولا نبيذآ مسكرآ لإجلدته الحد)
- ٨٥ × (لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء)
- ٤١٣ × (لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب)
- ٣٨١ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدآ)
- ٣٨١ (لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة)
- ١٦١ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)
- ٢٧٧ (لا ضرر ولا ضرار)
- ٢٩٩ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)

حرف الياء

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلى بن بلبان الفارسى ت ٧٣٩ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ٢ - احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقى الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ دار الكتاب العربى بيروت .
- ٣ - الاحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين على بن أبي على بن محمد الأمدى ت ٦٣١ هـ ، طبعة المكتب الاسلامى ببيروت سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٤ - أحكام القرآن ، لمحمد بن ادريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، دار الكتب العلمية بيروت ، سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ٥ - أحكام القرآن ، لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجماصى ت ٣٧٠ هـ . مطبعة الأوقاف الاسلامية فى استانبول ، سنة ٣٣٥ هـ .
- ٦ - أحكام القرآن ، لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ت ٥٤٣ هـ ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٧ - اختلاف الحديث لمحمد بن ادريس الشافعى ، ت ٢٠٤ هـ ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية ببيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٨ - الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموملى ت ٦٨٣ هـ ، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة ، دار الدعوة بتركيا .
- ٩ - آداب الشافعى ومناقبه ، لابن أبى حاتم الرازى ، عبد الرحمن بن محمد ابن ادريس الرازى ت ٣٢٧ هـ . تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، مكتبة الخانجى سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .
- ١٠ - أدب القاهى ، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ت ٤٥٠ هـ ، تحقيق محى الدين هلال سرحان ، مطبعة الارشاد ببغداد ، سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ١١ - أدب القضاء ، لأبى اسحاق ابراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبى الدم الحموى ، ت ٦٤٢ هـ ، تحقيق ودراسة محى هلال سرحان ، الطبعة الأولى بمطبعة الارشاد - بغداد سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

- ١٢- الارشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي بن عبد الله بن أحمد ابن الخليل الخليلي القزويني، ت ٤٤٦ هـ، تحقيق محمد سعيد بن عمير ادريس، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- ١٣- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ دار المعرفة بيروت .
- ١٤- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الاسلامي بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٥- أساس البلاغة، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ، تحقيق عبد الرحيم محمود، طبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ١٦- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأعمار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣ هـ، ج ١، تحقيق الاستاذ علي النجدي ناف، جمهورية مصر العربية - المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، لجنة احياء التراث العربي .
- ١٧- الاستغناء في الفرق والاستثناء، لمحمد بن أبي سليمان البكري الشافعي ت بدون، تحقيق سعود بن مسعد بن مساعد الشيبتي، جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية و احياء التراث الاسلامي - مركز احياء التراث الاسلامي - مركز احياء التراث الاسلامي، طبعة أولى سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- ١٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر بالفجالة .
- ١٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن البسيوطي ت ٩١١ هـ .
- ٢٠- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠ هـ، تحقيق محمد مطيع الحافظ - الطبعة الأولى بدار الفكر، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- ٢١- الاشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر
البغدادي المالكي ت ٤٢٢ هـ، مطبعة الارادة بتونس .
- ٢٢- الاشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر
النيسابوري ت ٣١٨ هـ، ج ٤، تحقيق صغير أحمد محمد ضيف، الطبعة
الأولى بدار طيبة - الرياض .
- ٢٣- الاصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف
بابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ، تصوير
دار احياء التراث العربي بيروت .
- ٢٤- الاصل لمحمد بن الحسن، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ
بعناية أبي الوفا الأفعاني، طبع ادارة القرآن والعلوم الاسلامية
كراتشي باكستان .
- ٢٥- الأصول والضوابط، لأبي بكر زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ تحقيق
محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى بدار البشائر الاسلامية بيروت سنة
١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٢٦- أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة .
- ٢٧- الاعلام، لخير الدين الزركلي ت ١٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين بيروت
١٩٨٠ م .
- ٢٨- اعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد
ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر مكتبة الكليات
الأزهرية، سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٢٩- الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى
الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨ هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٣٠- الامام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ، الطبعة الأولى
بدار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٣٢- الأم، لمحمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ مطابع دار الشعب بالقاهرة
سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م . وقد رمزت لها ب (ك ش) .
والأم بتحقيق محمد زهري النجار - مكتبة الكليات وقد رمزت لها
ب (م أ) .

- ٣٣- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن عبد البر ، ت ٤٧٣ هـ ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، سنة ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م .
- ٣٤- الأنساب ، لعبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢ هـ ، تعليق عبد الرحمن
ابن يحيى المعلمي حيدر آباد الدكن - الهند ، مطبعة مجلس داءسرة
المعارف العثمانية ١٣٨٢ - ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٢ - ١٩٦٦ م .
- ٣٥- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل
لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥ هـ سنة ١٣٧٤ هـ /
١٩٥٥ م .
- ٣٦- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن
المنذر النيسابوري ت ٣١٨ هـ ، تحقيق مغير أحمد بن محمد ضيف ، الطبعة
الأولى بدار طيبة الرياض ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٣٧- أوضح المسالك الى ألفيه ابن مالك ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف
المعروف بابن هشام الأنصاري ت ٧٦١ هـ ، تحقيق محمد محي الدين
عبد الحميد ، طبعة دار احياء التراث العربي بيروت سنة ١٩٦٦ م .
- ٣٨- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لاسماعيل بن عمر المعروف
بابن كثير ت ٧٧٤ هـ ، تأليف أحمد محمد شاکر ، دار الكتب العلمية
بيروت .
- ٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ ، الطبعة الأولى ، شركة المطبوعات العلمية
بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٤٠- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، ترتيب عبدالرحمن
البننا الساعاتي ، الطبعة الثانية - مكتبة الفرقان ، مصر ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٤١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد . ت ٥٩٥ هـ الطبعة الخامسة بدار
المعرفة بيروت سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

- ٤٢- البداية والنهاية في التاريخ، للحافظ اسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير ت ٧٧٤هـ ز مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م .
- ٤٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة بيروت .
- ٤٤- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للمجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ، تحقيق محمد علي النجار . المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة . سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .
- ٤٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، وهي حاشية للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ت ١٢٤١هـ على الشرح الصغير لأقرب المسالك، كلاهما للدردير . المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- ٤٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت ٧٤٩هـ، تحقيق محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- ٤٧- التاج والاكلیل لمختصر خليل (هامش كتاب مواهب الجليل)، لأبـي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، ت ٧٩٧هـ، الطبعة الثانية بدار الفكر بيروت، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
- ٤٨- تاج العروس في شرح جواهر القاموس، للمحمد بن مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ القاهرة ١٣٠٦هـ .
- ٤٩- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، ترجمة عبد الحليم الشجار دار المعارف بمصر سنة ١٩٦١م .
- ٥٠- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، طبعة الخانجي بالقاهرة، سنة ١٣٤٩هـ/١٩٣١م .
- ٥١- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، ترجمة محمود فهمي حجازي، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض، ادارة الثقافة والنشر بالجامعة سنة ١٩٨٢هـ/١٤٠٢م .

- ٥٢ - تاريخ جرجان للسهمي ، ت ٤٢٧ هـ ، بعناية محمد عبد المعيد خان ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ٥٣ - تاريخ عصر الخلافة العباسية ، د. يوسف العش ، الطبعة الأولى بـ دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٥٤ - تاريخ ولاية مصر ، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري ت ٣٥٠ هـ .
- ٥٥ - تأسيس النظر ، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ت ٤٣٠ هـ ، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٥٦ - التبصرة في أصول الفقه ، لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ، ت ٤٧٦ هـ تحقيق محمد حسن هيتو طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٥٧ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣ هـ ، تصويـر دار المعرفة بيروت .
- ٥٨ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ، لعمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله سراج الدين بن الملقن ت ٨٠٤ هـ ، تحقيق عبد الله بن سـعاف اللحياني ، الطبعة الأولى بدار حراء للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٥٩ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الامام مالك بن أنس للدكتور الطاهر محمد الدرديري ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي والتراث الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٦٠ - تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني حيدر آباد الدكن بالهند ، سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م ، الطبعة الثالثة .
- ٦١ - ترتيب القاموس المحيط ، تصنيف واعداد الطاهر أحمد الزاوي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر بيروت .

- ٦١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي
عياض بن موسى اليعقوبي ت ٥٤٤، تحقيق أحمد بكير، طبعة مكتبة الحياة
ببيروت، ومكتبة الفكر بطرابلس ليبيا، سنة ١٩٨٧هـ/١٩٦٧م .
- ٦٢- تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل أي القرآن لأبي جعفر محمد
ابن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق محمود محمد شاكر، الطبعة الثانية
دار المعارف بمصر .
- ٦٣- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ،
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت
سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- ٦٤- تكملة شرح فتح القدير، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي
زاده أفندي، دار احياء التراث العربي .
- ٦٥- تكملة المجموع (شرح المذهب)، لتقي الدين علي بن عبد الكافي
السبكي ت ٧٥٦هـ، طبعة دار الفكر بيروت .
- ٦٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد
ابن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، طبعة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور
باكستان .
- ٦٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن
الحسن الأسنوي ت ٧٧٢هـ، تحقيق محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة ،
بيروت سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- ٦٩- التمهيد في أصول الفقه، لمحمود أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكوذاني
الحنبلي ت ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق مفيد محمد أبو عمشه، محمد بن علي
ابن ابراهيم، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي و احياء التمسرات
الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة، الطبعة
الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .
- ٧٠- التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد
الله بن محمد بن عبد البر القرطبي الأندلسي ت ٤٦٣هـ، تحقيق
(المجموعة) المملكة المغربية .

- ٧١- التنبيه في الفقه ، لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ،
الطبعة الأولى لعالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
- ٧٢- تنوير الأبصار وجامع البحار ، لمحمد بن عبد الله بن شهاب الدين
أحمد بن تمرناش الحنفي ، الطبعة العامرة المليجية بمصر .
- ٧٣- تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، طبع
ادارة الطباعة المنيرية بمصر ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت .
- ٧٤- تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني
ت ٨٥٢ هـ ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٥ هـ ، تصوير دار الفكر
العربي .
- ٧٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف
المرزني ت ٧٤٢ هـ ، تحقيق بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة
الرسالة بيروت ، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م .
- ٧٦- توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادريس ، للحافظ ابن حجر العسقلاني
ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق عبد الله القاضي الطبعة الأولى - دار الكتب
العلمية بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .
- ٧٧- توشيح الديباج وخطية الابتهاج ، لبدر الدين القرافي ت ٩٤٦ هـ ، تحقيق
أحمد الشتيوي ، الطبعة الأولى بدار الغرب الاسلامي ، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
- ٧٨- الثقات ، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي
ت ٣٥٤ هـ ، الطبعة الأولى ، حيدر آباد الدكن - الهند ، سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م .
- ٧٩- جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، أنظر تفسير الطبري .
- ٨٠- جامع الدروس العربية ، للشيخ مصطفي الغلاييني ، الطبعة الثانية عشر
بالمكتبة العمرية ، بيروت - صيدا سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م .
- ٨١- جامع العلوم الحكم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد
ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ هـ ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي بالقاهرة .
سنة ١٣٤٦ هـ .

- ٨٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي ت ٦٧١ هـ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .
- ٨٣- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ
الطبعة الأولى، حيدر آباد الدكن - الهند، سنة ١٢٧١ هـ / ١٩٥٢ م، تصوير
دار الكتب العلمية بيروت .
- ٨٤- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي
الأزهري ت ، طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي
الخطبي وشركاه .
- ٨٥- الجواهر الثمينة في سير الخلفاء والملوك والسلطين لابراهيم بن محمد
ابن أيدير العلاني . المعروف بابن دقماق، ت ٨٠٩ هـ، تحقيق سعيد
عبد الفتاح عاشور، مكة المكرمة - جامعة أم القرى - مركز البحث
العلمي و احياء التراث الاسلامي .
- ٨٦- الجواهر النقي - انظر سنن البيهقي .
- ٨٧- حاشية البناني، عبد الرحمن بن جاد الله ت ١١٩٨ هـ على شرح جلال الدين
المحلي على جمع الجوامع، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٨٨- حاشية الدسوقي، لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠ هـ وهي على
الشرح الكبير للدردير، طبعة دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي
الخطبي وشركاه .
- ٨٩- حاشية الشبراملسي، للعلامة الشيخ أبي الضياء علي بن علي
المعروف بالشبراملسي، القاهرة ت ١٠٨٧ هـ وهي على نهاية المحتاج
للرملي، دار احياء التراث العربي .
- ٩٠- حاشية الشلبي على شرح الزيلعي على كنز الدقائق المسمى تبیین
الدقائق - مطبوعة على هامش تبیین الدقائق .
- ٩١- حاشية الطحاوي، أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي ت ١٢٣١ هـ،
على مراقبي الفلاح للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، الطبعة
الثالثة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨ هـ .

- ٩٢- حاشية ابن عابدين - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ت ١٢٥٢هـ وهي حاشية على الدر المختار شرح الحصكفي على تنوير الأبصار للتمرتاشي، طبعة بولاق سنة ١٢٩٩هـ/١٢٢٣هـ .
- ٩٣- حاشية العدوي . الخرشي .
- ٩٤- حاشية العطار على جمع الجوامع ،للشيخ حسن العطار وهي على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي ،تموير دار الكتب العلمية بيروت .
- ٩٥- حاشية عميرة ،وهي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين طبعة دار احياة الكتب العربية بمصر .
- ٩٦- حاشية القليوبي أحمد بن أحمد ت ١٠٦٩هـ ،وهي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ،طبعة دار احياة الكتب العربية بمصر .
- ٩٧- الحاوي مخطوط ،لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ ، نسخة مصورة برقم ،مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٩٨- حلية الفقهاء ،لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت ٣٩٥هـ ، المشهور بابن فارس اللغوي ،تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،طبع سنة ١٤٠٣هـ .
- ٩٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ ،مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة ،سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٣م .
- ١٠٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد الشاشي القفال ٥٠٧هـ ،تحقيق ياسين أحمد ابراهيم درادكته ، الطبعة الأولى ،بمؤسسة الرسالة بيروت ،دار الأرقم - عمان سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- ١٠١- الخرشي - شرح مختصر خليل ،لأبي عبد الله محمد الخرشي ،الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٧هـ وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي .

- ١٠٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- ١٠٣- الدرر في اختصار المغازي والسير ، لأبي عمر يوسف بن عبد البـــــ القرطبي ت ٤٦٣هـ ، تحقيق شوقي ضيف ، الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر .
- ١٠٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، دار الجيل بيروت .
- ١٠٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لبرهان الدين ابراهيم ابن علي المعروف بابن فرحون اليعمرى المالكي ، ت ٧٩٩هـ ، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور ، طبع دار التراث للطبع والنشر بمصر .
- ١٠٦- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت ٦٨٤هـ الجزء الأول منه طبع بعناية عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد السميع أحمد امام ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م . الطبعة الثانية ، مطبعة الموسوعة الفقهية بدولة الكويت سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ١٠٧- الذيل على طبقات الحنابلة ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بسن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٤٧٢هـ / ١٩٥٢م .
- ١٠٨- الرد على انتقاد الشافعي في اللغة للبيهقي .
- ١٠٩- رد المختار على الدر المختار ، انظر حاشية ابن عابدين .
- ١١٠- الرسالة ، للإمام محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع مطفي البابي الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م .
- ١١١- رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سننه ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد العباغ - دار العربية .
- ١١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، طبع المكتب الاسلامي بيروت - دمشق .

- ١١٣- روضة القضاة وطريق النجاة لعلي بن محمد السمناني ت ٤٩٩ هـ ،تحقق صلاح الدين الناهي ،بغداد جامعة بغداد ،سنة ١٣٨٩هـ/١٩٧٤ م .
- ١١٤- زاد المعاد في هدي خير العباد ،لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ الطبعة الأولى بالمكتبة الحسينية بمصر ،سنة ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م .
- ١١٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزي في مختصره لأبي منصور الأزهري ،ت ٣٧٠ هـ ،تحقيق محمد جبر الألفي ،الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .
- ١١٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني ت ١١٨٢ هـ ،سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠ م .
- ١١٧- سنن البيهقي - السنن الكبرى ،لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ ،الطبعة الأولى بمجلس دائرة المعارف النظامية بالهند - حيدر آباد الدكن - سنة ١٣٤٤ هـ ،تصوير دار المعرفة بيروت ،وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماديني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥ هـ .
- ١١٨- سنن الترمذي - الجامع الكبير ،للإمام محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ت ٢٧٩ هـ ،تحقيق أحمد محمد شاكر + محمد فؤاد عبد الباقي + إبراهيم عطوة عوض ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة .
- ١١٩- سنن الدار قطني ،للحافظ علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥ هـ ،تحقيق عبد الله هاشم يماني ،المدينة المنورة ،طبع بدار المحاسن للطباعة ،القاهرة ،سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦ م .
- ١٢٠- سنن الدارمي ،لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥ هـ ،تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني ،الناشر حديث أكاديمي نشاط آباد فيصل آباد باكستان سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

- ١٢١- سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ، تعليق عزت عبید الدعاس ، عادل السيد ، حمص دار الحديث ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م . معه كتاب معالم السنن للخطابي .
- ١٢٢- سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار احیاء التراث العربي .
- ١٢٣- سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٣هـ ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي . المكتبة التجارية الكبری بمصر .
- ١٢٤- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ١٢٥- سيرة عمر بن الخطاب ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ت ٥٩٧هـ ، المكتبة التجارية الكبری بمصر .
- ١٢٦- سيرة ابن هشام - السيرة النبوية ، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الذهلي ، ت ٢١٨هـ ، تحقيق مصطفى السقا ، ابراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، طبع دار الكنوز الأدبية .
- ١٢٧- شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي ، محمد بن أحمد المحلي ت ٨٦٤هـ ، طبع بمطبعة دار احیاء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
- ١٢٨- شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى بالمكتب الاسلامي سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .
- ١٢٩- شرح السير الكبير ، لمحمد بن الحسن الشيباني املاء محمد بن أحمد السرخسي ت أواخر القرن الخامس الهجري ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، عبد العزيز أحمد .
- ١٣٠- شرح العناية على الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي ت ٧٨٦هـ مطبوعة على هامش شرح فتح القدير .

- ١٣١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،لمحمد بن محمد مظلــــــــــــــــوف
 طبعة دار الكتاب العربي في بيروت ،مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة
 السلفية بمصر سنة ١٣٤٩ هـ ،تصوير دار الكتاب العربي بيروت .
- ١٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،لعبد الحي بن العماد الحنبلي
 ت ١٠٨٩ هـ ،دار الآفاق الجديدة ،بيروت .
- ١٣٣- شرح ابن عقيل ،لعبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ت ٧٦٩ هـ ،
 وهو على ألفيه ابن مالك ت ٦٧٢ هـ ،الطبعة الرابعة عشرة ،مكتبة
 السعادة بمصر ،سنة ١٣٨٥ هـ/١٩٦٥ م .
- ١٣٤- شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
 ابن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٦٨١ هـ
 دار احياء التراث العربي .
- ١٣٥- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ،أو المختبر المبتكر ،
 شرح المختصر في أصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز
 ابن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢ هـ ،تحقيق محمد
 الزحيلي ونزيه حماد ،مكة المكرمة - جامعة أم القرى - مركز البحث
 العلمى واهياء التراث الاسلامي - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
 ١٤٠٠-١٤٠٨ هـ/١٩٨٠ - ١٩٨٧ م .
- ١٣٦- شرح منتهى الارادات ،لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ،ت ١٠٥١ هـ ،عالم
 الكتب بيروت .
- ١٣٧- شرح صحيح مسلم ،لل امام يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ،دار احياء التراث
 العربى ،بيروت .
- ١٣٨- شرح منح الجليل .
 شرح منح الجليل .
- ١٣٩- صحيح البخاري - انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
- ١٤٠- صحيح ابن حبان - انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

- ١٤١- صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي ت ٣١١ هـ ،
تحقيق محمد مصطفى الاعظمي . طبعة المكتب الاسلامي ، سنة ١٣٩٠ هـ .
- ١٤٢- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ،
ت ٢٦١ هـ ، وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى البابي الحلبي
بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ١٤٣- طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي
ت ٥٢٦ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، بالقاهرة
سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٤٤- طبقات ابن سعد ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري ت ٢٣٠ هـ ،
طبعة دار صادر في بيروت سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .
- ١٤٥- طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ت ٧٧٢ هـ ، تحقيق
عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى بمطبعة الارشاد ببغداد ، سنة
١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ١٤٦- طبقات الشافعية ، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف
بابن قاضي شهبة الدمشقي ، ت ٨٥١ هـ ، تحقيق عبد العليم خان ، الطبعة
الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ١٤٧- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي
ت ٧٧١ هـ ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، طبعة عيسى
البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٤٨- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، ت ١٠١٤ هـ ،
تحقيق عادل نويهض . الطبعة الثانية ، دار الآفاق الجديدة ، سنة
١٩٧٩ م .
- ١٤٩- طبقات الفقهاء ، لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ،
تحقيق احسان عباس ، طبعة دار الرائد العربي بيروت سنة ١٩٧٠ م .

- ١٦٠- فتح العزيز (شرح الوجيز للغزالي) ، للامام أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافي ت ٦٢٤هـ ، مطبوع بهامش المجموع .
- ١٦١- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله مصطفي المراغي الطبعة الثانية بيروت ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ، محمد أمين دمج وشركاه .
- ١٦٢- الفروق ، لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، عالم الكتب بيروت .
- ١٦٣- الفهرست ، لأبي الفرج محمد بن اسحاق الوراق المعروف بابن النديم ت ٣٨٠هـ ، تحقيق رضا تجدد ، طبعة طهران ، سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- ١٦٤- فوات الوفيات ، لمحمد بن شاکر بن أحمد الكتبي ، ت ٧٦٤هـ ، تحقيق احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
- ١٦٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي ت ٦٦٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٦٦- القواعد لابن المقري ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المالكي ت ٧٥٨هـ ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد . مكتبة المكرمة - جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية و احياء التراث الاسلامي ، مركز احياء التراث الاسلامي .
- ١٦٧- القواعد في الفقه الاسلامي ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ ، طبع بعناية طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- ١٦٨- القواعد النورانية الفقهية ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .
- ١٦٩- القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

- ١٧٠ - قوانين الأحكام الشرعية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي
ت ٧٤١هـ ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة ١٩٦٨م .
- ١٧١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر
النمري القرطبي ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق محمد أحمد ولد ماديـــــــــك
الموريتني ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٧٢ - كشف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبليـــــــــ
ت ١٠٥١هـ ، عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ١٧٤ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة لعلي بن أبي بكر
الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالـــــــــة
بيروت سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ١٧٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز
ابن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ مطبعة در سعادت باستانبول سنة ١٣٠٨هـ .
- ١٧٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله الشهير
بحاجي خليفة ، ت ١٠٦٧هـ ، دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ١٧٧ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحمصي
الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري ، طبع بعناية عبدالله
ابن ابراهيم الأنصاري على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة
الثالثة .
- ١٧٨ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لأبي البركات
محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ت ٩٣٩هـ ، تحقيق عبد القيـــــــــوم
عبد رب النبي . مكة المكرمة - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي
واجيباء التراث ، الطبعة الأولى بدار المأمون بيروت دمشق سنة ١٤٠١هـ /
١٩٨١م .
- ١٧٩ - الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية لجمال
الدين الأسنوي ت ٧٧٢هـ ، تحقيق محمد حسن عواد ، الطبعة الأولى . دار عمار للنشر
والتوزيع ، عمان سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ١٨٠ - اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن
الأشير الجزري ت ٦٣٠هـ ، مكتبة القدسي سنة ١٣٥٦هـ .

- ١٨١ - اللمع في أصول الفقه ، لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ
ومعه تخريج أحاديث اللمع لعبد الله بن محمد العديني الغمطري
الحسيني ويوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب
بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .
- ١٨٢ - لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنريقي المعسري
ت ٥١١هـ ، طبعة دار صادر بيروت سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .
- ١٨٣ - لسان الميزان ، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ،
طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٩هـ ، تموير مؤسسة الأهلبيروت .
- ١٨٤ - المبدع في شرح المقنع ، برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح ،
ت ٨٨٤هـ ، طبعة المكب الاسلامي سنة ١٤٠٠هـ .
- ١٨٥ - المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي ، وقد اختلف في
تاريخ وفاته فقبل ت ٤٩٠ ، وقيل ٥٠٠ هـ ، وهو مختصر للكافي والكافي
شرح لكتب محمد بن الحسن الشيباني ، طبع مطبعة السعادة ، بالقاهرة
سنة ١٣٢٤هـ ، تصوير دار المعرفة ، بيروت .
- ١٨٦ - المبسوط ، لمحمد بن الحسن ، انظر الاصل .
- ١٨٧ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن
سليمان ، المعروف بشيخي زاده وبالداماد ، ت ١٠٧٨هـ ، طبع بدار الطباعة
العامرة ، تركيا ، سنة ١٣١٩هـ ، تصوير دار احياء التراث العربي ،
بيروت .
- ١٨٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر
الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،
سنة ١٩٦٧م .
- ١٨٩ - مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، ت ٣٩٥هـ ،
- ١٩٠ - المجموع شرح المهذب ، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ،
طبعة المطبعة المنيرية ، بالقاهرة مع فتح العزيز ، وتلخيص الحبير ،
تصوير دار الفكر ، بيروت .
- ١٩١ - مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرائي ،
ت ٧٢٨هـ ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي .

- ١٩٢ - المجموع المفهيم في شرح غريبي القرآن والحديث ، لأبي موسى محمد ابن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني ، ت ٥٥٨ هـ ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية و احياء التراث الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٦ م - ١٩٨٨ م .
- ١٩٣ - مجموع الرسائل المنيرية ، ادارة الطباعة المنيرية ، الناشر محمد امين دمج ، بيروت ، سنة ١٩٧٠ م .
- ١٩٤ - المحررفي الفقه ، لمجد الدين عبدالسلام عبدالله بن تيمية ، ت ٦٥٢ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، بمصر ، سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ١٩٥ - المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق طه جابر العلواني ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، لجنة البحوث ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٩٦ - المحلى ، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي ، ت ٤٥٦ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، تصوير دار الفكر ، بيروت .
- ١٩٧ - مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، ت ٦٦٦ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ١٩٨ - مختصر البويطي ، لأبي يعقوب يوسف بن يحي القرشي البويطي ، ت ٢٣٢ هـ ، مخطوط ، سراي أحمد الثالث برقم ١٠٧٨ ، مصورة من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
- ١٩٩ - مختصر خليل ، للشيخ خليل بن اسحاق المالكي ، ت ٧٦٧ هـ ، دار احياء الكتب العربية عيسى البناي الحلبي .
- ٢٠٠ - مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب السنن لابن القيم ، تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .
- ٢٠١ - مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ، لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة ، ت ٨٣٤ هـ ، تحقيق مصطفى محمود البنجويني ، مطبعة الجمهور الموصل سنة ١٩٨٤ م .
- ٢٠٢ - مختصر المزني ، لأبي ابراهيم اسماعيل بن يحي المزني ، ت ٢٦٤ هـ ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

- ٢٠٣ - المدخل الفقهي العام ، لمصطفى احمد ارزقا ، الطبعة السادسة ، بدمشق
سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م .
- ٢٠٣ - المدونة الكبرى ، للامام مالك بن أنس الأصبحي ، ت ١٧٩هـ ، روايته
الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبدالرحمن بن القاسم العتقي
عن الامام مالك مطبعة السعادة ، تصوير دار صادر ، بيروت .
- ٢٠٤ - مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ، لمحمد بن فراموز بن علي المعروف
بمنلا خسرو ، ت ٨٨٥هـ .
- ٢٠٥ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ،
لأبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمنى المكي
ت ٧٦٨هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .
- ٢٠٦ - مروج الذهب ومعادن الجوهر ، لأبي الحسن علي بن الحسن بن علي
المسعودي ، ت ٣٤٦هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الرجاء
للطبع والنشر ، القاهرة ، المكتبة العصرية ، بغداد .
- ٢٠٧ - المسائل الفقهية التي انفرد بها الامام الشافعي من دون اخوانه
من الأئمة ، للامام الحافظ بن كثير ، ت ٧٧٤هـ ، تحقيق ابراهيم بن علي
صندقجي ، الطبعة الاولى ، مكتبة العلوم والحكم ، بالمدينة المنورة
سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٢٠٨ - المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف
بالحاكم النيسابوري ، ت ٤٠٥هـ ، تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن
بالهند ، سنة ١٣٣٥هـ ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، مكتبة محمد
أمين دمج ، بيروت .
- ٢٠٩ - مسند الامام أحمد بن حنبل ، ت ٢٤٣هـ ، طبعة المكتب الاسلامي ، دار صادر
بيروت .
- ٢١٠ - مسند الامام الشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، ترتيب محمد
السنوي ، نشر مكتب الثقافة الاسلامية ، سنة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .
- ٢١١ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، لأبي بكر بن اسماعيل بن سليم بن
قايماز بن عثمان بن عمر الكناني المعروف بشهاب الدين البوصيري
ت ٨٤٠هـ ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، الطبعة الاولى ، دار العربية
للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٣م - ١٩٨٥م .

- ٢١٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي ، ت ٧٧٠ هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٢١٣ - مصنف ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للامام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العباسي ، ت ٢٣٥ هـ ، تحقيق عبدالخالق الأفغاني ، الطبعة الثانية بالدار السلفية ، بومبي ، الهند ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م
- ٢١٤ - مصنف عبدالرزاق ، المصنف ، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١ هـ ، طبع المكتب الاسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٢١٥ - المطع على أبواب المطع ، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي ، ت ٧٠٩ هـ ، الطبعة الاولى ، المكتب الاسلامي ، سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م ، تصوير دار الفكر .
- ٢١٦ - معالم السنن للخطابي ، انظر سنن ابي داود .
- ٢١٧ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، لبدن الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، الطبعة الاولى ، بدار الارقم ، الكويت ، سنة ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
- ٢١٨ - معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢١٩ - معجم البلدان ، لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي ، ت ٦٩٦ هـ ، الطبعة الاولى ، مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٦ م .
- ٢٢٠ - معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، ت ٣٩٥ هـ ، تحقيق عبدالسلام هارون ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٢٢١ - معرفة السنن والآثار ، للحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٨٥ هـ ، مخطوط .
- ٢٢٢ - المغرب ، للامام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي ، ت ٦١٠ هـ ، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، الطبعة الاولى بمكتبة أسامة بن زيد حلب ، سورية ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

- ٢٢٣ - المغني شرح مختصر الخرقى ،لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،ت ٦٢٠هـ، الطبعة الثالثة ،دار المنار ،سنة ١٣٦٧هـ .
- ٢٢٤ - مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ،ت ٩٧٧هـ ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة ، سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م .
- ٢٢٥ - مفاتيح الفقه الحنبلي ،د. سالم على الشقفي ، الطبعة الاولى ،بمطابع الأهرام التجارية ،مصر ،سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- ٢٢٦ - المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ،تأليف دجواد على ،دار العلم للملايين ،بيروت ،ومكتبة النهضة ،بغداد ، الطبعة الاولى ،سنة ١٩٧٣م .
- ٢٢٧ - مناقب الشافعي ،لأحمد بن الحسين البيهقي ،ت ٤٥٨هـ ،تحقيق السيد أحمد صقر ،دار التراث ،القاهرة ،سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- ٢٢٨ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ،ت ٥٩٧هـ ، الطبعة الاولى ،بجيدر آباد الدكن ،بالهند ،سنة ١٣٥٧هـ - ١٣٦٢هـ .
- ٢٢٩ - المنتقى في السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ،ت ٣٠٧هـ ،مطبعة الفجالة الجديدة ،بالقاهرة ،سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م ،ومعه تيسير الفتاح الودود في تخريج منتقى ابن الجارود ،للسيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- ٢٣٠ - المنشور في القواعد ،لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ،ت ٧٩٤هـ ،تحقيق تيسير فائق احمد محمود ، الطبعة الاولى ،سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ،الكويت ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،أعمال الموسوعة الفقهية .
- ٢٣١ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ،لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، الطبعة الثانية ،مكتبة الفرقان ،مصر سنة ١٤٠٣هـ .
- ٢٣٢ - المهذب ،لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ،ت ٤٧٦هـ ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م ،تحقيق دار المعرفة ،بيروت .

- ٢٣٣ - موارد الظمان الى زوائد ابن حبان ، لنور الدين على بن أبي بكر
الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ ، تحقيق عبدالرزاق حمزة ، المطبعة السلفية ، بمصر
سنة ١٣٥١ هـ .
- ٢٣٤ - الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللمخي
الشاطبي ، ت ٧٩٠ هـ ، طبع بعناية الشيخ عبدالله دراز ، المكتبة التجارية
بمصر .
- ٢٣٥ - الموطأ ، للامام مالك بن أنس الأصبحي ، ت ١٧٩ هـ ، الطبعة السابعة
دار النفائس (في جزء) بيروت سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م النسخة الأخرى
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة دار احياء الكتب العربية
بالقاهرة ، سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م ، (في جزئين) .
- ٢٣٦ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن
المغربي المعروف بالحطاب ، ت ٩٥٤ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م
تصوير دار الفكر ، وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل .
- ٢٣٧ - ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) ، لعلاء الدين أبي بكر
محمد بن أحمد السمرقندي ، ت ٥٣٩ هـ ، تحقيق محمد زكي عبدالبر ، الطبعة
الاولى سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٢٣٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق على محمد البجاوي ، طبعة عيسى البابي
الطيبى ، بمصر ، سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م ، تصوير دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٣٩ - المنتف في الفتاوى ، لعلى بن الحسين بن محمد السفدى الحنفى ت ٤٦١ هـ
تحقيق صلاح الدين الناهي . الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٢٤٠ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ، للحافظ أحمد بن علي
ابن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، مكتبة طيبة بالمدينة
المنورة ، سنة ١٤٠٤ هـ .
- ٢٤١ - نصاب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي
ت ٧٦٢ هـ ، الناشر المكتبة الاسلامية ، بيروت .

- ٢٤٢ - نهاية السؤل فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ، لجمال الدين
عبدالرحيم الاسنوي ، ت ٧٧٢ هـ ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٥ هـ ، تصوير
عالم الكتب ، بيروت ، سنة ١٩٨٢ م .
- ٢٤٣ - النهاية فى غريب الحديث ، لمجد الدين مبارك بن محمد بن الأثير
الجزري ، ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، الطبعة
الثانية بدار الفكر .
- ٢٤٤ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لمحمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملي المنوفي ، ت ١٠٠٤ هـ ، المكتبة الاسلامية (رياض
الشيخ) تصوير دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- ٢٤٥ - نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن على الشوكانى ، ت ١٢٥٠ هـ ،
دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٩٧٣ م .
- ٢٤٦ - الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعي ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد
الغزالي الطوسي ، ت ٥٠٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٢٤٧ - الوسيط فى فقه مذهب الامام الشافعي ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد
الغزالي الطوسي ، ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق
- ٢٤٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد
ابن محمد بن أبى بكر بن خلكان ، ت ٦٨١ هـ ، تحقيق احسان عباس ، دار صادر
بيروت .

فهرس الموضوعات

الصفحة

٣	الافتتاحية
٥	كلمة شكر
٧	المقدمة
١١	- <u>القسم الأول</u> - حياة الامام المنزي ومكانته العلمية
١٢	تمهيد
١٥	<u>الباب الأول</u> - حياة الامام المنزي وفيه فصول ثلاثة
١٥	الفصل الأول - اسم الامام المنزي ونسبه ومولده ووفاته ونشأته وأخلاقه وفيه ثلاثة مباحث
١٥	المبحث الأول - في اسمه ونسبه ومولده ووفاته
١٦	" الثاني - نشأة الامام المنزي
١٩	" الثالث - أخلاقه وسلوكه
٢٠	الفصل الثاني - طلبه للعلم وأشهر شيوخه وتلاميذه وفيه مبحثان
٢١	المبحث الأول - شيوخ الامام المنزي
٢١	الشيخ الأول - علي بن شداد الرقي
٢٢	" الثاني - نعيم بن حماد
٢٤	" الثالث - أصبغ بن الفس
٢٥	" الرابع - الامام الشافعي
٢٩	المبحث الثاني - تلاميذ الامام المنزي
٣٢	الفصل الثالث - مؤلفات الامام المنزي : وفيه أربعة مباحث
٣٣	المبحث الأول - مؤلفاته على وجه الاجمان
٣٧	المبحث الثاني - مختصر الامام المنزي
٤٠	المبحث الثالث - عناية العلماء بمختصر المنزي
٤٣	المبحث الرابع - المصنفات التي خدمت مختصر المنزي

المفحة

- ٥٤ . الباب الثاني - مكانة الامام المزني العلمية : وفيه ثلاثة فصول
- ٥٤ الفصل الأول - مذهب الامام المزني الفقهي ورأيه في التقليد
- ٥٧ الفصل الثاني - ثناء العلماء على المزني وتقديرهم لعلمه
- ٥٩ الفصل الثالث - منزلته بين أئمة الشافعية ومدى اعتماد أقواله
في المذهب : وفيه ثلاثة مباحث
- ٦٤ المبحث الأول - المذهب عند الشافعية
- ٦٦ المبحث الثاني - اهتمام العلماء بنقل أقوال المزني
- ٦٨ المبحث الثالث - تنازع العلماء في تخطئة المزني وتصويبه
وفيه مطنبان
- ٦٩ المطلب الأول : المسائل التي دافع العلماء فيها عن المزني
رخصة أو من نسبه إلى الخطأ
- ٧١ المطلب الثاني : أودام المزني وأخفاؤه .
- القسم الثاني - حصر ودراسة المسائل التي خالف فيها الامام
الشافعي
- ٧٤ فصل تمهيدي
- ٧٥ ١- معنى المخالفة
- ٧٦ ٢- معنى التخريب
- ٧٧ ٣- المسائل التي لم تتحقق فيها المخالفة الفقهية
- ٧٨ ٤- المسائل التي تحققت فيها المخالفة الفقهية

الصفحة	رقمها	المسألة
٨٢	١	الترتيب في الوضوء
٩٢	٢	نقض الوضوء بالنوم
١١٠	٣	رؤية المتيم للماء في صلاته
١١٧	٤	لبس الخف قبل تمام الطهارة
١٢٣	٥	الغسل من غسل الميت
١٢٩	٦	الثوب في أذان الفجر
١٣٦	٧	بلوغ الصبي أثناء الصلاة
١٤١	٨	إذا سها الإمام ولم يسجد للمسهو
١٤٦	٩	دخول الجذب والمشارك المسجد
١٥٧	١٠	اقتداء القارئ بالأمي
١٦٤	١١	نية الجمع في الصلاة
١٦٨	١٢	انقضاء المأمومين عن الإمام في الجمعة
١٧٥	١٣	إغماء من نوى الصوم من الليل
١٨٠	١٤	تذكر اعتكاف يوم قدم فلان
١٨٥	١٥	دهن المحرم شعره بالدهن
١٩٠	١٦	فوات الوقوف بعرفة
١٩٩	١٧	الذمي يحرم من الميقات ثم يسلم
٢٠٣	١٨	بيع اللحم بالحيوان
٢١٢	١٩	بيع العبد الجاني
٢١٨	٢٠	رهن المغصوب وقبضه
٢٢٢	٢١	الاذن ببيع الرهن مع شرط التعجيل
٢٢١	٢٢	زيادة الدين في الرهن الواحد
٢٣٢	٢٣	أثر الجهالة في الرهن على عقد البيع

المسألة	رقمها	الصفحة
الاختلاف في قدر الرهن	٢٤	٢٣٧
مال الوقف المنقطع الآخر	٢٥	٢٤٢
أثر إفلاس المشتري في الرجوع في البيع	٢٦	٢٤٧
اختلاط المائع بمثله بيد المفلس	٢٧	٢٥٥
ما يترتب على الصنعة عند الرجوع	٢٨	٢٥٧
الصلح على البناء على السطح	٢٩	٢٦١
الإقرار بوكالة قبيل الدين	٣٠	٢٦٦
أقرب دراهم وقال هي من سكة بلد آخر	٣١	٢٧٠
رد المغصوب بعد تغييره بفعل الغاصب	٣٢	٢٧٤
استخراج الصبغ من الثوب المغصوب قبل رده	٣٣	٢٧٨
تصرف المشتري في الشقة بعد القسمة	٣٤	٢٨٢
كراء الأرض للزراعة والغراس	٣٥	٢٨٨
ما يترتب على انتهاء مدة الاجارة	٣٦	٢٩٢
إقراض الملتقط لللقيط والافتاق عليه	٣٧	٢٩٦
ميراث المبعوض	٣٨	٢٩٩
نكاح المرأة في عدة أختها الوثنية أو أربع سواها	٣٩	٣٠٦
الطلاق قبل الدخول مع نمو الصداق	٤٠	٣١٣
أصدقها عبداً فدبرته ثم طلقها قبل الدخول	٤١	٣١٨
قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة بائنة	٤٢	٣٢٢
مخالفة الوكيل في بدل الخلع	٤٣	٣٢٦
تبعيض الطلاق الثلاث إلى سني وبدعي	٤٤	٣٣٧
مراجعة المرتدة	٤٥	٣٤٢
وطء المجنون للمولس منها	٤٦	٣٤٧

الصفحة	رقمها	المسألة
٣٥٠	٤٧	ظهار السكران
٣٥٩	٤٨	إغماء من نوى الصوم من الليل
٣٦٠	٤٩	المظاهر يشرع في الصوم ثم يملك المال
٣٦٦	٥٠	لعان المشركة في المسجد
٣٦٩	٥١	أثر زنا المقدوف في سقوط الحد
٣٧٤	٥٢	طروء الرضاع المحرم على زوجاته الصغار
٣٧٨	٥٣	شهادة المرأة لأمها أو ابنتها
٣٨٥	٥٤	نفقة المبعوث على زوجته
٣٩٠	٥٥	ولاية القصاص فيمن إرتد بين الجن والموت
٣٩٢	٥٦	الجنائية على عبد أعتق ثم مات
٣٩٤	٥٧	خطأ الامام في القصاص
٤٠٠	٥٨	على من يكون الضمان عند إلقاء المتاع في البحر
٤٠٣	٥٩	جنس على امرأة فألقت جنيناً حياً ثم مات
٤٠٧	٦٠	الوقت المعتبر في ضمان جنين الأمة
٤١٠	٦١	أخذ الجزية ممن بدل دينه من أهل الكتاب
٤١٦	٦٢	صيد الطير المعلم إذا أكل منه
٤٢٠	٦٣	ما يأكله المحرم المضطر ميتة أو صيداً
٤٢٣	٦٤	كفارة يمين المبعوث
٤٢٦	٦٥	إقامة الحد على شارب مسكر متأول
٤٣١	٦٦	اختلاف مسلم ونصراني في الميراث
٤٣٦	٦٧	تعارض البيئات
٤٣٩	٦٨	تصرف المرتد في ماله بعد الردة
٤٤٣	٦٩	الجنائية على ولد المكاتب وما يترتب عليها

الصفحة

٤٤٥	خاتمة
٤٤٦	بعض النتائج التي تتعلق بشخصية الامام المزني
٤٤٩	النتائج التي تخص مخالقات المزني للشافعي في المختصر
٤٥١	الملاحق والفهارس
٤٥٢	ملحق الأعلام
٤٨٨	فهرس الآيات الكريمة
٤٩١	فهرس الأحاديث النبوية والاثار
٤٩٧	فهرس المصادر والمراجع
٥٢٢	فهرس الموضوعات